

Ghazzali

Mankhul min ta'liqat al-usul

DS 39

G407

الْمَنْخُولُ
م ١٧٢

من
تعلقات الأُصول

لمحة الإسلام

الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَخَرَجَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمد بن هيثم

بشر لا ذل مرة عن ثلاث نسخ بخطوطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة


الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمداً يفضّل كل حمد كفضل الله على خلقه ، وصلوات الله تعالى ورحمته وبركاته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحزبه .

وبعد : - فإن علم الأصول علم ، عظيم شأنه ، عميم نفعه ، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه ، والمحدث والمفسر ، لا يستغني عنه ذوو النظر ، ولا ينكر فضله أهل الأثر ، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد ، يتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها .

فهو من أعم العلوم نفعاً ، وأشرفها مكاناً ، وهو من أهم الوسائل التي بُنيت قواعد الدين ودعمتها ، وردت على شبه الملهدين والمضللين وأبطلتها ، فكان للمخلصين نبراساً وهدايا ، وللبتدعة على بدعهم راداً وقاضياً .

ولولاه لاستمر ذلك النزاع القديم الذي نشأ بين أهل الحجاز وأهل العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي .

فلقد كان أهل الرأي على جانب عظيم من قوة البحث والنظر ، وإن كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر ، لشبوع الوضع في العراق ،



ARA

وانتشار الزندقة فيه ، فكانوا يجتاطون في الرواية ، ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثروا من القياس ، ومهروا فيه ، وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه ، وكذلك ردوا الحديث إذا كان في واقعة نعم بها البلوى .

وأمر فوا في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم ، وانتقصوا من قدرهم وقبحتهم ، وعابوا عليهم الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة التدبر والتفهم .

وكان أهل الحديث على كثرة روايتهم وحفظهم للحديث وامتته ، ودرابتهم برجاله وسنده - على جانب من الحمول والكد ، عاجزين عن الجدال والنظر ، كما قال الإمام الرازي فيهم : أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً ، أو إشكالاً أسقطوا في أيديهم عاجزين متحيرين ، أما المناقب ص ٢١ ، غير قادرين على الرد على خصومهم ، والانتصار لطريقتهم .

وكانوا يعيرون على أهل الرأي طريقتهم ، ويرمونهم بأنهم يأخذون في دينهم بالظن ، ويقدمون القياس الجلي على خبر الواحد . ويردون الحديث إن خالف القياس .

وظهر المتعصبون من كلا الفريقين ، فاشتد الخلاف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقته ، ويدافع عن مذهبه ، بكل ما أوتيته من حجة . وأمر فوا في الغلو على بعضهم البعض .

الى أن جاء إمام الأئمة ، وعالم قریش بل الأمة ، الإمام المطليبي ، محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - وكان قد رزقه الله معرفة بكتابه الكريم ، وإحاطة بسنة رسوله عليه أفضل الصلاة

والتسليم ، مطلعاً على مسالك الرأي وطرقه ، متمرساً بالبيان وفنونه ، مع عقل ثاقب ، ورأي صائب ، وحجة بالغة ، ومكانة عالية .

فنظر إلى هذا الخلاف المحتدم ، ورأى عجز أهل الحديث وضعفهم ، وغلو أهل الرأي وتعصبهم ، فوضع كتابه المسمى « بالرسالة » جامعاً فيه بين الحديث والرأي ، مبيناً للناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والعام الذي أريد به الخاص ، والظاهر الذي أريد به غير ظاهره ، وتكلم فيه على حجية أخبار الآحاد وتقديماً ، ومنزلة السنة ومكانتها ، وتكلم على القياس ، والإجماع ، والإجتihad ، وشروط المفتي في دين الله ، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية التي حررها ودونها .

فكانت هذه الرسالة بمثابة القانون القويم ، الذي يعول عليه ، ويحتكم اليه ، والذي خفف من أثر النزاع بعد أن علم كلا الفريقين القواعد التي يجب عليهم أن ياتزموها ، ويسيروا على نهجها ، وصاروا على بينة مما يدافعون به عن مذاهبهم وآرائهم .

ومن ثم صنف الشافعي كتباً أخرى ، ككتاب إبطال الاستحسان ، الذي رد فيه على من كانوا يقولون به ، وقال كلمته المشهورة : من استحسنت فقد شرع ، فأبطل التشريع بالتشبي والموى .

وكتاب اختلاف الحديث ، الذي رفق فيه بين الأحاديث المتعارضة ، وكان هذا هو أول كتاب يصنف في ذلك الفن .

وكتاب جماع العلم ، الذي عقده خصيصاً من أجل إثبات حجية خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، والرد على من أنكروه .

ولذلك لقب الشافعي في بغداد « بناصر السنة » لكثرة دفاعه عنها ، وانتصاره لها .

طريقة الفقهاء :

وهي أسس بالفقه ، وألتي بالفروع ، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع ، حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية .

قال ابن خلدون في مقدمته : « إلا أن كتابة الفقهاء فيها ، أسس بالفقه ، وألتي بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ، » .

وقال : « فكان لفقهاء الحنفية فيما اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن ، اهـ . »
واليك أم الكتب التي ألفت على كلا الطريقتين .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

١ - الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه م ٢٠٤ هـ ومروحا للإمام أبي بكر الصيرفي محمد بن عبد الله (م ٣٣٠) - وأبي الوليد النيسابوري حسان بن محمد (م ٣٤٩) - والقفال الشامي الكبير محمد بن علي بن اسماعيل (م ٣٦٥) - وأبي بكر الجوزي محمد بن عبد الله الشيباني (م ٣٨٨) - وأبي محمد الجويني والله إمام الحرمين عبد الله ابن يوسف (م ٤٣٨) .

٢ - التقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، للقاضي أبي بكر الباقلاني (م ٤٠٣) وقد اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط ، والصغير ،

نقل أبو زرعة الرازي ، عن سعيد بن عمر البردعي ، أنه قال : وردت الري ، فدخلت على أبي زرعة ، فقلت : يا أبا زرعة ، سمعت حميد بن الربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما علمت أحدا أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي ، فقال أبو زرعة : صدق أحمد ، ولا أحدا أدرا عن سنن رسول الله ﷺ من الشافعي ، ولا أحدا أكشف لسوءات القوم مثل ما كشف الشافعي (١) .
وقال أبو حاتم الرازي : لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في هي (٢) .

وكانت هذه « الرسالة » هي أول كتاب صنف في أصول الفقه ، ومن ثم توالى الأئمة والعلماء على شرحها ، والاستضاءة بنورها ، والإقنداء بهديها ، وأصبح علم الأصول علما مستقلا ، رتبت أبوابه ، وحررت مسائله ، ودقت مباحثه ، وصار شرطا لكل من أراد الاجتهاد أن يتحقق به ، ويتمرس بمسائله وقواعده .

فألفت فيه المؤلفات ، وحررت المصنفات ، وتشعبت طرق الباحثين فيه إلى طريقتين :

الطريقة الأولى وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين وهم الشافعية والجمهور .
والطريقة الثانية وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء وهم الحنفية .

طريقة المتكلمين :

وهذه كانت تهم بتحرير المسائل ، وتقرير القواعد ، وتميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، شأنها في ذلك شأن علماء الكلام ، وعلى الجملة فالأصول في نظرم فن مستقل ينبنى عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين الفئتين .

(١) مناقب الشافعي للرازي ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق

قال الإمام ابن السبكي: «وهو أجل كتب الأصول، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير ويبلغ أربعة مجلدات، ويحكي أن أصله كان في اثني عشر مجلداً، ولم نطلع عليه»، وكذلك اختصره إمام الحرمين (م ٤٧٨) وسماه التلخيص.

٣ - القواطع للإمام الجليل، أبي المظفر، منصور بن محمد بن السمعاني (م ٤٦٢)، قال ابن السبكي: وهو أنفع كتاب في الأصول للشافعية، وأجله.

٤ - اللشمع: للإمام أبي اسحق الشيرازي (م ٤٧٦) وشرحها له أيضاً.

٥ - البرهان: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجربيني (م ٤٧٨).

وشرحه الإمام أبي عبد الله المازري المالكي (م ٥٣٦) - واسم الكتاب ايضاح المحصول من برهان الأصول.

وشرحه لأبي الحسن بن الأبياري المالكي أيضاً (م ٦١٦).
وشرحه للثريفي أبي يحيى زكريا بن يحيى الحنفي المغربي جمع بين كلامي المازري والأبياري وزاد عليها.

٦ - عدة العالم والطريق السالم: للإمام أبي نصر أحمد بن جعفر ابن الصباغ (م ٤٧٧).

٧ - شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبري طاهر بن عبد الله (م ٤٥٠).

٨ - العمدة للقاضي عبد الجبار (م ٤١٥).

٩ - المعتمد لأبي الحسين البصري شرح فيه العمدة (م ٤٧٣).

١٠ - المستصفي للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (م ٥٠٥).

١١ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل لحجة الإسلام أيضاً.

١٢ - المنخول من تعليقات الأصول له أيضاً وهو الذي تقدم له.

وقد انتهى مجموع هذه الكتب إلى أربعة كتب عليها المعول واليهما المال، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها وهي:

١ - العمدة للقاضي الجبار (٤١٥).

٢ - المعتمد شرح العمدة لأبي الحسين البصري (م ٤٧٣).

٣ - البرهان لإمام الحرمين (م ٤٧٨).

٤ - المستصفي للغزالي (م ٥٠٥).

فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمامان فخر الدين الرازي (م ٦٠٦) في كتابه «المحصول» والإمام سيف الدين الآمدي (م ٦٣١) في كتابه المسمى «بالإحكام في أصول الأحكام».

وقد عني العلماء بعدهما بهذين الكتابين، وتوالت عليها الاختصارات، والشروح والتعليقات.

فشرح المحصول كل من:

شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤).

وشمس الدين الأصبهاني (م ٧٤٩).

واختصره كل من:

الإمام سراج الدين الأرموي (م ٦٧٢) في كتاب سماه «التحصيل».

والإمام فاج الدين الأرموي (م ٦٥٦) في كتاب سماه «الحاصل».

وقد لحص الإمام شهاب الدين القرافي (م ٦٨٤) منها كتاباً

سماه «التنقيحات».

وكذلك اختصر المصنف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥)
في كتاب سماه « المنهاج » .

وقد نالت الشروح على منهاج البيضاوي فشرحه خلق نذكر منهم :
الإمام جمال الدين الأسنوي (م ٧٧٢) في كتاب سماه « نهاية السؤل
في شرح منهاج الأصول » .

والإمام تقي الدين السبكي (م ٧٥٦) بكتاب سماه « الإبهاج
بشرح المنهاج » وصل فيه إلى مقدمة الواجب . ثم أم شرحه ابنه الإمام
تاج الدين السبكي (م ٧٧١) .

والإمام محمد بن الحسن البدخشي في كتاب سماه (منهاج العقول
في شرح منهاج الأصول)

ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (م ٨٠٦) .
وله شروح أخر لن أطيل بذكرها .

أما كتاب الآمدي الأحكام في أصول الأحكام فقد اختصره هو في
كتاب سماه « منتهى السؤل »

وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمرو المعروف بابن
الحاجب (م ٦٤٦) في كتاب سماه « منتهى السؤل والأمل » في علمي
الأصول والجدل .

ثم اختصر « المنتهى » في كتاب سماه « مختصر المنتهى » وهو الذي
أكب عليه طلبة العلم ، واعتنوا به درساً وحفظاً وشرحاً ، فشرحه خلق
كثير ، وسأذكر على سبيل المثال :

شرح العلامة عضد الدين الأيجي (م ٧٥٦) وعليه حاشية لسعد
الدين التفتازاني . وهو شرح مختصر دقيق .

وشرح الإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) المسمى « برفع الحاجب
عن ابن الحاجب » وهو شرح في غاية النفاة والتحقيق ، يقع في مجلدين
كبيرين . وقد هداني الله لنسخه أثناء إقامتي في مصر ، وأرجو أن
يسهل لي سبل تحقيقه ونشره .

وشرح العلامة قطب الدين ، محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي،
الشافعي المعروف بالعلامة ويقع في مجلدين كبيرين أيضاً .
وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (م ٧٤٩)
ويقع في مجلد واحد .

وغيرها من الشروح الكثيرة التي لا داعي لذكرها .

أما أهم الكتب التي صنفت على طريقتة الفقهاء فهي :

١ - مآخذ الشرائع للإمام أبي منصور المتريدي (م ٣٣٠)

٢ - كتاب في الأصول للإمام الكرخي (م ٥٤٠)

٣ - أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص

الرازي (م ٣٧٠)

٤ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبومي (م ٤٣٠)

٥ - تأسيس النظر للدبومي أيضاً .

٦ - كتاب الإمام فخر الإسلام البرزدي (م ٤٨٣) وهو كتاب

جامع للسائل الأصولية ، وله عناية خاصة بالتطبيق على الفروع الفقهية ،

وعليه شرح يسمى كشف الأمرار لعبد العزيز البخاري (م ٧٣٠)

٧ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي

(م ٤٩٠)

٨ - ومن المتأخرين الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعزوف

بمحافظة الدين النسقي (م ٧١٠) صنف كتابه المسمى « بالمناذ » وعليه

عدة شروح .

وهناك كتب أخرى كثيرة لهم .

وأهم الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

١ - « بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والاحكام ، للإمام مظفر الدين الساعاتي (م ٦٩٤)

٢ - التنقيح لصدر الشريعة (م ٧٤٧) وشرحه التوضيح ، وقد لحصه من كتاب البزدوي ، والحصول ، ومختصر ابن الحاجب .

٣ - التحرير لكمال الدين بن المهام (م ٨٦١) وهو إلى طريقة المتكلمين أقرب . وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج (م ٨٧٩) بكتاب سماه « التقرير والتجوير » ، وشرحه محمد أمين المعروف بأمير بادشاه في كتاب سماه « تيسير التحرير » .

٤ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (م ٧٧١) قال في مقدمته ، انه اختاره من مئة مصنف . وقد شرحه الإمام جلال الدين الهلي (م ٨٦٤) وهو من أدق شروحه ، وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشي (م ٧٩٤) بالكتاب المسمى « تشنيف المسمع بشرح جمع الجوامع » وله شروح أخرى كثيرة .

٥ - مسلم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور (م ١١١٩) وعليه شرح مسمى « بفواتح الرحموت » .

هذا ولقد انفرد الشاطبي (م ٧٩٠) بطريقة في التأليف لم يسبق بها في كتابه « الموافقات » ، حيث اهتم بالأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع .
وإن لنا - وفي القريب إن شاء الله - لعودة إلى تاريخ الأصول ، وتدرج الكتابة فيه في بحث مستقل .

هذا ولما كان كتاب المنحول مقتبسا - كما قال الغزالي - من تعاليق إمام الحرمين . فلا بد من ذكر ترجمة موجزة له رحمه الله .

إمام الحرمين^(١)

اسم :

هو الامام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري ، أبو المعالي^(١) - علي خلاف في أسماء أجداد عبد الملك .

والجويني : نسبة إلى جُوَيْن^(٢) ، وهي ناحية من نواحي نيسابور ، ولد بها والد إمام الحرمين الشيخ أبو محمد وبها تأدب وتفقه فأنت هذه النسبة لإمام الحرمين عن طريق الوراثة .

مولده وبرد عالم :

ولد إمام الحرمين بولاية خراسان في الثامن عشر من محرم سنة تسع

(١) وردت له ترجمة في (طبقات الشافعية ١٦٥/٥ - تبين كذب المفترى ٢٧٨ - دمية النصر ١٩٦ - شذرات الذهب ٣٥٨/٣ - طبقات ابن هداية الله ٦١ - المعبر ٢٩١/٣ - المقدم الثمين ٥٠٧/٥ - مفتاح السعادة ٤٤٠/١ ، ١٨٨/٢ ، المنتظم ١٨/٩ - النجوم الزاهرة ١٢١/٥ - وفيات الاعيان ٣٤١/٢ - مسالك الابصار في مالک الامصار ج ٣ غرر - سير أعلام النبلاء ج ١١ غرر - البداية والنهاية ١٢٨/١٢ تهذيب الأنساب ٢٥٦/١ .

(٢) ابن السبكي طبقات الشافعية ١٦٥/٥ .

(٣) تهذيب الأنساب ٢٥٦/١ ، وراجع مراد الاطلا ٣٦٢/١ .

عشر وأربعمئة هجرية ، فاعتنى به والده من صغره ، لا بل قبل مولده .
فحرص على أن لا يطعمه إلا من كسب يده ، مالا خالصا من الشبهة ،
فلم يزوج باطنه إلا الحلال الخالص .

ثم أخذ الإمام في الفقه على والده ، وكان والده يعجب به ويسر ،
لما يرى فيه من محابيل النجابة ؛ وأمارات الفلاح .

وسمع الحديث في صباه من والده ، ومن أبي حسان محمد بن أحمد
المزكي ، وإبي سعيد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك ، وأبي عبد الرحمن
محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .

وأجاز له أبو نعيم الحافظ وَحَدَّثَ .

وروى عنه أبو زاهر الشحامي ، وأبو عبد الله الغراوي ، وإسماعيل
ابن أبي صالح المؤذن ، وغيرهم .

وقال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق الكلام عليه : أخذ من
العربية وما يتعلق بها أوفر حظ ونصيب ، فزاد فيها على كل أديب ،
ورزق من التوسع في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره ، حتى أنسى
ذكر سبحانه ، وفاق فيها الأقران .

وحمل القرآن ، فأعجز الفصحاء اللد ، وجاوز الوصف والحد ، وكل
من سمع خبره ، ورأى أثره ، فإذا شاهده أقر بأن خبره يزيد كثيراً
على الخبر ، ويبر على ما عهد من الأثر .

ومن ابتداء أمره أنه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريباً
منه ، فأقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرمم في درسه ، ويقوم منه
ويقعد إلى مدرسة البيهقي ، حتى حصل الأصول ، وأصول الفقه على
الاستاذ أبي القاسم الاسكاف الإسفراييني ، وكان يواظب على مجلسه ،

وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علقت عليه في الأصول أجزاء
معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ، ويصكر كل
يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس الاستاذ أبي عبد الله الجبازي
يقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع
مواظبته على التدريس .

ثم خرج إلى الحجاز وجاور بككة أربع سنين ، يدرس وبقفي ،
ويجمع طرق المذهب ، ويقبل على التحصيل ، إلى أن اتفق رجوعه إلى
نيسابور . فبنت المدرسة الميمونية النظامية ، وأقعد للتدريس فيها ،
واستقامت أمور الطلبة ، وبقفي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، غير
مزاحم ولا مدافع ، سلم له الحراب والمبر ، والحطابة والتدريس ،
ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة ، وهجرت له المجالس ، وظهرت
تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من
ثلاثمائة رجل من الأئمة ، ومن الطلبة .

مطائره وثناء الناس عليه :

قال ابن السبكي : ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الارض
بالكلام ، وبالأصول ، والفقه ، وأكثرهم تحقيقاً ، بل الكل من مجره
يغتفرون ، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيراً ٥١ .

ويروى عنه أنه قال ، ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت
من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر الف ورقة .

ويحكى أنه قال يوماً للغزالي : يا فقيه . فرأى في وجه الغزالي التغير ،

كانه استقل هذه اللفظة على نفسه ، فقال : افتح هذا البيت ، ففتح
مكاناً وجده ملوئاً بالكتب فقال له : ما قيل لي بإقبه ، حتى أتيت على
هذه الكتب كلها .

وذكر ابن السمعاني أبو سعد في « الذيل » أنه قرأ بخط أبي جعفر
ابن أبي علي بن محمد الهذلي الحافظ ، سمعت أبا المعالي الجويني يقول :
لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألف ، ثم خليت الاسلام باسلامهم فيها ،
وعلومهم الظاهرة ، وركبت البحر الحضم ، وغصت في الذي نهى أهل
الاسلام عنها ، كل ذلك في طلب الحق ، وكنت أهرب في سالف الدهر
من التقليد ، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق .

قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي : تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة
هذا الزمان ، يعني إمام الحرمين .

وقال له مرة : أنت إمام الأئمة .

وقال شيخ الاسلام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، وقد
سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : صرف الله المكاره عن هذا
الإمام ، فهو اليوم قرّة عين الإسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام .

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونسيج وحده ،
ونادرة دهره ، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه . قال : واليه الرحلة
من خراسان والعراق والحجاز .

وقال القاضي أبو سعيد الطبري ، وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين :
بل هو إمام خراسان والعراق ، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم .

مصنفات امام الحرمين :

ولا أريد أن أنكلم على جميع مصنفاته بل أريد أن أذكر منها
ما كان مختصاً بالفقه والأصول والكلام .

أولاً - مصنفاته الأصولية :

- ١ - البرهان في أصول الفقه . مخطوط .
- ٢ - المجتهدون (من التاخيص في أصول الفقه) . مخطوط .
- ٣ - الرقائق . مطبوع . وله عدة شروح .
- ٤ - كتاب مغيب الخلق في ترجيح القول الحق . مطبوع .
- ٥ - التاخيص في الاصول .

ثانياً - مصنفاته في الفقه :

- ١ - نهاية المطلب في دراية المذهب .
- ٢ - مناظرة في الإجتihad في القبلة .
- ٣ - مناظرة في زواج البكر .
- ٤ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين .
- ٥ - رسالة في الفقه .
- ٦ - رسالة في التقليد والإجتihad .

ثالثاً - مصنفاته في الخلاف والجدل :

- ١ - الدرّة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .
- ٢ - غنية المسترشدين في الخلاف .
- ٣ - الكافية في الجدل .

رابعاً - مصنفاته في أصول الدين :

- ١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .

٢ - رسالة في أصول الدين .

٣ - الشامل في أصول الدين .

٤ - العقيدة النظامية .

٥ - لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة .

ولإمام الحرمين مصنفات أخرى كثيرة لا أريد أن اطّلب في ذكرها .
وبما أحب أن أنبه إليه أنه وقع لبعض من كتب عن مصنفات إمام
الحرمين أنه فرق ما بين مختصر الإرشاد للباقلاني الذي اختصره إمام الحرمين
من الإرشاد الكبير ، وبين التلخيص ، وجعلها كتابين ، وبعد ذلك عددهما
من كتب أصول الدين .

وهذا فاسد .

لأن التلخيص هو نفسه مختصر الإرشاد والتقريب للقاضي أبي بكر
الباقلاني وليس كتابين متباينين . قال ابن السبكي في مقدمة رفع الحاجب
عند ذكر مراجعه التي رجع إليها : والإرشاد للباقلاني ومختصره المسمى
بالتلخيص لإمام الحرمين . وثانياً هو من أصول الفقه لا من أصول الدين .
وفسائه :

قال عبد الغافر الفارسي :

وبدت عليه مخايل الموت وهو في ليلة الأربعاء من صلاة العتمة
الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

ونقل إلى نيسابور ، وصلى عليه ابنه القائم بعد جهد جهيد من شدة
الزحام ، ودفن في داره .

فهذه ترجمة موجزة أوردتها لإمام الحرمين بمناسبة ذكر الغزالي أنه
جمع هذا الكتاب من تعليقاته عن الإمام ، ولم أورد فيها التوسع وكال
التحقيق لأنه ليس هذا مكانه .

رحم الله إمام الحرمين ، وهدانا لأن نسير على منهاجه ، ونتحقق بعلمه .

الإمام الغزالي^(١)

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الإمام الجليل ،
أبو حامد الغزالي .

حجة الإسلام ، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام .
ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة .

وكان والده بغزل الصوف وبيعه في دكانه بطوس ، فلما حضرته
الوفاة ، وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف ، من أهل الخير ،
وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الحط ، وأشتهي استدراك ما
فاتي في ولدي هذين فعلمها ، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما
أخلفه لها .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمها إلى أن فني ذلك التزير اليسير ،
الذي كان خليفة لها أبوهما ، وتعذر على الصوفي القيام بقوتها ، فقال لها :

(١) له ترجمة في الكتب الآتية :

طبقات الشافعية ١٩١/٦ - شذرات الذهب ١٠/٤ - العبر ٢٠٣/٥ وفيات الأعيان
٣٥٣/٣ - اغاف السادة المتقين ٦/١ - البداية والنهاية ١٧٣/١٢ - الكامل ١٧٣/١٠ -
تاريخ ابن الوردي ٢١/٢ - تبين كذب المفترقي ٢٩١ - روغات الجنات ١٨٠ - الباب
في تهذيب الانساب ١٧٠/٢ - المختصر لأبي الفدا ٢٣٧/٢ - امرأة الجنان ١٧٧/٣ - امرأة
الزمان ٣٩/٨ - مفتاح السعادة ١٩١/٢ - المنتظم ١٦٨/٩ - طبقات ابن هداية الله ٦٩ -
النجوم الزاهرة ١٦٨/٩ - الوافي بالوفيات ٢٧٤/١ - المنقذ من الضلال للغزالي -

إعلمنا أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما ، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به ، وأصابع ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم ، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما .
ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتهما ، وعلو درجتها .

قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده ، على أحمد بن محمد الراذكاني ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليقة ، ثم رجع إلى طوس .

قال الإمام أسعد الميمني : فسمعتة يقول : قطعت علينا الطريق ، وأخذ العبارون جميع ما معي ومضوا ، فتبعتهم ، فالتفت إلي مقدمهم وقال : ارجع ويحك وإلا هلكت .

فقلت له : أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد علي تعليقتي فقط ، فما هي بشيء تنتفعون به .

فقال لي : وما هي تعليقتك ؟

فقلت : كتب في تلك الخلاة ، هاجرت لسماها ، وكتابتها ، ومعرفة علمها . فضحك وقال : كيف تدعي أنك عرفت علمها ، وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها ، وبقيت بلا علم !

ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلي الخلاة .

قال الغزالي : فقلت هذا مستنطق ، أنطقه الله ليوشدني به في أمري ، فلما وافيت طوس ، أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين ، حتى حفظت جميع ما علقت ، وصرت بحيث لو قطع علي الطريق لم أنجرد من علمي .
ثم إن الغزالي قدم نيسابور ، ولازم إمام الحرمين ، وجد واجتهد

حتى برع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصلين ، والمنطق ، وقرأ الحكمة والفلسفة ، وأحكم كل ذلك .

وفهم كلام أرباب هذه العلوم ، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً ، أحسن تأليفها ، وأجاد وضعها .

وكان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرد الإدراك ، قوي الحافظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة .

وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول : الغزالي بحر مغدق ، وإلكيا أسد محرق ، والحواشي نار محرق .

ثم لما مات إمام الحرمين سنة ٤٧٨ هـ خرج الغزالي إلى المعسكر ، فاصداً الوزير نظام الملك ، إذ كان مجلسه يجمع أهل العلم ، فناظر الأئمة في مجلسه وقهر الحصرم ، وظهر عليهم ، فاعترفوا بفضله ، وتلقاه صاحب بالتعظيم ، وولاه تدريس مدرسته ببغداد .

فقدم بغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، ودرس بالنظامية فأعجب الحاقق علمه وإكاله وفضله .

وفي بغداد انصرف إلى دراسة الفلسفة دراسة عميقة ، فطالع كتب الفارابي وابن سينا بصورة خاصة ، وألف على أثر ذلك كتابه مقاصد الفلاسفة ، الذي يدل على اطلاعه وسعة علمه بالفلسفة ، فشرح فيه آراء الفلاسفة قبل أن يقدم على نقدها . ثم صنف بعد ذلك كتابه المشهور تهافت الفلاسفة ، فأبطل مذاهبهم ، وزيف دعاويهم ، وأبان للمسلمين سوء معتقدتهم ، واعوجاج نظرتهم .

وصنف في هذه الفترة أيضاً كتباً كثيرة في شتى الفنون ، فصنف في الاصول ، والفقه ، والخلاف .

ثم بعد أن ضربت به الأمثال ، وشدت إليه الرحال ، عزفت عن الدنيا نفسه ، وأعرض عن رذائلها قلبه ، فرفض زخرفها ، وأعرض عن زيفها ، وأقبل على الله تعالى يروض نفسه ويهذبها ، ويجررها من عبودية غير الله ويطهرها .

فخرج من بغداد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة إلى الحج بعد أن استتاب أخاه في التدريس .

ثم دخل دمشق سنة تسع وتسعين فأقام بها أباما ، ومن ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق ، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع ، وبها كانت إقامته .

فأقام بالشام مدة ، وهو معتكف على العبادة ، مقبل على الله ، لا شغل له إلا العزلة والخلوة ، والرياضة والمجاهدة ، استقلالاً بتزكية النفس ، وتهذيب الاخلاق وتصفية القلب لذكر الله تعالى - كما قال ذلك عن نفسه في المنقذ من الضلال - وألف فيها بعضاً من التصانيف كإحياء علوم الدين ، والأربعين في أصول الدين ، وغيرها من الكتب النافعة .

أما مدة إقامته في دمشق فقد ذكر ابن عساكر أنها كانت عشرين سنة ، قال ابن السبكي ولم أر ذلك لغيره ، وقال عبد الغافر الفارسي: عشر سنين ، أما الغزالي في المنقذ من الضلال فقد قال « ثم دخلت الشام وأقيمت بها قريباً من سنتين » ثم قال بعد وصف حاله فيها « ثم رحلت منها إلى بيت المقدس ، أدخل كل يوم الصخرة ، وأغلق بابها على نفسي » .

ثم يقول : « ودمت على ذلك مقدار عشر سنين ، أي متنقلاً بين

دمشق ، والقدس ، والحجاز ، ومصر والاسكندرية وغيرها ، ولعل مراد عبد الغافر أنه أقام متنقلاً من دمشق واليهام مدة عشر سنين ، توفيقاً بين الكلامين .

ثم رجع الغزالي إلى بغداد ، وعقد بها مجلس الوعظ ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة ، وحدث بكتاب الإحياء .

ثم رجع إلى مدينة طوس ، ولازم بيته ، مشغلاً بالتفكير كما قال عن نفسه في المنقذ « ثم جذبتني الهمم ، ودعوات الاطفال إلى الوطن ، فعادته بعد أن كنت أبعد الخلق إليه ، فأثرت العزلة به أيضاً حرصاً على الخلوة ، وتصفية القلب للذكر ، اهـ .

ثم إن الوزير فخر الدين بن نظام الملك حضر إليه ، وخطبه إلى التدريس بنظامية نيسابور وألح عليه كل الإلحاح بعد أن سمع بكانته ، ورسوخ قدمه ، وعلو رتبته ، فاستجاب الغزالي لذلك ، وأقام عليه مدة ، ثم رجع إلى وطنه ثانية على ما كان عليه ، وبني بجانب بيته ، مدرسة لطابة العلم ، وخوانقاه للصوفية ، وكان قد وزع أوقافه على وظائف الحاضرين ، من ختم قرآن ، ومجالسة أهل القلوب ، والعودة للتدريس ، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ، ولحظات من معه عن فائدة ، إلى أن جاءت المنية فضى إلى رحمة ربه ، تاركاً مكانه فارغاً بلا خليفة يخلفه فيه في يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، ودفن بظاهر قبة طبران .

قال الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي : سمعت الفقهاء يقولون : كان الجويني يعني إمام الحرمين يقول في تلامذته إذا ناظروا : التحقيق للخوافي ، والحدسيات للغزالي ، والبيان للكبيا .

- ٧ - معيار المعلم . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
 ٨ - مقاصد الفلاسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
 ٩ - نوافذ الفلاسفة . مطبوع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .
 ١٠ - الوسيط في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبي مونس
 وأكسفورد ودار الكتب المصرية .
 ١١ - البسيط في الفقه . منه نسخة خطية في مكتبة الاسكوريال .
 ١٢ - الوجيز في الفقه . مطبوع .
 ١٣ - الخلاصة في الفقه .
 ١٤ - بداية الهداية . مطبوع .
 ١٥ - المآخذ في الخلافات .
 ١٦ - اللباب المنتخل من الجدل .
 ١٧ - بيان القولين للشافعي .
 ١٨ - الاقتصاد في الاعتقاد . مطبوع .
 ١٩ - مفصل الخلاف في أصول القياس .
 ٢٠ - الجام العوام عن علم الكلام . مطبوع .
 ٢١ - إحياء علوم الدين . مطبوع .
 ٢٢ - الأربعين . مطبوع .
 ٢٣ - المنقذ من الضلال . مطبوع .
 ٢٤ - مشكاة الأنوار . مطبوع .
 ٢٥ - ميزان العمل . مطبوع .
 ٢٦ - الفتاوى .
 ٢٧ - المستظري في الرد على الباطنية . مطبوع .

وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى : الغزالي هو الشافعي الثاني .
 وقال أسعد الميني : لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله ، إلا
 من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله اهـ .

وقال السبكي : لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساراه في
 رتبته في نفسه ، قال : وإنما يعرف قدره بقدار ما أوتيته هو اهـ .

وقال ابن السبكي : كان رضي الله عنه ضرعاً ما إلا أن الأسود تنضال
 بين يديه وتوراى ، وبدراً تماماً إلا أن هدها يشرق نهاراً .

جاء والناس إلى رد فربة الفلاسفة أحوج من الظلماء لمصايح السماء ،
 وأفقر من الجدباء إلى قطرات الماء ، فلم يزل يناضل عن الدين الحنيفي
 بجلاء مقاله ، ويحمي حوزة الدين ، ولا يلمح بدم المعتدين حد نضاله ،
 حتى أصبح الدين وثيق العرى ، وانكشف غيايب الشبهات ، وما
 كانت إلا حديثاً مفترى . اهـ .

هذا وللغزالي مصنفات كثيرة تزيد عن الخمسة مئة مصنف . منها ما هو
 مدموس عليه ، ومنها ما هو منقول إليه . وقد صنفت في مؤلفاته
 مصنفات ، وسأكتفي هنا ببعضها بما له تعلق ببحثنا .

١ - تهذيب الأصول ذكره في مقدمة المستصفي .

٢ - المستصفي من علم الأصول . مطبوع .

٣ - المنقول وهو الذي بين أيدينا .

٤ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل وقد حققه وعلق عليه الأخ

الدكتور أحمد الكبيسي .

٥ - تحصين المآخذ .

٦ - المكنون في الأصول .

الغزالي وأصول الفقه

لم يكن الغزالي في أصول الفقه بمن يقف على ساحله ، أو يكتفي بظاهره ، بل خاض غماره ، واقتحم لجته ، فسبر أغواره ، ووقف على حقيقته .

وكان واحداً من أربعة ، عليهم يقوم الأصول ، واليهم ترجع معظم مصنفاته التي شاعت وذاعت وهم :

- ١ - القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه العمد .
- ٢ - أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد والذي شرح به العمدة .
- ٣ - إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان .
- ٤ - الغزالي في كتابه المستصفى .

الغزالي والمستصفى

١ - يعتبر المستصفى من الكتب التي ألفها الغزالي في آخر حياته العلمية ، وبعد أن عاد من دمشق إلى وطنه وعاود التدريس في نيسابور كما يدل عليه كلامه في مقدمته حيث قال :

« ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة ، فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه ، » .

٢ - يعتبر هذا الكتاب بالنسبة لنظر الغزالي وسطاً بين الإيجاز

- ٢٨ - بيان فضائح الإمامية .
 - ٢٩ - قواصم الباطنية وهو غير المستظهري في الرد عليهم .
 - ٣٠ - حقيقة الروح .
 - ٣١ - فصل التفرقة بين الاسلام والزنادقة . مطبوع .
 - ٣٢ - الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة طبع في جنيف ١٨٧٣ بعناية غرنييه وفي القاهرة غير مرة ليسبك ١٩٢٥ م .
 - ٣٣ - عقيدة أهل السنة . مطبوع .
 - ٣٤ - القسطاس المستقيم . مطبوع .
 - ٣٥ - مدخل السلوك إلى منازل الملوك . مطبوع بدمشق .
 - ٣٦ - حقائق العلوم لأهل الفهوم منه نسخة في مكتبة باريس .
- وهناك كتب أخرى كثيرة للإمام الغزالي منها ما هو المطبوع ، ومنها ما هو المفقود ، ومنها ما هو المخطوط الذي ينتظر الطباعة ، ولا أرى حاجة لاستقصائها ، وفي اليسير الذي ذكرته ما يغني عن الكثير .
- وفي مجموعة الكتب التي ألفها الغزالي - رحمه الله - تتبدى لنا شخصيته الفذة ، وعلومه الراسخة ، وهي تمثل - بلا شك - المراحل التي تنقل فيها الغزالي في حياته .
- وإني أستطيع أن أقول ، وبلا حرج : إن الغزالي أمة لوحده في علومه ، ومعارفه ، وشخصيته .
- قال الذهبي في العبر : وعلى الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه .

والإطناب ، صرف فيه الغزالي عنابه إلى التحقيق والترتيب فهو فوق
« المنحول » ، ليده إلى الإيجاز ، ودون كتاب « تهذيب الأصول » ، ليده إلى
الاستقصاء والاطناب . كما قال في مقدمته :

« فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه ،
أصرف العناية فيه إلى التلقيب بين الترتيب والتحقيق ، وإلى التوسط بين
الاخلال والإملا - على وجه يقع في الفهم دون كتاب « تهذيب
الأصول » ، ليده إلى الاستقصاء والاستكثار ، وفوق كتاب « المنحول » ،
ليده إلى الإيجاز والاختصار - فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله ، وجمعت
فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني . »

٣ - ظهر الغزالي في كتاب المتصفي إماماً مستقلاً ذا شخصية
مستقلة ، لم يتقيد بقول من سبقه من إمام الحرمين وغيره ، ما لم يتبين له
أن هذا القول هو الحق الذي لا مندوحة منه ، وإلا فهو في حل من
التزامه والتعبير عنه - بخلاف ما هو عليه في المنحول إذ التزم فيه آراء
استأذنه إمام الحرمين غالباً ، كما سنذكره بعد قليل .

وقد وثبه الغزالي على مقدمة وأربعة أقطاب ، فالمقدمة كالتمهيد ،
والأقطاب الأربعة هي المشتمة على لباب المقصود .

ثم بين كيفية دورانها على الأقطاب الأربعة فقال :

إعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية
على الأحكام الشرعية ، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس
الأحكام من الأدلة ، ثم في صفات المقتبِس الذي له أن يقتبس الأحكام .

فإن الأحكام ثمرات .

وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها .

ولها مشر .

ومستشر .

وطريق استنثار .

والثمرة : هي الأحكام ، أعني الوجوب ، والحظر ، والندب ،
والكراهة ، والحسن والقبح ، والقضاء ، والأداء ، والصحة ،
والفساد ، وغيرها .

والمشر : هي الأدلة ، وهي ثلاثة : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع فقط .

وطرق الاستنثار هي : وجوه دلالة الأدلة ، وهي أربعة .

إذ الأقوال ، إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها .

أو بفحواها ومفهومها ، وباقتضائها وضرورتها .

أو بعقولها ومعناها المستنبط منها .

والمستشر : هو المجتهد ، ولا بد من معرفة صفاته ، وشروطه ،

وأحكامه .

فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب .

القطب الاول : في الأحكام ، والبداية بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة .

القطب الثاني : في الأدلة ، وهي ، الكتاب ، والسنة والاجماع -

وبها التثنية .

القطب الثالث : في طريق الاستنثار ، وهو وجوه دلالة الأدلة .

القطب الرابع : في المستشر ، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ، ويقابله

المقلد الذي يلزمه اتباعه ، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتها .

الغزالي والمنحول

١ - هو من الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الإمام الغزالي ، وقد أشار إليه الامام الغزالي في مقدمة المستصفى وذكر أنه كتاب موجز ، كما أحال عليه في كتابه شفاء الغليل .

كما أن الاصوليين من عهد الغزالي إلى الآن نقلوا عنه ونسبوه بالاجماع اليه ، وكذلك ذكره المؤرخون حين تعرضهم لذكر كتب الإمام .

وعلى هذا فلا داعي لتشكيك بروكلمن الذي يقول فيه : « إن من الممكن أن يكون أحد تلاميذه قد نشره وفقاً للدروس التي كانت الغزالي يلقها ، .

ولو فتشنا الباب لمثل هذا التشكيك - الذي لم يقم عليه مدعيه ولا أدنى دليل - لما سلم لنا كتاب تصح نسبته لأي إمام ، ولتبرأنا من التراث الاسلامي بأكمله ، إذ ما من كتاب إلا ومن الممكن عقلاً أن يرد عليه ما أورده بروكلمن على المنحول .

ومن أعجب العجب أن يذكر بروكلمن مثل هذا الكلام مجرد دعوى دون أن يقيم عليها الأدلة والبراهين .

أما قول « جوشيه » بعد أن ذكر الكتاب نقلاً عن ابن خلكان : « إننا لا نعرفه إلا عن طريق رد عنيف كتبه أحد الحنفية ضده » - فهو قول ينبيء عن عدم اطلاع جوشيه ، لا على عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزالي . ولو كلف جوشيه نفسه قليلاً من الجهد ونظر في أي كتاب من كتب الاصول أو مقدمة المستصفى أو شفاء الغليل ، لعلم يقيناً بوجود هذا الكتاب عن طريق آخر غير طريق رد أحد الحنفية عليه .

أما المقدمة : فقد جعلها الغزالي في المنطق الذي يعتقده مقدمة لكل العلوم ، ويعتقد أن من لم يحيط به فلا ثقة بعلمه فقال :

نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول ، وانحصارها في الحد والبرهان ، ونذكر شروط الحد الحقيقي ، وشروط البرهان الحقيقي ، وأقسامها على منهاج أوجز بما ذكرناه في كتاب « محك النظر » وكتاب « معيار العلم » . وليست هذه المقدمة من جملة الاصول ، ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه أصلاً ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الاول ، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه اه .

٤ - يجد المستقرئ لكتاب المستصفى أن الغزالي - رضي الله عنه - يستطرد فيه في بعض المسائل وتقريرها أو دفعها أو دفع شبهة تحوم حولها ، كما فعل ذلك مثلاً في رد شبه المانعين للقياس .

بينما نجد في بعض المسائل بوجز وبإستقل من الكلام كما فعل في الكلام على المطلق والمقيد مثلاً حيث لم يذكر إلا نصف صفحة فقط .

٥ - أعرض الغزالي فيه عن كثير من آرائه التي وافق فيها إمام الحرمين في المنحول - كما سنذكر ذلك مع الامثلة بعد قليل - وكذلك أعرض عن آراء اختارها أثناء عزله ، وانصرافه إلى العبادة والرياضة ، كمسألة التكليف بالحال ، فبينما يذهب في الإحياء الذي صنفه في تلك الفترة إلى جواز - يذهب في المستصفى إلى عدم جوازه واستحالة التكليف به كما حققنا ذلك في مكانه في المنحول .

فهذه بعض الحقائق عن المستصفى ذكرتها - وإث لم يكن البحث معداً لها - كي يقف القارئ على شيء من التمييز بين منهج الغزالي في المستصفى والمنحول فيستطيع أن يقارن بينهما .

وأما قول الإمام ابن حجر الهيتمي في الخيرات الحسان في مناقب النعمان ص ٢ : « إعلم أن بعض المتعصبين من لم يمنح توفيقاً جاءني بكتاب منسوب للإمام الغزالي فيه من التعصب الفظيع والحط الشنيع ، على إمام المسلمين وأوحد الأئمة المجتهدين أبي حنيفة رحمه الله ، ما تصم عنه الآذان ، كل ذلك منه بناء على أن ذلك الغزالي هو الإمام محمد حجة الاسلام ، وليس هو هو ، لما يأتي في إحيائه من مدحه لأبي حنيفة وتوجهه بما يلبق بعلي كإله ، وأيضاً فإن النسخة التي رأيتها مكتوب عليها : إن هذا الكتاب تصنيف محمود الغزالي ، ومحمود هذا ليس بحجة الاسلام ، ومن ثم كتب على حاشية تلك النسخة هذا شخص معتزلي اسمه محمود الغزالي ، وليس هو بحجة الاسلام هـ .

ونحن نرى من خلال كلام الامام ابن حجر أنه أنكر صحة نسبة هذا الكتاب إلى الامام الغزالي من أجل شيء واحد وهو تعرضه لأبي حنيفة رضي الله عنه في آخر الكتاب بما لا يليق بمقامه .

ويمكننا إن نجيب عن هذا بأن الكتب لا تنكر نسبتها إلى أصحابها من أجل مثل هذه الامور ، فقد ورد في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ما يفوق ما ذكره الغزالي في المنحول عن أبي حنيفة ولم نجد أحداً ينكر نسبة الكتاب للخطيب البغدادي ، وصنف إمام الحرمين جزءاً خاصاً في ترجيح مذهب الشافعي سماه ومغيب الخلق في ترجيح القول الحق ، وتعرض فيه للإمام أبي حنيفة ومذهبه بنفس الكلمات التي ذكرها الغزالي في المنحول ، ولم ننف صحة نسبة الكتاب إليه من أجل هذا ، ولو ذهبنا نذكر من تعرض للأئمة في كتبه لضايق القرطاس ولم ننف صحة نسبة كتبهم إليهم .

فلا يمكننا أن نجاري ابن حجر على رأيه هذا من أجل مثل هذه الأمور . وابن حجر نفسه ليس بقاطع فيما قال ، إذ عاد فقال : « قال بعض محققي الحنفية من أخذ العلم عن المولى سعد الدين التفتازاني : ونفرض إن ذلك صدر عن الغزالي حجة الاسلام ، فهذا إنما صدر عنه حين كان متلبساً بعلوم الجدل وحظوظ طلبة العلم ، وأما في آخر أمره حين نخط عن تلك الحظوظ ، وأفيضت عليه سجل المعارف والشهود ، فقد عرف الحق لأهله وأقره في عمله ، والدليل على ذلك كلامه في الإحياء هـ . وهذا الذي ذكره الامام ابن حجر عن بعض محققي الحنفية هو الصواب إن شاء الله ، وهو الذي سنشير إليه في الكلمة التي قدمناها للفصل الذي عقده الغزالي لترجيح مذهب الشافعي على غيره من المذاهب والذي تعرض فيه الإمام أبي حنيفة النعمان .

وقد تأثر الاستاذ هداية حسين بكلام ابن حجر الاول ، ومن أجل ذلك قرر في فهارس المخطوطات العربية في مكتبة بومار ص ١٥٦ - ١٥٧ تحت رقم ١٣٥ كالكتنا ١٩٢٣ أن الكتاب ليس للغزالي حجة الاسلام بل من تأليف معتزلي يدعى محمود الغزالي ، مؤيداً هذا بكلام ينقله عن « منتحل الكلام ص ٢٢ ، يشبه كلام ابن حجر ، وقد علمت الرد عليه .

وقد أورد الدكتور عبد الرحمن بدوي هذه الطعون في كتابه مؤلفات الغزالي ولم يذكر الرد عليها ، بعد أن ذكر أن الكتاب مما يقطع بنسبته للغزالي .

٢ - يعتبر كتاب المنحول من أوائل الكتب التي صنفها الإمام الغزالي رضي الله عنه في علم الاصول ، وأن كلاً من المستصفي وشفاه الغليل كان بعده ، لأنه قد أحال القارئ عليه في شفاء الغليل في بعض

المواضع ، وكذلك ذكره في المستصفى كما أسلفنا ، وذكر أن المستصفى أوسع منه ، وهذان دليلان على أن المنحول من أول الكتب التي صنفها الغزالي في علم أصول الفقه .

٣ - صنف الغزالي هذا الكتاب في أول حياته العلمية ، وقبل أن يتولى التدريس في النظامية في بغداد قطعا إن كان قد صنفه في حياة أستاذه ، وظنا إن صنفه بعد موته ، لأنه لما تولى التدريس في بغداد انصرف كلياً إلى التعمق في دراسة الفلسفة للوقوف على حقيقتها ، ومن ثم اعتنى بتصنيف « مقاصد الفلاسفة » ثم الرد عليهم « بتهاافت الفلاسفة » وغير ذلك من الكتب .

٤ - قال الامام ابن السبكي في ترجمته في طبقات الشافعية عند ذكر مصنفاته : والمنحول وقد صنفه في حياة أستاذه ، وابن السبكي حجة فيما يقول ، وإن كنا لا نعرف مصدر هذه النسبة للمنحول .

ولكن الامام الغزالي - رحمه الله ذكر في المنحول ما يدل على أنه صنفه بعد موت أستاذه إمام الحرمين ، خلافاً لما ذكره ابن السبكي عنه .

فقد قال في ورقة ١٢٢ - ب ما نصه : « والخيار انه لا يخرج به ، لأن العقل لا يحيل ذلك في المعقولات ، والشبهة مختلجة ، والقلوب مائلة الى التقليد واتباع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قولاً » ثم قال :

« هذا بما اختاره الامام رحمه الله » .

فدل هذا على أن الإمام كان ميتاً إذ ذاك .

وكذلك ذكر مثل هذه العبارة في ورقة ١٩٧ - ب في آخر الكتاب فقال :

« والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل » .
وهذا النص أيضاً بدلنا على أن الغزالي قد صنف المنحول بعد وفاة استاذه إمام الحرمين .

وكذلك قال في ورقة ١٩١ - آ عند الكلام على تقدير خلو واقعة عن حكم الله قال : قلنا : حكم الله أن لا حكم فيها ، فهذا أيضاً حكم ، وهو نفي الحكم . هذا ما قاله الامام رحمه الله .
ولم أفهمه بعد .

وقد كررته عليه موارد .

وهو كسابقه من الادلة التي تشير إلى أنه ألفه بعد وفاته .
فهذه القرائن الثلاث تدل على أن الغزالي رحمه الله قد ألف كتابه بعد وفاة أستاذه ، وهذا ما يستفاد من المنحول ويجزم به .

أما إذا ذهبنا مع المؤرخين فإن نعدم تردداً في جزمنا ، فقد رووا أنه قيل له حين ألفه : لقد دفنت أستاذك وهو حي .

وإن ما جاء في المنحول أولى بأن يحتج به على ما يروى عنه والله أعلم بالصواب .

٥ - لم يكن الغزالي في هذا الكتاب ذا شخصية مستقلة ، ولكنه كان تابعاً فيه لآراء استاذه إمام الحرمين ، مدوناً لأفكاره ، مرتباً لتعاليقه ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها ، كما أشار إلى ذلك في آخر الكتاب حيث قال :

« هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام المنحول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بامية العقول ، مع الإقلاع عن التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام

الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزويد في المعنى وتقليل ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب ، روماً لتسهيل المطالعة عند ميسر الحاجة الى المراجعة ،

إلا أن هذا لم يمنع الغزالي في الحقيقة من إبداء رأيه في كثير من آراء استاذه ، والإعراض عنها ، واختيار خلافها ، في كثير من المواضع يستطيع أن يقف عليها القارئ ، وقد أشير إليها في التعليق بأسفلها . وأذكر منها على سبيل المثال هنا نماذج .

آ - يرى إمام الحرمين أنه يتنع شرعاً مطلقاً ازدحام علتين على معلول واحد ، مع تجويزه لذلك عقلاً .

وقد اختار الغزالي خلافه في ورقة ١٥٣ - ب فقال : والختار ان العلل قد تزدهم على حكم واحد ، وشرع بالرد على المخالف .

ب - قال عند الكلام على منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل بعد ذكر الأمثلة :

نعم . اختلفوا في انه من فن الشبه او فن الخيل ، واختار الإمام كونه خميلاً ، ثم قال :

وقال القاضي : هو شبه قوي .

ولعل ما ذكره القاضي اقرب . ورقة ١٦٧ - ب .

ج - مخالفته لأستاذه في مسألة عدم الدليل دليل على عدم الحكم ، وعدم فهمه لعبارته مع تكرارها عليه مرارا . ورقة ١٩١ - آ

فهذه أمثلة تدل على أنه لم يكن مجرد ناقل فقط بل كان كثيراً ما يبدي رأيه ، ويثبت مذهبه الذي يعارض مذهب إمامه ، وإث في الكتاب لكثيراً من هذه الامثلة .

٦ - نجد أن الغزالي قد أعرض عن كثير من الآراء التي تبناها في المنخول عندما صنف كتابه المستصفي ، حين أصبح ذا شخصية مستقلة ، وإمام مدرسة ليس يتابع فيها إلا لما يدل عليه الدليل ، ومن أمثلة ذلك :

أ - ذهب في المنخول كإمام الحرمين ورقة ٨٣ - ب الى جواز الإحتجاج بفهوم الصفة إن كانت مناسبة للحكم ، أما إذا كانت غير مناسبة ، فلم يقل بالمفهوم ، ودافع عن هذا المذهب ، ورد على النافين له . أما في المستصفي فقد أعرض عن هذا ، وذهب الى أن المفهوم غير حجة مطلقاً سواء أكانت مناسبة أم غير مناسب ، ودافع عنه بمسالك خمسة ، ورد على القائلين به بتسعة مسالك .

ب - ذهب الغزالي في المنخول الى أن النقض قادح مطلقاً ، سواء كان المحل الذي تخلف عنه الحكم مع وجود العلة مستثنى بنص أو إجماع أو لا ، ما لم يمنع منه مانع . فقال :

ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات الغلصم ، فالعلة تبطل ايضاً ، إذ حقها ان تطرد ولا مانع .

وإن كان مستثنى بنص أو إجماع فالذي رآه القاضي الخ فذكر رأي القاضي ثم قال : وعندنا ان هذا القياس باطل في جوهره .

وقال : وإذا وأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، فكيف يغلب على ظننا كونها علة ؟ .

وكيف يظن برسول الله ان يأتي بالمنافض المتدابر في نفسه ؟ وذهب في المستصفي الى غير هذا فقال : فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استثناء القياس - فلا يرد

نقضا على القياس ، ولا يفسد العلة ، بل يخصصها بما وراه المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء .

الى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي زجج عنها أو غير رأيه فيها ، وقد أشرنا إليها أثناء التعليق ، وفيما ذكرناه الكفاية للتمثيل .

٧ - نسب الغزالي في المنحول الى الإمام مالك القول بالاسترسال على المصالح حتى جوز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها ، وكذلك نسب اليه القول بالقتل في التعزير ، والضرب لمجرد التهمة ، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة ، ولا ندري ما هو المصدر الذي نقل الغزالي منه هذا الكلام عن الإمام مالك ، وقد أشرت أثناء التحقيق إلى أن هذا المنسوب لمالك شيء لا يثبت ، بل الثابت في كتب المالكية خلافه .

وكذلك نسب الى الإمام أبي حنيفة - في ورقة ٣٧ - ب - القول بأن مطلق الامر يفيد التكرار .

والمعروف عن أبي حنيفة خلافة فقد قال السرخسي في أصوله ٢٠/١ « الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ، ثم قال « وقال الشافعي مطلقه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله » ثم قال « وقال بعضهم مطلقه يوجب التكرار » اهـ ثم ذهب يستدل على بطلانه .

وقال ابن المهام في التحرير ٣٥١/١ الصيغة أي المادة ، باعتبار الهيئة الحاجة لمطلق الطلب ، لا تفيد مرة ولا تكرار ، ولا تحتمله ، وهو المختار عند الحنفية اهـ .

وكذلك ذكرت سائر كتب الأحناف كما حقلناه في موضعه .

ونسب الى الإمام مالك عدم جواز نسخ القرآن بالسنة ، وأراد به الجواز العقلي ، وهو أيضا غير المعروف عن الإمام مالك ، فإن مذهبه كما حققته في موضعه أن ذلك جائز عقلا غير واقع ، علما بأنه لم ينسب اليه مثل ذلك في المستصفي .

٨ - لم يقدم الغزالي لكتابه هذا مقدمة منطقية كما فعل في المستصفي ، إذ قدمه بمقدمة بالمنطق ، وقال : من لم يتمنطق فلا ثقة بعلمه .

ولكنه ذكر في المنحول جملة لا بأس بها من المسائل النحوية واللغوية ، - لم يذكر مثلها في المستصفي - وتكلم على حد العلم ، وإثباته على منكربه ، وعلى جملة من علوم الكلام .

وقد علل سبب ذكره المقدمة المنطقية في المستصفي ، وسبب ذكر المقدمة النحوية في غيره من كتب الأصول ، بالنسبة له ولغيره من الأئمة بقوله :

« وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبايعهم ، فحماهم حب صناعتهم على خاظه هذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ، فذكروا فيه - من معاني الحروف ، ومعاني الإعراب - جملا هي من علم النحو خاصة ، اهـ المستصفي ٧/١ .

٩ - ذكر الغزالي في آخر المنحول فصلاً ضمنه وجه تقديم مذهب الإمام الشافعي على غيره من المذاهب ، ومن ثم حاول إبطال مذهب أبي حنيفة - بعد أن وسمه بأنه غير مجتهد ، وأنه لا يعرف اللغة - بما ذكره من مسائل فقهية ضعيفة المدرك ، جرياً على منهج أستاذه إمام الحرمين في كتابه « مغيب الحلق » ولذلك ذكر معظم فقراته في هذا الفصل .

وقد ذكرت هناك - وقبل كتابة الفصل المذكور - أن الغزالي ليس أول من أخذته التعصب لنصرة مذهبه ، وإنما هو واحد من أفراد مدرسة كثر عدد أفرادها ، وتعددت مآخذهم .

وذكرت أن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى - قد رجع عن معتقده هذا في مذهب أبي حنيفة - في آخر حياته ، وأنه وقف في المستصفي وإحياء علوم الدين موقف العدل الذي لا يتأثر بعصبية ، ولا ينحاز إلا إلى صواب ، بعد أن استقرت آراؤه ، ونضجت عقلية ، وأقلع عن كثير من نزوات العلم التي أخذته قبل هزله ، وتصفية نفسه كما أشار إلى ذلك في كتابه «المنقذ من الضلال» .

قال في الإحياء ١/٣٤ ونحن الآن نذكر من أحوال فقهاء الإسلام ما تعلم به أن ما ذكرناه ليس طعناً فيهم ، بل هو طعن فيمن أظهر الإقتداء بهم منتحلاً مذاهبهم ، وهو مخالف لهم في أعمالهم وسييرتهم .

فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه وقادة الخلق - أعني الذين كثر أتباعهم في المذاهب - خمسة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى ، وكل واحد منهم كان عابداً ، زاهداً ، عالماً بعلوم الآخرة ، وفقياً في مصالح الخلق في الدنيا ، ومريداً بفقته وجه الله تعالى .

فهذه خمس خصال ، اتبعهم فقهاء العصر من جعلتها - على خصلة واحدة ، وهي التشمير والمبالغة في تفاريع الفقه .

ثم قال : وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، فلقد كان أيضاً عابداً ، زاهداً ، عارفاً بالله تعالى ، خائفاً منه ، مريداً وجه الله تعالى بعلمه اه وذكر كثيراً من الأمثلة على هذه الصفات التي وصف بها أبا حنيفة رحمه الله .

ولقد أشار الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه «إحقاق الحق» إلى أن الغزالي رجح عن رؤية - الذي ذكره في المنحول - في أبي حنيفة .

١٠ - لقد أوجز الغزالي العبارة في المنحول - في أكثر أبوابه - حتى كادت تصل إلى درجة الإشارة ، أو تكون مغلقة ، فهي بالتون أشبه منها بالموسوعات ، ومع ذلك فقد كان يستطرد في بعض الأوقات بأسلوب سهل ليس فيه أية صعوبة أو تعقيد .

١١ - قال في أثناء الكلام على المفاهيم ، وعند الكلام على مفهوم العدد مستشهداً لكلام من قال به ، بقول رسول الله ﷺ - في شأن الذين نزل بهم قوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية ٨٠ من سورة التوبة - «أزيد على السبعين» . قال معقياً على هذا الحديث : «على أن ما نقل في آية الاستغفار ككذب قطعاً ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف يظن برسول الله ﷺ ذهوله عنه ؟» .

وقد ذكر مثل هذا في المستصفي إلا أنه قال : «والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام» اه .

وهذا وهم من الغزالي ، تبع فيه غيره دون أن يراجع كتب الحديث ، اعتماداً على قول من تقدمه .

وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد تعقب ابن السبكي الغزالي على هذا في رفع الحاجب فقال :

«والحديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يفرنك قول الغزالي : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرمين والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ،

على أن عبارة القاضي في التقريب : هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا نعلم ثبوتها ، فلا حجة فيه ، يعني في المسائل الأصولية ، على عادته في تطلب القواطع ، اه رفع الحاجب ١٠٤/٢ - ب .

وأقول : لا بد أن الغزالي يعلم وجوده في الصحيحين لأنه قرأهما كما ذكر ذلك ابن السبكي في الطبقات ، ولكنه ذهل عنه ، خصوصاً وأنه قد رأى شيخه يذكر فيه ما ذكره الغزالي ، وكثيراً ما يحدث هذا لكثير من الناس .

١٢ - يمتاز الغزالي في المنخول عنه في المستصفي - بأنه غالباً ينسب الأقوال إلى قائلها ، ويذكر أسماءهم ، أما في المستصفي فلم يفعل ذلك بالنسبة التي فعلها في المنخول ، بل يذكر المختار عنده ، ثم يذكر رأي الآخرين بالقبيل .

١٣ - يذكر الأصوليون عن الإمام الغزالي أنه يقول : إن العلة مؤثرة في الحكم يجعل الله لا بذاتها .

ويذكرون أنهم يخالفونه في هذا ، ويقولون : إن العلة هي المعرف للحكم ، وليس لها أي نوع من التأثير لا يجعل الله ، ولا بذاتها . وهل في كلام الغزالي وكتبه ما يشير إلى هذا أم لا ؟ هذا ما سنبينه إن شاء الله فنقول :

أما في المنخول ، فإن الإمام الغزالي لم يتعرض أبداً للذكر التأثير بالنسبة إلى العلة ، وإن كل ما ذكره بالنسبة لها هو أنها معرف لا غير ، متفقاً بذلك مع جمهور الأصوليين الذين يعرفون العلة بالمعرف . واليك بعض نصوصه في هذا الموضوع من المنخول . قال في ورقة ١٣٥ - ب . نعم . لو قال قائل : تبيناً بقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعام)

ثبوت الحكم عند ثبوته ، وانتفائه عند انتفائه ، فيغلب على الظن كونه علة ، فإنه انتهض اماراً له ، ولا معنى لعلل الفقه سواء اه . وقال في ورقة ١٥٨ - ب عند الكلام على النقض .

« وتمسك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور : احدها : أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية . وهذا فاسد .

فإنها - أي العلة العقلية - توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه - أي العلة الشرعية - اماراً ، لا يعد في تخصيصها قصور ، اه . وقال في ورقة ١٥٩ - أ في الكلام مع المخصصة :

« وهذا فاسد ، فإن استيعاب الأزمنة لا يشترط في العلة الشرعية ، وهي لا تدل لذواتها ، وإنما تدل لظننا أنها منصوبة » اه . وفي هذه النصوص أكبر دليل على أن الغزالي لا يقول بتأثير العلة أبداً ، خلافاً لما ذكره الأصوليون عنه .

وكذلك قد ذكر الغزالي مثل هذه العبارات في المستصفي فقال في ٥٤/٢ :

« أعلم أنا نعتي بالعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه ، وناطه به ، ونصبه علامة عليه ، اه .

وقال في ٥٧/٢ :

« قلنا : لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم ، ويجوز أن ينصب الشرع السكر علامة لتحريم الخمر ، ويقول : اتبعوا هذه العلامة ، واجتنبوا كل مسكر ، ويجوز أن ينصب علامة لتحليل أيضاً ، ويجوز أن يقول : من ظنه أنه علة لتحريم فقد حرمت عليه كل مسكر ، اه .

وقال في ٧٢/٢ :

« أما أصل تعليل الحكم ، وإثبات عين العلة ووصفها ، فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية ، لأن العلة الشرعية علامة وأمانة ، لا توجب الحكم بذاتها ، وإنما معنى كونها علة ، نصب الشارع إياها علامة ، وذلك وضع من الشارع ، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمانة على الحكم ، فالشدة التي جعلت أمانة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمانة الحل ، فليس إيجابها لذاتها ، هـ .

وذكر مثل هذه النصوص في كثير من المواضع غيرها في ٧٥/٢ - ٩٣/٢ - ٩٦/٢ .

فكل هذا يدلنا على أنه لا يريد بالعلة أكثر من العلامة والأمانة ، لا للتأثير والإيجاب ، والذي أوقع الأصوليين في نقل والتأثير يجعل الله عنه هو عبارة ذكرها في المستصفى ٦٠/١ يقول فيها :

« لأن الزنا لا يوجب الرجم لذاته وعينه ، بخلاف العلل الفقيسية ، وإنما صار موجباً يجعل الشرع إياه موجباً .

وكذلك ما قاله في شفاء الغليل ورقة ه مخطوط .

« والعلة موجبة : أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ، ولكن ينبغي أن تفهم الإيجاب كما ورد به الشرع ، وقد ورد أن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم ، هـ .

وهذا بظاهره يفيد أن الغزالي يقول : إن العلل الشرعية موجبة بإيجاب الله تعالى كما نقله الأصوليون عنه .

ولكنه يتعارض مع ما ذكرناه عنه آنفاً ، من أنها علامة ، إلا إذ

قيل : حيث أصبحت علامة ، أصبحت مؤثرة يجعل الله إياها مؤثرة لا بذاتها .

ويرى أخي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » أن ما نقله الأصوليون عن الغزالي من أن العلة مؤثرة يجعل الله - ليس مذهباً له ، كما بيناه هنا .

وحيث وردت كلمة الإيجاب في كلامه يجب حملها على شدة الارتباط ، كما حملنا كلامهم في تقسيم المناسب ، حيث قالوا : إن أقسام المناسب تنفرح حسب التأثير في الحكم وعدمه ، وما كان جواباً لهم هناك كان جواباً لنا هنا .

وهذا كلام لا بأس به ، يجعل الغزالي في صف الجمهور ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وإن كان كلام الأصوليين أيضاً له مستند من ظاهر كلام الغزالي وشيوع ذلك عنه في القدرة الحادثة ، والله أعلم بالصواب ، راجع لمزيد التحقيق (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) .

فهذا تحليل موجز بسيط عن أهم ما ينسم به المنخول والله الموفق .

فهذه هي الأسباب التي جعلتني أعتد النسخة الحديثة ، أما أوصافها فهي منسوخة بخط عادي ومسطرتها ١٧ سطرأ في كل سطر عشر كلمات . وأوراقها ١٩٧ ورقة .

وهي من وقف السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ، وقد جاء في آخرها :

« وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الاثنين المبارك الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٢٠ ألف وثلاثمائة وعشرين من هجرة سيد المرسلين على يد كاتبه الفقير الحقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، محمد الحوصي الملقب بعلي الدين غفر الله له ولوالديه ولمن نظر في خطه ودعا له بكل خير آمين والحمد لله رب العالمين ، اهـ .

٢ - قابلت هذا الكتاب - بعد أن نسخته - على النسخة الأصلية ، ثم قابلته على النسخة الخطية القديمة - لضبط الفوارق بينها - والتي يرجع تاريخها لسنة ١٥٩١ هـ ، ورمزت لها بـ (د) .

والنسخة بخط عادي قديم ، فيها خرم ، وآثار مياه ، مسطرتها سبعة عشر سطرأ في كل سطر تسع كلمات ، ولعلها من أقدم النسخ الموجودة للمنخول في هذا الزمان ، ورقمها ١٨٨ أصول ، في دار الكتب المصرية .

وجاء في آخر هذه النسخة قوله :

« تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وحسن توفيقه ، على يد صاحبه ، وهو محمد بن خلباشي التركي ، يوم السبت الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وخمسمائة ، وذلك في مدينة السلم بغداد ، في المدرسة النظامية حماها الله تعالى ، فرحم الله عبداً استفاد واسترحم لنا ولوالدينا وللصنف ولجميع المسلمين والمسلمات .

عملي في النسخ :

١ - قمت بنسخ الكتاب من نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨٦ أصول الفقه .

وعلي الرغم من أن هذه النسخة حديثة العهد ، فقد جعلتها هي الاصل الذي اعتمد عليه ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - إن النسخة القديمة الموجودة بدار الكتب والتي سأشير إليها بعد قليل فيها خروم كثيرة وآثار مياه .

ففيها خرم من أول الكتاب الى أول الكلام على علم الكلام .

وخرم من قوله - في ٣٠ - ب - فإنه عامل ومعمول فيه ، إلى قوله - في ٣٢ - ب - بلى لاستدراك النفي .

وخرم من ٥٢ - أ في الكلام على جمع المؤنث الى ٥٣ - أ أول المسألة الثالثة .

وفيها من ١٩ - أ إلى ٢١ - ب آثار مياه بأعلى صفحاتها أتت على الكلمات وأبطلتها ، وتوجد آثار المياه في أماكن أخرى أثمرت اليأس في التعليق .

٢ - إن هذه النسخة وإن كانت حديثة إلا أنها قوبلت على عدة نسخ ، كما يفهم ذلك من هوامشها ، فهي في الدقة والصحة أولى .

٣ - إن النسخة القديمة فيها كثير من الخطأ والسقط أثناء الكلام - والذي سأشير إليه أثناء التحقيق إن شاء الله .

المنتخول

من
تعليقات الأصول

٣ - وجدت للمنفرد نسخة في مكتبة الأزهر نسخت بتاريخ ١٣٣٥ ، ومن ثم حاولت مقابلة الكتاب عليها ، لعلها تكون قد نسخت من أصل مخالف ، ودونت الفروق حتى ورقة ١٠٠ - أ من الأصل الذي اعتمدت عليه ، ثم تبين لي أنها منسوخة منه ، ولذلك لم أتابع المقابلة عليها بعد الورقة المائة ، لأنني لم أجد جدوى من ذلك . ورمزت لها بـ « آ » .

أما سير التحقيق والتعليق على الكتاب فقد كان على الشكل التالي :
١ - ضبط النص وتحقيقه قدر الإمكان ، وقد أشرت في أسفل الصفحات الى فروق النسخ .

٢ - خرجت أحاديثه على القدر الذي تيسر لي من مصادر الحديث .

٣ - خرجت الأبيات الشعرية التي استشهد بها الغزالي .

٤ - علقت على كثير من المواضع التي احتاجت الى تعليق لغموض فيها ، أو لأن رأي الجمهور على خلافها ، أو لأن الغزالي رجح في كتبه الأخرى عنها .

٥ - ترجمت لكل رجل ذكره الغزالي في الكتاب بترجمة موجزة ، سوى بعض الصحابة لذبوع اسمهم ، وانتشار شهرتهم .

وأنا لا أدعي العصمة والإصابة في كل ما قمت به ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله ، ولكنني لم أدخر - فيما أعلم - وسعاً في إخراج الكتاب بصورة تكاد تكون قريبة من الصورة التي وضعها الغزالي حين صنفه .

وإني لأسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وأن يجعله في ميزان أعماله ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
والحمد لله رب العالمين .

المحقق

أبو عبد الله

محمد حسن بن محمود هيتو

دمشق - الجمعة ٦ محرم ١٣٩٠

١٣ آذار ١٩٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين ، قد تقرر عند ذوي الالباب أن الفقه أشرف العلوم ، وأعلما قدرأ ، وأعظمها خطرا ، إذ به تُعرف الأحكام ، ويتميز الحلالُ عن الحرام ، وهو على علو قدره ، وثقافت أمره ، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه ، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج [عن التخبط في^(١)] الأصول .

ولتعلم ان علوم الشرع ثلاثة : الكلام ، والأصول ، والفقه ،

ولكل واحد منها مادة ، منها استمداده ، / واليها استناده ، ٢ - أ ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتياده ، فلا بد من التنبيه على مادته ، ليقتبس الحائض فيه منها مبلغ حاجته ، فيتوسل الى بغيته ، ولا غنى عن التنبيه على مقصوده ، لئلا يكون الطالب على عماية من مطلبه .

فأما علم الكلام فمادته : الميز بين البراهين^(٢) والاغاليط ، والميز بين^(٣) العلوم والاعتقادات ، والميز بين مجاري العقول ومواقفها .

(١) زيادة ليست في النسخ التي بأيدينا وبدونها لا يستقيم الكلام .

(٢) من هنا بدأت لسخة (ح) وما قبل هذا ساقط منها .

(٣) في ح العلم والاعتقاد .

وأما مقصوده : فهو الإحاطة بحدوث العالم ، وانتقاره الى صانع مؤثر ، متصف بما يجب من الصفات ، منزه عما [يستحيل^(١)] تخيله صفة لذات ، قادر على بعثة^(٢) الرسل وتأييدهم بالمعجزات .

وأما الأصول فمادته : الكلام ، والفقه ، واللغة ، ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناهما على تقبل الشرائع ، وتصديق الرسل ، ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمرسل .

ب-٢ ووجه استمداده من الفقه : / أنه المدلول ، وطلب الدليل مع الدهول عن المدلول بما تأباه^(٣) مسالك العقول .

ووجه استمداده^(٤) من اللغة كون الأصولي مدفعراً الى الكلام في^(٥) فحوى الخطاب ، وتأويل أخبار الرسول [عليه^(٦) السلام] ، ونصوص الكتاب .

ومقصوده^(٧) : معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية ، وأخبار الآحاد .

ومسالك العير^(٨) والمقاييس^(٩) المستثارة^(١٠) بطرق الاجتهاد ليس من

(١) زيادة من ح وليست في أ والأصل .

(٢) في ح بعث .

(٣) في ح يأباه .

(٤) في ح عن .

(٥) في ح على .

(٦) ليس في ح .

(٧) من ح وفي أ والأصل ومقصود .

(٨) في هامش الأصل قوله : كذا في الأصل المنقول منه ولعله جمع عبرة بمعنى الدليل الذي يحصل به الاعتبار فيساوي قولهم مسالك العلة وإلا فالمعروف مسالك العلة .

(٩) ليس في ح .

(١٠) في ح المستثار .

الأصول ، فإنها مظنونات يجانب أخذها مأخذ القطعيات ، ولكن افترق الأصولي الى ذكرهما^(١) ، لتبيين الصحيح من^(٢) الفاسد والمستند من^(٣) الحائد ، ولأن التوجيهات من مضمضات^(٤) علم الأصول ، ولا سبيل اليها إلا ببيان المراتب والدرجات^(٥) .

وأما الفقه فمادته : الأصول .

ومقصوده : معرفة الأحكام^(٥) الشرعية ، وتقدير^(٦) الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها .

فصل

ما من علم من هذه العلوم إلا وله^(٧) مواقع إجماع ومثارات نزاع ، فطلع الإجماع في الكلام المدركات بالبداية ، والضروريات^(٨) ، والمعقولات التي يتحد فيها صوب النظر ولا يتعدد^(٩) ، كإجماع العقلاء على أن القديم لا يعدم ، ومثار الخلاف فيه تعارض الأدلة والشبهات .

(١) في ح دركها .

(٢) في ح عن .

(٣) في ح معضلات .

(٤) هذا الكلام من الغزالي بناء على أن مسائل الأصول تحتاج الى الدليل القطعي لإثباتها وهو مذهب جمهور المتقدمين كالصيرفي وابن السمعاني والباقلاني وإمام الحرمين والشيرازي وغيرهم . أما من اكتفى بالدليل الظني على مسائل الأصول فلا شك أنه يعد مسالك العلة المستنبطة بطرق الاجتهاد من الأصول كالرازي وأتباعه .

(٥) في ح احكام .

(٦) في ح وتقرر .

(٧) في ح ولها .

(٨) في ح الضرورات .

(٩) في ح يتفان .

وأما علم الأصول : فنشأ اللفاق فيه بضامه منشأ اللفاق في الكلام ،
ومنبع الخلاف فيه أمران :

أحدهما : تعارض الأدلة والشبهات .

والثاني : امتزاج القطع فيها بالظنيات .

وأما الفقه : فوضع الإجماع فيه ما يستند الى نص كتاب الله^(١) ،
أو حديث متواتر ، أو إجماع واجب الاتباع ، وماعداها فهو من مظان
الظنون ، وعند الارتباك فيها يختلف المجتهدون ، وتضطرب آراؤهم فيتجزون .

بَاب القول في الأحكام الشرعية

ليست أحكام^(١) الأفعال صفات ذاتية وإنما معناها ارتباط خطاب
/ الشارع بها نهيًا وأمرًا ، وحنثًا وزجرًا ، فالمحرم هو المقول فيه ٣-ب
لا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه لا تتركوه ، وهو كالنبوة ليست صفة
ذاتية^(٢) للنبي ، ولكنها عبارة عن اختصاص شخص بتبليغ خطاب^(٣)
الشارع ، فقولنا : الحُر محرم^(٤) ، تجوز^(٥) ، فإنها^(٥) [جماد^(٦)] ،
لا يتعلق بها^(٧) الخطاب ، [وإنما المحرم تناولها^(٨)] .

- (١) - الأحكام للأفعال .
- (٢) في - للنبي ذاتية .
- (٣) في - اختصاص شخص بخطاب التبليغ .
- (٤) في - محرم .
- (٥) في - فاته .
- (٦) زيادة من - وليست في الأصل و أ .
- (٧) في - ب .
- (٨) زيادة من - وليست في الأصل و أ .

(١) ليس في - لفظ الجلالة .

مسألة

لا يُستَدْرَكُ حَسَنُ الأَفْعَالِ وَقَبْحُ بِسَالِكِ العُقُولِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ دَرَكُهَا عَلَى الشَّرْعِ المَذْقُولِ .

فالحسن^(١) عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه .

والقبيح^(٢) ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه .

وقد خالف في ذلك المعتزلة ، والكرامية ، والروافض^(٣) ، فقالوا :

الحسن حسن لذاته ، والقبيح^(٤) كذلك .

ثم قسموا ذلك الى ما يستدرك بحض العقل ، والى ما لا يستدرك

الا بانضمام الشرع اليه ، كحسن الزكوات ، والصلوات ، وانواع

العبادات ، لأن مصطلحها الحفية لا يطلع عليها [إلا^(٥)] بتنبية .

(١) في ح - اذ الحسن .

(٢) في ح - والقبيح .

(٣) أقول : إن كان الحسن والقبيح بمعنى ملامة الطبع ومنافرته وجمال الصورة

وقبحها فهو عقلي اتفاقاً .

وإن كان بمعنى ترتب المدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً فهو عمل الخلاف ،

فقالوا المعتزلة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها يدركها العقل لما فيها من مصلحة ومفسدة

يتبعها حسنها وقبحها عند الله ، وتبعهم جماعة من الأحناف ، ومن أصحابنا الصيرفي ،

والغفال الكبير ، وأبو بكر الفارسي ، والقاضي أبو حامد ، وأبو عبد الله الحلبي نقله

عنه ابن السمعاني .

وقال أئمتنا لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح لذاته فيما تعلق به حكم الله تعالى

من أفعال المكلفين . بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ، وليس يرجع ذلك

لحسن أو قبح فيه . (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١ / ق ٧٣ - ب - جمع الجوامع) .

(٤) في ح - وكذلك القبيح .

(٥) ليست في أ .

وما يستدرك / بحض العقل على زعمهم ينقسم الى :
المعلوم بضرورة العقل عندهم^(١) ، كحسن الشكر وانقاذ الغرقى
والهلكى ، وكقبح الايلاء ابتداء ، أو الكذب الذي لا غرض فيه .

والى المعلوم بالنظر كالكذب الذى يرتبط به غرض .

ولنا في هذه المسألة مسلكان .

احدهما : ابطال مذهبهم .

والثاني : اثبات مذهب أهل الحق .

ولنا في ابطال مذهبهم طريقتان .

احدهما : جدلية .

والاخرى : معنوية .

اما الطريقة الجدلية فهي^(٢) أنا نقول : ادعيتم أت حسن بعض
الأفعال وقبحها مستدرك^(٣) ببداية العقول واوراثها^(٤) ، ونحن تنازعكم في
ذلك ، ومواضع الضرورات لا يتصور فيها الخلاف بين العقلاء .

فإن^(٥) نسبونا الى عناد عكسنا عليهم دعواهم ، ثم العناد إنما يتصور
في^(٦) شذمة بسيرة ، ونحن الجم الغفير ، والجم الكبير^(٧) لا يتصور منا

(١) ليست في ح .

(٢) في ح - فهو .

(٣) في ح - يدرك .

(٤) في ح - وأولها وفي ب ببدية العقول .

(٥) من ح - وفي الأصل وإن .

(٦) في أ من .

(٧) في ح - الكثير .

التواطؤ على كسر العصور ، وتوالي الدهور ، من غير فرض رجوع من
٤- ب واحد / الى الإنصاف .

وقولكم : إنكم وافقتمونا على أصل العلم ، وخالقتمونا في مستندة ،
أهو العقل أم الشرع ، وذلك لا يمنع دعوي الضرورة ، كما قالكم^(١)
الكعبي^(٢) في علم التواتر في كونه نظرياً .^(٣)

قلنا : ايلام الله سبحانه^(٤) البهائم معلوم^(٥) عندكم قبحة بالضرورة ،
لولم يقدر تعويض ، ونحن ننازعكم في نفس هذا العلم ، مع اعتقاد نفي
التعويض^(٦) ، وبطلان مذهب التناسخية .

ثم نحن لانسلم لكم الحسن الراجع الى الذات ، وإنما المعني بالحسن
عندنا ما يجسسه الشارع بالحث عليه ، ولو قدر عدم ورود الشرع لضاهي

(١) من ح وفي الأصل و أ كما قاله .

(٢) في ح للكعبي . ستأتي ترجمته .

(٣) اتفق العقلاء على أن خير التواتر بشرطه مفيد للعلم . ولكن اختلفوا في
مستنده ، فذهب الجمهور إلى أنه الضرورة ، فهو ضروري ، وذهب الكعبي ، وأبو الحسين
البصري ، إلى أنه النظر ، فهو نظري (راجع المنتهى لابن الحاجب ص ٤٩) .

(٤) ليس في ح وكذلك عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر عبارة
الصلاة عليه غالباً .

(٥) في ح عندكم معلوم .

(٦) المراد به إثباتها عليه في الآخرة ، راجع المستصلى ٣٦/١ - ٣٧ والمراد
بالتناسخية ما ذكره إمام الحرمين في الإرشاد ص ٢٧٤ فقال وذهبت طوائف من غلاة
الروافض وغيرهم إلى التناسخ فقالوا إنما تألم البهائم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب
أحسن من أجساد البهائم وقد قارفت كباثر واجترمت جرائم فتقلت إلى أجساد أخرى
لنتعذب فيها وإذا استوفت عقابها وتوفرت عليها ما استحققت من عذابها ردت إلى أحسن
بلية إله من الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . وفيه كلام نفيس على التعويض
أيضاً فليراجع في موضعه هناك .

الكفر الايمان عندنا ، فكيف^(١) يستقيم ادعاؤكم الموافقة في أصل العلم ؟
واما الطريقة المعنوية فهي^(٢) انا نقول : ما قولكم في واقف على
قُوْمَةٍ طريق اجتاز به نبي وأشياعه ، والبعه^(٣) غائيم^(٤) يعني قتله^(٥)
واستخبره عن حاله أصدق أم يكذب فإن صدق فهو^(٦) / سعى في روح^(٧) ه - أ
نبي^(٨) ، وان كذب فهو مستسبح لذاته عندكم ، وصفات الذات لا تبدل ،
ونحن نعلم ان الكذب احسن من الصدق ههنا^(٩) .

المملك الثاني في اثبات المذهب نقول :

القتل الواقع اعتداء ، يجانس القتل المستوفي قصاصاً في الصورة
والصفات ، بدليل ان الغافل عن المستند فيها لا يميز بينها ، والمختلفان في
صفة^(١) الذات يستحيل اشتباههما وتجانسهما ، وكذا الوطء في النكاح
والزنا ، فأل مأخذهما إلى الأغراض جلياً ودفعا^(٢) ، ونحن لاننكر
تفاوت الأفعال عند العقلاء لتفاوت الأغراض ، وإنما الخلاف في الأفعال
بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو منزه عن الأغراض ، لا يتضرر بالكفر ، ولا

(١) في أ فقد .

(٢) في ح فهو .

(٣) في ح وانهم .

(٤) في ح قتلهم .

(٥) في ح فهي .

(٦) في ح يسعى .

(٧) في ح النبي .

(٨) ليست في ح .

(٩) في ح صفات .

(١٠) من ح وفي الأصل ونفعا . وكذا في أ .

ينتفع^(١) بالايان ، فلا معنى للتمييز في حقه ، وكذا فعله تعالى لا يطلب له غرض فيه حتى إذا خالف غرضه قبح ، ولا تحمك للعباد عليه وهو بـ ب يفعل^(٢) ما يشاء ، فلا يجب عليه تطبيق^(٣) أفعاله / على غرض العباد ، وهو متصرف في ملكه لا اعتراض عليه أصلاً .

ولهم اربع سبب :
امرها :

انهم قالوا استحسان مكارم الأخلاق ، من الشكر والإحسان ، وانقاذ الغرقى^(٤) ، والمهلكى ، واستنقاذ الكذب والإيلام اطبق عليه العقلاء ، مع تفاوت قرائحهم ، فدل على^(٥) انه مدرك بالضرورة .
قلنا : نعم ، ذلك مسلم فيما بين الناس ، ومنشؤ أغراضهم ، والكفر كالايمان بالنسبة الى الله عز وجل^(٦) ، وليس [كالكفر والشكر بالنسبة اليانا^(٧)] فإنا نفرح ونرتاح بالشكر ، وننقم بالكفران ، ومر العبودية التلت الى الحظوظ ، حتى لو ورد الامر المجرد من الشارع من غير عقاب ، لما قضى العقل بامثاله ، اذ لاغرض لنا ، ولا للرب سبحانه فيه فاذا أورد العقاب قضى العقل باجتنابه ، ومر الربوبية النزاهة عن الحظوظ ، [ومن لم ينزه^(٨)] فقد ذهل عن حقيقة الالهية .

(١) في حـ يلتذ .

(٢) في حـ فيفعل عوضاً عن وهو يفعل .

(٣) في حـ تطبيقه .

(٤) في حـ المهلكى والغرقى .

(٥) ليس في حـ .

(٦) في حـ الله تعالى .

(٧) في حـ كالشكر والكفران في حقنا .

(٨) في حـ فن تحببه .

الثانية :

أث قالوا ما بال الملك العظيم ، الولي على الاقاليم ، يحسن الى فقير وان اشرف على الموت من غير توقع غرض فيه ؟ ليس ذلك إلا ٦-أ لتحصين العقل .

قلنا : المستحث عليه إما استمرار العادة ، وهي طبيعة [خاصة]^(١) يعسر خلافاً ، أو رفة الجنسية ، والرب تعالى منزه عن الرقة والشفقة .

الثالثة :

انهم قالوا : إن البراهمة ونفاة الشرائع أدركوا الحسن والقبح ، ولا مستند لهم إلا محض العقل .

قلنا : ذلك^(٢) اعتقاد فاسد كاعتقادكم ، وليس ذلك بعلم كحالهم بعنة الرسل .

الرابعة :

قولهم أن العاقل يؤثر الصدق على الكذب عند استوائها في الافضاء الى الغرض ، وسببه تحسين العقل .

قلنا : لا ، بل سببه الشرع ، أو حذر^(٣) اللوم من الناس ، أو تقليد مذهبهم الفاسد ، فإن فرضوا عدم هذه المعاني فيستوي عنده الصدق والكذب .

(١) في سائر اللسخ طبيعة خامسة ، وهي تحريف ، ولا معنى لها .

(٢) في حـ ذاك .

(٣) من أ وفي الاصل و حـ أو حذار .

٦-ب ثم غابتهم اعتبار الغائب^(١) بالشاهد ، ويقبح / من السيد شاهداً أن يترك عبده وإمامه يوج بعضهم في بعض ، يزنون ويقتمون الفواحش ، وهو قادر على منعهم ، [وقد فعله الرب سبحانه^(٢)] . والحلائق في قبضته وقهره .

فان قيل : تركهم لينزجروا بأنفسهم^(٣) مؤثرين ، فيستحقون الثواب . قلنا : وقد علم أنهم لا يفعلون ، فلمنعهم إجباراً ، ولم من يجبر ممنوع بزمانة أو عجز عن ارتكاب الفواحش .

مسألة

لا يستدرك وجوب شكر^(٤) المنعم بالعقل ، خلافاً

(١) في الأصل وبقية النسخ اعتبار الشاهد بالغائب والصواب ما أثبت .

(٢) في ح بدل هذه الجملة وقد فعل الرب ذلك .

(٣) من ح وفي الأصل لأنفسهم .

(٤) هنا مسألان الأول عدم وجوب شكر المنعم عقلاً . والثانية : إن الأشياء

لا حكم لها قبل ورود الشرع بالعقل . قال ابن السبكي :

« وقد جرت عادة أصحابنا على ذكر هاتين المسألتين بعد إبطال قاعدة التحسين والتقييح على سبيل التنزيل وتسليم القاعدة . وإنه لا يلزم من تسليمها صحة دعوى الخصم في هذين الفرعين مع أن الحامل لهم على ارتكاب العظيمة في الدين بالذهاب إلى هذه القاعدة إنما هو التوصل إلى إثبات ما ادعوه في هذين الفرعين وهذا يظهر أن مسألة شكر المنعم فرع من فروع مسألة الحسن والقبح ولذلك يعبر عنها طوائف بلفظ الفرع .

وقال الكيا المرآسي : بل هي نفس مسألة الحسن والقبح إذ المراد بالشكر عندنا امتثال الأوامر واجتناب النواهي وعندم ارتكاب المستحسنتات واجتناب المستدبجات . قال : ولكننا أفردناها بالذكر على عادة المتقدمين . قال ابن السبكي : وحيث لا يحسن استعمال لفظ الفرع فيها ولا لفظ التنزيل .

للمعتزلة^(١) ، لأن العقل لا يوجب الشيء هزلاً همللاً^(٢) ، فلا بد من تخيل غرض ، وذلك يستحيل رجوعه إلى المشكور^(٣) ، فإنه تعالى منزّه عن الاغراض ، والشاكر أيضاً لا يلتذ به في الحال ، بل يتعب نفسه . فان قيل : يعرض^(٤) له أنه إن شكر ربه بعد أن عرفه

وقال في مكان آخر : « وامرني كذلك يقال في مسألة شكر المنعم : الشكر هو اجتناب القبيح وارتكاب الحسن وذلك كما قال الكيا هو عين مسألة التحسين والتقييح . وقد لاح بهذا أنه لا تفرغ لهاتين المسألتين على قاعدة الحسن والقبح .

والسر عندنا في أفراد الأول بالذكر هو اعتقاد المعتزلة وجوب شكر المنعم عقلاً وأنهم صاروا يوجون في تشنيعهم ومناداتهم علينا بهذا القول فأراد أصحابنا تبين سفاهتهم وتخصيص هذه المسألة بالذكر . وإنما ممنوعة على قضية أصلهم كما هي ممنوعة على أصل غيرهم .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب مخطوط)

ويهذا يتبين السر في عدم ذكر ابن السبكي لهذه المسألة تحت فرع أو أنها على سبيل التنزيل ، وبه يرد على الناصر اللقائي والبناني في اعتراضهم عليه في جمع الجوامع .

(١) قال ابن السبكي : وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض أصحابنا كالصيرفي وأبي العباس ابن سريج ، والفعال الكبير ، وابن أبي هريرة ، والقاضي أبي حامد وغيرهم . وقد اعتذر القاضي في التقريب ، والاستاذ أبو إسحاق في أصوله ، والشيخ أبو محمد الجويني في شرح الرسالة ، وعن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم رأسخ في الكلام ، وربما طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة ، وهي « شكر المنعم واجب عقلاً » فذهبوا إليها خافلين عن تشعيم عن أصول القدرية ، قال ابن السبكي وهو كلام حق بالنسبة إلى من عدا الفعال الكبير ، أما الفعال فكان إماماً في الكلام مقدماً ، والذي عندنا أنه لما ذهب إلى هذه المقالة وما أشبهها من قوله يجب العمل بخبر الواحد عقلاً وبالقياس عقلاً ونحو ذلك كان على الاعتزال أه .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب)

(٢) ليس في ح .

(٣) في ح المشكور له .

(٤) في ح يعترض .

التيب (١) ، فيثاب (٢) ، وإن كفر فربما يعاقب ، فعقله يستحش على سلوك طريق الأمن كالسافر إذا تصدى له طريقان على هذا الوجه .

٧-١ قلنا : توقع العقاب | مختصاً (٣) بجانب الكفر خيال فاسد ، مستنده تخيل غرض في الشكر والمعرفة ، وهما متساويان عند الرب ، فلا يميز . ثم نقول ، وقد يخاطر (٤) للعبد أنه إن نظر وشكر (٥) ربما يعاقب ، فإنه عبد مرفه ، أمدته الله تعالى بأسباب التمتع (٦) ، فلعله (٧) خلقه للترف ، [فإتباعه نفسه تصرف منه في مملكته من غير إذنه (٨)] .

ولهم شهبان :

أمرأها :

إدعائهم أطباق العقلاء على استحسان الشكر واستقباح الكفرات ، وذلك (٩) مسلم فيما يرجع الى الناس ، لأنهم يهتزون بالشكر ، ويغتمون بالكفر (١٠) ، والرب تعالى يستوي في حقه الأمران ويعضد هذا الكلام شينات :

(١) ليس في ح .

(٢) في ح فإن كفر .

(٣) من ح وفي الأصل مختص .

(٤) في ح يخاطر له .

(٥) في ح فربما .

(٦) من ح وفي الأصل بأسباب التمتع وفي نسخة أ بأنواع التمتع .

(٧) في ح ولعله .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٩) من ح وفي الأصل فذلك .

(١٠) في ح بالكفران .

أحدهما : ان المتقرب الى السلطان بتحريك أمثله ، في زاوية حجرته ، يستغف في عقله ، وعبادات العباد بالنسبة الى جلال الله دونه في الرتبة . والثاني : ان من تصدق عليه السلطان يكسرة من (١) رغيف في غير (٢) نخصة ، فلو أخذ يدور في البلاد / ، وينادي على رؤوس الأشهاد ٧-ب بشكره - كان ذلك خبزياً واقتضاحاً ، وجملة إنعام (٣) الله تعالى على عباده ، بالنسبة إلى مقدوراته ، دون ذلك بالنسبة الى السلطان .

الثانية :

قولهم حصر مدارك الوجوب ، في الشرع المنقول ، دون مسالك العقول ، يؤدي الى إفحام الرسول ، فإنه إذا أظهر المعجزة ، ودعا الناس الى النظر ، قالوا : لا يجب علينا النظر [في معجزاتك (٤)] ، إلا بشرع مستقر ، فتبنت شرعك حتى ننظر في معجزتك .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا يلزمك أيضاً لأن العقل بجوهريته (٥) لا يدل على الوجوب ، إذ لو دل ذلك ، لما انفك كل عاقل عن العلم بكل معقول ، وقد يرى العاقل المعجزة ويذهل عنها (٦) ، فلا يتدبر حتى يتبين وجوب النظر .

(١) ساقط من ح .

(٢) ساقطة من ح ، وليست في المستصفي أيضاً ٤/١ .

(٣) في ح أنعم .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح بجوهريته وأ كذلك .

(٦) في ح عنه .

مسألة

لا حكم قبل ورود الشرع^(١) :

ونقل عن بعضهم أن الأفعال محظورة قبل ورود الشرع^(٢) .

وعن بعضهم أنها مباحة .

ولا يظن بالخاطرين تحييل الحظر في مستحسنت العقول ، وفيما لا بد

للنفس منه ، من أكل وشرب .

(١) هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين أشرنا إليها سابقاً . وهي في حكم

الأشياء قبل ورود الشرائع مطلقاً سواء ما قضى بها العقل بشيء عند الفائلين بقضايا

العقول وما لم يقض . والصحيح عند أصحابنا أن الحكم مرتفع إذ ذاك سواء أكانت

الأفعال ضرورية أم اختيارية . ولا عليك إن أشعرت عبارة الامام الرازي بخلاف هذا

على أن لها عملاً صحيحاً . وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب

لا حكم .

وقالت المعتزلة هذه الأشياء إما أن يقضي العقل فيها بشيء فيتبع فيها حكمه وإما أن

لا يقضي فيها المذاهب المذكورة :

١ - القول بالاباحة .

٢ - التحريم .

٣ - الوقف عن الحظر والاباحة .

وأما ما للعقل فيه قضاء بحسن أو قبح فانقسم عندنا إلى خمسة من واجب ومنهوب

وحرام ومكروه ومباح بحسب تأدية العقول .

وذكر القاضي أنه انقسم عندنا إلى أربعة واجب كشكر المنعم والعدل وندب

كالتمغض والاحسان . وحرام كالجهل بالصانع وكفر النعمة ومباح ولم يذكر المكروه .

(راجع رفع الحاجب عن ابن الحاجب . وجمع الجوامع ، والعقد على

ابن الحاجب ١١٨/١ والمستصفي ٤٠/١ - ٤١)

(٢) في - الشرائع .

وقولهم : إن الانسان لا يخاف من خاطرين^(١) ، اجتراءً على الحس .

وبالحري^(٢) ان يتذكر ذلك عند ظهور المعجزة لا قبل^(٣) . ولا يختص

أ-٨ وجوبه عندكم^(٤) بورود الشرع / ، ثم قد يستعين بالرسول ، فلا يقيم له

وزناً ، ويستمر على غفلته ، كما نرى^(٥) فيمن يحضرون مجالس الوعظ ،

فينغمسون في الغفلات ، والواعظ بعضهم على رؤوس المنابر مع الزعقات .

والجواب^(٦) الثاني :

وهو التحقيق ، أن الوجوب يثبت بثبوت الشرع ، فإذا ظهرت

المعجزة ، فقد استقر الشرع ، فلا يتوقف ذلك على قبول قابل ،

والتكليف لا يستدعي إلا الإمكان ، وقد أمكن ، فإن وفق له فز ،

وإلا هلك ، وعن هذا قيل : لا يتقرب الى الله تعالى بأول نظر ،

فإنه لا يعلمه^(٧) ، اذ لو علمه لعلمه بنظر^(٨) آخر ، وخرج الأول عن

أن يكون أو لا^(٩) .

(١) والخاطران هما أولاً : أنه إن نظر وشكر أنيب ، والثاني : أنه إن ترك النظر

عوقب فيلوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمن (المستصفي ٤٠/١)

(٢) في - قولهم وبالحري . ومراده أنه إن كان عدم الخلو عن الخاطرين كافياً في

التمكين من المعرفة فإذا بعث النبي ودعا وأظهر المعجزة كان حضور هذه الخواطر

أقرب . بل لا ينفك عن هذا الخاطر بعد إنذار النبي وتحذيره (المستصفي ٤٠/١) .

(٣) في - قيل و «لا» ساقطة .

(٤) لعل الصواب (وجوبه عندنا) أي لا يختص وجوبه عندنا بورود الشرع بل

بثبوت المعجزة .

(٥) في الأصل يرى والمثبت من - .

(٦) في الأصل والثاني والمثبت من - .

(٧) في - لا يعلم .

(٨) في - بالنظر الآخر .

(٩) أي أن الخواطر في ابتداء النظر الأول شكوك والشك في الله تعالى كفر . فلا

يتقرب الى الله تعالى بأول نظر لأنه لا يعلمه . (الارشاد لإمام الحرمين ص ٢٧٠) .

٨- ب ولا بالميجين إباحة ما استبح^(١) | بالعقل^(٢) ، كالإبلام والكذب ،
فلعلمهم قالوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح .
فتقول : الحكم بالحظر محكم ، لا يدرك بنظر العقل ولا بضرورته^(٣) ،
إذ لا يرتبط بالانزجار غرض ، ولا يمكن تقديره في الأقدام ، وأما
الإباحة ، فإن عنوا بها تساوي الاحجام والأقدام ، مع نفي الأحكام .
فهو المسمى^(٤) ، وإن زعموا أن الإباحة حكم ، فحكم الله خطابة . من
المبلغ ولا رسول ؟

(١) القول في الأحكام التكليفية

التكليف : مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل .
ومعناه : الحمل على ما في فعله مشقة - ويندرج تحته الإيجاب والحظر -
لا وفق^(٢) ما يتشوف إليه الطبع أو ينبر عنه .
أما^(٣) الندب فهو عند القاضي^(٤) من التكليف ، لأن تخصيص الفعل
بوعده الثواب يحث العاقل على الفعل ، وهذا من الكلفة .
والاختيار أنه ليس من التكليف ، لأنه ورد مع رفع الجناح .
والإباحة ليست من التكليف / إلا عند الأستاذ أبي اسحق^(٥) . ٩- أ
قال : ووجه الكلفة وجوب اعتقاد كونه مباحاً شرعاً .

(١) الاحكام جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو
التخيير وزاد ابن الحاجب أو الوضع لاعتباره خطاب الوضع من الحكم . ومن لم يعتبره
قال هو راجع الى الافتضاء والتخيير .
والافتضاء الطلب فيندرج تحته الوجوب والندب والكراهة والتحريم . والتخيير
الإباحة . (جمع الجوامع . ابن الحاجب)

(٢) في ح لا على فرق بين .

(٣) في ح وأما الندب .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو
ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التقريب
والارشاد وهو أجل كتاب صنف في الأصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في
التقريب والارشاد الأوسط والصغير توفي سنة ٤٠٣ هـ .
(٥) هو الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني إبراهيم بن محمد وستأني ترجمته .

- (١) في ح وما يستبح .
(٢) في الأصل و ح أو بالفعل والصواب ما أثبتته .
(٣) ح ولا ضرورته .
(٤) « ف هو المسمى .

وهذا ضعيف ، فإن ذلك مأخوذ من تصديق الرسل ، ونفس الفعل لا كلفة فيه^(١) .

وتفصيل القول في النواظير بحصره أربع مسائل .

مسألة (١)

ذهب شيخنا أبو الحسن^(٢) رحمه الله الى جواز^(٣) تكليف ما لا يطاق مستدلاً بقوله تعالى « ولا تُحْمَلُوا ما لا طاقةَ لنا به^(٤) » ، ولا وجه

(١) والخلاصة ان الخلاف راجع الى تفسير التكليف فن قال بأنه الزام ما فيه كلفه أخرج المكروه والمندوب وم الجمهور .

ومن قال بأنه الدعاء الى ما فيه كلفه ادخل المندوب والمكروه كالفاخي اني بكر والاستاذ الاسفراييني .

وأما قول الاستاذ الإباحة تكليف ، بعيد ، وهو أبعد مما قاله في المندوب والمكروه ، لأن الإباحة لا كلفة فيها . بخلافها ، ولذلك خالفه هنا من وافقه فيها ، وهو قد قال إن مراده وجوب اعتقاد الإباحة ، وهذا فيه رد الكلام الى الواجب ، وهو من التكليف بلا ريب ، ثم الخلاف لفظي . (راجع المستصفي - والعضد على ابن الحاجب - ورفع الحاجب على ابن الحاجب ٧٠/١ - أ) .

(٢) هو علي بن اسمعيل بن ابي بشر الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين أخذ أولاً عن الجبائي وتبعه على الاعتزال وأقام عليه اربعين سنة حتى صار إماماً للمعتزلة ثم شرح الله صدره للحق فاعتزل الناس خمسة عشر يوماً ثم خرج اليهم وانخلع عما كان يعتقده ورمى اليهم بكتب ألفها على مذاهب أهل السنة وصار إماماً لهم . ولد سنة ٢٦٠ هـ والاقرب ان وفاته سنة ٣٢٤ هـ .

(٣) تجوز في ح .

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

للإتهال لو لم يتصور [ذلك^(١) بالبال] .

واستدل : بأن أبا جهل كلف تصديق رسول^(٢) الله ﷺ بعد أن أتى^(٣) على لسان الرسول أنه لا يصدق [في أصل تكليفه^(٤)] فحاصله تكليفه أن يصدق في أنه لا يصدق .

وهذا المذهب لائق بذهب شيخنا أبي الحسن ، لازم له من وجهين .

أمرهما :

ان القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور ، وهو واقع باختراع

الله تعالى وقد كلفنا / فعل [الغير^(٥)] .

٩-ب

والواضح :

أن القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام ، وقدرة

القيام تقارن القيام ، ولا ينجي من^(٦) هذا [قول بعض^(٧)] أصحابنا :

إن القعود مقدور فهو^(٨) مأمور بتركه ، فإن الأمر متوجه^(٩) بالقيام

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح الرسول .

(٣) في « أنبأ » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) الذي في الأصل ح و أ فعل الخبر ، والمثبت من المستصفي وهو الصواب

(راجع المستصفي ٥٤/١ - ٥٥ - والإحكام ١/١٢٤)

(٦) في ح عن .

(٧) ساقط من أ .

(٨) في ح وهو .

(٩) في « فان الأمر متعلق بوجه القيام .

وهو غير مقدور ، والقاعد إذا أمر بالطيران فقد أمر بما لا يطبق قطعا ،
وإن قدر على ترك القعود .

والختار عندنا استحالة^(١) تكليف ما لا يطاق .

نعم ترد صيغة الأمر للتعجيز ، كقوله تعالى « كونوا قِرَدَةً^(٢) خَاسِئِينَ^(٣) » ، والابناء عن القدرة كقوله تعالى « كُنْ فَيَكُونُ^(٤) » .

ولم^(٥) ترد للخطاب والطلب ، وهذا كقوله تعالى « حتى يَلِيحَ الْجَمَلُ^(٦) فِي مَمِّ الْحَيَاظِ^(٧) » ، معناه : الابعاد ، لا ما يفهم من صيغة^(٨) التعليق ، فإنه يستحيل ان يطلب من المكلف ما لا يطبق .

والدليل على استحالته : ان الأمر طلب يتعلق بطلوب ، كالعلم يتعلق بعلوم ، والجمع بين القيام والقعود غير معقول ، فلا يكون مطلوباً ، ويستحيل^(٩) طلبه إذ لا يعقل في نفسه^(١٠) .

(١) في حـ التكليف بما .

(٢) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٨٢ من سورة يس .

(٤) في الاصل ولم يرد .

(٥) الآية ٤٠ من سورة الاعراف .

(٦) في حـ من صفة .

(٧) في « فيستحيل .

(٨) مراد الغزالي هنا استحالة التكليف بالمستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين والتقيضين ، لأنه لا يتصور واقعاً فلا يتصور طلبه . ولا يمنع المستحيل لغيره .
وهذا يكون الآمدي موافقاً له .

والمميزون للتكليف أجازوا : بأنه لو لم يتصور لامتنع الحكم بامتناع تصوره وطلبه
(السعد على العضد على ابن الحاجب ٩/٢ - الإحكام ١٢٥/١)

والخلاصة أن المستحيل هنا ثلاثة أنواع .

١ - مستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين والتقيضين ، كالسواد والبيضاء ،
والحي والميت .

.....

٢ - مستحيل لغيره عادة لا عقلاً كالشي من الزمن ، والطيران من الانسان .

٣ - مستحيل لغيره عقلاً لا عادة ، كالإيمان من علم الله أنه لن يؤمن .

(جمع الجوامع حاشية البنائي ٢٠٦/١ - رفع الحاجب ٧٣/١ - ب -

الإباج ١٠٧/١ - الإحكام ١٢٤/١)

والإجماع على جواز التكليف بما علم الله أنه لن يقع ، ووقوعه (العضد على ابن

الحاجب ٩/٢ - رفع الحاجب ٧٤:١ - أ - جمع الجوامع ٢٠٦/١)

فالخلاف إذن محصور في القسمين الأولين : المستحيل لذاته ، والمستحيل لغيره
عادة ، وفيه مذاهب .

١ - ذهب الاشعري ونبعه الرازي وابن السبكي والجمهور الى جواز التكليف
بالمحال مطلقاً .

٢ - ذهب المعتزلة وشذوذ من أصحاب الشافعي كالشيخ ابي حامد ، والغزالي ،
وابن دقيق العيد - الى عدم الجواز .

٣ - ذهب معتزلة بغداد ، والآمدي - الى منسح المستحيل لذاته ، وجوزوا
المستحيل لغيره .

قال الآمدي في الإحكام : واليه ميل الغزالي رحمه الله تعالى .

وأظنه فهم هذا من صدر كلام الغزالي الذي ذكرته في صدر التعليق ولذلك قلت
وهذا يكون الآمدي موافقاً له .

والذي يفهم من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع أن الغزالي يمنع المستحيل لغيره
عادة أيضاً ، وهو الذي يفهمه كلام الغزالي في شرحه ، وهذا قال البنائي في الحاشية ، وما أخذ
الغزالي عدم الفائدة من التكليف بذلك لعدم تصور الفعل المحال .

وأجيب : بأن فائدته اختبار المكلفين هل يأخذون في المقدمات فيثابون ام لا
فيعاقبون .

وهذا الذي نسبته ابن السبكي للغزالي يخالف كلام الغزالي هنا . من أنه يميز تكليف
المحال لغيره كما ذكره الآمدي أيضاً . وكلام الرجل أولى ما يحتاج به عليه .

٤ - قال إمام الحرمين إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم
باستحالة وقوعه ، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً مثل « كونوا فردة
خاسئين » فغير ممنوع .

١٠- أ واختيارنا : أن للقدرة الحادثة تعلقاً^(١) بالمقدور - والاستطاعة - /
وإن قارنت الفعل^(٢) ، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعاً ،

إذن فذهب الغزالي كذهب إمام الحرمين إلا أنها اختلفا مأخذاً .

هذا ما ذكره الأصوليون عن إمام الحرمين ، والذي في كتاب الارشاد له . خلاف
هذا ، فقد قل « فإن قبل قد شاع من مذهب شيخكم تجويز تكليف ما لا يطاق ، فأوضحوا
ما ترضونه منه ، وأبدوه بالدليل ، بعد تصوير المسألة .

قلنا : تكليف ما لا يطاق تكثر صورته ، فن صورته تكليف جمع الضدين ، وإيقاع
ما يخرج عن قبيل المقدورات ، والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً ، غير مستحيل ،
والدليل على جواز تكليف الخ... اه وذكر الأدلة ، وناقش الحصوم في ذلك (الارشاد
ص ٢٢٦) والله أعلم .

قال ابن السبكي : وهناك أيضاً فرق بين مذهب المعتزلة وبين مذهب أصحابنا في
المأخذ ، وإن انفقوا في الحكم ، فالمعتزلة يرون أن الأمر يريد وقرع الأمر به ، والجمع
بين علمه تعالى بأنه لا يقع ، وإرادته وقوعه تناقض ، والإمام يرى من المأخذ الذي
ذكرناه سابقاً وكذلك الغزالي « اه (رفع الحاجب ١/٧٣ - ب) ومراده المأخذ الذي
ذكرته قبل قليل في مذهب الإمام .

(١) يعني الغزالي أن للقدرة الحادثة تأثير في المقدور - كما هو مشهور عنه - وهذا
خلاف رأي الأشعري والجمهور من أن القدرة الحادثة لا تأثير لها بالمقدور أبداً ، وأن
الفعل من خلق الله سبحانه وتعالى . (اقرأ تعليق [٢]) .

والتأثير مروى عن إمام الحرمين ، ولكنه صرح في الارشاد ص ٢٠٧ - ٢٠٨ -
٢١٠ وقواعد العقائد ص ١٠٧ بخلافه .

ونقل عن القاضي أن قدرة العبد أثرت في فعله ، لوصفه بالطاعة والمعصية .

(٢) بهذا خالف الغزالي المعتزلة ، فهو يقول بتأثير القدرة مع مقارنتها للفعل
والمعتزلة يقولون بأنها سابقة عليه (العقائد السلفية - الارشاد) .

والغزالي يقول بأن هذه القدرة مؤثرة بجعل الله لا بذاتها ، وم يقولون بأنها
مؤثرة بذاتها .

وذلك بين في مصادر الشرع [وموارده^(١)] ، ووَاعِدِهِ ووَاعِدِيهِ . إذ
لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل
في العجز عنه^(٢) [وهذا شيء مستحيل^(٣)] . وحكم الاستطاعة يذكر
في الكلام .

واما ابو جهل^(٤) فقد كلف أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول
الله ، وكان قادراً عليه ، ثم علم الرب سبحانه^(٥) أنه سيمتنع عن أداء مع
القدرة فأخبر الرسول به كما علمه .

فإن قيل : الكفار الذين لم يؤمنوا كلفوا الإيمان ، وقد علم أنهم
لا يؤمنون ، وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه ، فكان^(٦) تكليف ما
لا يطاق .

قلنا : ينعكس على المزمع^(٧) هذا في خلاف المعلوم في حق الله
تعالى ، فانه مقدور بالاتفاق وإن لم يقع .

والتحقيق ان ما كان مقدوراً في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته

(١) ساقطة من ح .

(٢) يعني الغزالي أنه إذا كانت القدرة الحادثة عند العبد لا تأثير لها أبداً ، يكون
العباد جميعاً متساوين في العجز في كل الافعال ، فلا معنى حينئذ لوصف فعل بأنه طاعة ،
وآخر بأنه معصية ، إذ لا يوصف بذلك إلا ما كان مقدوراً للعبد ، بقدرة أثرت فيه .

ورد ذلك بأنه لا وجه للوصف إلا أنه مأمور بهذا منهي عن هذا بكسبه .

(٣) في ح بدل هذه الجملة قوله : وهذا عبث ونجبل .

(٤) هذا من الغزالي بناء على تجويز تكليف المستحيل لغيره لتعلق علم الله بأنه لا
يقع ، فهو في ذاته ممكن ، إلا أنه استحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح فهو .

(٧) من « والاصل الملتزم .

بالعلم ، فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان ، ثم علم^(١) أنهم يتنعون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور معجزوا عنه بسبب علمه .

مسألة (٢١)

١٠٠-ب

لا يكلف السكران ، لأن شرط الخطاب فهمه ، وهو مضمن به ، والسكران لا يفهم ، فإن قيل له أفهم ، كان^(٢) تكليف ما لا يطاق . وذهب^(٣) الفقهاء الى أنه مخاطب^(٤) ، تمسكاً بقوله تعالى « لا تقربوا

(١) ثم علم . هذه اللفظة ساقطة من ح و أ .

(٢) في ح لكان .

(٣) في « وصفو .

(٤) قال الاسنوي واعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى قد نص في الأم على أن السكران مخاطب مكلف كذا نقل عنه الزوياني في البحر في كتاب الصلاة ، وحينئذ فيكون تكليف الغافل عنده جائزاً لأنه فرد من أفراد المسألة كما نص عليه الامدي وابن الحاجب انظر نهاية السؤل ١٠/١٧١ .

وهذا خبط من الاسنوي بين المسألتين فإن الإمام الشافعي لا يرى تكليف الغافل أبداً ، وما قاله في السكران قال ابن السكيت في الايجاح ١٠٠/١ إما أن يكون ما قاله الشافعي قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره للتفريط عليه ، أو يحمل كلامه على السكران الذي لا يسل عن رتبة التمييز دون الطافح المقتضي عليه . ولا ينبغي أن يظن ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقاً فقد روي رضي الله عنه يحمل عن ذلك ، وأظهر الرأيين عندنا ان الشافعي فصل بين السكران وغيره اه .

وقال ابن السكيت في رفع الحاجب عن ابن الحاجب ورقة ٨٠ - أ .

« والحق الذي نرتضيه مذهبا ونرى ارتداد الخلاف اليه أن الذي لا يفهم إن كان لا قابلية له كالبهايم فامتناع تكليفه جمع عليه ، سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع . نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع بما تفعله مع ما يفصله الفقهاء .

الصلاة وأنتم سُكَّارَى^(١) ، وظاهر الآي^(٢) لا يصادم المعقولات .

ثم هو خطاب مع المنتشي الذي لم يزل عقله ، بدليل أنه نزل في شارب خمر ، أم قوما ، فقرأ الفاتحة ، فنخبط^(٣) عليه سورة « قل يا أيها الكافرون ، وكان معه من العقل ما يفهم به .

وقوله سبحانه وتعالى « حتى تعلموا ما تقولون^(٤) » ، معناه : لتكونوا^(٥) على تثبت تام .

ووبما يتمسكون بوجوب القضاء في الصلوات ، ونفوذ الطلاق وجملة الاحكام .

قلنا : جريان الأحكام عليه تغليظ^(٦) ، لأن السكر منشوف النفوس ،

وأما إن كانت له قابلية ، فإما ان يكون معذورا في امتناع فهمه كالطفل والنائم ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكلف إلا بالوضع . وإما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فيكلف تغليظاً عليه ، وقد نص الشافعي على هذا .

وقول الغزالي : السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه ، وكذلك قول القاضي في التقريب : السكران الطافح لا يكلف كسائر من لا يفهم مما لا فوائدها عليه ، بل هو مكلف ولا حاجة الى الجواب بأنه من خطاب الوضع فإنه يلزم عليه ان لا يأثم ونحن نؤمنه ، إذ هو الذي ورط نفسه بتسببه الى زوال عقله بالسكر ، وأيضا فخطاب الوضع عندنا راجع الى الاقتضاء . اه .

(١) الآية من سورة النساء رقم ٤

(٢) في ح الآيات .

(٣) في « ونخبط .

(٤) في « حتى تعلموا . فقط .

(٥) في « ليكونوا .

(٦) قال في المستصلى ٤٤/١ بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه ، ومن الجنون الذي يفهم الكثير من الكلام . وأما نفوذ طلاقه ولزوم القرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، وذلك مما لا ينكر .

مسألة (٣)

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة .
والدليل^(١) على جواز تكليفهم الفروع ، أن العقل لا يجيله ، إذ التوصل
إليه بتقديم الإيمان ~~بممكن~~ ، كما خوطب المحدث بالصلاة ، بشرط تقديم
الطهارة ، وكما سلموا لنا في المعطل^(٢) [أنه^(٣)] مخاطب بتصديق الرسول
عليه السلام [شرط تقديم^(٤)] المعرفة بالرسول .

وهذا دليل الجواز .

فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتردد القاضي في أنه مقطوع
أو مظنون .

ونحن نعلم قطعاً ، أن الرسول عليه السلام كان مبعوثاً الى طبقات / ١١-ب
الخلق ، وقد كانوا قبول شريعته نفساً بعد نفساً تأصيلاً^(٥) وتفصيلاً ،
وإن كان الوصول اليه يتروك على الإيمان ، [كالأصالة في^(٦)] حق
المحدث والمعطل .

ومر المسألة ، أن الكافر لا يخاطب بنفس الصلاة مع الكافر ،
ولكنه مأمور بها على [وجه^(٧)] التوصل ، وكذا نقول في [حق^(٨)] المحدث .

- (١) في حـ فالدليل .
- (٢) مراده بالمعطل المحدث كما في المستصفى ج ١ ص ٥٩ .
- (٣) ليس في حـ والذي فيها « في أن المعطل مخاطب » .
- (٤) في حـ بتقديم وسقط بشرط .
- (٥) في أ تأصيلاً .
- (٦) في حـ كما في حق .
- (٧) ليس في أ كلمة وجه .
- (٨) ليس في حـ .

وقد تعدى بالتسبب إليه ، فلا^(١) يتوجه إليه^(٢) الخطاب في حالة السكر
[أصلاً^(٣)] .

والأحكام جارية ، والصلاة تقضى بأمر جديد^(٤) ، ولو أمر به
المجنون^(٥) بعد الإفاقة ، أو^(٦) الحائض بعد الظهر بفعل^(٧) الصوم لم
يبعد ، وسببه / تعديه بالتسبب إليه مع كونه مجنوناً ، حتى^(٨) لوردى
نفسه من شاق^(٩) ، فانتحلت قدماءه ، لا يجب القضاء ، لأن النفس
لا تتشوف إليه .

والخلاف آيل الى عبارة^(١٠) إن سلموا لنا استحالة تكليف ما لا
يطاق^(١١) . لأننا نسلم الأحكام وجريانها ، وذلك لا يدل على التكليف ،
والسكران لا يفهم ، ولا^(١٢) يقال له افهم ، وهو شرط كل خطاب .
وكذا التامى الذاهل حكمه حكم السكران في التكليف .

- (١) في حـ ولا .
- (٢) في « عليه الخطاب .
- (٣) زيادة من حـ وهي ساقطة من الأصل وأ .
- (٤) في حـ جديد .
- (٥) مراده بالمجنون هو الذي زال عقله بالسكر فكان كالمجنون . أو الذي جن في
سكر تعدى به . وإلا فالمجنون لا يكاف انفاقاً .
- (٦) في أ والإفاقة .
- (٧) في حـ بدل الصوم .
- (٨) حتى لو ردى هذه غاية لقوله قبل قليل لأن السكر متشوف النفوس .
- (٩) في حـ من جبل .
- (١٠) أي الى خلاف لفظي .
- (١١) قلت : هذا الكلام يقال للذين بنوا تكليف السكران على جواز تكليف ما لا
يطاق وم فسهلة . والجمهور يرون جواز تكليف ما لا يطاق ولا يرون جواز تكليف
السكران والغافل ، لأن ثم فائدة ، ولا فائدة هنا . إذن فليس الخلاف معهم راجعاً الى
جواز تكليف ما لا يطاق .
- (١٢) في حـ فلا .

وحكي عن أبي هاشم^(١) ان الحدت لا يخاطب بالصلاة ، ونسب الى خرق الإجماع .

فإن عني به ما ذكرناه فهو حق .

وإن عني به [أنه^(٢)] لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل .

مسألة (٤)

المضطر الى الشيء المكروه عليه يجوز أن يكون مخاطباً به ، خلافاً للمعتزلة . لأن إيثاره باق ، وهو متمكن من الإقدام ، وشرط التكليف التمكن من الامتنال .

وآية بقاء خيرته ، تخيره بين الإقدام والإحجام .

وهم يقولون : جبلة تحته^(٣) على فعله لتخليص الروح ، فهو سبب إقدامه لا قصد الامتنال ، فلا يستحق الثواب عليه ، ويقبح أن يؤمر بما لا يستحق الثواب عليه .

أ- / وعلى^(٤) هذا ، قالوا : يقبح من الرب^(٥) جل وعز أن يبدي آية تخضع لها الأعناق ، ويؤمن لأجلها جملة العباد ، لأن ذلك لا اختيار فيه ، فلا يتعلق به أمر .

وهذه الأصول عندنا باطلة .

وحد ما يجوز به التكليف عندنا ما لا يستحيل في العقل وقوعه ، مع تمكن المكلف منه .

(١) سنائي ترجمته .

(٢) زيادة من = وليست في الأصل ولا في أ .

(٣) في = نستحس .

(٤) في = وعن .

(٥) في = من الله .

وألزمهم القاضي رضي الله عنه إثم المكروه على القتل ، ونسبهم في هذه المسألة الى خرق الإجماع .

وهذا غير لازم ، فإنهم يقولون لا يبعد كونه مأموراً بالانزجار ، ومراغمة قضية الجبلة ، بل أولى باستحقاق الثواب ، كالوضوء في السبرات^(١) ونحمل المشقات في العبادات . (والله أعلم^(٢)) .

(١) في حاشية = قوله «فائدة السبرات جمع سبره وهي الغداة الباردة» وكذا في المختار .

(٢) زيادة من = ليست في الاصل .

وأثبت / مثبتون لذوات حقائق ، وقالوا لا تعلم بالقوى البشرية .
وقال بعض أصحابنا : هؤلاء لا يناظرون ، فإنهم أنكروا المحسوسات ،
فإن^(١) كل من سام فأقرب مسلك أن نقول : أتعلون تمييزكم في اعتقادكم
عن مخالفكم ؟

فإن علموه ، بطل اعتقادهم .
وإن جهلوه ، لم يسمع قولهم .

بَابُ^(١) الكلام في حَقِّنا في العلوم^(٢)

والكلام فيه مجمره بابان ، ويشتمل^(٣) كل باب على خمسة فصول .

الفصل الأول

من

الباب الأول

في إثبات اصل العلم على منكريه من السوفسطائية^(٤) ، وقد نفوا
العلم والحقائق في الذوات .

(١) ليس في - .

(٢) في - القول في .

(٣) في أ ويشتمل (٤) السوفسطائية : ثلاثة فرق المتنادية الذين ينكرون حقائق
الأشياء ويزعمون أنها اوهام ، والعندية ينكرون حقائق الأشياء في نفسها وتقررهما على ما
تشاهد عليه . وزعموا أنها قالية للعند والاعتقاد .

واللادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته وزعموا انهم لادراية لهم بحقيقة
من الحقائق وم كفار (عبد السلام على الجوهرية ص ١٨١ والعقائد النسقية) .

(١) في - وان .

ووجه تزييفه كالأول ، إذ الحد يرد للبيان ، ولا بيان .

وتأثيرها :

قول ابن فورك^(١) : العلم صفة يتأني للموصوف^(٢) بها إلتقان الفعل واحكامه .

وهو باطل بالعلم باث / ، وبجملة المنهيات ، فإنه علم ولا يتأني ١٣-أ به الإلتقان ، ثم الإلتقان بالقدرة لا بالعلم .

ولا^(٣) معنى للإلتقان ، فإنه عبارة عن الانتظام ، وليس [الانتظام^(٤)] صفة لذات المنتظم ، ولكن إن وقع حسب المراد فهو المنتظم بالنسبة إليه . وقد يقبح^(٥) بالنسبة الى غيره .

وراجعها :

قول بعضهم : تبين المعلوم على ما هو به ، أو درك المعلوم .
ولفظ التبيين مشعر باستفتاح علم بعد سبق استبهاام ، ويخرج^(٦) عنه علم الباري سبحانه ، وكذا لفظ الدرك .

(١) ابن فورك محمد بن الحسن امام جليل لا يحسارى فقها ، وأصولا ، وكلاما ، ووعظا ونحوها مع مهابة ، وجلالة ، وورع بالغ توفي سنة ٤٠٦ هـ ونقل الى نيسابور ، ودفن بالخيرة ، وقبره ظاهر . (طبقات الشافعية ٤/١٢٧ - إنباه الرواة ٣/١١٠ - شذرات الذهب ٣/١٨١ - العبر ٣/٩٥ - تبين كذب المفترى ٢٣٢) .

(٢) في - المتصف بها .

(٣) في - فلا معنى .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هذه الكلمة في كل الأصول غير واضحة وهي يثنيج ولعلها معرفة عما أثبت وهو يقبح .

(٦) في - فيخرج .

الفصل الثاني

في

مقبة العلم وعده

ولأصحابنا فيه ست عبارات .

أولها :

قول شيخنا ابي الحسن : العلم [ما يوجب بن قام به كونه عالما^(١)] وهذا فاسد ، فإنه لا يقيد بيانا ، ولا يجدي وضوحا . إذ العالم مشتق من العلم ، فمن جهل العلم جهله ، فهو^(٢) حوالة على مجهول ، كقول من فقد خائفاً في بيت لمن يسأله عن البيت فيقول : البيت الذي تركت فيه خائفي .

وتأثيرها :

قول ابي^(٣) القاسم الاسكافي : العلم ما يعلم به .

(١) الذي في - هو « ما يكون الذات به عالما » .

(٢) من - ولي الاصل « وهي » .

(٣) هو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان ، الاستاذ ابو القاسم الاسكافي أستاذ إمام الحرمين ، من أصحاب الأشعري ، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين ، عاش عالماً عاملاً . توفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنيتين وخمسين وأربعمائة (طبقات الشافعية ٥/٩٩ - تبين كذب المفترى ٢٦٥) .

وهو أيضاً متردد^(١) بين درك الحاسة والعقل ، واللفظ المتردد لا يحد به .

وخاصتها^(٢) :

قولهم : الإحاطة بالمعلوم .

والرب تعالى معلوم ولا يحاط [به^(٣)] ، إذ الإحاطة تشعر بالانطواء والاحتواء .

وساوسها^(٤) :

قول القاضي^(٥) رضي الله عنه : معرفة المعلوم على ما هو به .

قال القاضي : تحديد^(٦) العلم لا يتأتى إلا بذكر عبارة [تريد في الوضوح عليه تبي^(٧)] عنه .

فغاية الإمكان ترديد / العبارة^(٨) على السائل حتى يفهم .

قال : لو سألتني سائل عن العلم فأقول : هو المعرفة ، ولو سألت

عن المعرفة فأقول : هو العلم .

وهذا غير سديد ، لأنها عبارتان عن معبر واحد .

ولو سئل عن المعرفة والعلم فماذا يقول ؟

(١) في ح ردد .

(٢) في ح وخامستها .

(٣) ليس في أ .

(٤) في ح وسادستها .

(٥) هو أبو بكر الباقلاوي وقد سبقت ترجمته . وهو المراد بالقاضي إذا أطلق .

(٦) ساقطة من أ . وفي ح وتحديد .

(٧) هذه الجملة ساقطة من ح .

(٨) في ح العبارات .

ثم المعرفة خلاف العلم في اللغة ، فإنها لا تتعدى إلا الى مفعول واحد [والعلم يتعدى الى مفعولين^(١)]

وأما المعتزلة^(٢) : فقالوا اعتقاد الشيء على ما هو به .

فأبطل عليهم بالعلم بنفي الشريك ، وليس ذلك شيئاً ، فإن الشيء^(٣) عندهم هو المعدوم الذي يجوز وجوده ، ويبطل بالتحمن^(٤) .

وقد زادوا عليه مع طمأنينة النفس اليه .

ونحن نعم سكون نفس المقلد الى اعتقاده ، فإنه يقطع إرباً ولا يكيح^(٥) عنه .

فإن^(٦) زادوا مع كونه مستنداً الى ضرورة أو نظر^(٧) ، قيل لهم : لو خلق الرب سبحانه جنس اعتقاد المقلد على سبيل الاختراع^(٨) لم ينقلب علماً ، وهو مستند الى الضرورة .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) المعتزلة عشرون فرقة ، شذوا عن أهل السنة بأراه منها نفي الصفة ، وإن العبد يخلق فعله ، ورأسهم وأصل بن عطاء الفزال ، خالف الحسن البصري في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين ، وانضم اليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته ، فطردهما الحسن البصري عن مجلسه ، فاعتزلاه الى سارية من سوارى مسجد البصرة فقبل لها ولا تباعها المعتزلة . (الفرق بين الفرق ص ٢١ - الملل والنحل ١/٥٣)

(٣) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممثلاً اتفاقاً ، وكذلك إن كان ممكناً عند

الأشاعرة ، ويشمله عند المعتزلة (نهاية السؤل ٣/٢) .

(٤) أي الظن .

(٥) كاع عن الشيء من باب باع إذا هابه وجبن عنه .

(٦) في ح وإن .

(٧) في أ ونظر .

(٨) في أ زيادة [هو] وليست في الأصل و ح .

عليه ، إذ الشاك يقول : أزيد^(١) في الدار أم لا ؟ فيقف المعتقد على أنه في الدار ، ولا يقدر خلافه ، ولو قدره لتمكن من ذلك .
ولذلك نقول^(٢) [في^(٣)] اعتقاد المعتقد أن زبداً في الدار وهو في الدار ، كاعتقاد من يعتقد أنه في الدار وليس فيها .
والعلم لا يجانس الجهل ، فقد بان^(٤) الفرق .

- (١) في ح زيد .
(٢) في ح نقو .
(٣) ليست في ح .
(٤) في ح فقد لاح .

١٤- أ **والخيار** : أن العلم / لا حد له ، إذ العلم صريح في وصفه ، مفسح عن معناه ، ولا عبارة أبين منه ، وعجزنا عن التحديد لا يدل^(١) على جهلنا بنفس العلم ، كما إذا مثلنا عن حد رائحة المسك عجزنا عنه ، لكون العبارة عنها صريحة^(٢) ، ولا يدل ذلك على جهلنا ، ولكن سنين^(٣) العلم بالتقاسيم فنقول : لا خفاء بتمييزه عن الظن ، والشك ، والجهل .
وإنما مظنة الاشتباه الاعتقاد المشبه^(٤) مع العلم .
وروجه الفرق ، أن المقلد لو طلب مُتَنَفِّساً عز في مسلك النظر لوجده ، والعالم لا يتمكن منه ، إذ لا وضوح بعد الوضوح .
والمعتقد المقلد إن أصغى إلى الشبهة [تزلزل اعتقاده دون العالم^(٥)] ولو عرض على المعتقد ما يعلم ضرورة لأدرك^(٦) الفرق بينه وبين ما يعتبره تقليداً ، مع أن العلوم بعد حصولها ضرورية بأمورها [لا تختلف^(٧)] .
والمعتقد إذا نظر فعلم ذاق من نفسه أمراً على خلاف ما وجده قبله
١٤- ب **والاعتقاد** افتعال من العقد / وهو مشعر بتكليف^(٨) ربط العقد به .
والعلم : انشراح صدر من غير ربط تكليف .
والقول الوجيز : أن المعتقد سابق إلى أحد^(٩) معتقدي الشاك وواقف^(١٠)

- (١) من ح وفي الاصل لا يد .
(٢) من ح وفي الاصل و أ صحيحة .
(٣) في ح نبين .
(٤) في ح المستد .
(٥) من ح والذي في الاصل و أ « تزلزلت أقدامه بحسب اعتقاده دون العلم » .
(٦) في ح أدرك .
(٧) ليست في ح .
(٨) في ح زيادة « في » أي بتكليف في ربط .
(٩) في ح إحدى .
(١٠) في ح فواقف .

والنظر مكتسب بالاتفاق .

والعلم المترتب عليه ضروري بعد حصوله عندنا ، خلافاً لجاهل الأوصاف .
ودليله أنه لو كان مقدوراً^(١) ، لقدر على دفعه بعد إتمام النظر وانتفاء
الآفات ، ودفعه غير ممكن ، كدفع الرعدة التي لا اختيار له فيها^(٢) ،
وهو بها أشبه منه بالحركة المرادة المحتملة بالإيثار .

الفصل الثالث

في

تفاسيم العلوم

العلم ينقسم الى قديم والى حادث .

فالقديم : علم الباري سبحانه الذي لا أول له ، وهو محيط بجمة
المعلومات ، فلا^(١) يتعدد بتعددتها ، ولا يوصف بكونه كيباً
ولا^(٢) ضرورياً .

واما^(٣) الحادث فينقسم الى الهجيمي والنظري .

أ- فالهجيمي^(٤) : ما يضطر الى علمه بأول العقل ، كالعالم بوجود /
الذات ، والآلام ، والمذات .

والنظري : ما يفيض اليه النظر الصحيح ، مع انتفاء الآفات على
وجه التضمن^(٥) ، لا على وجه التولد^(٦) ، خلافاً للمعتزلة .

(١) في ح - ولا .

(٢) « « أو ضرورياً .

(٣) « « فأما .

(٤) في ح - الهجيمي .

(٥) أي تضمن المقدمات للنتيجة بطريق الزوم الذي لا بد منه (المستقصى ١/٣٤) .

(٦) التولد هو أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كما في حركة الاصبع مع حركة

الخاتم وعلى هذا فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة وهذا مبني على
مذهبهم الفاسد وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية .

(الباجوري على السلم ص ٣٧ والمستقصى ص ٣٤)

(١) في ح - مقدورة .

(٢) « « عليها .

والوجه^(١) ان يقال : هو صفة يتبها للتصف بها درك العلوم والنظر
في المعقولات .

وقال الحارث المحاسبي^(٢) رضي الله عنه : هو غريزة يتوصل^(٣) بها
[الى^(٣)] درك العلوم .

وقالت الفلاسفة^(٥) : هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه .

الفصل الرابع

في

ماهية العقل

ذكرناه في هذا الباب لأنه من جملة العلوم ، وليس كلها ، إذ الخالي
عن جل العلوم عاقل .

وليس من النظري ، إذ شرط كل نظر تقدم العقل عليه .

وليس كل العلوم^(١) الضرورية ، إذ الأعم ، والآخرس^(٢) ، والأهمى ،
عاقل وقد اختل بعض حواسه .

وليس آحاد العلوم ، أي علم شئت ، إذ للبهيمة علم في الميز بين التبن
والشعير ، وليست عاقلة .

١٠١٠ فالوجه ان يقال : هو علم يجاوز الجائزات واستحالة / المستحيلات
احترازاً عن^(٣) البهائم [ثم^(٤)] ، هكذا قاله القاضي .

وهو مزيف ، فإن الداهل عن الجواز والاستحالة عاقل .

(١) ليس في أ .

(٢) في - الآخرس والأعم .

(٣) « أ على .

(٤) نعلها زيادة من الناسخ وإلا فلا معنى لها .

(١) في ح فالوجه .

(٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري روى الحديث وروى عنه
كان فاسكاً عابداً وصوفياً زاهداً . وكان له أثر كبير على الإمام الغزالي رضي الله عنه
توفي سنة ٢٤٣ .

(الحلية لأن نعم ج ١٠ ص ٧٣ تاريخ بغداد ٢١١/٨ ميزان الاعتدال ١/١٩٩)

(٣) في ح يتأني .

(٤) ليس في ح .

(٥) الفلسفة في اليونانية حب الحكمة ، والفيلسوف محب الحكمة ، والفلاسفة هم
القائلون بقدم العالم وحشر الأرواح دون الاجساد (الملل والنحل للشهرستاني ٢/١٥٥) .

الفصل الخامس

في

مراتب العلوم

وهي عشرة

أولها^(١) :

العلم بوجود^(٢) الذات والآلام والذات .

الثاني^(٣) :

العلم باستحالة اجتماع المتضادات ، وهو ثاني العلم بأصل الذوات .

الثالث :

العلم بالمحسوسات ، ووجه استنخاره ما يتطرق اليه من التخيلات والآفات .

الرابع :

العلم الحاصل من أخبار التواتر ، إذ لا يد فيه من مزيد نظر ، لاستبانة الصدق ، وعدم التواطىء [على الكذب^(٤)] .

(١) في - اولها .

(٢) « « بالوجود .

(٣) « « الثانية وهكذا الى العاشرة .

(٤) ليس في - .

الخامس :

فهم فحوي^(١) الخطاب ، ودرك قرائن الأحوال من الحجل ، والغضب ،
والوجل وهو / أخفى من التواتر .

١٦-أ

السادس :

العلم بالحيرف والصناعات ، وسبب تأخره ، توقفه - لحفائه - على
تعلمه ومعاناته .

السابع :

العلم بالنظريات ، ووجه استنخاره ، ما فيه من الحفاء ، ولذلك كان
مظنة ارتباك العقلاء .

الثامن :

العلم بانبعث الرسل ، وهو أغض وأدق ، فإنه يزاحم^(٢) السمعيات .

التاسع :

العلم بالمعجزات ، ووجه خفائه^(٣) ، بعده عن محض العقل ، واستناده
الى العلم باطراد العادات .

العاشر :

العلم بالسمعيات ، وهو بضامي التقليد^(٤) ، فذلك جعلناه أخيرا .

(١) في أ لفحوى .

(٢) « « يتاحم .

(٣) « « خفاء .

(٤) « « وهو مضاه للتقليد .

وتعلم أن العلوم لا تفاوت فيها بعد حصولها ، وإن دق مدركها ،
ولكن لكل علم مستند من البدئية والضرورة^(١) ، فما قرب من الضرورة
كان أجلي ، وما بعد عنها كان أغمض ، واليه الإشارة بهذه المراتب ،
لا الى التفاوت في نفس العلم .

وبما ذكر في هذا أن الحواس على مرتبة واحدة .

وقيل : إن السمع والبصر أقوى .

ثم قيل إن السمع أقوى من البصر ، / وقيل عكسه وخلافه أيضا .

وقال الفلانسى^(٢) : العقليات أقوى من الحسيات ، لأنها بعرض لحواس

العاشات^(٣) .

الباب الثاني

في

مآخذ العلوم ومصادرها

وهي خمسة فصول :

الفصل الأول

في

نقل المذاهب فيه

قال قائلون من الحشوية^(١) : مأخذ العلوم الكتاب والسنة دون

نظر العقل .

(١) الحشوية: هي طائفة بانفتت في إجراء الآيات والأحاديث التي توم التشبيه على
ظاهرها فوقعوا في التيسيم حتى أثبت بعضهم أن الباري تعالى عن قولهم متحيز ممتنع
بجبه وقالوا ان كلام الله قديم وزعموا أنه حرف وصوت وإن المسموع من القراء عين
كلام الله (الارشاد ٣٩ - ١٢٨) .

(١) في - الضرورة والبدئية .

(٢) الفلانسى : جماعة كثر . والذي يريد الفلزالي هو أبو العباس احمد بن عبد
الرحمن بن خالد الفلانسى توفي في الثلث الاول من القرن الرابع في حدود ٤٣٥ هـ ونقل
عنه إمام الحرمين أيضاً في الإرشاد في عدة مواطن (انظر التبيين لابن حساكر ص ٣٩٨
وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٣٠٠) .

(٣) في - الآفات .

وهذا لا يخفاء بطلانه .

وقال آخرون : مدركه الحواس ، وزاد زائدون من السمنية^(١) [أخبار^(٢)] التواتر ، ولا يظن هؤلاء أنهم أنكروا المعقولات ، ولكنهم سمروا معقولا ، وسمروا المحسوسات معلوما ، فإنه يتشكل في خزانة التخيل ، وهذا تضابق في عبارة .

وقال علماء^(٣) الهند : مأخذ العلوم^(٤) التفكير والتأمل .

وقال القلانسي : مأخذه^(٥) العقل ، ولا يظن به إنكار الحواس ، ولكنه يقول : العقل مسيطر عليه فيدركه الحس عند انبعاث^(٦) الأشعة ويعلم بالعقل عنده .

أ-١٧ وقيل : الصبي يرى نفسه في المرآة ، ويدرك المدركات ولا يعلمها / لعدم العقل .

وقال آخرون : مأخذ العلوم الإلهام ، ولعلمهم عنوا به أن العلوم كلها ضرورية مختوعة لله تعالى ابتداء كما ذكرناه .

والحتم أن مأخذ العلوم المميز ، والمميز قد لا يكون عقلا ، كميز البهائم ، فنحن به ميز العقلاء .

(٢) السمنية : من الفرق التي كانت قبل الاسلام والغائبة بالتناسخ . قالوا بقدم العالم ، وقالوا بابطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس . وأنكر أكثرهم المعاد والبحث بعد الموت (الفرق بين الفرق ٢٧٠) .

(٣) ليس في - .

(٤) في - حكاه .

(٥) « مأخذ العلم للكر .

(٦) « أ مأخذ العقل .

(٧) « - عند انبعاث .

ثم انه قد يفضي [به^(١)] إلى بعض العلوم بغير واسطة كالعالم بالذات وصفاتها ، وقد يفضي بوسائط .

والوسائط ثلاثة :

الحواس : وهي الوسيلة الى المحسوسات .

ونظرو العقل : وهي الوسيلة الى العقليات .

واطوار العادات : وبه يعرف معاني الخطاب ، وقرائن الأحوال^(٢) .

ثم قد لا يفضي المميز الى العلم إلا بوسطتين ، كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل والعرف .

فيستبان^(٣) بالعقل كونه فعل مخترع ، صانع ، متصرف^(٤) .

ويستبان بالعرف أنه دال على الصدق .

إذ لا يناسب انقلاب العصي ثعبانا صدق موسى في كونه رسولا^(٥) .

وأما^(٦) السمعيات / فإنها معلومات ، ولكن لا تظهر في العقل ١٧-ب ظهور العقليات .

ومستنده : قول حق ، وخبر صدق ، وقول^(٧) النبي عليه السلام

صدق ، وكلام الله سبحانه كذلك ، وقول أهل الإجماع بتصديق

الرسول^(٨) بإمام .

(١) من - وساقط من الأصل و أ .

(٢) في - الحالات .

(٣) « استبان .

(٤) « مصدق .

(٥) أي إلا بواسطة العقل والعرف . أما بدونها فلا .

(٦) في - فأما .

(٧) « وخبر النبي .

(٨) « أ الرسول . ومراده ان خبر أو قول أهل الإجماع صدق وحق لتصديق

الرسول بإمام بقوله لا تجتمع أمي على ضلالة .

الفصل الثاني

في مراسم المنظرين

حتموا به جميع ما أخذ العلوم .
قالوا : العلوم تنقسم^(١) الى الضرورية والنظرية .
فأما الضرورية : فتقسم الى سابقة ونتيجة .
ومثاله من الهندسة قولهم :
خطان متائلان زيد عليهما مثلها . فهذه مقدمة .
وقولهم بعد ذلك : الجملتان متائلتان نتيجة .
ومثاله من الكلام قولك :
السواد والبياض ضدان . فهذه مقدمة .
وقولك بعده^(٢) والجمع بينها غير مقدور نتيجة .

ثم قد تقع المقدمة ضرورية ، والنتيجة نظرية ، كالفرقة البديهية بين
حال السكون والحركة مقدمة ، ونتيجتها^(٣) العلم بجواز وقوعها^(٤) نظراً .

(١) في - وقالوا العلم ينقسم .

(٢) « « بمد .

(٣) « « تنتج .

(٤) « « وقوعه .

وقد يكون على العكس : كقول مثبتي حدوث العالم بعد إثبات
الأعراض وحدوثها واستحالة خلو / الجواهر عنها بطريق النظر :
إن ما لا يسبق الحوادث حادث .
وهذه نتيجة ضرورية [من مقدمة^(١)] نظرية .

فأما النظريات فينحصر مسلك مأخذها في أربع جهات :

- رد غائب لشاهد .
- ورد مختلف الى متفق .
- وسبر وتقسيم .
- وتسك بمسلك جدي .

والمعنى بالغائب ما غاب عن علمك ، فترده الى ما علمته .
والتسك بالجمع باطل ، إذ لو جاز لجاز للزوج الحكم على جميع
الحلائق بالسواد ، وللعطلة الحكم بأن لا نطفة إلا من آدمي ، ولا آدمي
إلا من نطفة [بدليل الفرض^(٢)] .

ولجاز لمن رأى نجاراً صغيراً أن يقضي على جميع النجارين به .
[ثم^(٣)] قالوا : وجه الجمع الصحيح أربع^(٤) .

١ - جمع لعل : كقولهم العلم علة كون الذات عالمة^(٥) ، فليكن
كذلك^(٦) في الغائب .

(١) في - لمقدمة .

(٢) ليس في - .

(٣) « « « .

(٤) في - أربعة .

(٥) « « عالماً .

(٦) « « فليكن في الغائب كذلك .

ومن فعل ذلك / أدرك المعقول .

وهو كتحديق^(١) البصر الى صوب المرئي ، فإنه يفضي الى العلم من غير تقدير دليل .

ونبين ذلك بنال كلامي وآخر هندسي .

فأما الهندسي ، كقولهم^(٢) في صدر كتبهم : الكل أكثر من الجزء ، وهو ضروري . [والأشياء المتساوية كشيء واحد^(٣)] .

ثم يقال : سائر الخطوط المستقيمة [الخارجة^(٤)] من مركز الدائرة الى الحيط المحيط بها من كل الجوانب متساوية ، وهذا أيضاً معلوم [ضرورة^(٥)] .

ثم يربون عليه العلم^(٦) بأن المثلث المتساوي الأضلاع^(٧) هو الذي تركبت آحاد^(٨) أضلاعه من مراكز الخطوط الدائرة المتأصلة^(٩) .

(١) من ح والذي في الاصل وهو تحديق . وفي أ كتحديق .

(٢) في أ فكقولهم .

(٣) ساقطة من ح وفي أ والأشياء المتساوية كشيء واحد .

(٤) « « « .

(٥) « « « .

(٦) من هنا الى آخر الفصل الرابع توجد في نسخة ح آثار مياه أنت على الكلمات

ومسحتها من أعلى الصفحات فقط .

(٧) في سائر النسخ - وهو الذي - ولو كان كذلك لضاع خبر أن . والصواب ما

أثبتته ليكون « هو » وما بعده هو الخبر .

(٨) في أ أحد .

(٩) أي أن المثلث المتساوي الأضلاع هو الذي تكون أضلاعه ناشئة من ثلاثة

٢ - وجمع بالحقيقة : كقولهم حقيقة كونه عالماً قيام العلم به .

٣ - والجمع بالشرط : كقولهم الحياة شرط العلم شاهداً ، فكذا غائباً .

والجمع بالدليل العقلي^(١) : كقولهم رسم الخط / المنظوم وإتقانه دليل على علم المتقن شاهداً ، فكذا غائباً .

وأما رد المختلف الى المتفق ، كقولنا لمنكري استحالة خلو الجواهر عن الألوان ، إذا سلموا ذلك في الأكران :

سبب استحالة خلوه عن الأكران قبوله لها . فكذا في الألوان .
وعكس ذلك مع من يعكس النزاع فيه .

وأما المسلك الجدلي كقولنا لهم إذا سلموا استحالة الخلو عنها في ثاني حال وجودها : فليكن^(٢) في أول حال وجود الجوهر كذلك [إذ حقيقة

الكون ما يخص الجوهر بجزء^(٣)] .

وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

والختار :

أن أساليب العقول لا ضبط لها ، فإن العلوم لا نهاية لها .

ولا تنصكر ترتيب بعض العلوم على بعض ، وانقسامها الى مقدمة ونتيجة . ولكننا بعد الحصول ضرورية وإن غرض مدرستها .

ولا دليل عندنا في العقل إذ لا رابط ولا جمع .

ونهاية النظر تجريد^(٤) العقل عن^(٥) الغفلات لما يعرض^(٦) عليه .

(١) في ح والجمع بدليل العقل .

(٢) « « ليكن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) في أ تجديد .

(٥) « « عند .

(٦) « « لمعرض .

ثم يتبدى^(١) له بعد ذلك أنه [هل^(٢)] وقع جزئاً بنفسه أو يقتضى ؟
فليس إلا تنبه العقل واستنباطه^(٣) أنه وقع يقتضى ، إذ لو وقع بنفسه لما
اختص ببعض الأوقات وبعض السمات .

ويدرك العقل ذلك بعد التنبيه إدراكه التفرقة الضرورية ابتداء
هكذا الى نهاية النظر في حدوث العالم .
فقد بان أن لا دليل في العقل .

فها نحن نبطل تفاصيل تقاسيمهم فنقول :
أما الجمع بالعلة فكون العلم علة العالمية باطل ، إذ لا علية ولا
معلول^(٤) في العقليات عندنا .
فالعلم عين العالمية ، ولا فرق .
وإن سلم فنقول :

إن دل العقل بعد التجريد عن الغفلات للتدبر / فيه أن العالمية في ٢٠-أ
حق الرب مفترقة الى علم لا محالة ، فهو الدليل ، ولا حاجة الى رد الغائب
الى الشاهد .

وإن لم يدل فلا مقتنع في الجمع .
ثم علم الباري يخالف علمنا بالإتفاق .
فكيف يقولون : إذا دلت العالمية على [العلم شاهد^(٥)] ، ينبغي
أن تدل في الغائب على علم يخالفه .

- (١) في أ ثم يتصدى .
- (٢) ساقطة من ح .
- (٣) في ح واستنباطة .
- (٤) « « ولا معلوم .
- (٥) من « وفي الاصل و أ على علم الشاهد .

وهذا خفي يفتقر الى تدبر ، ولكنه بعد العلم به ضروري كالأول ،
وهكذا الى الشكل الأخير .


إلا أنه عَسَرَ الإحتواء عليها لتعلقها بمقدمات لا يحويها الذهن وبذهل
عنها في غالب الأمر .

والمثال الكلامي كقول مثبتي الأعراض : التفرقة الحاصلة بين الحركة
والسكون مهجوم / عليها من غير تأمل . ١٩-ب

ثم العلم بجوازه^(٢) يفتقر الى تأمل في إبطال جهة الوجوب استناداً الى
أن تخصيصه ببعض الأوقات وبعض السمات^(٣) مع تساويها^(٤) في العقل دليل
[على^(٥)] بطلان الوجوب .

ويتعين عند بطلانه جهة الجواز ، إذ التقسيم حاصر ولا قسم سواء .

مراكز ثلاث دوائر متساوية وهذا مبني على أن الخطوط المنبثقة من مركز الدائرة الى
محيطها متساوية وهذا البناء يحتاج لتدبر . والشكل التالي يوضحه .



- (١) في سائر النسخ مهجوم عليه ، والصواب ما أثبتته .
- (٢) مراده العرض .
- (٣) في أ المسميات .
- (٤) من أ والأصل و ح مع تساويه .
- (٥) ساقطة من ح .

الفصل الثالث

في

مواقف العقول ومجايرها

ولا مطمع في استيعاب^(١) مجاري العقول بالذكر . إذ المعقولات لا ضبط لها ، فلا ضبط لمراقبها .

ولو ذكرناها^(٢) لافتقرنا الى ذكر الهندسة ، والفلسفة ، والنجوم ، والشعوزة ، وعلوم الصناعات ، والرياضيات . فالوجه الرمز الى ما يتعلق بالديانات .

ونهاية المغزى فيه الإحاطة بحدوث العالم ، وافتقاره الى محدث موصوف بصفات تجب للذات ، متزه عما يوجب إثبات مشاركته للمحدثات ، قادر على ما لا يكون وقوعه من المستحيلات .

ومن جملة انبعاث الرسل ، وتأيدهم بالمعجزات .
ومستند المعجزات اسلوب العقل أو^(٣) العرف /
وأما درك حقيقة الإله فمن مواقف العقول .

(١) في أ استقصاء .

(٢) « ذكرنا .

(٣) قال الغزالي في ص ٥١ « ثم قد لا يفرض الميز الى العلم إلا بواسطة المعجزة تنوقف على واسطة العقل والعرف » اه فلعل الصواب هنا اسلوب العقل والعرف فانظر .

وكذا نقول في رد المختلف الى المتفق [و^(١)] لاسترواح^(٢) في المعقولات الى إجماع ، ولا الى مسلك جدلي والزام .

فإن دل العقل على شيء [منها^(٣)] في محل النزاع فهو [كاف^(٤)] . وإلا فلا فائدة [في الاتفاق^(٥)] وتسليم الخصم .

نعم ذلك يورد للتضييق وتبكيك الخصم ان جحد البدعة ليختري .
وأما التقسيم فقد مثله بقولهم في مسألة الرؤية : الجوهر مرئي فلا يرى لجوهريته ، بدليل العرّض . ولا لصفاته ، بدليل جواز تعلق الرؤية به عند تقدير عدم كل صفة تتخيل مصححة له . فدل أن المصحح هو الوجود .

وعارضتهم المعتزلة ان الرب لا يرى الآن .

وليس ذلك لقرب مفرط ، ولا لبعده مفرط ، إذ ذاك محال عليه /
فدل أنه غير مرئي في نفسه .
وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

اذ لا يستحيل أن يكون مصحح الرؤية أو مانعها أمراً آخر جهله السائل والمسؤول .

اذ ليس التقسيم دائراً بين نفي وإثبات .

واذا^(٦) تطرق خيال بعيد الى مظان القطع فسد . [واشأه أعلم^(٧)] .

(١) ساقط من ح .

(٢) في أ ولا استرواح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في أ كان .

(٥) من ح وفي الأصل و أ للاتفاق .

(٦) في أ فإذا .

(٧) من ح وليس في الأصل ولا أ .

الفصل الرابع

أدلة العقل^(١) تتعلق بمدلولاتها لأعيانها .

والحدوث^(٢) يدل على المحدث بعينه .

والسمعيات^(٣) لا تدل لأعيانها ، فإنها عبارات تفهم بالاصطلاح ، لا

يتعدى الاصطلاح بها على نقيضها .

وأما المعجزة تدل على الصدق وتستمد من أسلوب العقل ليتبين به

أنه فعل فاعل ، ومن أسلوب العرف ، إذ لا مناسبة بين شق القمر

وصدق الرسول .

ولكن القائم بين يدي الأمير إذا ادعى أنه رسوله ، واقترح عليه

في روم تصديقه أن يخرق عادته ، ففعل ، علم على الضرورة صدقه / . ٢١ ب

ولهذا لم يعترف أحد بالمعجزة إلا واعترف بالنبوات .

(١) في أدلة العقول .

(٢) « - فالحدث .

(٣) من هنا سقط في نسخة - ال أول كتاب البيان .

وكذا كل ما يتوقع في القيامة ، ما لم يرد به النص ، ولا مجال
للعقل فيه . وكيف لا والعلم أما مهجوم عليه ، أو مستند الى مهجوم .
وحقيقة الإله لا يهجم على دركها^(١) ، ولم يسبق لنا علم هجمي بما
يفضي اليها^(٢) .

نعم ندرك^(٣) حقيقة^(٤) ما نحسه ونعانيه^(٥) ، وكذا حقيقة الآلام
والذات^(٦) .

(١) في سائر النسخ دركه . والصواب ما أثبت .

(٢) « « « اليه والصواب ما أثبت .

(٣) في أ ندرك .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في أ نحسه ونعانيه .

(٦) « - الذات والآلام .

الفصل الخامس

فيا يستدرك بمحض العقل دون السمع ، أو ما يشتركان فيه ، والقول الضابط في ذلك أن كل ما يمكن إثباته دون إثبات كلام الباري كعرفة الله تعالى ، وصفاته ، ودرك استحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية دون التكليفية بأمرها ، فيستحيل دركه من السمع .

وأما الذي لا يدرك إلا بالسمع - فكل ما لا يمكن إثباته إلا بعد إثبات الكلام . فلا يدر بمحض العقل . إذ السمع مستنده الكلام فلا يثبت أولاً دون إثبات الكلام - وتردد بين جهة الجواز فأخذه السمع على التجرد^(١) .

ومنها ما يجوز أن يؤخذ منها كخلق الأعمال ، وجواز الرؤية ، وكذا كل ما يجوز العقل فيه ، فلا تتوقف في ترتيبه / على تقديمه على الكلام .

ثم السمعيات مواتب :

فما قرب من المعجزة كان أوضح ، فإنها من أدلة السمع ، وهي كالبديهة في المعقولات .

ثم دونها القرآن .

ثم الأخبار المتواترة ، وقربه^(٢) من المعجزات كقرب النظريات من البداية .

(١) في هذه العبارة نظر لا يخفى ، فلنتأمل . والذي في سائر النسخ ما أخذه .
والثابت الصواب .

(٢) لعل الصواب وقربها . أي المتواترة . أو السمعيات .

كتاب البيان

وفيه مائة فصول :

الفصل الأول

في

مد البيان

وفيه ثلاث عبارات

أمرها :

قول أبي بكر الصيرفي^(١) : إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي .

وهو فاسد . فإن الحيز والتجلي من العبارات المنقوضة وقد كثرت

(١) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الامام الجليل ، الاصولي ، أحد أصحاب الوجوه ، وكان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي . تفقه على ابن سريج ومن تصانيفه شرح الرسالة للشافعي . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

(طبعات الشافعية ٣/١٨٦ تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ شذرات الذهب ٢/٣٢٥ المبر ٢٢١/٢٢١)

الارتباك فيه ، والبيان في نفسه أبين منه ، ولا يُجَدُّ الشيء إلا بعبارة
بينه تزيد في الرضوح عليه .

الثانية :

قول بعض اصحابنا البيان : هو العلم .
وهذا فاسد .

إذ لو جاز ذلك لقل أيضاً العلم هو البيان ويجد به .

ويخرج عنه علم الباري سبحانه ، إذ البيان مشعر بتبيين مفتوح . ثم
يقال انظروا^(١) / إلى بيانه يعني إلى عبارته وتقريبه المعاني إلى الأفهام .

الثالثة :

[ما^(٢)] قاله القاضي : إن البيان هو الدليل ، يقال بين الله الآيات
لعباده أي نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه ، ثم الدليل قد يحصل
بالقول والفعل والإشارة .
وهذا هو المختار [والله أعلم^(٣)] .

الفصل الثاني

في

مراتب البيان

وهي باتفاق الأصوليين خمسة ، ولكنهم اختلفوا في ترتيبها^(١) على
ثلاث مقالات

قال الشافعي رضي الله عنه :

المرتبة الأولى النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص ، المتأكد
تاكيداً يدفع الخيال . كقوله : (وَسَبِّعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٢)) بِلِكَ
عَشْرَةَ كَامِلَةً^(٣)

الثانية : النص الذي يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالى : (إذا
مُتِمَّتْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤)) الآية ، إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى .

الثالثة : ما أشار الكتاب إلى جملة ، وتفصيله محال على الرسول
ﷺ ، كقوله سبحانه^(٥) [أٰقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٥)] وقوله^(٦) [وَأَتُوا حَقَّهُ^(٦)

(١) في ح في ترتيبه .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة ،

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) ليس في ح .

(٥) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) من ح وليس في الاصل ولا أ .

(١) من هنا بدأت نسخة ح ثانية بعد السقط الذي أشرت إليه في ص ٥٥ .

(٢) ليس في ح .

(٣) زيادة من ح وليست في الاصل و أ .

- ٦٤ -

يَوْمَ حَصَادِهِ^(١) .

أ- ٢٣ والمرتبة^(٢) الرابعة : ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول / عليه السلام .

اطعامسة : ما لا مستند له سوى القياس .

واعترض عليه [بالإجماع^(٣)] فإنه لم يذكره وهو أقوى من القياس .

المقالة الثانية :

ان المرتبة الأولى : نحرص الكتاب والسنة .

والثانية : ظواهرهما .

والثالثة : المضمرات كقوله (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٤)) .

الرابعة : الألفاظ المشتركة مثل القرء وغيره .

واطعامسة : القياس المستنبط من موقع الإجماع .

وهذا مزيف [من وجهين^(٥)]

[أحدهما^(٦)] : أنه^(٧) أخر المضمرات عن الظاهر وهو معلوم بالضرورة .

والآخر : أنه عد القرء من البيات ، وهو مجمل ، إذ ثبت

تردده واشتراكه .

المقالة الثالثة :

ان المرتبة الأولى أقوال صاحب الشرع ﷺ في الكتاب والسنة .

والثانية : أفعاله كصلاته ووضوئه .

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٢) في المرتبة بدون واو .

(٣) من ح وليس في أول الأصل .

(٤) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٥) ليس في ح .

(٦) في ح لأنه .

الثالثة : إشارة^(١) كقوله : الشهر [هكذا هكذا هكذا^(٢)] ،

وسكوتة^(٣) وتقريره .

الرابعة : المفهوم ، ثم ينقسم الى مفهوم مخالفة وموافقة ، كمفهوم تحريم

الشم من آية / التأنيف .

اطعامسة : الأقيسة .

وهذا مزيف .

لأن فهم حظر الضرب^(٤) من آية التأنيف مقطوع به ، فكيف يؤخر

عن الأفعال والإشارات ؟

والمختار^(٥) : ان البيان هو دليل السمع فيرتب على ترتيب الأدلة فما

قرب من المعجزة فهو أقوى كالنظر القريب من مرتبة الضرورة .

(١) في ح إشاراته .

(٢) من ح وفي الأصل و أ كذا وهكذا . ومراده [إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه العشر الى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض في الثالثة واحدة .

(٣) في أ أو سكوتته .

(٤) في ح الشتم .

(٥) في ح فالمختار .

الفصل الثالث

تأخير البيان عن وقت الحاجة محال ، لأنه من جنس تكليف ما لا يطاق^(١) .

وأما تأخيره الى وقت الحاجة فبإجازة .

والمعتزلة منعوا ذلك ، ومنعوا جواز تأخير^(٢) التخصيص عن العام الى وقت الحاجة .

ومنهم [من جوز تأخيره ولم يجوز تأخير الخصوص^(٣)] ، لأن العام يعمل بظاهره ، والجمل لا يعمل به .

ونحن نتكلم في جوازه ثم في وقوعه فنقول :

أولاً : يتصور [أن يقول السيد لعبد^(٤)] خِطْ هذا الثوب غدأ ،

(١) هذا بناء على عدم جواز تكليف ما لا يطاق . أما من جوزه فقد جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) في الأصل و ح و أ تأخير جواز . والصواب ما أثبتته فلعلم التقديم سبو من الناسخ .

(٣) هذه الفقرة من ح . والذي في الأصل و أ (ومنهم من جوز تأخير الخصوص الى وقت الحاجة ولم يجوز تأخير بيان الجمل) والذي أثبتته من ح هو الصواب المعروف في الأصول كما في المستصفى ١/٥٤٤ والاسنوي ١/١٨٨ وغيره من الكتب لأن العام يوم العموم فلا ينبغي ان يتأخر بيانه ، بخلاف الجمل ، لأنه لا يسبق الى الفهم منه شيء . وهذا مذهب ابى الحسين البصري من المعتزلة والفقهاء والدقات وابى اسحق المروزي من الشافعية .

(٤) في ح يتصور من العبدان يقول السيد له .

ولا يبين له كيفية خياطته^(١) في الحال .

فإذا^(٢) تصور وقوعه فلا مأخذ لاستحاله ، فإن العقل لا يقبح ذلك

في العادات / . ٢٤ - أ .

وان تلقوه من^(٣) الاستصلاح فلا نقول به .

[ثم لعل الله علم أنه لو بين في الحال لطفوا وعصوا ، فتدرج^(٤)]

في البيان ليمثلوا .

ثم سلموا لنا جواز تأخير النسخ ، والنسخ عندهم بيان وقت التكليف .

وهذا تأخير البيان .

وآية وقرعه قصة^(٥) موسى عليه السلام في تأخير بيان البقرة الى

المراجعة ، وقصة نوح عليه السلام في تأخير بيان الأهل حتى ظن أن

ابنه من أهله .

والنبي عليه السلام في ابتداء أمره^(٦) أمر بالصلاة والزكاة والحج ثم

بيانه^(٧) ذكره على طول الدهر ولم يذكره على الفور .

فان قالوا : فجوزوا موت النبي عليه السلام قبل البيان .

قلنا : يجوز ، وتبين أن لا تكليف . ثم يعكس عليه في النسخ .

وإن قالوا : هذا إلغاز .

قلنا : لا يعد ذلك إلغازاً في العرف .

(١) في ح الحيط .

(٢) في ح واذا .

(٣) في ح في الاستصلاح .

(٤) من ح وفي الأصل و أ (مع أن الله تعالى عالم بأنه لو بين في الحال لكعوا

وعصوا ويتدرج) .

(٥) في ح آل موسى .

(٦) في أ امر .

(٧) في أ ثم بيان .

عليه^(١) ، وقوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا^(٢)) ظاهر في كونه توقيفياً ، وليس بقاطع ، إذ يحتمل كونها مصطاحاً عليها من خلق خلقه / ٢٥ - أ .
الله تعالى قبل آدم .

مسألة

اختلفوا في أن اللغات هل تثبت قياساً .

ووجه تنقيح محل النزاع أن [صنع^(٣)] التصاريف على القياس ، ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق ، أو^(٤) هو في حكم المنقول ، وتبديل العبارات بمنع بالاتفاق ، كتسمية [الفرس داراً ، الدار فرساً^(٥)] .

ومحل النزاع ، القياس على عبارة تشير الى معنى آخر ، وهو حائد عن منهج القياس ، كقولهم للخمر خمر ، لأنه [بخامر العقل^(٦)] ، أو بخمر ، وقياسه أن يقال^(٧) : بخامر^(٨) أو بخمر ، فهـل تسمى الأثرية الخامرة للعقل خمرأ قياساً^(٩) ، وكذا قولهم^(١٠) : استحق البعير فهو حق^(١١) ، [فإنه مشتق^(١٢)] .

(١) ساقطة من ح .

(٢) الآية ٣١ من سورة البقرة .

(٣) من ح والأصل صنع .

(٤) في ح وهو .

(٥) في ح « الدار رأساً والرأس فرساً » وهو تحريف .

(٦) من ح . والأصل خامر للعقل .

(٧) في ح نقول .

(٨) لفظة قياساً ساقطة من أ وح ،

(٩) في ح إذا استحق .

(١٠) كان الأول ان يقول فهو مستحق لبيطل دعواهم .

(١١) ساقطة من ح .

القول في اللغات

وفيه مسائل :

قال قائلون : اللغات كلها اصطلاحية إذ التوقيف يثبت بقول الرسول ٢٤-ب عليه السلام / ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة .

وقال آخرون : هي توقيفية ، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعض البعض بالاصطلاح ، ولا بد من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح .

وقال آخرون : ما يفهم منه قصد التواضع توقيفي ، دون ما عدها . ونحن نجوز كونها اصطلاحية ، بأن يجرك الله تعالى رأس واحد يفهم الآخر أنه قصد الاصطلاح .

ونجوز كونها توقيفية بأن يثبت الرب تعالى مرامم وخطوطاً يفهم الناظر فيها العبارات ، ثم يتعلم البعض من البعض .

وكيف لا يجوز^(١) في العقل كل واحد منها ونحن نرى الصبي يتكلم بكلمة أبويه ويفهم ذلك من [قرآن^(٢)] أحرفهما في حال صغره ؟ فإذا الكل جائز .

وأما^(٣) وقوع أحد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ، ولا دليل في السمع

(١) في ح من .

(٢) من ح وفي الأصل وأ من نواتز .

(٣) في أ فأما .

وجوز^(١) الاستاذ أبو إسحق مثل هذا القياس .

والخيار : منعه^(٢) ، وهو مذهب القاضي .

قلنا^(٣) : إن كان إثبات هذا القياس مظهرًا فلا يقبل ، إذ ليس

هذا في مظنة وجوب عمل .

وإن كان معلوماً فأثبتوا مستنده .

ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك .

ولا من الشارع عليه السلام .

ومسلك العقل ضروريه ونظريه / منحسم في الأسمي واللغات .

وإن قاسوا على القياس في الشرع فتحكم ، لأن مستند ذلك التام^(٤)

بالصحابية ، فما مستند هذا القياس ؟

ثم أطبقوا على أن البنج لا يسمى خمرا ، مع كونه مخراً^(٥) .

فإن سموه ، فليسوا الدار قارورة ، لمشاركتها القارورة في المعنى ،

وهذا محال .

مسألة

قسمت المعتزلة^(٦) الأسمي الى : اللغوية ، والدينية ، والشرعية .

(١) في ح جوز بدون واو ، وستأتي ترجمة الاستاذ في المسألة الثانية .

(٢) وهو مذهب الجمهور .

(٣) من ح والذي في الأصل و أفتقول .

(٤) في ح من الصحابة .

(٥) في ح مخمرا .

(٦) الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الدلية كالإيمان ، وأما الشرعية فنحن وم سواء

في إثباتها ، وخلافنا فيها ليس معهم بل مع القاضي ، فالمداهب على هذا ثلاثة :

١ - من نفى النقل مطلقاً وهو القاضي .

٢ - من أثبته مطلقاً كالمعتزلة .

فاللغوية : ما لم^(١) يتصرف فيه .

والدينية : الإيمان ، والكفر ، والفسق .

ووجه تغييره أن الإيمان مجرد التصديق في اللغة .

والكفر الستر .

والفسق الخروج ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها ، ثم

دخلها تخصيب في الدين .

وميزوها عن الألفاظ الشرعية ، لأنهم ظنوا أنها مستدركة بحض العقل .

والشرعية : كالصلاة ، والصوم^(٢) ، والحج .

وقد قال بعض اصحابنا : إنها منقولة بالكلية عن وضعها في اللغة^(٣) .

وقال القاضي : هي مبقاة على ما كانت عليه ولم تغير ، إذ الصلاة / ٢٦ - أ

الدعاء^(٤) ، والصوم الامسك^(٥) ، والحج القصد^(٦) الى الزيارة ، وقد بقيت^(٧)

عليها في الشرع .

وهذا مزيف .

إذ اسم الصلاة يشمل^(٨) الركوع والسجود شرعاً .

٣ - من فرق بين الدلية والشرعية فأثبت الشرعية ونفى الدلية وهو المختار ، ورأي الجمهور ، ذهب اليه المعتزلة والحوارج والفقهاء ، ولم يقل أحد بعكسه .

راجع رفع الحاجب ورقة ٥٠/١ - أ المستصفي ١٤٦/١ الاحكام للأمدى ٣٥/١

منتهى السؤل ٨/١ - المنتهى ١٥ - المع ٥ - نهاية السؤل ١٨٠/١ الاجاج ١٨٠/١ وذهب

إمام الحرمين والغزالي والرازي وأتباعه كالبيضاوي الى التفصيل في الشرعية فأثبتوا من

المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغوياً كما في الحقائق العرفية دون غيره .

(١) في ح يتصرف منه .

(٢) في ح كالصوم والصلاة .

(٣) هذا دليل تفصيله في الشرعية كما ذكرت .

(٤) في ح للدعاء ، للامسك ، للقصد .

(٥) في ح بقي .

(٦) في ح يشتمل على .

فان قيل^(١): سمي به لقربه منه ، فتعلم أن أهل اللغة لا يسمون الواقف بين يدي الامير على الخضوع مصلياً لأنه يدعو في وقوفه .
والصير الى أنها منقولة بالكلية بحال لما قاله القاضي .
والختار لا يتبين إلا بمقدمة ، وهي أن تصرف أهل اللغة فيما تصرفوا فيه ينقسم الى :
ما غالب التصرف فيه الوضع^(٢) كتحصيلهم الدابة ببعض الحيوانات ،
حتى لا يسمى الآدمي دابة ، وإن كان يدب .
والى ما يتغير به^(٣) الوضع ، كتسميتهم الحمر محرمة لارتباط تناولها وهو المحرم ، وتسميتهم الأم محرمة ، والمحرم وطؤها .
فتصرف الشرع في اللغة على هذين الوجهين .

إذا^(٤) خصص الحج بزيارة مكة حتى لا يسمى زيارة بقعة أخرى حجاً .
ب-٢٦ وسمى الامساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، صوماً / دون غيره .

وكاحتماه بتسمية الفعل صلاة لقربه من الدعاء .

مسألة

اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة .

(١) في ح قال .

(٢) أي انهم تصرفوا بالوضع فخصصوه عرفاً ببعض مسمياته .

(٣) في ح فيه . أي تغير الوضع بالنقل الشرعي لعلاقة على سبيل المجاز . أما بدون علاقة فلا .

(٤) في أ إذا .

وقال الأستاذ^(١) : لا يجاز فيها ، وخالفه^(٢) القاضي فيه^(٣) .

[و^(٤)] نحن نجتمع بينها .

إذ عني^(٥) الأستاذ بنفي المجاز [أن جميع الألفاظ حقائق وبكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظياً فإنه حينئذ يطلق الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك^(٦)] لأن المجاز ثابت بثبوت الحقيقة ، وهذا لا ينكره القاضي . ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر ، وتوسيته بين تسمية [الشجاع والأسد أسداً^(٧)] .

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ابو اسحق الاسفراييني احد أئمة الدين أصولاً وفروعاً ، أفر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل ، له كتاب (الجامع في أصول الدين) (ومسائل الدور) (وتعليق في أصول الفقه) وغير ذلك توفي سنة ٤١٨ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٢٥٦ - الباب ١/٤٣ - البداية والنهاية ١٢/٢٤٤ - وفيات الاعيان ٨/١ - تبيين كذب المفتري ٢٤٣) .

(٢) في أ وخالف .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في أ لسق . ولا معنى لها .

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن السبكي على المنهاج ١/١٩٤ ، وليس من المنحول ، إذ في المنحول سقط هنا في جميع النسخ لم أستطع معرفته ، والكلام لا يستقيم دون ما نقلته عن ابن السبكي ، ولعله هو مراد الغزالي ، لأنه يريد التوفيق بين الأستاذ والجمهور ، وهذا عين كلام ابن السبكي ، إذ يرجع الخلاف لفظياً ، وهذا ما أراده الغزالي بقوله : وهذا لا ينكره القاضي ، والله أعلم بالصواب .

وعبارة الغزالي في المنحول إذ عني الأستاذ بنفي المجاز لأن المجاز الخ ...

(٧) في أ الأسد شجاعاً والشجاع أسداً .

مسألة

القرآن يشتمل على المجاز [وعلى الحقيقة^(١)].
خلافاً للحشوية^(٢).

ودليله: كثرة الاستعارات سيما في سورة يوسف^(٣).
وإن عتوا بنفيه أن المجاز هو الكلام المردود^(٤)، ولا يوصف به
كلام الباري سبحانه فالأمر كما قالوه.

مسألة

قال ابو حنيفة رحمه الله:

الفروض: هو ما يقطع بوجوبه، والواجب^(٥): ما يتردد فيه.
وعندنا: لا فرق^(٦)، إذ الشارع لم ينص عليه، وأهل اللغة لم

(١) ليس في - .

(٢) والظاهرية والرافضة. (جمع الجوامع ٢٠٨/١ - الاحكام ٤٤/١ - المنهى ١٦
وراجع الحشوية في ص ٤٩).

(٣) كقولته تعالى: « وأسأل القرية التي كُنتا فيها والغير التي أقبَلنا فيها ».

(٤) في أ المراد فلا. قال الفزالي في المستصلى ٦٧/١: « القرآن يشتمل على

المجاز، خلافًا لبعضهم، فنقول: الجواز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة

له، والقرآن منزّه عن ذلك، ولعله الذي اراده من أنكر اشتغال القرآن على المجاز، وقد

يطلق على اللفظ الذي يجوز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله تعالى:

(وأسأل القرية التي كُنتا فيها والغير)، وقوله (جداراً يريد أن ينقض) .

(٥) في - والمجاز .

(٦) قال الفزالي في المستصلى « فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض؟

قلنا لا فرق عندنا بينهما بل هما من الالفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي

حنيفة اصطالحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه، وتخصيص اسم الواجب بما

لا يدرك إلا ظناً، ولا حاجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني « اهـ. (المستصلى ٤٢/١

وراجع جمع الجوامع ٨٨/١ - نهاية السؤل ٣٥/١ - الابهاج ٣٥/١) .

مخصصوا، / واشتقاق الفرض لا يقتضيه، فإنه القطع، ومنه المفروض^(١) ٢٧-أ
والفرائض. وفرضة^(٢) القوس: الحزبة^(٣) التي تستقر فيها عروة الوتر.

فعلى هذا تجوز تسمية التقرب فرضاً^(٤).

والوجوب: هو الثبوت^(٥)، يقال وجب الجدار إذا سقط.

ووجبت الشمس إذا ثبتت عند الغروب في نظر الناظرين.

ثم نقضه^(٦) بتسمية الطهارة عند الفصد فرضاً، وهو متردد فيه.

مسألة

صيغة النفي بلا إذا اتصلت^(٧) بالجنس لم تقتض [الاجمال^(٨)] كقوله:

لا عمل إلا بنية [ولا صيام ولا صلاة^(٩)].

وزعمت المعتزلة أنها جملة، من حيث إنه يتردد بين نفي العمل حساً

وبين نفيه حكماً.

وهذه جهالة.

(١) الفرض: الحديدة التي يمز بها. (معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٤).

(٢) في - فرضتها.

(٣) من - وفي الأصل وأ للحرّة.

(٤) أي فعلى رأي أبي حنيفة يجوز تسمية النفل المتعرب به فرضاً إذا كان

قطعي الثبوت.

(٥) في هامش الأصل قوله والوجوب هو الثبوت لعل فيه حذفاً وتقديره أو

السقوط بدليل ما بعده. اهـ

(٦) من - وفي الأصل (ثم نقضوه) أي الأحناف. وعلى كل فالخلاف للفظي.

(٧) في الأصل - وأ إذا اتصل والصواب ما أثبتته لأنه قال لم تقتض

والثناء للصيغة.

(٨) من - وفي الأصل وأ الاجماع وهو تحريف.

(٩) زيادة من - وساقطة من الأصل وأ.

إذ يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يقصد مخالفة المحوس .
وقال بعض الفقهاء : هو عام فيها .
وهذا محال .

لأن العام هو الذي يمكن تقدير عمومه ، ويستحيل أن يكون نفي
٢٧-ب العمل مندرجاً تحت اللفظ قطعاً ، / ولا^(١) يفهم من الشارع ذلك .
وقال آخرون : هو عام في نفي الكمال والجواز .
وهذا فاسد .

لأن نفي الجواز يتضمن نفي الكمال لا محالة ، فلا معنى لتعميم نفيها .
وقال القاضي : هو مجمل لتردده بين نفي الجواز والكمال .
والختار أنه ظاهر في نفي الجواز ، محتمل لنفي الكمال .
والتمسك^(٢) به متمسك بظاهر لا يدرأ^(٣) إلا بدليل [والله أعلم^(٤)] .

بَاب فِي

مقدمات من النحو ومعاني الحروف

الكلم^(١) :

ينقسم الى اسم ، وفعل ، وحرف .

ولم يقل الكلام^(٢) لأنه المفهوم والحرف لا يفهم ، وكذا الاسم .

والكلام المفهم جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، كقولك : زيد منطلق ،

أو فعل وفاعل ، كقولك : قام زيد ، أو شرط وجزاء ، كقولك : إن
جنتي أكرمتك .

وقولك يا زيد ، أضر فيه النداء .

وخاصة^(٣) الاسم قبله للجر ، والتتوين ، ودخول الالف واللام عليه .

وحده : ما يشعر بسمى من غير إشارة الى زمن [محصل^(٤)] .

والفعل يخالف الاسم في خاصيته / وهي صيغ دالة على أحداث ، ٢٨-أ

مشعرة بزمان ، منقسم انقسام الزمان ، من ماض ، وحاضر ، ومستقبل^(٥) .

(١) في الاصل الكلام ، والمثبت من ح ؛ وهو الأصح لقوله : ولم يقل الكلام الخ .

(٢) من ح وفي الاصل الكلم .

(٣) في ح وخاصية .

(٤) ليس في ح .

(٥) في ح ومستقبل ، وحاضر .

(١) لعلها فلا يفهم بالفاء .

(٢) في ح فالتمسك .

(٣) في أ لا يدري .

(٤) زيادة من ح .

وأما الحرف الذي جاء لمعنى [تنعدم^(١)] خاصة الاسم والفعل [فيه^(٢)] ويظهر المعنى في غيره .

ثم الاسم أقوى في التاصيل^(٣) من الفعل ، لأنه مستقل ، ويتركب من جنسه جملة مفيدة ، كقولك : زيد قائم .

وما من فعل إلا ويجدث [به ولا يجدث^(٤)] [عنه^(٥)] ، فيقدر اسمياً^(٦) .
والحرف دون الفعل ، فإنه لا معنى له في نفسه .

ثم الاسم ينقسم الى : المبني والمعرب .

[أما^(٧)] [المبني ، كقولك : مَنْ ، وكيف ، [وأبْن ، ومَتَى^(٨)] .
وإنما مُمَيَّت مبنية لأنها لا تتحرك كالأينية .

وتسمى غير المتمكن ، لأنها تضاهي الحروف في صيغها .

والمعرب ينقسم الى : المتمكن ، والأمكن .

فالمتمكن : كقولك مُعَمَّر .

والأمكن : كقولك زيد . ويدخله الاعرابات الثلاثة ، بخلاف مُعَمَّر .

(١) من ح - وفي الاصل فيقدم ، ولا معنى له ، والذي في ح - (لمعنى ينعدم فيها خاصة) فأثبت ينعدم .

(٢) ليس في ح -

(٣) من ح - وفي الأصل و أ في الأصل .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح -

(٥) مراده أن الفعل يجبر به ولا يجبر عنه ، يسند ولا يسند اليه .

(٦) أي فلا بد من تقديره اسماً حتى يصح الإستناد اليه والإخبار عنه ، وذلك إما بإرادة لفظه كقولك ضرب فعل ماض ، ومن حرف جر . وإما أن يسبك بمصدر مع أن مقدرة محذوفة كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ، والتقدير سمعك ، وقد روي أن تسمع على الأصل (التصريح ٣٩/١ الحضري على ابن عقيل ٢٢/١)

(٧) ليس في ح -

(٨) ليس في ح -

والفعل ينقسم الى : ماض ، ومستقبل .

فالماضي : كقولك قام .

والمستقبل : كقولك يقوم ، وتقوم ، وأقوم .

فهذه زيادات / .

وأصل الزيادات حروف المد واللين « و ا ي » .

فأما الياء : فقد زيد في قولك يقوم .

والألِف : لا يمكن البداية [بها^(١)] فأبدل بالهمزة ، في قولهم أقوم .

وأما الواو : فالبداية بها تشبه صباح الكلب ، فأبدل بالياء^(٢) ، لأنها

تقوم مقام الواو .

إذ أصل التخمة : الوحمة ، وأصل التراث : الوراثة .

وأما النون : فإنها زيد لأن فيها غنة تشبه غنة الياء .

وسمي المستقبل مضارعاً ، لأنه يضارع الاسم إذ يشابه^(٣) إعرابه ،

ويقوم مقام الاسم ، فتقول : جاء زيد يركض ، يعني : الراكض .

وأما الحروف فتقسم الى : مقطعة ، والى حروف المعاني .

فأما المقطعة : فكالباء ، والواو ، والفاء^(٤) ، [و ثم^(٥)] .

فأما الباء :

فتتردُّ للالصاق ، كقولك : مررت بزيد .

وبمعنى على ، كقوله : (مَنْ إِنْ تَأَمَّنْ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ^(٦))

(١) ليست في ح -

(٢) في ح - بالياء .

(٣) في ح - بتغيير .

(٤) في ح - والفاء والواو .

(٥) ليس في ح -

(٦) الآية ٧٥ من سورة عمران . وفي ح - من أن تأمنه بدينار فقط .

وبعنى في ، كقوله تعالى : (بدُعائك ربّ شقيّاً^(١)) .

وقيل معناه : لأجل دعائك .

وقيل معناه : بسبب دعائك^(٢) .

٢٩- أ وقد ترد للتعدية ، كقولهم / دخلت به الدار ، وهو بدل الممزة .

ولا يجمع بينها ، فهما متعاقبان .

وقوله : (أسرى بعبيده^(٣)) ، بمعنى سرى ، وهي لغة فصيحة .

قال الشاعر :

إتّ السريّ إذا سرى بنفسه وابن السريّ إذا سرى أمرهما^(٤)

وظنّ ظانون أنه للتبعية في مصدر يستقل^(٥) دونه كقوله :

(وامسحوا برؤوسكم^(٦)) .

ومسكوا بقولهم : أخذت زمام الناقة ، إذا أخذها من الأرض ،

وأخذت بزمامها ، إذا أخذ بطرفه^(٧) .

وليس الباء للتبعية أصلاً^(٨) .

(١) الآية ٤ من سورة مريم .

(٢) في دعاء ربك .

(٣) الآية ١ من سورة الإسراء .

(٤) لم أعرف قائله ، استشهد به ابن منظور في لسان العرب ولم ينسبه ، وكذلك

استشهد به الأزهرى في تذيب اللغة ١٣/٥٢ ولم ينسبه ورواية اللسان والتذيب « تلقى

السري من الرجال بنفسه وابن السري الخ ... » واستشهد به ابن خالويه في كتاب « ليس »

ص ١٦ ولم ينسبه . ولم يتعرض له الشنيطي في غريبي .

(٥) في أ يستعمل .

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) من ح وفي الأصل وأخذ طريقه .

(٨) قلت : التبعية مذهب الأصمعي ، والفسارسي ، والفتي ، وابن مالك ، قيل :

والكوفيون ، وجعلوا منه (عيناً يشرب بها عباده الله) وقوله :

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لمجج خضر لهنّ نتيج^(٩)

(المغني حاشية الأمير ١/٩٨)

وهذا خطأ في أخذ الزمام أيضاً .

ولكن من المصادر ما يقبل الصلات ، كقولهم :

[شكرت له ، ونصحت له^(١)] ، [وجلست بصدده^(٢)] .

وأما التبعية في مسألة المسح فأخوذة من معنى المصدر ، فصدر المسح

لا يشير إلى الاستيعاب ، كمصدر الضرب ، بخلاف الغسل .

وأما الواو :

فهي للعطف ، وهي^(٣) أم العواطف ، وتقضي الاشتراك في الإعراب

والمعنى ، فنقول : رأيت زبداً وعمراً ، يعني : هما مرئيان .

وقولك : وعمراً ، لا يستقل ، فيقتضي / العطف .

ولو استقلت الجملة الثانية ، فالواو للنسق^(٤) ، لا للعطف .

(١) من ح وفي الأصل وأسكرت بالسين . ونصحت بالضاد .

(٢) في أ وحسنت بصدده ولا معنى لها .

وفي الأصل وحسنت بصدده ولا معنى لها أيضاً .

وفي ح وحسنت تصدده وهو بعيد لأنه لا صلة فيه .

فعل الصواب ما أثبتته . مع احتمال الإيراد ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و ح و أ وهو ، والصواب ما أثبتته .

(٤) كذا في الأصل ، و ح ، و أ ، وهو استعمال غريب ، ولعل مراد الفزالي فيه

أن الواو للنسق اللغوي ، الذي هو أعم من العطف ، فتكون الواو عنده عسنة فقط ،

لا عاطفة ومشركة ، ولذلك نجد اختار التوقف في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبا الاستثناء

هنا في المنحول كما سيأتي في موضعه حيث قال : فالوجه الترد ، وإبطال التحكم لكلا

الجانبيين اه أي العطف والابتداء .

والسبب في ذلك ما ذكره في السنتصفي ٣٩/٢ فقال : لأن الواو وإن كانت ظاهرة

في العطف الذي يوجب نوعاً من الاتحاد ، إلا أنها لا تنيد الجمع لأنها تختمل الابتداء « اه

واختار فيه أيضاً مذهب الواقفية .

وعلى كل حال ، فهذا اصطلاح له ، خاص به ، لم يسبق إليه ، ولم يعتنقه أحد ، من

أمة النحو ، بل الجميع على أن العطف إما نسق أو بيان ، ولم نجد أحداً يميز بين العطف =

وظن ظانون أنه للعطف .
ومسكوا به في مسألة الحدود في القذف .

وهو خطأ .
إذ قد يجمع بين جمل متناقضة ، كقولك أكرمت زيدا ،
وأهنت عمراً .
فلا عطف إذا .

= والنسق ، إلا الغزالي هنا فقط دون المستصفي ، ولا يستقيم كلامه إلا على العمل الذي ذكرناه آنفا .

وقد كنت أظن في بداية الأمر أن في الكلام تحريفاً من النساج ، وأن صوابه أنها للابتداء لا للعطف ، لأن المذاهب فيها مذهبان ، لا ثالث لها ، إما أنها للعطف فيرجع الاستثناء للجمع ، كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإما أنها للابتداء فينحصر الاستثناء على الأخرى ، كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلا أنني وجدته كور هذا المعنى عند الكلام على الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض فقال : لأن الواو للنسق لا للجمع ، واختار التوقف ، فلم يميز جل النسق على الابتداء لأنه من الموافقة الذين لا يرجعون فيها عطفاً ولا ابتداءً ، لا تأملها كلام المعنيين ، ولا على العطف لأنه نفاء هنا ، فوجب المصير إلى التأويل السابق الذي ذكرناه آنفاً لمذهب في الواو .

هذا ، ولقد رأيت الشريف الرضي في شرح الكافية (٣٦٤/٢) يذكر قريباً من قول الغزالي عن الواو إذ يقول : « مرة تجمع بين مضموني الجملتين فصاعداً في الحصول نحو قام زيد ، وقعد عمرو ، ونحو زيد قائم ، وعمرو قاعد » ، فإن قلت : لو لم يجيء بالواو في عطف الجملة لعل أيضاً حصول مضموني الجملتين ، فما فائدتها ؟ قلنا : بلى ، ولكن كان يمتثل احتمالاً مرجوحاً أن يكون الكلام الأول غلطاً ، ويحتمل حصول أحد الأمرين ، فبالواو صار نصاً في حصول الأمرين ، ففائدة الواو في مثله ، كفايدة « لا » في مثل قولك : ما جاءني زيد ولا عمرو ، فكأنه زائد يفيد النص ، وإن لم بعده النحاة في الروايات .
أ . ولكنه لم يسمها واو النسق .

وكذلك قال القرطبي في التفسير (١٨٠/١٢) عند الكلام على الواو في آية القذف : « هل الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف عمن لا مشترك وهو الصحيح في عطف الجمل »
وهو على كل فاللفظة خاضعة للبحث والتأمل لا ينقطع عنها النظر والله أعلم .

وليس الواو في وضعه للترتيب (١) ، بدليل دخوله على التفاعل ،
تقول : تضارب زيد وعمرو ، ولا تقول ثم عمرو .

وليس للجمع (٢) ، ولكنه صالح له ، إذ لا يبين أثره (٣) على التثنية ،
[فلو قلت (٤) رأيت زبدتين ، لم يقتض جمعاً .

وقول الرجل لزوجته قبل الدخول : أنت طالق وطالق ، إنما تقع

(١) اشتهر عن الشافعية ، ونقل عن الشافعي نفسه ، وعن قطرب ، وعن الربيعي ،
والفراء ، وثلث ، وأبي عمرو الزاهد ، وهشام أنها للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٧- أ)
قال في الإيجاع (٢١٨/١) : وهو قضية كلام الماوردي ، وللبس الاستوي في نهاية السؤل
(١/٢٢٠) إلى أن جمعاً الدينوري .

هذا وفي نسبة القول بأن الواو للترتيب إلى الشافعي نظر ، فقد قال الاستاذ أبو
منصور البغدادي : معاذ الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب ، وإنما هي عنده
لمطلق الجمع .

قال ابن السبكي : وما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن (وقتت على أولادي
وأولاد أولادي) يقتضي النسوية ، وإن أتى في بعض الفروع خلاف . فنشؤه من اختيار
لغائه أن الواو للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٨- أ) .

وأما إيجاب الشافعي الترتيب في الوضوء ، فليس من الواو بل من جهة أن العبادات
كلها مترتبة ، كالصلاة ، والحج ، والوضوء منها ، والواو لا تنفي الترتيب .

(رفع الحاجب ١/ق ٦٧- أ)

(٢) والجمع مذهب أئمة اللغة ، نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ،
وقال الفارسي : أجمع عليه نخاة البصرة والكوفة (رفع الحاجب ١/ق ٦٧- أ)

قلت : وهو مذهب ابن الحاجب ، ومال إليه الآمدي ، وعليه الرازي وأتباعه ،
وانظر المغني لابن هشام (٣١/٢) لتقف على مزيد تفصيل في الواو .

(٣) أي الجمع ، وكأنه يشير بهذا إلى الرد على من قال : إن الواو لمطلق الجمع استدلالاً
بأن واو العطف في التثنية بمثابة واو الجمع وبإيه التثنية في التثنية ، ولذلك أنهم لما لم
يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة وتثنيها . استعمالوا واو العطف (الإيجاع ١/ ٢١٨)
الإحكام ١/ ٦٠) .

(٤) في الأصل ، و ح ، وأ ، « ولو رأيت » ، والصواب ما أثبتته ، لأنه في
مقام التمثيل ، فلعل الناسخ أسقط كلمة [قلت] ، والله أعلم .

الواحدة لأن الطلاق يساق^(١) إليها وقد بانت ، فالكافي واقع بعد
البيئونة ، لالكونه للترتيب .

وقد يكوّن للجمع كقولهم : (جاء^(٢) البرد والطيالسة) ،
(واستوى الماء والحشبة) معناه معها .

وكقولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، يعني لا تجمع ،
ولو أفردت جاز .

وإذا قلت : وتشرب اللبن كان النبي عنها أفراداً وجمعاً .

٣٠- أ

قال الشاعر^(٣) /

لأنّ عن خلقٍ وثاقٍ ميثنُهُ عارٌ عليك - إذ فعلت - عظيمٌ
وهو منع عن الجمع .

وأما الفاء :

فهي للتعقيب ، كقولك : إذا دخلت الدار فاجلس .

وللترتيب : فإنه من ضرورة التعقيب .

وللتسبب^(٤) : كقولك : إن جئتني فأكرمك .

(١) في - سياق .

(٢) في - أنى .

(٣) هذا البيت لأن الاسود الدؤلي ، وقد استشهد به أئمة النحو ، وقوله :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
نصف الدوام الذي السقام وذو الضيق كما يصح به وأنت سقيم
أبدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فإنك يسمع ما تقول ويشتهي بالقول منك ، وينفع التعليم
لأنه عن خلق

(٤) في - والتسبب .

ويعني الواو : كقوله^(١)

بِيَسْقَطِ اللَّسْرَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ

وقال سيديويه^(٢) : أفاد التعقيب ، فعناه : فالمر بعده إلى حومل ،
ومعناه أنه موضع تجوز على صوب الدخول لا على عرضه .

وأما ثم :

فهي^(٣) لترتيب الفعل ، أو لترتيب الكلام ، قال الشاعر^(٤) :
إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٥)

(١) أي امرئ القيس بن حنجر بن الحارث بن عمرو . قال الأصمعي وكان يقال
له الملك الضليل ، مات بأنقرة من بلاد الروم ؛ والبيت هو الاول من مملته المشهورة
وصدوره : قِيمَا نَبِكَ مِنْ ذَكَرَى حَبِيبٍ وَمَنْزَلٍ

وكان الأصمعي يرويه بالواو فيقول : بين الدخول وحومل ، ويقول : لا يقال المال بين
زيد وعمرو ، وإنما يقال : المال بين زيد وعمرو .

(شرح المملعات للتبريزي ص ٤ . وديوانه ص ٨ تحقيق أبي الفضل إبراهيم)

(٢) هو عمرو بن قنبر ، وهو أعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، وألف كتابه الذي
سماه الناس قرآن النحو ، وكان يكنى أبا بشر ، وأبا الحسين ، وأثبتها أبو بشر توفي سنة
١٦١ هـ وقبره بشيراز قسبة فارس .

(مراتب النحويين / ٦٥ - معجم الادب ١١٤/١٦ إنباء الرواة ٣٤٦/٢ بغية

الوعاء ٢٢٩/٢ تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ شذرات الذهب ٢٥٢/١ وغيرها)

(٣) في - فهو .

(٤) هو أبو نواس الحكيم الحسن بن هاني ، من المولدين .

(٥) البيت أوله مغير ، وقد اشتهر بالتغيير ، وهو أول أبيات سبعة لأن نواس ،
مدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر وهي :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده
وأبو جده فساد ال أن يتلاقى نزاره ومعدده
ثم أبوه ال المبتدأ من أب ، لا أب وأم تعده

(انظر شرح شواهد المغني لعبد القاهر البغدادي ورقة ٢١٦ مخطوط)

بمعنى [ثم] (١١) أفهم أنه كان كذا (١٢) .
وظن (١٣) ظانون منهم أنه ليس للترتيب .
وليس كذلك .

وهذا كقوله : (والأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) (١٤) وهي قد
دحيت [قبل ذلك (١٥)] .
ومعناه ثم أفهم .

وأما صروف المعاني :

فقد تغير الاعراب والمعنى ، كقولهم : لعل زيدا منطلقاً ، وهو للترجي .
وقد لا تغيرهما ، كقوله تعالى (قَبِيحًا رَحِمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ فِجْرًا لَّخَلَّفْنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا مِنكُم مَّن بَشَرًا مَّثَلًا) (١٦) .

٣٠-ب / وقد تغير المعنى دون الاعراب ، كقوله : هل زيد منطلق ؟
وقد تغير الاعراب دون المعنى ، كقوله : إن زيدا منطلقاً .
وقال سيبويه : إن للتحقيق ، ولا زيادة في لغة العرب .
وقوله (قَبِيحًا رَحِمَةً مِّنَ اللَّهِ) (١٦) يشعر بالتنبيه والحث ،
كقوله : حَسْبُ وَتَمَّ .

والعامل لا يكون معمولاً فيه ، كقولك : لعل [زيدا (١٧)] .

(١) ليست في أ .

(٢) في ما مش الاصل قوله : هذا على رواية (قبل ذلك) أما على رواية (بعد ذلك) فلا يأتي هذا الكلام أ .

(٣) في الاصل و - ح و أ ، أو ظن ، والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٣٠ من سورة النازعات .

(٥) في - (قبل السماء) .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران . وفي - (فبا رحمة من الله) فقط .

(٧) ساقطة من - .

والمعمول لا يكون عاملاً ، كقولك زيدا .
إلا المضارع فإنه عامل ومعمول فيه (١) .
والعامل الذي يتصل بالاسم ، لا يتصل بالفعل ، كقولك : لعل .
والمتصل بالفعل لا يتصل بالاسم ، كقولك : أن .
وتتكمم في خمسة عشر حرفاً منها .

ما :

[وقد يقع حرفاً لا يفيد ، كقوله : (قَبِيحًا رَحِمَةً
مِّنَ اللَّهِ) (٢)] (٣) .

وقد يقع مفيداً للنفي في غيره ، كقولك : ما زيد قائم .

وهي على لغة أهل الحجاز عاملة (٤) ، فتقول : ما هذا بشراً .

وعند بني تميم لا تعمل ، فتقول : بشر .

وهي كافة لعمل « إن » ، عند الكوفيين ، فتقول : إنما زيد منطلق .

وقال البصريون : لا تكف ، فتقول : إنما زيداً منطلقاً .

وقد تقع اسماً منكوراً بمعنى الاستفهام ، فتقول : ما عندك ؟

/ فجوابه : إنه نوب أو فرس .

وبمعنى الشرط ، كقولك : ما تفعل أفعالاً ، أي الفعل الذي

تفعله أفعالاً .

وبمعنى التعجب ، كقولك : ما أحسن زيدا ، أي شيء حسن زيدا .

وبمعنى الصفة ، كقولك : مررت بما معجب .

(١) من هنا إلى أول « بلى لاستدراك النفي » ساقط من - .

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٤) أي عمل ليس .

وقد يقع موصولاً بفعل ، فنقول : علمت ما عندك ، أي ما هو قار عندك .

وبمعنى المدة ، كقولك ، أقوم ما تقوم .
وبمعنى المصدر ، كقوله تعالى : (وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا) (١) ،
أراد : وبناءها .

وبمعنى الذي ، كقولك : انخمت بما (٢) أكلت ، [يعني من الذي
أكلت (٣)] ، أو من أكلي ، بمعنى المصدر ، أو من طول أكلي ،
بمعنى المدة .

ولم يعبر بما عمن يعقل ، بخلاف من .
وقال أبو عبد الله المغربي : يعبر به عنه ، كقوله : (وَالسَّمَاءِ
وَمَا بَنَاهَا (٤)) أي ومن بناها .

فصل

أو : للتريد ، تقول : رأيت زيدا أو عمراً .
وكذا أم .

ولكن أم قريبة للاستفهام ، فنقول : أزيداً أكرمت أم عمراً ؟
ولا تقول أو عمراً .

وقد يراد به التخيير في آحاد الجنس ، / كقولك : جالس الحسن (٥)

ب.٣١

(١) الآية هـ من سورة الشمس .

(٢) في أم .

(٣) ساقط من أ .

(٤) الآية هـ من سورة الشمس .

(٥) سنائي ترجمة الحسن .

أو ابن سيرين (١) . يعني : هذا الجنس .

وقيل بمعنى الواو ، كقوله (مائة ألفٍ أو يزيدون (٢)) .
والأصح أن معناه : هم قوم إذا رأيتهم ظننتهم مائة ألف أو يزيدون .
والأصح كقوله تعالى : (لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٣)) ، يعني
[قول (٤)] من يرجي انه يتذكر أو يخشى ، وهذا على قدر فهم المخاطب .
وقد يراد بها حتى ، كقوله : لا أفرئك أو تقضييني حتى .
معناه : حتى تقضييني ديني .

فصل

هل : للاستفهام ، ولا بغير الاعراب .

وقد يكون بمعنى [قد كذا (٥)] قوله تعالى (هل أتى على الإنسان (٦))
والخيار : أن معناه استدعاء التقرير ، كقوله : (هل جزاء
الإحسان إلا الإحسان (٧))
وإذا اتصل به « لا » كان للتخصيص .

(١) هو محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر البصري ، إمام وقته ، روى عن أنس
وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعنه الشعبي ، وقتادة ، والاوزاعي ، وخلق ،
وكان ثقة ، فقيها ، ورعا ، مات سنة عشر ومائة (الخلاصة - تهذيب التهذيب)

(٢) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٣) الآية ٤٤ من سورة طه .

(٤) ليس في أ .

(٥) زيادة لا بد منها وليست في جميع النسخ ولولاها لا يستقيم الكلام . قال ابن هشام
في المغني ٢/٣ حاشية الامير (انها تأتي بمعنى قد وذلك مع الفعل وبذلك فسر قوله تعالى :
« هل أتى على الانسان حين من الدهر » جماعة منهم ابن عباس الخ) هـ .

(٦) الآية الأولى من سورة الانسان .

(٧) الآية ٦٠ من سورة الرحمن .

فصل

٣٢-١ لو : ترد لامتناع الشيء، لامتناع غيره ، / كقولك : لو جئتني
أكرمتك .

ولو لو : لامتناع الشيء لثبوت غيره ، كقولك : لو لا زيد لجلتني .
وقد ترد لو بمعنى إن ، كقوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركه
ولو أعجبتكم^(١)) .

معناه : وإن أعجبتكم .
وإذا اتصل به « لا » كان للتخصيص ، كقوله : فلو لا تفرّ من
كل فرقة^(٢) .

فصل

من : حرف جار ، لا يرد إلا على الامم بمعنى التبعية ، كقوله :
« أخذت من مال زيد » .

أو للعموم ، كقوله « ما في الدار من رجل »
أو بمعنى على ، كقوله سبحانه : (وَتَصَرَّاهُ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا^(٣))

أو بمعنى ابتداء الغاية ، كقوله : « من البصرة الى بغداد »
ويجوز أن تقول عن البصرة .

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الانبياء .

ومن هذا الجنس قولهم : « فلان أفضل من فلان » ، إذا ساواه ثم
ابتدأ فضلا ، ولا يقال عن فلان ، لأن من صريح في اقتضاء الابتداء
من غاية ، بخلاف عن .

وجوّز في قولهم : عن البصرة ، لأن الاعتقاد تمّ على الجنس ،
فهو معلوم .

ويجوز أن يقول : تلقنت عن فلان / وهو أفصح من قوله منه . ٣٢-ب
ولا يقول رويت منه ، لأن تخييل التبعية [في الرواية^(١)] بعيد ،
وهو متخيّل على الجملة في العلم ، فكانه يأخذ بعض علمه .

وعن : قد ترد اسما^(٢) ، فيقال : « أخذته من عن^(٣) الفرس » .

فصل

الى : إذا اتصل بها من كان صريحا في التحديد .

ومطلقة ، قيل : للجمع ، وقيل : للتحديد .

وقال سيبويه : ظاهره للتحديد ، ويحتمل الجمع ، كقوله تعالى : (الى
المرافق^(٤)) و (من أنصاري الى الله^(٥)) .

(١) ليس في أ .

(٢) في أسماء .

(٣) في أ من على .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٥٢ من سورة آل عمران .

فصل

على : قد تقع فعلا ، كقولك^(١) : «علا ، يعلو» .
وتقع اسما ، كقولك^(٢) : «أخذته من على الفرس» .
وحرفا ، كقولك^(٣) : «لي عليك حق» . وفيه شواذب الامم ،
يعني : الحق ثابت له .
وقال أبو عبد الله : لا تقع قط فعلا .
وقولهم : علا ، ليس ذلك هذه الحروف ، وهو إنما بطابق^(٤)
في اللفظ .

فصل

بلى : لاستدراك النفي ، كقوله تعالى : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
يَلَىٰ^(١)) . ولو قال نعم ، لكان معناه نفي الإلهية .
أ- ٣٣ وجواب القائل اذا قال : «أليس زيد في الدار» عند / روم الإثبات
[يقال بلى^(٢)] .
وهذا لا يعتبر في الفقه في الإقرار ، بل بسوى^(٣) بينها ، إلا في
حق النحويين^(٤) .

(١) في أ كقوله .

(٢) من هنا بدأت نسخة ح ثانية بعد السقط الذي بدأ من ص ٨٩ .

(٣) ١٧٢ من سورة الاعراف .

(٤) ليس في ح .

(٥) في أ يستوي .

(٦) في ح النحوي .

فصل

صمن : لا يقع إلا اسماً ، ويعبر به عن يعقل في الاستفهام ، كقولك
[من عندك ، أو في الشرط (كقولك^(١))]^(٢) « من جاءك فاعطه
[درهما^(٣)] » .

فصل

أذا : تصالح للشرطية^(١) ، فيقول : « إذا دخلت الدار » .
ولا يتمحض له ، لأن شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه
كالدخول .
ويصح أن يقول « إذا طلعت الشمس » و « إذا جاءت القيامة »
ولو قال « إن جاءت القيامة » فهذا تردد .

فصل

أذن : للتعليل ، كقول عليه السلام في حديث [الرطب^(١)] : « ففلا

(١) في ح « في قولك » .

(٢) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ح صالح للشرط .

(٥) ليس في أ .

إِذَنْ^(١) ، وَقِيلَ [إِنَّهُ بِمَعْنَى^(٢)] إِذَا .
وهو فاسد .

فصل

هُنَى : بِمَعْنَى الْغَايَةِ ، كَقَوْلِهِ . « أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأَسِهَا ، أَيْ :
وَيَكُونُ [لِلْعَطْفِ ، (تَقْوِيلُ^(٣)) : حَتَّى رَأَسِهَا ، أَيْ : وَرَأْسِهَا^(٤)] .
وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ / وَمَعْنَاهُ^(٥) : حَتَّى رَأَسِهَا أَكَلْتَهُ .
وهذا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٦) :

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يَخْفَفَ رِجْلَهُ
وَالزَّادَ حَتَّى نَعَلَهُ أَلْقَاهُ^(٧)

(١) وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ (إِنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ
فَقَالَ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَهَبِيَ عَنِ ذَلِكَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَنْتَقِصُ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ ؟ »
قَالُوا : نَعَمْ فَهَبِيَ عَنِ ذَلِكَ . الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ١٢ - كِتَابِ الْبَيْوَعِ ١٤ - بَابِ
مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ حَدِيثِ ١٢٢٥ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي ١٧ - كِتَابِ الْبَيْوَعِ ١٨ - بَابِ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدِيثِ رَقْمِ ٣٢٥٩ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي ٤٤ - كِتَابِ الْبَيْوَعِ ٣٦ - بَابِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ .
وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي ١٢ - كِتَابِ التَّجَارَاتِ ٥٣ - بَابِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ حَدِيثِ ٢٢٦ .
وَرَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

(٢) فِي حِمْيَاءِ .

(٣) فِي حِمْيَاءِ .

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ سَاقَطٌ مِنْ أ .

(٥) فِي أَوْ مَعْنَى .

(٦) هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَالتَّحْوِي فِي حِكْمَى الْأَخْفَشِ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَمْرِو قَالَ فِي قِصَّةِ التَّمَلُّسِ .

(٧) الضَّمِيرُ فِي أَلْقَى رَاجِعٌ إِلَى التَّمَلُّسِ وَقَدْ فَرَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ . وَكَانَ عَمْرِو
قَدْ أَعْطَاهُ كِتَابًا لِعَامِلِهِ فِي الْخَبْرَةِ لِيَقْتُلَهُ ، فَلَمَّا عَلِمَ مَا فِيهِ أَلْقَاهُ فِي النَّهْرِ وَفَرَّ . (رَاجِعْ
قِصَّتَهُ فِي الْمَوْثِقَاتِ وَالتَّحْتَلِفِ لِلْأَمْدِيِّ ص ٢٠٢ . وَالمَقْنِي حَاشِيَةُ الْأَمِيرِ) . وَبَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ :
وَمَضَى بَطْنَ بَرِيدٍ عَمْرٍو خَلَّهْ خَوْفًا ، وَفَارَقَ أَرْضَهُ وَقَلَامًا .

وَبِمَعْنَى إِلَى كَقَوْلِي « حَتَّى تَقْتَضِي^(١) دِينِي » .

وَلَا تَعْطَفُ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ ، فَتَقُولُ : « أَكَلْتُ
السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا ، وَلَا تَقُولُ « حَتَّى الْحَبْزِ » . وَلَوْ قُلْتَ وَالْحَبْزُ جَازٍ .
كَمَا تَقُولُ : رَأَيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا ، [أَوْ زَيْدًا^(٢)] ، وَلَا تَقُولُ
حَتَّى الْحَمَارِ . وَلَكِنْ تَقُولُ وَالْحَمَارِ .

فصل

مُرٌّ : حَرْفٌ يَتَّصِلُ بِالزَّمَانِ ، دُونَ الْمَكَانِ ، يُقَالُ : مَذَّ الْجَمْعَةَ ، كَمَا

يُقَالُ مِنَ الْجَمْعَةِ ، وَقَدْ يَقَعُ اسْمًا .

(١) فِي حِمْيَاءِ .

(٢) فِي أَوْ « أَوْ زَيْدٌ جَازٌ » .

وأنكرت المعتزلة^(١) جنس الكلام^(٢) ، وزعمت أنه فعل حركات
مخصوصة / وأصوات مقطعة ، وزعموا أن الرب تعالى متكلم بمعنى أنه ٣٤-أ
فاعل للكلام^(٣) .

والدليل على إثباته ثلاثة^(٤) مسائل

أمرها :

يختص [بكلام^(٥)] الباري سبحانه ، وقد نطقت الأمة بقولهم « قال
الله تعالى ، ونطق به القرآن [العزيز^(٦)] ، كما نطقت بقولهم « علم الله » ،
فليدل على معنى هو قائل به .

وبسبب أن يكون قائلاً بفعله ، إذ لا حكم للفعل في أخص أوصاف
الفعل^(٧) ، ولو جاز أن يقال : هو قائل بكلام مخلقه في غيره ، لجاز أن
يقال هو متحرك بحركة مخلقه في غيره .

المسألة الثاني :

انهم ردوا الكلام الى الفعل ، ونحن نعلم قطعاً جواز الإحاطة بكون
الشخص متكلماً قبل التنبه للفعل ، وكونه فاعلاً .

المسألة الثالث :

وهو الأقوى في إثبات الغرض ، أن من قال لعبد « افعل » ،

(١) راجع المعتزلة ص ٣٨ .

(٢) راجع الإرشاد ص ١٠٤ وما بعدها من الكلام مع المعتزلة .

(٣) من « وفي الأصل فاعل الكلام . وفي أ فاعل على الكلام .

(٤) في « ثلاث وهو ما فط من أ .

(٥) في الأصل « و » وأ « بكلامي » والصواب ما أثبتته .

(٦) ليس في « .

(٧) راجع الإرشاد ص ١٠٩ وإثبات الكلام ص ٧٤ - ٧٥ .

كتاب الأوامر

الأمر : قسم من أقسام الكلام ، وأصل الكلام قد أنكره المعتزلة ،
فلا بد من تقديمه ، والكلام فيه في ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

إثباته عليهم

والكلام عندنا : معنى قائم بالنفس على حقيقة^(١) وخاصة يتميز بها
عما عداه^(٢) .

وأما العبارات فهل^(٣) تسمى كلاماً مجازاً أو حقيقة ؟ تردد فيه شيخنا
أبو الحسن^(٤) ، وهو متلقى من اللغة .

(١) في أ على الحقيقة .

(٢) قال في الإرشاد « الكلام : هو القول القائم بالنفس ، وإن رمتنا تفصيلاً فهو
القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات ، وما يصطلح عليه من الإشارات » .
(الإرشاد لإمام الحرمين / ١٠٤ - ١٠٥)

(٣) في « فإنها .

(٤) راجع ترجمة أبي الحسن الأشعري ص ٢٢ .

صادف^(١) عند الأمر طلباً جازماً قائماً بذاته ، فأبداه بقوله « افعَل ، وهو
٣٤.ب مُعَبَّرَةٌ ومدلوله . فهو الكلام الذي ينبغي إثباته / وهو معلوم على
الضرورة .

وليس ذلك إرادة لمعنيين :

أحدهما :

ان الإرادة تنقسم الى ثمن لا ينفك عن تردد ، ولا تردد في هذا الطلب .
وإلى قصد جازم ، ويستحيل تعلقه بفعول الغير ، فإنه غير
مقدور للريد .

ولأن السيد المعاتب من جهة السلطان بسبب ضربه عبده اذا اعتذر
باستعصائه^(٢) ، فكذب ، فأراه تحقيقه عياناً ، فيأمر عبده وهو يبغي
عصيانه . لتمهيد^(٣) عذره ، وليس مريداً له ، ولا وجه لإنكار كونه
أمراً ، فإن العبد فهم منه الأمر ، وميز بينه وبين الهادي .

ولو أحاط أيضاً بقرائن الاحوال - [بمعنى^(٤)] - غرض السيد -
يفهم الأمر ، ولكن يعلم منه إرادة العصيان ، فلا^(٥) وجه لحل ذلك
الطلب على ارادة ايقاع الصيغة أمراً تمييزاً له عن الحكاية والهديان ، لأن
العبد يفهم طلباً وراه ، ولأن الصيغة بعد أن صارت أمراً فله مُعَبَّرٌ
ومدلول ، وهو الطلب الذي ذكرناه .

(١) في أ صادق .

(٢) في أ باستعصا .

(٣) في أ كتمهيد .

(٤) في الأصل وأ أغنى عن غرض السيد . وفي ح يعني غرض السيد . ولا
معنى لها . وأظن الصواب ما أثبتته وهو محرف في ح عن « بمعنى » الى « يعني »
والله أعلم .

(٥) في ح ولا .

الفصل الثاني

في /

مد^(١) الكلام

أ-٣٥

وقد قيل : إنه حديث النفس ، أو نطق النفس ، أو مدلول أمارات
وضعت للتفاهم ، وهو الأصح .

وأعلنا نقول : لا حد له ، كما ذكرنا في حد العلم^(٢) ، إذ العبارات
المنقولة قاصرة على^(٣) المعاني المعقولة .

(١) راجع من ٩٨ تعليق ٢ .

(٢) وفي نسخة قوبل عليها الاصل [في العلم باسقاط الحد] اه . هامش الاصل .

(٣) في ح عين .

الفصل الثالث

في

افسام الكلام

والختار فيه : أنه خمة .

طلب : وهو تناول الأمر ، والنهي ، والدعاء .

وخبير واستخبار وتنبيه : وهو مشير الى النداء .

وتردد : وهو تناول للنهي ، والترجي ، وأنواعه .

ولو حذفنا التردد اكتفاء بقسم التنبيه أو الخبر ، وكون التردد تنبيهاً من وجه ، ألزم الاكتفاء به في الكل ، إذ الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار أيضاً ، فيه تنبيه وخبير .

وإذا^(١) ثبت أصل الكلام فنقول :

الأمر : قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، [ويندرج^(٢) تحته الندب^(٣) .

وقيل : قول يتضمن إيجاب المأمور به ، ويخرج منه الندب .

ب-٣٥ / واستدل^(٤) القاضي على صحة الحد الاول ، وكوث الندب أمراً

(١) في - فإذا .

(٢) من - وفي الاصل و أ يندرب .

(٣) وهذا هو تعريف القاضي وإمام الحرمين .

(٤) في - ودل .

بكونه طاعة ، ولم يقع طاعة لكونه مراداً ، إذ المعصية مرادة ، فوقع^(١) طاعة لكونه مأموراً به .

وهذا نحكم على اللغة ، إذ يقال له وقع طاعة لكونه مطلوباً .

فإن سمي كل مطلوب أمراً قياساً على الواجب فلا قياس في اللغة ، ولم ينتقل متواتراً ، ونقل الآحاد لا يوجب العلم .

وأما حد المعتزلة ، فإنهم قالوا : الأمر قول [القائل^(٢)] [افعل^(٣)] ، فأبطل عليهم بقوله قم [وكنل^(٤)] وكنل^(٤) أمر مشتق من مصدر آخر ، وبقوله قم لتأكل ، فإن الاكل مأمور به ، لا على صيغة^(٥) الأمر^(٦) .

ثم قالوا^(٧) : لا بد من إرادة إحداث الكلمة ، وإرادة المأمور به ، وإرادة إيقاع الصيغة المحدثة أمراً ، تمييزاً له عن الحكاية .

(١) في - فوقفت .

(٢) من - وفي الاصل قول العامل .

(٣) ليس في أ .

(٤) من - وايسست في الاصل ولا أ .

(٥) في - صفة .

(٦) المشهور من تعريف المعتزلة للأمر هو (قول القائل لمن دونه افعل) .

(٧) راجع المستصفى ١٦٢/٢ العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تيسير التحرير ٣٧٨/١ فعل كلمة لمن دونه ساقطة من الناسخ . ويرد عليه التهديد كقوله «اعملوا ما شئتم» والأياحة كقوله «كروا واشربوا» «وإذا حلتهم فاصطادوا» وغيرها من المعاني التي وضعت لها صيغة افعل .

(العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تيسير التحرير ٣٧٨/١ المستصفى ١٦٢/٢)

وتابع المعتزلة من الشافعية في اشتراط العلو جماعة منهم الشيرازي ، وابن السمعاني ، وابن الصباغ (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ١٨٧ - أ) .

(٧) أي عققوا المعتزلة (المستصفى ١٦٢/٢) .

وخالفهم الكمي^(١) في الإرادة الأخيرة ، وقال : إنما تميز عن
الحكاية بصفة ذاتية ؟

ف قيل له : وكيف يميز الشيء عن مثله بصفة ذاتية ؟

٣٦- أ فقال : وكيف / يميز عنه أيضاً بالإرادة ؟ والجوهر لا يميز عن
الجوهر بالإرادة في ذاته .

فكفونا باضطرابهم^(٢) مؤنة^(٣) الكلام عليهم .
فهذه مقدمات الكتاب .

ومقصوده يحويه أربع عشرة مسألة .

مسألة (١)

اختلفوا في مفهوم صيغة الامر ومقتضاه وهو قول القائل افعال .

فقال الجبائي^(٤) : يدل على كون المأمور به مراداً ، والوجوب
لا يتلقى منه .

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محود البلخي الكمي . شيخ من شيوخ
المعتزلة واليه تنسب طائفة الكعبية . كان حاطب ليل يدعي في أنواع العلوم ولم يحظ في
شيء منها بأمراره وخالف البصريين من المعتزلة في احوال كثيرة .

(الفرق بين الفرق ١٨١ - العبر ١٧٦/٢ - شذرات الذهب ٢٨١/٢)

(٢) في ح باصطدامهم .

(٣) في أ مؤمنة .

(٤) هو ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي
نسبة الى جببي بضم الجيم وتشديد الباء وهي بلد من أعمال خوزستان - شيخ المعتزلة ، وهو
عندم الذي سهل علم الكلام . وكان مع ذلك فقيهاً ورهاً زاهداً . واليه تنسب طائفة الجبائية
من المعتزلة توفي سنة ٣٠٣ .

(العبر ١٢٥/٢ - شذرات الذهب ٢٤١/٢ - الفرق بين الفرق ١٨٣)

وقال بعض الناس : يدل على رفع الحرج والإباحة ، لأنه متردد
بين الوجوب والتدب . وهذا القدر مستيقن .

وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي ، ولا تؤخذ منه اللغات ما لم
ينقل أن قولهم « افعال » موضوع عندهم للإباحة ، ففيه^(١) المباحة .

وقال^(٢) الفقهاء : هو للوجوب [بدليل أوامر الشارع^(٣)] ،
وأمر الله تعالى [ابليس^(٤)] بالسجود^(٥) ، واستيجاب المأمور
[للتعزير^(٦)] بتركه .

وكل ذلك يمكن تلقيه من القرائن ، وانكار كون اللفظ بمجرد
[دالاً^(٧)] عليه .

فلا دليل فيه^(٨) .

فأما^(٩) شيخنا أبو الحسن ، / والقاضي ، وجماعة من الاصوليين ، ٣٦-ب
فإنهم توقعوا فيه ، وقالوا : لا مفهوم له إلا بقرينة مخصصة له بإحدى
جهات الاحتمال .

ثم قال بعضهم : اللفظ مشترك بين هذه المعاني المحتملة ، كلفظ العين
مشتركة في العين ، والميزان ، وعين الشمس ، والماء ، وغيرها .

وقال آخرون : يتوقف فيه أيضاً .

(١) في ح فعنه .

(٢) من ح وفي الاصل وأ فقال .

(٣) من ح ، وفي الأصل أوامر الشرع . وأ امر الشرع .

(٤) ليس في أ .

(٥) أي بقوله تعالى « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » .

(٦) في ح التقرير . وفي أ للتقرير .

(٧) من ح وفي الأصل وأ « ولا » .

(٨) في أ عليه .

(٩) في ح وأما .

ثم استدلوها على المختصة بأن العقل لا يعتدي إلى تخصيص اللغات .
وصريح النقل متواتراً^(١) لم يوجد ، والآحاد ولو فرض فلا يورث العلم .
ولو تمسكتم بالنقل ضمناً ، زاعمين أنا فهمنا ذلك من اطلاق أهل اللغة
إياها في شيء من ذلك بخصصها به ، ومن فهمهم ذلك منها ، فما الذي
يؤمنكم من اعتمادهم في الفهم على القرائن دون مجرد الصيغ ؟ .

فإن قلتم : الامر معنى قائم بالنفس ، فليكن عنه صيغة دالة عليه ،
فلم عينتم هذه الصيغة لكونها دالة عليه [تحكما^(٢)] من غير نقل .
ثم صيغته أن تقول أوجبت ، كما تقول في الندب نذبت أو استجب^(٣) .
فقول / للواقفية : إن قضيتم بكون اللفظ مشتركاً كلفظ العين ،
فن ابن أخذيره ؟ أمن عقل ، أم نقل متواتر ، أو آحاد ؟ .
وندير عليهم معتمدتهم .

ولئن قالوا : بحسن^(٤) الاستفصال من المأمور تبيننا تردده .

قلنا : ذلك لتعارض القرائن المتنافضة لا لتردد^(٥) الصيغة في نفسها .

فإن قالوا^(٦) : لا ندرى أمر مشترك أم لا .

قلنا : نرى أهل اللغة يبحثون عن معاني ألفاظ شاذة لا تتداولها
اللسنة فيبرزون معناها ، فما تراهم تركوا هذه اللفظة - مع تكرارها
على الالسة في الساعات والازمنة - في حيز الاجمال ، ولم يذكروا معناها .
واستحالة ذلك مقطوع به فلا يُخَلِّونَ ونجاهلهم فيه .

(١) في الاصل متواتر والمثبت من ح .

(٢) من ح ، وفي الاصل وهو محكم .

(٣) في أ نذبت أئدب وأستجب .

(٤) في ح حسن .

(٥) في أ للتردد .

(٦) في ح وان قالوا .

وإذا أبطلنا المذاهب ، فالخيار^(١) :

أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم^(٢) ، إلا أن تغييره
قربنة ، وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم : أفعل ،
ولا تفعل ، وتسميتهم أحدهما أمراً ، والآخر نهياً .
وإنكار ذلك خلاف لما عليه / أهل اللغة قاطبة .

ب-٣٧

(١) ذهب الغزالي في المستصفي الى التوقف في مقتضى صيغة الأمر فقال : « وقد
ذهب ذاهبون الى أن وضعه للوجوب ، وقال قوم هو للندب ، وقال قوم يتوقف فيه ،
ثم منهم من قال : هو مشترك كلفظ العين ، ومنهم من قال : لا ندرى أيضاً أنه مشترك ،
أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً ، والخيار أنه يتوقف فيه » المستصفي ١/١٦٥ .
والذي دعاه الى هذا عدم توفر الدليل القاطع على واحد من المذاهب التي حكاهما ،
لأنه يرى أن مسائل الاصول لا تثبت إلا بدليل قاطع .

ولذلك قال بعد الاستدلال على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج بالقرائن
القاطعة لا بمجرد الأمر : « فلذلك قطعوا به ، لا بمجرد الامر الذي ينتهائ ان يكون ظاهراً
فيتطرق اليه الاحتمال » المستصفي ١/١٦٨ .

أما هنا فقد ذهب الى أن مقتضى صيغة الأمر هو الطلب الجازم ، وسيقول عند الكلام
على المعاني التي تستعمل فيها صيغة الامر « فظاهر الامر الوجوب ، وما عداه فالصيغة
مستعارة فيه » اه وهذا الوجوب مستفاد من القرائن لا من اللفظ كما قال هنا .

وهذا جنوح منه الى قبول الدليل الظني في المسألة كما قال أستاذي فضيلة الشيخ عبد
الغني عبد الحائق في تقرير مذهبه في المنحول .

وهذا أيضاً هو عين مذهب الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن السبكي في
الايحاج ٢/١٦ .

(٢) والطلب الجازم عند الغزالي يشمل الندب كما يشمل الوجوب . قال في
المستصفي : « فإن قيل الامر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه والندب مقرون
بتجويز الترك والتخيير فيه ، قلنا : الندب إقتضاء جازم لا تخيير فيه الخ » اه .

(المستصفي ١/٤٩)

والفرق بينها ما قاله في أول الأحكام « فإما أن يقتصرن به الاشعار بعقاب على الترك
فيكون واجباً ، أو لا يقتصرن فيكون ندباً » (المستصفي ١/٤٢) .

ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى ، إذ لا يتقرر معناه مالم يخف العقاب على تركه ، وبمجرد الصيغة لا يشعر بعقاب .
والشافعي^(١) حمل أوامر الشرع على الوجوب ، وقد أصاب ، إذ ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله ﷺ عصى وتعرض للعقاب .

مسألة (٢)

مطلق النهي محمول على التكرار .

واختلفوا في مطلق الأمر ، وهو قول القائل : افعل ، .

فتوقف الواقفية .

وزعم غيرهم أنه يختص بفعلة واحدة ، والمأمور بالقيام يتفصّل عن

الامر بقومة واحدة .

واليه صار الشافعي^(٢) [رضي الله عنه^(٣)] ، والفقهاء .

وقال الاستاذ أبو اسحق : إنه لا بد من قيام مستدام ، فهو

للتكرار عنده ، وكذا عند المعتزلة ، وعند أبي حنيفة^(٤) .

(١) هو إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ، الامام المطليبي ، محمد بن ادريس الشافعي وهو أعرف من أن يعرف ، ولد سنة ١٥٠ و توفي سنة ٢٠٤ بمصر . صاحب الرسالة أول كتاب صنف في أصول الفقه على وجه الارض . وأعلم الخلق به .

(٢) نقله الفيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي .

(٣) ليس في - .

(٤) هو صاحب الرتبة الشريفة ، والنفس العفيفة النعمان بن ثابت بن زوطى إمام المذهب الحنفي ، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو فني عن التعريف .

والمهم أني لم أجد أحداً نسب التكرار الى أبي حنيفة غير الغزالي هنا ، والذي في كتب الاحناف أنه لمطلق الطلب لا بقيد مرة ولاتكرار ، فلا أدري من أين أتى الغزالي =

[رحمه الله^(١)] .

وقد تمسك الاستاذ بمسلكين :

أمرهما :

أن النهي للتكرار [فكذا^(٢)] الأمر .

وعضد ذلك بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والمأمور بالقيام منهي / ٣٨- أ عن القعود فلو^(٣) ناه عن القعود صريحاً ، لوجب ترك القعود أبداً ، وقد ناه ضمناً .

وقياسه الأمر على النهي في اللغات غير مسموع .

ودعواه : اقتضاء الأمر بالشيء نهي عن ضده [بمنوعة^(٤)] .

وبعد التسليم جدلاً نقول : الأمر المطلق عند الحضم ، كالقيد بفعلة واحدة ، فالنهي الذي هو ضمنه يكون مجسبه لا محالة ، كما إذا صرح بالتقييد بخلاف النهي الصريح مطلقاً .

المسلك^(٥) الثاني :

[أن^(٦)] مطلق الامر يقتضي وجوب اعتقاد الوجوب ، ووجوب

= بهذه النسبة . (راجع تيسير التحرير ٣٥١/١ - أصول السرخسي ٢٠/١ - التلويح على التوضيح ٦٩/٢ وفتح القفار بشرح المنار ٣٦/١) .

والذي في إرشاد الفحول أن هذا يلعب لجماعة من قدماء الاحناف دون التصريح بأبي حنيفة (إرشاد الفحول من ٩٧) .

(١) ليس في - .

(٢) في - وتمسك .

(٣) من - والاصل وكذا .

(٤) في - ولو .

(٥) من - وفي الاصل ممنوع .

(٦) في - مسلكهم .

العزم على الامتثال ، ثم يجب كونها على الدوام ، فكذا مقتضاه الثالث وهو الفعل .

قلنا : اما اعتقاد الوجوب ، فيكفي (١) في لحظة ، [فلايفعل (٢)] بعد ذلك كالإيمان والمعرفة .

ثم اعتقاد الوجوب مستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول عليه السلام ، لا إلى مطلق الصيغة .

وأما العزم فلا يجب ، إذ لو ذهل حتى أقدم جاز ذلك .

ب-٣٨ ثم يبطل / ذلك صريحاً بالأمر المقيد بقعة واحدة ، ووجهه ظاهر .
وتسك (٣) الفقهاء في معارضتهم بمسلكين :

أحدهما :

أن قول القائل : قام فلان ، إخبار عن فعل واحد ، فكذا قوله : قم بتقيد [بكرة واحدة (٤)] ، لأنها مشتقان من مصدر واحد .
ووجه الإخبار لا يتقيد [بفعل واحد (٥)] إلا بقربة ، [فلا (٦)] نسلم هذا .

المسلك الثاني (٧) :

أن الرجل إذا قال : « والله لأدخلن الدار » يبر بدخلة واحدة .

(١) في - يكفي .

(٢) في - فليفتل .

(٣) في أ - تسك .

(٤) ساقطة من - وبدلها « به » أي بتقيد به .

(٥) في - بقعة واحدة .

(٦) من - وفي الاصل ولا .

(٧) في - مسلكهم .

ولو قال « لا أدخل » لا يبر إلا [با (١)] تزجار أبداً .

والأمر مشبه (٢) بالبر .

والتهي مشبه بالحنت .

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن البر والحنت محل احتكام الشرع والعرف ،

[فلا (٣)] يستبان به وضع اللغة .

والعرف قد يؤثر في وضع اللغة ، كما يجمل الدرهم على المغشوش في

الشراء المطلق ، ويجمله على النقرة (٤) في الاقرار ، مع استواء اللفظين .

فالختار : أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداها مترددة فيه ،

متوقف إلى بيان (٥) قرينة ، ودليل ذلك بطلان / ما عداها من المذاهب . ٣٩ - أ

مسألة (٣)

قال الشافعي : وجوب البدار إلى المأمور به لا يفهم من مطلق الامر .

خلافاً لأبي حنيفة [رحمه الله (٦)] ، وجماعة من الاصوليين .

وتوقف الواقفية فيه .

وغلا بعضهم وقال (٧) : لو بادر أيضاً لا ندري هل يقع الموقع أم لا ؟

وهذا بعيد .

(١) ساقط من أ .

(٢) لفظة «شبه» مكررة في الاصل .

(٣) من - وفي الاصل ولا .

(٤) النقرة : القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر . (المصباح / ٩٥٠)

(٥) من - وفي الاصل تبين .

(٦) من - وليس في الاصل .

(٧) في - فقال .

والذين^(١) قالوا بالتراخي تمسكوا بأن الأمر لا يختص بزمان فلا^(٢) يختص بزمان أيضاً .

فهو رضوا : بأنه يختص بزمان بلوغ الأمر فيه ، فإن في الانتقال تأخيراً .
وتمسك الشافعي رضي الله عنه بأثر الامتثال مفهوم ، وليس فيه تعرض للوقت ، ولا يختص بزمان .

فيقال له : وليس فيه تعرض لجواز التأخير ، فكيف فهمته ؟
وهلا^(٣) توقفت فيه كالواقفية ؟ .

وتمسكوا أيضاً : بأثر الأزمنة لا معنى لها إلا حركات الفلك ،
وذلك^(٤) إلى الله تعالى ، والمرتبط باختياره^(٥) فعله ، لا الزمان ،
فينزل^(٦) اختلاف الزمان منزلة اختلاف الهواء بالصحو والغييم .

ب-٣٩

/ وهذا فاسد .

فإن البدار مقدور ، وهو قد يكون مقصوداً ، أما الصحو والغييم فلا يرتبط به قصد .

وتمسك القائلون بالفور بالنهي ، فإنه على الفور .

وهذا فاسد .

فإنه قياس في مقتضى اللغة .

ثم النهي للاستعراق ، وذلك لا يتصور إلا بالبدار .

(١) في - فالذين .

(٢) من - وفي الأصل ولا .

(٣) في - وهل .

(٤) في - وذلك .

(٥) في - باختيار بدون هاء الضمير العائد على المكلف .

(٦) في - فيتنزل .

والخلاف في هذه المسألة ينبغي^(١) على [أن^(٢)] الأمر المطلق يقتضي فعلة واحدة ، فلاح الفرق .

وتمسكوا : بأن المؤخر تارك فرض ، [متعرض للعصيان^(٣)] ، فإن قائم لا يعصي فهذا تغيير الوجوب^(٤) ، وإن عصيتهوه ؛ فليس ذلك إلا لوجوب البدار .

قلنا : لا يكون تاركاً إلا باختلاف^(٥) العمر عنه ، ولا يعصي إلا به .
ثم نعارضهم بالأمر المقيد بالعمر على التوسيع .

وقد اجيب عن هذا : بأنه إما يجوز التأخير بشرط العزم على الامتثال ، فإن لم يعزم عصى .
وهذا فاسد .

لأن المحذور إثبات وجوب على الفور ، واللفظ غير مشير إلى زمان ، وقد أثبتوه .

ولأنه ترديد للوجوب بين الفعل والعزم لا على التعيين ، واللفظ غير مشعر به .

ثم الوجه أن يقال : إن غفل ولم يعزم / ثم انفق الاقدام على ٤٠-١ .
الفعل ؛ فلا يعصي أصلاً .

فالختار اذن^(٦) : القضاء بأنه لو بادر وقع الموقع ، ولو أخر توقفتنا فيه لما بيناه .

(١) من - وفي الأصل تبقى .

(٢) ليس في أ .

(٣) ليس في ح .

(٤) في - الوجوب .

(٥) في - باختلاف .

(٦) راجع هذه المسألة في (نهاية السؤل للسؤلوي ٢/٥٢ - مناهج العقول للبدخشي =

مسألة (٤)

الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، ولا النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا على التعيين .

خلافاً للاستاذ أبي اسحق^(١) ، والكعبي .

لأن قول القائل : قم ؛ لا يقتضي إلا الأمر بالقيام ، وترك ما عداه ؛ يقع من ضرورة الجبلة ، لا لكونه مقصوداً بالأمر ، بدليل جواز تقدير ذهول الأمر^(٢) عن جملة أضداده .

وبدليل تنقيح المأمور عن الأمر لو قدر على استعالة الجمع بين القيام والقعود^(٣) ، والافدام على القيام مع عدم الانصاف بضم من أضداده محال . والأمر يتلقى من فحوى الخطاب ، لا من جملة من ضرورة الجبلة ، وليس ذلك مقصود الخطاب وبغية .

وهذا كالسيد يقول للعبد : أوجبت عليك كسر هذه الجزوات ، ب ثم نهى عن كسر / جوزة واحدة ، فإذا كسر جوزاً غيره من الجملة ؛ لا يقال : انه ارتسم أمراً واجباً [إذ^(٤)] اشتغاله به التحجاز عن

= ٥١/٢ - الاياج ٣٥/٢ - المستصفي ٤/٢ - الإحكام ١٥٣/٢ - العصد على ابن الحاجب ٨٣/٢ - البستاني على جمع الجوامع ٣٨١/١ - تيسير التحرير ٣٥٦/١ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١٩٦/١ ق ١ - ب وغيرها من كتب الأصول .

(١) أي الاسفراييني ، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي ومتابعوه ، وأطنب القاضي في نصرته في التقريب ، ونقله عن جميع أهل الحق الناقلين للقرآن (رفع الحاجب ١ ق ١ / ١٩٩) ، وبه قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع ص ١٠ والنصرة ورقة ١٧ - أ مخطوط في مكتبتنا .

(٢) في أ « الآ » فقط .

(٣) في ح القعود والقيام .

(٤) ساقط من أ .

كسر [الجزوة النهي عن كسرها^(١)] .

وتسك الاستاذ بأن قول القائل : قم ؛ لا يتصور امتثاله إلا بترك القعود ، فترك القعود مضمّر فيه ، والمتصف بالأمر لا بحالة متصف بالنهي على هذا التقدير ، حتى لا يتصور خلو أحدهما عن الآخر .

وزاد فقال : إذا تلازما وجب القضاء باتحادهما ، فإن قول القائل : قم ؛ أمر في نفسه ، نهى في نفسه ، كما أن العلم بالسواد ؛ والعلم بالعلم به ؛ لما تلازما اتحدا ، وكما اتحد علم الباري بتلازم معلوماته في حقه . قلنا : قولك « المتصف بالنهي متصف بالأمر و [على^(٢)] عكسه ، منوع .

إذ فرض ذهول الأمر بالقيام عن أضداده ممكن ، فكيف ينهى عما هو ذاهل عنه ؟

وقولك : التلازم مشعر بالاتحاد تحمك ؛ لا يغني فيه الاستشهاد والقياس ، فلا بد فيه من مسلك عقلي .

ثم العلم [بالعلم^(٣)] / بالسواد غيره عندنا ، فلا نسلم .^(٤)
وعلم الباري سبحانه لا يتحد للتلازم ، إذ يلزم على مساقه اتحاد علمه ، وحياته ، وسائر صفاته ، فإنها متلازمة في حقه .

ثم الأمر بين أن يجد بقوله « افعل » ، وهو متميز عن قوله « لا تفعل » ، أو يجد بطلب جازم ، وذلك يفرض مع الذهول عما عداه .

(١) في ح « الجزوة النهي عن كسره » .

(٢) هذا الحرف موجود في الأصل وأ و ح ولعله زيادة من التناسخ . وربما كانت غير زائدة ولكن حملها على المعنى المراد فيه تكلف . والله اعلم .

(٣) ليس في أ .

مسألة (٥)

الشريعة تشتمل على المباح .

خلافاً للكفي .

واستدل : بأن كل فعل بعد مباحاً متضمن تركاً لأمر محظور ، وترك المحظور واجب ، إلا أن إحدى جهاته لا يتعين ، وذلك لا ينافي وجوبه كخصال الكفارة .

فقيام الرجل إذا تضمن تركاً للزنا وقع واجباً .

وهذا [منه^(١)] بناء على أن النهي عن الشيء أمر بأحد أصداده ، وقد أبطلناه .

ثم يلزمه وراء ذلك شيان .

أمرهما :

إنكار النوافل والتطوعات ، فإن فيها ترك الزنا ، فليقع [على^(٢)] جهة الرجوب ، وهذا خرق الاجماع .

والثاني^(٣) :

٤١-ب أن يصف الزنا بالوجوب / ، فإن فيه ترك القتل والسرقة .

وان قال : واجب من وجه ، محرم من وجه ، كالصلاة في الدار المغصوبة .

فليقل : القيام مباح من [وجه^(٤)] واجب من وجه ، وقد أنكره .

(١) ليس في أ .

(٢) في ح عن .

(٣) من أ وفي ب ح والثانية .

(٤) ليس في أ .

مسألة (٦)

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم [الواجب^(١)] إلا به .

إذ ثبت أن صحة الصلاة موقوفة على الطهارة ، فالأمر المطلق بالصلاة الصحيحة أمر بالطهارة .

خلافاً لبعض العلماء .

ودليله : أن المأمور لا يكون بمنزلة إلا بفعل الطهارة ، [فإذا^(٢)] وجبت فلا مستند لوجوبه إلا الأمر بالصلاة ، فإنه من ضرورة الصلاة الصحيحة ، وهو كبعض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها .

وليس هذا يعود إلى الجبلة من ترك القعود وتوقف القيام عليه .

فإننا لو قدرنا [عدم^(٣)] الاستحالة [على^(٤)] فعل القيام مع القعود ؛ كان بمنزلة ، والمقتصر على الصلاة غير بمنزلة [للأمر^(٥)] بصلاة صحيحة .

مسألة (٧)

الأمر بالشيء مشعر بوقوع المسأمور به عند الامتنال مجزئاً عن جهة الأمر .

إذ لا معنى / الأجزاء إلا موافقة الأمر ، والامتنال قد حصل فأجزءه . ٤٣ - أ

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح وإذا .

(٣) و٤٣) ساقطة من ح .

(٥) من ح وفي الأصل ر أ « الأمر » .

وأنكروا^(١) بعض الفقهاء^(٢) [هذا ، وقال^(٣)] المفسد حجه بالجماع
مأمور بأفعال الحج ، ولا يجوزنه عن حجة الاسلام .
وهذا فاسد .

فإنه مأمور [بأضي^(٤)] في حج فاسد ، وهو مجزئ عن هذه الجهة .

مسألة (٨)

الجازئ خلاف الواجب ، وكذا الواجب خلاف الجائز .

وقال بعض الناس : كل واجب فهو جائز .

فتقول : إن عنيتم به أنه لا حرج في فعل الواجب [فهو مسلم^(٥)] .

وإن عنيتم به أن الجواز حكم ففعال .

إذ الجواز يشعر بالتخيير .

والواجب يشعر بالتعيين ؛ فلا يصطحبان .

(١) في ح وأنكروه .

(٢) محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا فسرنا الاجزاء إسقاط القضاء واستنزامه له .

فقال القاضي عبد الجبار : لا يستلزمه ، وقال المعظم يستلزمه ، وراى القاضي عبد الجبار
وأبي هاشم فيما ذهب اليه ، أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم افعل كذا ، فإذا فعلت كذا
أديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء .

قال عبد الجبار في العمدة : وهذا هو معنى قولنا إنه غير مجزئ . ولا نعني به أنه لم

يمثل ، ولا أنه يجب القضاء فيه ، ولا يكون وقع موقع الصحيح الذي لا يقضى . ولا خلاف
بين عبد الجبار وغيره في برامة الدمة عند اتيان المأمور به .

أما إذا فسرنا الأجزاء بالامتنال فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحقق اتفاقاً .

(رفع الحاجب ١/٢٠٥ - ب باختصار والمستصلى ٥/٢)

(٣) ساقطة من ح . ومكانها في ح لأن وتصبح الجملة . وأنكروه بعض الفقهاء لأن .

(٤) في أ بالمعنى .

(٥) في ح فسلم .

وفائدته :

أن الواجب اذا نسخ عن الشيء لم يبق الإباحة حكم في الشرع ؛
بل يتوقف فيه

وقالوا بنفي الجواز .

وهذه خيرة أدبورها من غير نص يشعر بها .

مسألة (٩)

يجوز الأمر بمخلة من ثلاث خصال مع تفويض التعيين الى خيرة
المكلف .

[خلافاً لأبي هاشم^(١)] .

[ولنا فيه مسلكان^(٢)] :

أحدهما :

/ أن نقول : لا يشك في جواز وقوعه وتصوره ، اذ لا يستحيل ٢٤ ب

أن يقول السيد [لعبد^(٣)] : ادخل [احدى^(٤)] هذه الدور أيتها شئت ؛

وبسطة عنك الواجب بما تريد منها .

واذا تصور جاز ورود الشرع به .

والاستصلاح أيضا لا يرد .

وربما يقتضي الصلاح ذلك لتخيير في ذلك ولا يعصي .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ح لفلامه .

(٣) ساقطة من ح .

المسلك الثاني :

الكفارة الخيرة واجبة شرعا بالاتفاق ، ولا تجب الحاصل الثلاثة جميعا^(١) ، ولا أحدها على التعيين ، فلم يبق إلا وجوب واحدة على الإجماع . فان قال : الكل واجب لكن يسقط الوجوب بواحدة ، فهذه لفظة لا حاصل لها ، إذ لو تركها لا يعاقب على ثلاثة أوامر .

ولو أقدم على واحدة^(٢) لا يثاب على الثلاثة .

تسك : بأن الأمر بالمجهول محال ، والجهل لا يرتفع بالخيرة ، كما لا يرتفع في بيع عبد من ثلاثة أعبد مع اثبات الخيار .

قلنا : التكليف وجد مستقرا ومتعلقا ، وهو خيرة خصلة منها فنقرر .

وأما / البيع عقد يتلقى من تقييد في تعيين المحل .

٤٣-أ

مسألة (١٠)

الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت .

لأن العقل لا يهتدي الى وجوب القضاء .

واللفظ لم يتناول إلا صلاة في وقت ، وقد فات ، ولا تدارك له ، فإنشاؤها في وقت آخر صلاة أخرى ، كإنشاء العبادة في مكان آخر اذا تعذر أداؤها بالمكان المأمور بفعلها فيه .

فيجب القضاء بأمر مبتدأ في الشريعة ، أو بقياس مقتضب من أصل

يجمع [عليه^(٣)] .

(١) في - جمعا .

(٢) في - حدة .

(٣) ساقطة من أ .

خلافًا للفقهاء ، حيث قالوا : يجب القضاء لمطلق^(١) الأمر الأول بالأداء .

مسألة (١١)

الصلاة تجب باول الوقت على التوسيع ، ولا يعصي بالتأخير .

وقال ابو حنيفة : لا يوصف بالوجوب الى أن يضيق^(٢) الوقت .

والكلام معه - وقد ناقض في القضا والكفارات والزكوات - سهل .

فأما من أنكر الوجوب الموسع أصلا ، وقال : اذا جاز الاعراض

وتخير الرجل فلا معنى للوجوب ، / ولا يغني عن هذا الاشكال تصويرنا ٤٣-ب

قول السيد لعبده : أوجبت عليك خياطة^(٣) هذا الثوب وجعلت الشهر

متسعك - فإن هذا لم يمنع جواز التأخير وهو يقتضي الوجوب .

ولا يغني ما قاله القاضي آذبا عن الفقهاء : إن التأخير لا يجوز إلا

بشرط العزم على الامتثال ، فان الفقهاء لا يوجبون ذلك .

إذ لو ذهل جاز .

ولأن الأمر ليس فيه إشعار بوجوب العزم ، وتريد بينه وبين الفعل

لا على التعيين ، وهذا تحكم .

والختار :

أن يبين^(٤) الوجوب لا يتحقق إلا في آخر الوقت لما ذكرناه من جواز

التأخير ، ولكن الشرع سماه واجبا توسعا ، كالكفارة وغيرها ، ودلت

الأمارات عليها . وهذا التجويز لا مانع منه فيتبع أمارات الشرع

في إطلاقه .

(١) في أ المطلق .

(٢) في - يتضيق .

(٣) في - خيط .

(٤) في - حير . وفي هامش الاصل قوله وفي نسخة - حير .

مسألة (١٢)

المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
 واليه صار ابو هاشم ، خلافاً للقاضي .
 ٤٤- أ لأن التمكن شرط [بقره (١)] التكليف / ويحتل احترام النية قبل
 التمكن ؛ فكيف يعلم مع احتمال ذلك ؟
 وقد ثبت أن التكليف بما لا يطاق محال عندنا .
 والقاضي يعتقد ثبوت الأمر قبل التكليف .
 وعلى هذا جوز النسخ قبل التمكن .
 ومك (٢) بأن البدار الى الإقدام واجب .
 ولا يجوز التأخير لارتقاب الموت قبل الإقدام على الفعل [فإذا
 تمكن (٣)] وجب ، لأنه لو تكامل ؛ لأدى الى خرم الشرع ، وأبطل
 غرض الشارع .
 فأما (٤) العلم ، فلا يثبت مع الاحتمال (٥) .

مسألة (١٣)

عند المعتزلة : المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال (٦) الامتثال وحدث

- (١) من ح . والأصل بقدر .
- (٢) في جميع النسخ وإن مكس . ولعل إن زيادة من النسخ . وإلا فأين جوابها .
- (٣) من ح . والأصل إذا أمكن .
- (٤) في ح وأما .
- (٥) هو رد الغزالي على القاضي . إلا أن الغزالي في المستصفي ذهب مع الجمهور
 إلى كونه يعلم . (المستصفي ٦/٢ - رفع الحاجب ١/ق ٨٢ - أ - جمع الجوامع ١/٢١٩ -
 الأحكام ١/١٤٣) .
- (٦) في ح حالة .

الفعل المطلوب (١)

لأن الأمر طلب ، والكان لا يطلب .
 كما قالوا : يخرج عن كونه مقدوراً ، لأن القدرة لا تتعلق بالموجود .
 وخالفهم أصحابنا في المسألين جميعاً ، وبنوا الأمر على القدرة .
 ونحن نعتقد أن تعاق القدرة بالمقدور حالة الوجود - لو قدر -
 مسلم (٢) ، وهو اعتقادنا ، فيجب القطع / بأنه يخرج عن كونه مأموراً ، ٤٤-ب
 لأن الكائن لا يطلب .
 وأما القدرة فهي (٣) - سبب الوجود ، فإذا لم تقارنه (٤) ؛ لم يحصل الوجود ،
 لأن عدم المستمر لا حاجة فيه الى قدرة ، وكذلك الوجود (٥) المستمر ،
 وبينها حالة لطيفة هي أول حالة الحدوث ، ولا تحدث إلا بقدرة تقارنها
 فإنها في حكم الموجد لها والمخرج لها عن العدم .
 فأما الأمر فإنه ليس موقعا للفعل حتى نجب مقارنته لها .
 فان قيل : هو موقع ، لكونها طاعة .

قلنا . يمكن ايقاعها بطلب سابق ، إذ ليس وجود الفعل متعلقاً به ،
 ووصفه بالطاعة (٦) يمكن ، بخلاف القدرة السابقة ، فيتنزل (٧) الأمر مع

(١) وهو الذي ذهب اليه امام الحرمين ، وتلميذه الغزالي ، وابن الحاجب ، والمسألة
 كما قال ابن السبكي من عظام الكلام ودقائق احكام القدرة وهي قليلة الجدوى في الفقه
 (راجع رفع الحاجب ١/٧٨ - أ - المضد على ابن الحاجب ٢/١٤ - الأمدي الاحكام
 ١/١٣٧ - الابهاج ١/١٠٣ - نهاية السؤل ١/١٧٣ - جمع الجوامع حاشية البناني ١/٢١٧ -
 تيسير التحرير ٢/١٤١ - منتهى السؤل/٣٥) .

- (٢) في الاصل مسلماً وكذا في ح و أ . والصواب ما أثبت .
- (٣) في الاصل ح و أ فهو والصواب ما أثبت .
- (٤) في الاصل يقارنه .
- (٥) في أ الوجوب .
- (٦) في ح الطاعة .
- (٧) في ح فتنزل .

الطاعة منزلة النظر مع العلم ، ثم العلم يحصل بتصرم النظر ، وإن كان لا بد من تقدم النظر .

مسألة (١٤)

قال شيخنا ابو الحسن الاشعري [رحمه الله^(١)] :

المعدوم مأمور على تقدير الوجود ؛ إذ ثبت^(٢) عنده الكلام القديم ،
٤٥-أ وثبت / كون الباري أمراً أزلاً .

وأبى المعتزلة [له^(٣)] ذلك ، وقالوا :

الأمر طلب ، فكيف يتوجه على المعدوم ؟ والمجنون يستحيل خطابه لأنه عديم الفهم ، فالمعدوم أولى بأن لا يخاطب ، ثم جعلوا هذا ذريعة الى رد الكلام .

ولا يغني في الجواب ما ألزهم القاضي من كون المأمور معدوماً ، إذ [ذلك]^(٤) من ضرورته ، فلا استحالة فيه .

ولا^(٥) قوله : إن النبي ﷺ إذا توفي فهو كالمعدوم في حقنا وقد بقي أمراً بعد العدم ، فإنه لا أمر للرسول عليه السلام ، وهو صفيح ، فالأمر لله تعالى الذي لا يموت .

ولان القاضي لا يجرز كون الأمر معدوماً قطعاً .

فلا معنى لهذا الكلام .

(١) زيادة من ح .

(٢) في أ إذا ثبت .

(٣) زيادة من ح ليست في الأصل .

(٤) في ح إذا ذاك .

(٥) في أ ولأن .

فالوجه أن يقول :

لا يبعد من حيث [التصور أن]^(١) يقوم طلب بذات شخص [لزبد]^(٢) من ولده الذي لم يحدث [تعلم]^(٣) العلم إذا حدث ، ويبقى الطلب مستمراً ، فإذا وجد اتصل الطلب [الذي هو الأمر]^(٤) به .

فكذلك / الباري تعالى ، كان الطلب الذي هو الأمر قائماً بذاته ٤٥-ب قديماً ، ولم يتوجه الطلب على المعدوم ، ولكنهم إذا وُجدوا صاروا مأمورين بذلك الطلب السابق من غير [تغير وتبدل]^(٥) ، والمعدوم لا يكاف قطعاً . وهذا معنى قوله : على تقدير الوجود ، فإن المعدوم إذا قدر وجوده لم يكن معدوماً .

وحكى عن عبد الله بن سعيد أنه قال : كلامه كان قائماً بذاته قديماً ، ولم يكن أمراً ، إنما صار أمراً عند الوجود .

فإن عني به ما ذكرناه - وهو الظن - فسديد .

وإلا فهو قول بحدوث الأمر . إذا الأمر إنما كان أمراً لعينه ، فلا يتغير بالأوقات .

وثبت الكلام [القديم]^(٦) بدليل آخر .

ووجه تصور الأمر [قديماً]^(٧) ذكرناه [والله أعلم]^(٨) .

(١) في الأصل و ح و أ التصورات . وأظنها محرفة عما أثبت .

(٢) في أ فريد . وفي الأصل و ح فزيد . ولا معنى له . والصواب ما أثبت والله أعلم .

(٣) كذا في سائر النسخ ولعلها بتعليم .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح تبدل وتغير .

(٦) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .

(٧) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .

(٨) من ح . وليست في أ والأصل .

القول في النواهي

وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر ، فإنها تلوها .
 فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي .
 ومن حمله على الوجوب حمل^(١) النهي على الخطر .
 ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهة^(٢) .
 ٤٦-أ ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل ، حمل هذا على رفع الحرج
 في ترك الفعل .
 ومقصود الباب تحويه خمس مسائل .

مسألة (١)

النهي المحمول على فساد المنهي عنه . على معنى أنه يجعل وجوده
 كعدمه ، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه^(٣) .
 ولكننا مع هذا نقضي بصحة الصلاة في الدار المغصوبة .
 خلافاً لأبي هاشم ؛ فإنه قضى ببطلانها .
 واستدل : بأن المكث منهى عنه ، والصلاة مكث في الدار مجرمة

(١) في زيادة حرف على أي « على النهي على الخطر » وهي زيادة من النسخ .
 (٢) في الكراهية .
 (٣) ليس هذا الكلام على إطلاقه . بل هناك تفصيل راجعه في باب النهي من
 كتب الأصول .

أو سكون ، فقد تمكن النهي من نفس الفعل ، (فيستجيل)^(١) وقوع
 النهي طاعة ، إذ ذلك يؤدي إلى وصف الشيء الواحد بالوجوب والتحرير .
 [فأورد^(٢)] عليه البيهقي في وقت النداء ، وتحريم المودع
 بصلاة^(٣) وقد طول بالرد ، وأجتناس لهذه المسألة ، فأنتك وقال :
 أفضي بفساد كل عقد تمكن التحريم منه إن ثبت التحريم .

وعورض استبعاده بوقوع فعل الداهل في أثناء صلاته طاعة مع
 عدم التقرب .

فقال : لا بعد في هذا / فإنه لم يكلف القصد إلا في أول الوقت . ٤٦-ب
 ثم حكمه منسحب كما ينسحب حكم الإبان في لحظة على جميع العمر ،
 وإنما البعيد كون الشيء الواحد مأموراً مطلوباً واجباً ، منياً مطلوباً الترك .
 قال القاضي : هذه الصلاة لا تقع طاعة كما ذكره^(٤) أبو هاشم ،
 ولكن يسقط الفرض عندها^(٥) ولا يسقط بها^(٦) .
 وهذا غير بعيد .

كما قال أبو حنيفة [رضي الله عنه^(٧)] : يسقط قضاء الصلوات
 والزكوات بالرد ، وليس ذلك طاعة وامتنالاً .

ف قيل له : ثبت جوازه عقلاً ، فما الدليل على وقوعه ؟
 قال : ذلك موكول إلى رأي الفقهاء ، فلينظروا فيه نظرم ،
 وليتمسكوا بغلبة الظن .

(١) من حوفي الأصل و « وقد يستجيل » .

(٢) من حوفي الأصل و « فإذا ورد » والسياق يقتضي ما في ح .

(٣) في الصلاة .

(٤) في ذكره .

(٥) في عنده .

(٦) في ح .

(٧) في ح رحمه الله .

ثم قال : يمكن إثبات وقوعه بالتمسك بمالك الصحابة ، فإنهم كانوا يأمررون الظلمة بتدارك المظالم ، ورد المصوب مع علمهم بأن عمّر الظالم لا يتخلو من (١) أداء صلاة في دار استولى عليها ، ولم يأمرؤا بإعادة الصلاة ، فبين سقوط الفرض به .

والختار :

أ / أن الصلاة واقعة طاعة ، لأن أفعاله (٢) تضمن مكثاً في الدار ، وأداء الفعل للصلاة .

فه جهات :

المقصود بالنهي جهة الكون ، والواقع طاعة أداء الصلاة .

ولا نظر إلى انحسار صورة الفعل ، إذ الأمر والنهي يتلقى من قصد المخاطب .

وعن هذا قلنا ، الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وإن وقع من ضرورته .

ولو قال السيد لغلامه : لا تدخل هذه الدار ، وخط هذا التوب ، فدخل الدار ، وخاط [التوب (٣)] ، عُدَّ في العرف بمثلًا في [الحياطة (٤)] مخالفاً في الكون في الدار ، وإن كان الكون من ضرورة الحياطة - ونحن نحمل النهي على الفساد إذا تمكن من الشيء مقصوداً - وكذا المودع ، إذا طوب بالرد فتحرّم بالصلاة ، صحت صلاته لأنه ليس

(١) في ح عن .

(٢) في أ أفعال .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح الحيط .

مقصوداً بالنهي ، وإن تضمن منع المالك من الأخذ ، وهو المنهي (١) .

مسألة (٢)

إذا دخل عرصة مفصوبة وتوسطها وجب عليه الخروج وانتحاء

اقرب / الطوق . ٤٧-ب

وقال الجبائي : مجرم الخروج ، لأنه تخطف في دار الغير .

قلنا : والمكث أيضاً كون في دار الغير ، والنهي عنها جميعاً

تكليفٌ مستحيل ، فليجب الخروج إذ به الخلاص .

فإن قال : الساقط على انسان محفوف باناس صرعى ، إذا علم أنه

لو مكث قتل من تحته ، ولو انتقل قتل غيره ، فينبى عن المكث والانتقال جميعاً .

قلنا : قال القاضي : حظ الأصري أنه لا يجمع بين الامر والنهي

عنها في المسألين .

أما ما يؤمر به من الجانبين (٢) فذاك إلى رأي الفقهاء .

والختار في صورة القتل أن يقال : لا حكم لله تعالى [فيه (٣)]

[فلا (٤)] يؤمر بمكث ولا انتقال ، ولكن إن تعدى في الابتداء

(١) راجع بحث النهي هل يدل على الفساد أم لا في المستصمى ٩/٢ فقد اختار

هناك أن النهي لا يدل على الفساد فقال :

« ذهب الجماهير إلى أنه يقتضى فسادها ، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه

دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا . والختار : إنه لا يقتضى الفساد . » أ .

(٢) في ح من الخلتين وكذا في هامش الاصل قوله : وفي نسخة الخلتين .

(٣) زيادة من ح ساقطة من الاصل و أ .

(٤) من ح وفي الاصل ولا .

انسحب حكم العدوان ، وإن لم يقصد (١) فلا يعصي ، ولا تكليف عليه .
ونفي الحكم حكم الله تعالى في هذه الصورة (٢) .
وأما الخروج فممكن (٣) ، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف ، وهو أقرب
من المكث .

مسألة (٣)

السجود بين يدي الصم على قصد الخشوع محرم .
أ-٤٨ وقال / أبو هاشم : المحرم هو القصد ، إذ عين هذا الفعل يقع
طاعة بقصد التقرب .
وهذا فاسد .

فإنه إذا قصد اكتساب الفعل حكم القصد ، فصار محرماً ، كما يكتب
حكم النية فيصير طاعة .
وهذا يجره إلى نفي التحريم عن فعل الزاني ، وإخراج الأفعال عن
وقوعها قرينة ، وهو محال .

مسألة (٤)

أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحريم على أنه إن تقدمت صيغة
الأمر عليه لا تغيره .

(١) في ح بقصر .

(٢) سيأتي في آخر الكتاب أن الغزالي رحمه الله استشكل هذه العبارة من شيخه
إمام الحرمين مدة في حياته .

(٣) في ح ممكن .

فأما صيغة الأمر بالشيء بعد تقدم النهي عليه ، اختلفوا فيها (١) .
قال القاضي في التفريع على مذهبه : هو [للوجوب (٢)] ، لأن
الصيغة لم تتبدل ، وما سبق ليست قرينة مقترنة بها (٣) .
وصار آخرون إلى أنه للإباحة (٤) .

بدليل قوله : (وإذا حلتلتم فاصطادوا (٥)) .
وله الاعتضاد بالعرف أيضاً .

والختار :

أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في
هذه الصيغة .

ويحتمل خلافه ، ولا ثبت / فيه .

فيجب التوقف في فحواه إلى البيان .

ب-٤٨

مسألة (٥)

إذا قال « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة » وأنت بالخيار (٦) ،
صح النهي .

(١) من ح وفي الاصل فيه .

(٢) في الاصل ح و أ الوجوب . والصواب ما أثبتته .

(٣) وهو رأي القاضي أن الطيب الطبري ، وابن اسحاق الشيرازي ، وابن المظفر
ابن السمعاني .

(٤) وهو المنقول عن الشافعي . ونقله الحلبي عن أصحابنا جميعاً (رفع الحاجب

١/٢٠٧ أ) .

(٥) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٦) أي لا تلبس ثوباً واحداً فإما أن تلبسها جميعاً أو تخلعها جميعاً ، أو تلبس اثنتين ،

راجع البناني على جمع الجوامع ١/٣٩٣ .

خلاقاً لأبي هاشم .

ومسلك الكلام ما ذكرناه في خصال الكفارة معه ، في (١) الاوامر ،
فلا نعيده هنا .

فصل

فيما نسعمل فيه صيغة الامر

تستعمل للوجوب : [كقوله : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢)] .
وللندب : كقوله تعالى : (فكاتبوهم) (٤) .
وللارشاد : كقوله تعالى : (واستشهدوا) (٥) .
والإباحة : كقوله تعالى : (وإذا حلتلتم فاصطادوا) (٦) .
وللتأديب : كقوله عليه السلام لابن عباس رضي الله عنه : (كل
بما يبيك) (٧) .
وللامتنان : كقوله تعالى : (كأول ما رزقكم الله) (٨) .

(١) في المسألة التاسعة من ١١٩ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .

(٤) الآية ٣٣ من سورة النور .

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٧) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ٢٦ كتاب الأطعمة ٤٧ - باب

ما جاء في التسمية على الطعام ، وأبو دارد ٢١ - كتاب الأطعمة ٢٠ - باب الاكل

باليمين . وابن ماجه ٢٩ - كتاب الأطعمة ٨ - باب الاكل باليمين . والنسائي .

(٨) الآية ٨٨ من سورة المائدة . وكلوا بما .

وللاكرام : كقوله تعالى : (ادخلوها بسلام) (١) .

وللتهديد : كقوله تعالى : (إعلموا ما شئتم) (٢) .

[وللتعجيز : كقوله تعالى : (كونوا حجارة أو حديد) (٣)] (٤) .

وللتسخير (٥) : كقوله تعالى : (كونوا قردة خاسئين) (٦) .

وللاهانة : كقوله تعالى : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) (٧) . ٤٩ - أ

وللتسوية : كقوله عز وجل : (إصبروا أو لا تصبروا) (٨) .

وللانذار : كقوله تعالى : [(كلوا وتمتعوا قليلاً) (٩)] (١٠) .

وللدعاء : [كقوله عز وجل (١١) : (إهدنا الصراط) (١٢)] (١٣) .

وللتمني (١٤) : كقول الشاعر (١٥) :

ألا أيها الليل الطويلُ ألا انجلِ
بصُبح وما الإصباحُ منك بأمثلِ (١٦)

(١) الآية ٤٦ من سورة الحجر .

(٢) الآية ٤١ من سورة فصلت .

(٣) الآية ٥٠ من الاسراء .

(٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .

(٥) من ح في الأصل وأ وللخزي .

(٦) الآية ٦٥ من البقرة .

(٧) الآية ٤٩ من الدخان .

(٨) الآية ٥٢ من الطور .

(٩) الآية ٧٧ من المرسلات .

(١٠) الذي في ح وتمتعوا فقط .

(١١) في أ تعالى .

(١٢) الآية ٦ من الفاعية .

(١٣) ساقطة من ح .

(١٤) في ح والتمني وفي أ وللنبي .

(١٥) امرؤ القيس بن خنجر وقد مرت ترجمته في ص ٨٧ .

(١٦) الذي في ح الشطر الأول فقط . والبيت من معلقته المشهورة ، النظر =

وقوله تعالى (كُنْ فَيَكُونُ^(١١)) . إخبار عن نهاية الاقدار .
فظاهر الأمر الوجوب^(١٢) ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، وبجمعه
ثلاثة عشر^(١٣) .

وبرر النهي لسبب معان :

للتحريم : [كقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَاتِ^(١٤))]^(١٥) .
وللكراهة : [كقوله لعائشة رضي الله عنها : (لَا تَتَوَضَّئِي بِالْمَاءِ
الْمَشْتَمِسِ^(١٦))]^(١٧) .
وللتحقيق : كقوله تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ^(١٨)) .
ولبيان العاقبة : كقوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا^(١٩)) .

= ديوانه من ١٨ وقبل البيت :

وليل كعوج البحر أرخى سدوله
فقلت له لما تطل بجوزه
ألا أيها . . .

- (١) الآية ١٧ من البقرة .
- (٢) راجع تعليقتنا على هذه المسألة في ص ١٠٧ .
- (٣) والمذكور هنا في نسخة الأصل أربعة عشر معنى ، فلعل الصواب في ذلك ما
في ح فإنها اسقطت التمجيز . وبذلك يكون العدد كما قال الغزالي والله أعلم .
- (٤) الآية ٣٢ من الاسراء .
- (٥) ساقطة من ح .

- (٦) في أ إلا بالاء . والحديث أخرجه أبو نعيم في الطب ، والدارقطني في الانراء،
وابن حبان ، والعقيلي . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ونعقب ، بأن الحديث وإن
كان وإهياً من جميع طرقه فقول عمر شاهده (راجع تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق
٦٩/٣ - والآله المصنوعة للسيوطي) .
- (٧) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .
- (٨) الآية ١٣١ من سورة طه .
- (٩) الآية ٤٢ من سورة ابراهيم .

ويعني الدعاء : [كقوله تعالى : (وَلَا نُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ^(١١))]^(١٢) .

وللأياس^(١٣) : كقوله تعالى : (لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ^(١٤)) .
وللارشاد : كقوله تعالى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ / إِنَّ قُبْدَ لَكُمْ^(١٥) .
تسؤمكم^(١٥)) [والله أعلم^(١٦)] .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح والأياس . وفي هامش الأصل قوله : وفي نسخة للياس .

(٤) الآية ٠٠ من سورة .

(٥) الآية ١٠١ من سورة المائدة . وليس في ح ان قبد لكم تسؤمكم .

(٦) زيادة من ح .

بَابُ

بيان الواجب والمنذور والمكروه والمحذور^(١)

قيل في حد الواجب : ما يُسْتَحَقُّ العقاب على تركه .

وهذا فاسد .

لأن الرب تعالى يتعالى بتعالى^(٢) عن أن يُسْتَحَقَّ عليه نوابٍ أو عقاب ، وله أن يفعل ما يشاء لمن يشاء .

وقيل : ما ورد الوعيد على تركه .

وروجه فساده : أنه لو ورد الوعيد قطعاً لكان لا يتوقع المغفرة والعفو ، فإن كلام الباري سبحانه حق وصدق^(٣) .

ولا يمكن تحديده بخوف العقوبة .

إذ الوجوب إما يتميز عن الجواز باستحاث عقل^(٤) العاقل على فعله ، لاجتناب أمر محذور مقطوع به ، واقتحام منفعة ناجزة لا يقطع بالعقاب عليه ، ليس بعيداً عن العقل .

فوجب تحديده : بما ورد اللوم على تركه^(٥) ، أو بما يعصي تاركه

(١) في - والمحذور والمكروه .

(٢) من - وفي الأصل غني وكذا في أ .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - العقل .

(٥) هو تعريف القاضي أبي بكر رحمه الله (المستصلى ٤٧/١) .

فإن العصيان اسم ذم يقضي العقل باجتنابه .

وأما المحذور : فكل يجده بنقيض ما حد^(١) به الواجب .

وأما المنذور : فكل مأمور لا لوم على تركه .

وأما المكروه : فقيل هو ترك المنذور .

وهو باطل بترك استغراق الأوقات في العبادات ؛ فإنه ليس بمكروه ؛ وإن كانت العبادات مندوراً إليها .

وقيل : ما يخاف تحريمه ، أو يخاف عليه العقاب ، أو تضمن اقتحام الشبهة .

والكل فاسد ، فإنه مرتبط بتردد ، والكراهية خاصة مع القطع بنفها^(٢) .

فالوجه أن يقال :

المكروه : كل منهي لا لوم على فعله .

وأما الإباحة : فتخيير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بتدب ولا كراهية .

وأما التروك : فعبارة عن أزداد الواجبات ، كالتعود عند الأمر بالقيام . ثم يعصي بترك القيام ؛ لا بالعود .

ووافقنا عليه أبو هاشم^(٣) ؛ [فسَمِّيَ أبو هاشم^(٤)] الذمِّي ؛ من حيث إنه علق الذم بالمعدوم .

(١) في - ما حدوا .

(٢) أي الحرمة والشبهة والله أعلم .

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت سنة ٣٢١ هـ ببغداد . وإليه ينسب الباشمة من المعتزلة . ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .

(٤) راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ - طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦)

(٤) ساقطة من - .

كنايب العموم والنحو

ب. العام نوع من أنواع الكلام القائم بالنفس / كما ذكرناه في الأمر .
وحده : ما يتعلق بعلومين فصاعداً من جهة واحدة ؛ احترازاً عن
قوله « ضرب زيد عمراً » .
ومقصود الكتاب تحويه ثلاث عشرة مسألة (١) .

مسألة (١)

المتوقفون في صيغة الامر ؛ توقفوا في صيغة العموم .
وإليه صار شيخنا أبو الحسن .

ولزمه ذلك من أسئلة الوعيدية (٢) الصائرين الى أن المؤمن يعذب (٣)
بالمعصية ، [وقول الجهمية الموجبة (٤) الذين يقولون : إن المؤمن

(١) لم يذكر فيه إلا اثني عشرة مسألة فقط .

(٢) هي إحدى فرق الخوارج (راجع الملك والنحل ١٥٥/١ - الفرق بين الفرق
٧٣ الإرشاد لإمام الحرمين ٣٨١ - ٣٨٥) .

(٣) في « لا يعذب » .

(٤) المرجحة : هم الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر
طاعة . وهم ثلاثة أصناف . مرجحة بالإيمان والقدر ، وصنف قالوا بالإرجاء بالإيمان ،
وبالجبر في الأعمال ، على مذهب جهم بن صفوان . فهم من جملة الجهمية . وهم الذين عنان
الغزالي ، وصنف خارجون عن الجبرية والقدرية وهم خمس فرق .

(انظر الفرق بين الفرق / ٢٠٣ . الملك والنحل ١٨٦/١)

لا يعذب بالمعصية (١)] ، والخوارج (٢) : الذين صاروا إلى أن من
ارتكب معصية خلد في النار ؛ مع زعمهم أن لا صغيرة ؛ إذ مخالفة
الأمر كيف كان فهي كبيرة .

ومنهم من أثبت الصغيرة وقضى بإحباطها ، إلا إذا وقع الإصرار عليها .
ثم اختلفت الواقعية .

فمنهم من قال : العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين .
ومنهم من توقف في ذلك أيضاً (٣) .

وروجه إبطال مذهبهم ؛ ما ذكرناه في صيغة الأمر ، على أنا نعلم
تفرقه / العرب بين الرجل ، والرجلين ، والرجال ، وتمييز الواحد عن ٥١- أ.
الجمع ، والجمع عن الثنية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : العام نص في كل ما يصلح أن
يكون متناولاً له .

وعزّي إلى شيخنا أبي الحسن أنه قال : وإن اقتصرت به القرائن
المؤكدة فهو متوقف فيه .
وهذا النقل غير صحيح .

وقيل لم يتوقف في أداة (٤) الشرط إذا اتصل بالكلام في قولهم :
« من دخل الدار فأعطه [درهماً] » (٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من « .

(٢) الخوارج ويقال لهم الحرورية ، والنواصب ، والشرأة ، والحكيمة ، والمارقة ،
وهم كل من خرج على الإمام الحق ، وهم يكفرون مرتكب الذنوب وينقسمون إلى عشرين
فرقة (راجع الفرق بين الفرق / ٧٢ - الملك والنحل ١٥٤/١) .

(٣) ساقطة من « .

(٤) في « أدوات الشرط » .

(٥) ساقطة من « .

والهتار : أنه نص في أقل الجمع كما ذكرناه ، ظاهر فيما وراءه
ووجهه (١) ظاهر .

وغرضنا من صيغ الجمع يتبين بتقسيم فنقول :

العموم يتلقى من أدوات الشرط [ومن صيغ الجمع (٢)] .

[أما أدوات الشرط (٣)] ، كقولهم (٤) : « من دخل الدار فأعطه
درهما » ، « ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وكلمة « من » ؛ اسم تقتضي الإبهام فتقتضي الاستغراق .

وقد يتلقى (٥) من ظرف الزمان كقوله : « متى أكرمتني أكرمتك » .

ب. ومن ظرف المكان / كقوله : « حيث كنت حضرتك » .

قال القاضي : وكذا إذا قال : « إن أكرمتني » . لأن إن

تقتضي إبهاماً .

وعندنا : [إنه (٦)] لا يقتضي الاستغراق ، لأن الإبهام آيل إلى

المصدر ، ومعناه « إن كان منك إكرام ؛ [يكن مني إكرام (٧)] » ،

فهذا نص في الإكرام الأول .

أما الثانية والثالثة فتترقف (٨) فيه .

(١) في أ ووجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) في أ كقوله .

(٥) أي العموم .

(٦) كذا في جميع النسخ .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) في ح فيتوقف .

وأما (١) صيغة الجمع فتقسم إلى :

جمع السلامة : وهو ما يسلم فيه بناء الواحد .

والى جمع التكسير : وهو الذي لا يسلم فيه بناء الواحد .

ثم جمع السلامة ينقسم إلى :

جمع الذكور : كقولك « مُسَلِّمٌ ومُسَلِّمُونَ » ، والاصل فيه

زيادة الواو والنون ، [وزيادة (٢)] الياء والنون .

والى جمع الاناث : وهو منقسم الى ما لا يظهر فيه علامة التأنيث

كقولك « هند ودعد » . فيجمع بزيادة الألف والتاء (٣) .

وإلى ما يظهر فيه علامة التأنيث بالتاء كقولك : « مُسَلِّمَةٌ » ،

فيجمع بزيادة الالف والتاء مع حذف تاء / التأنيث ؛ فتقول « رأيتُ ٥٢-أ

المُسَلِّمَاتِ » ؛ لأن التاء لم تكن من وضع الاسم .

ومنها ما تظهر فيه العلامة بالألف الممدودة (٤) كقولك : « صفراء

وجمراء (٥) » ، فالوجه إبدال الألف الثاني وهي الهمزة بالواو وزيادة

الألف والتاء .

وما يكون الألف مقصوراً « كالحبلى » ، و « السكرى (٦) » ، فيبدل

الالف الأخيرة بالياء ، وتزداد الألف والتاء .

(١) في أ فأما .

(٢) زيادة من ح وليست في الأصل ولا أ .

(٣) في ح والياء .

(٤) من هنا يوجد سقط في نسخة ح الى قوله تحت مطلق الخطاب في أول

المسألة الثالثة .

(٥) في أ صفر وجرأ ، وهذا الذي ذكره الغزالي مخالف للقاعدة التي تنص على عدم

جواز جمع ما كان على وزن فعلاء - جمع مؤنث سالم . [إلا على رأي شاذ لابن كيسان .

(٦) أما الحبلى فيجوز جمعها على حبيليات ، وأما السكرى فلا يجوز جمعها ، لأنها

على وزن فعلى وله مذكر على وزن فعلان ، وما ذكره الغزالي من جواز جمعها مخالف

للقاعدة كسابقه ، إلا على رأي ابن كيسان الشاذ الذي ذكره الرضي في شرح الكافية .

وأما جمع التكسير : وهو الذي ينكسر فيه بناء الواحد ، بزيادة حرف كقولك : « رَجُلٌ وَرِجَالٌ » ، أو نقصان كقولك : « كِتَابٌ وَكُتُبٌ » ، أو تبديل حركة كقولك : « أَسَدٌ وَأَسَدٌ » .

قال : وجمع السلامة في اللسان للتقليل ، وهو العشرة فما دونه . وما كان من جمع التكسير على وزن الأفعال كالأنواب ، أو الأفعيلة ، كالأرغفة ، أو الأفعل كالأكُتُب ، أو الفِئلة كالصِبة^(١) ، فهي للتقليل ، وما عداه للتكثير .

ب. وأما المؤمنون ، والكافرون ، حيث ورد في القرآَن / فهو للتكثير قطعاً .

ويجتمَل أن يكون ذلك من احتكام الشرع كما احتكم على لفظ الصوم والصلاة .

ويجتمَل أن يكون كما [قاله^(٢)] سيديوي^(٣) : ان كل اسم لا يسمع للعرب فيه بصيغة التكثير ؛ فصيغة التقليل محمول على التكثير ابتغاء لكثرة الفوائد ، كقولهم في جمع الرجل : أرجل . فهو للتكثير .

وعلى الجملة نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يترددوا في ذلك . بل فهموا التكثير .

وليعلم أن الحرف والفعل لا يجمعان ، وإنما يجمع الاسم . وقولك قاما ، وقاموا ، ليس جمعاً للفعل ، إنما هو تعديد للفعل ، فإذا أردت^(٤) جمع الفعل ترده إلى الاسم فتقول : قام قومين .

(١) في أ كالصِبة .

(٢) من ح وكذا في أ . وفي الاصل قاسه .

(٣) راجع ترجمته في ص ٨٧ .

(٤) في أ أوردت .

مسألة (٢)

لفظ المسلمين صالح لاندرج الملمات تحته ؛ تغليباً للتذكير على التأنيث ، ولكنه في الأصل غير موضوع له ، خلافاً لبعض الناس ، كقوله تعالى (وَكَانَتْ مِنْ الْقَاتِلِينَ^(١)) ؛ لأنه جمع المسلمين ؛ وهو ٥٣ - أ مختص بالرجال .

واقظ الناس في وضعه يشتمل على النساء مع الرجال ، إذ يقال لها إنسان .

وقد خولف فيه أيضاً .

والعبيد يندرجون تحت لفظ المؤمنين في لسان الشارع . ولا بد من دليل في استثنائه ، لأنه يقال لأحاديثهم عبد مؤمن .

وقيل : إنه لا يندرج ، لوقوعه مستثنى عن بعض الالفاظ . وهو فاسد .

لأن ذلك لقيام الدليل على استثنائهم .

مسألة (٣)

قال قائلون : لا يندرج^(٢) المخاطب تحت مطلق الخطاب ، بدليل قوله (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ^(٣)) . وقول القائل : « من دخل الدار فأعطه » .

والمختار : أنه يندرج ، لأن اللفظ عام ، والقربة هي التي أخرجت

(١) الآية ١٢ من سورة التحريم .

(٢) من هنا بدأت نسخة ح ثانية .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر .

المخاطب عن قضية الخطاب فيما ذكروه ، وبعارضة قوله (وَهُوَ بِكُلِّ قَبِيٍّ وَعَلِيمٌ^(١)) ؛ فإنه عالم بذلك .

مسألة (٤)

ب- امم الفرد إذا اتصل به الألف واللام^(٢) اقتضى الاستغراق^(٣) / كقولهم :
والدينار أفضل من الدرهم .
والمختار : أن ما يتميز لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالماء ،
كالتمرة والتمر ؛ فإذا عرّي عن الماء ؛ اقتضى الاستغراق للجنس .
وأنكره الفراء^(٤) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الألف واللام إما أن تدخل على المفرد وتتصل به وهذا ما تكلم عنه الغزالي هنا ، وإما أن تدخل على الجمع وتتصل به ولم يتعرض له الغزالي ، وهو في هذه الحالة ؛ إما أن يتحقق عهد فيصرف إليه جزءاً اتفاقاً ؛ لتبادره إلى الذهن .

وإما أن يحتمل العهد . وهو في هذه الحالة يحمل على العموم عند الجمهور خلافاً لإمام الحرمين إذ نفى العموم عنه في هذه الحالة ؛ لتردده باحتماله العهد بينه وبين العموم .

وإما أن لا يتحقق العهد ولا يحتل ؛ وهو في هذه الحالة يحمل على العموم ، خلافاً لأبي هاشم ، إذ نفى العموم عنه مطلقاً . وهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد ، كما في تزوجت النساء ، وملكت العبيد ، لأنه المتيقن ، ما لم تكن قرينة تدل على العموم كما في قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون » . (وراجع جمع الجوامع حاشية البناني ١/٤١١) .

(٣) وهو مذهب الإمام أبي اسحق الشيرازي ، وابن تيمية ، والجبايي ، والمبرد ، وصححه ابن الحاجب ، وهو منقول عن الشافعي رضي الله عنه . (الإيجاج ٢/٦٠)
وخالف في ذلك الإمام الرازي ، وأتباعه - ما عدا البيضاوي - فذهبوا إلى أنه لا يفيد العموم ، وهو عندهم للجنس الصادق ببعض الافراد ، كما في « لبست الثوب » ، و « شربت الماء » ، لأنه المتيقن ، ما لم تقم على العموم قرينة (جمع الجوامع - المناج) .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي ، إمام العربية ، قيل له الفراء لأنه كان يفرى الكلام ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، ويميل إلى الاعتزال ، توفي سنة ٢٠٧ هـ بطريق مكة (بغية الوعاة - معجم الأدباء - تاريخ الادباء - مراتب الصحويين) .

واستدل : بجواز جمعه على تفر .

ولكن هذا جمع على اللفظ لا على المعنى .

وأما ما لا تدخل الماء فيه للتوحيد ينقسم إلى :

أ- ما لا [يتشخص^(١)] ولا يتعدد ، كالذهب ؛ فهو لاستغراق الجنس ،
إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد .

ب- وما يتعدد ، كالدينار والرجل ، فلا يتناول إلا الواحد ، والألف واللام فيه للتعريف ؛ [إن اتصل بالرجل أو الدينار اقتضى تعريف الجنس^(٢)] ، ولا أثر له في تخصيص واستغراق .

ج- وإنما يفهم الجنس^(٣) من قولهم : والدينار أفضل [من الدرهم]^(٤) ؛
بقرينة التسعير^(٥) .

(١) في الأصل وأ « ما لا يتبعض » ، والمثبت من حيثياً للمستصفي (١٨/٢)

(٢) لم يكن ما بين القوسين على هذا الترتيب في النسخ التي بين أيدينا وإنما كان على الشكل التالي : « وإن اتصل بالرجال أو الدينار اقتضى تعريف العام » ، وفيه ما لا يخفى من الاضطراب النائي عن النسخ ، فأسقطت الواو ليستقيم الكلام ، واستبدلت الرجال بالرجل لأن الكلام على المفرد الذي اتصلت به الألف واللام لا على الجمع ، واستبدلت العام بالجنس لأنه هو الذي يعرف كما قال الأمامي ١٩٠/٢ حين رد على من حملها على تعريف الجنس . وبذلك يستقيم معناها والافلا ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم بالصواب .

(٣) أي المستغرق ، قال الخليلي في شرح جمع الجوامع ١/١٢ ؛ في تقرير مذهب الغزالي : « ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم ، أي كل دينار خير من كل درهم » .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) قال الغزالي في المستصفي ١٨/٢ : « وأما النوع الخامس ، وهو الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام ؛ فهذا فيه نظر ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح التفصيل ، وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالماء ، كالتمرة والتمر ، والبرّة والبر ، فإن عرّي عن الماء فهو للاستغراق ، فقوله « لا يتبعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر ؛ نعم كل بر وتمر ، وما لا يتميز بالماء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل ، حتى يقال ؛ دينار واحد ، ورجل واحد ، وإلى ما لا يتشخص واحد منه ، كالذهب ، إذ لا يقال ؛ ذهب واحد ، فهذا لاستغراق الجنس ، وأما الدينار والرجل =

مسألة (٥)

نكرة [الوحدان^(١)] في النفي تشعر بالاستغراق كقوله « ما رأيت رجلاً » . وفي الإثبات تشعر بالتخصيص كقوله : « رأيت رجلاً » .
أ-٥٤ لأن النفي عام / لا خصوص له بأقوام مضبوطين ، والنكرة [فيه^(٢)] إيهام ، فلا تقطع عمم النفي .

والإثبات خاص ، إذ الرؤية يستحيل عمومها في كل مرئي ، والنكرة تقتضي تخصيصاً وإيهاماً ، فإذا اتصل بالإثبات اقتضى تخصيصه [بهم^(٣)] غير معين .

وإن اتصل بالإثبات كلمة الشرط كقوله^(٤) : (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ^(٥)) . كان للاستغراق ، لأن كلمة « مَنْ » فيه إيهام فلا تقتضي الخصوص .

فأما نكرة الجمع في النفي كقوله : « ما رأيت رجلاً » ، قال القاضي : هو للاستغراق كنكرة [الوحدان^(١)] ؛ بل هو أولى .

وقال أبو هاشم : لا يقتضيه ، بدليل قوله : (مَا لَنْتَسَا لَا تَرَى

= فيشبه أن يكون للواحد ، والألف واللام فيه للتعريف فقط ، وقولهم : الدينار أفضل من الدرهم يعرف بقرينة التسعير ، ويحتمل أن يقال : هو دليل على الاستغراق ، فإنه لو قال : لا يقتل المسلم بالكافر ، ولا يقتل الرجل بالمرأة فهم ذلك في الجميع ، فإنه لو قدر حيث لا مناسبة فلا يخلو عن الدلالة على المجلس » .

(١) من أو في الأصل و = الواحدان .

(٢) من = وفي الأصل وأ فيها .

(٣) من = وفي الأصل وأ إليهم .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) الحديث صحيح أخرجه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، وأبو داود .

رجالاً^(١)) ووجهه ظاهرة^(٢) ، إذ يحسن أن يقال : « ما رأيت رجلاً لكئي^(٣) رأيت رجلاً ، ولا تقول : « ما رأيت رجلاً » ثم تقول : « رأيت رجلاً » ، لأن فهم رجلاً .

مسألة (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين والقرء ؛ عمم^(٤) في جميع مسمياته / إذا لم يمنع منه قرينه ، وكذا اللفظ الذي يستعمل مجازاً في محل وحقيقة في محل ، يعمم ، كألف الشمس^(٥) يحمل^(٦) في نقض الطهارة على اللمس باليد ، والجمع .

قال القاضي : والجمع بين الحقيقة والمجاز تناقض .

إذ المجز ما تجوز به عن محله ؛ فكيف يجمع بينه وبين الحقيقة ؟ . وهذا اعتراض على اللفظ ، فإنه لا يجمع بينها في محل واحد ؛ ولكنه يقول : يعمم مفهومه في محلين .

والختار : خلاف ما قاله الشافعي رضي الله عنه ، لأن لفظ العين ما وضعت العرب لعموم جملة مسمياته ، [فإنه لا يطلق^(٧)] لفظ العين لإرادة جملة ، كما يطلق [لفظ^(٨)] الرجال لإرادة الجمع ؛ بل وضعت لآحادها على البدل .

(١) الآية ٣٨ من سورة من .

(٢) في = ووجه ظاهر .

(٣) في = ولكئي .

(٤) عمم مكررة في = .

(٥) أي في قوله تعالى (أو لمستم النساء) .

(٦) في = يتحمل .

(٧) في = فإنها لا تطلق .

(٨) زيادة من = ساقطة من الاصل وأ .

فهو عند الإطلاق عندنا^(١) مجمل .

ولا يجمع^(٢) أيضاً بين الحقيقة والمجاز ، ولكنه مجمل على الحقيقة على انفرادها^(٣) ، أو على المجاز على حياله ، لِعَيْلَمِنَا بَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَطَاقُ لَفْظَ هـ - أ الأسد وتعني به الجمع بين / الأسد والشجاع .
نعم يشتمل الجماع على لس فيكون التعميم لذلك .

مسألة (٧)

أقل الجمع ثلاثة عندنا^(٤) الشافعي رضي الله عنه .

وقال مالك^(٥) : اثنان .

وقال ابن عباس^(٦) رضي الله عنها لعثمان^(٧) رضي الله عنه : « ليس في الآخرين إخوة » لما أن رد الأم من الثلث إلى السدس بها . فقال : حجبت^(٨) قومك يا غلام .

وابن مسعود^(٩) أحب للمعتدين أن يقف أحدهما على اليمين والآخر

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح ولا جمع .

(٣) في ح على انفراده .

(٤) في ح « قال » بدل « عند » .

(٥) هو الامام مالك بن أنس الأصبهني . عالم المدينة ومدون السنة ولد سنة ٩٣ هـ

وتوفي سنة ١٦٩ هـ .

(٦) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث قبل الهجرة

وتوفي في الطائف سنة ٤٨ هـ . كان يقال له البحر لسعة علمه ، دعاه النبي عليه السلام بالحكمة .

(٧) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث توفي سنة ٣٥ هـ .

(٨) في ح حجبتها قومك .

(٩) هو عبد الله بن مسعود كان إسلامه قديماً في أول الإسلام ت ٣٢ هـ . ودفن

بالبيع وهو من كبار الصحابة وأحد العبادة .

على الشمال ، فإذا كانوا ثلاثة اصطفوا .

وهذا مشعر من مذهبها بأنها وافق الشافعي رضي الله عنه .

ولا شك أن حكاية الضمير متصلاً كقولنا^(١) : « فعلنا » ، ومنفصلاً كقولك^(٢) : « ونحن فعلنا » يُعَبَّرُ عن اثنين .

والعضوان أيضاً^(٣) يجوز إضافتهما بلفظ الجمع إلى الجملة كقوله : (فَتَقَدَّ صَعَتَتْ قلوبِكُمَا)^(٤) وذلك لاستئناهم الجمع بين تثنيتين مع انطباق صيغة القلوب على لفظ الواحدان في بعض المواضع /

ب. ٥٥

ومح الخلاف في لفظ الرجال .

والختار عندنا : أن أقل ما يتناوله ثلاثة ، بدليل تفرقتهم^(٥) بين

التثنية والجمع ، وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعا ، مع حصول ضم أحدهما إلى الآخر .

وفائدة هذا المذهب عندنا^(٥) أنا مُخَوِّجٌ بروم رد الجمع إلى اثنين إلى دليل أوضح مما يحتاج إليه عند رده^(٦) إلى ثلاثة ، ونسبه أيضاً نصاً في الثلاثة ظاهراً فبما عداه .

وليس من فائده المنع من الرد إلى اثنين ، إذ الرجال قد يطلق

ويراد به واحد عند القرينة ، كقول الرجل لزوجته « اخرجيني وتكلميني الرجال ؟ » . ويعني به رجلاً واحداً .

(١) في ح كقوله .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) الآية ٤ من سورة التحريم .

(٤) في ح فرقتهم .

(٥) في أ عند .

(٦) في أ عنده رده .

وقد أجمع الفقهاء على أن المقر بدراهم لا تفسر بأقل من ثلاثة ، فهذا مفروع عنه .

مسألة (٨)

إذا قيل لرسول الله ﷺ أفطر فلان بالجماع ، فقال : «لِيَعْتِقَ رَقَبَةً» ، فيختص ذلك بالجماع .

خلافاً لمالك رضي الله عنه .

أ- لأن ما عداه ليس في معناه واللفظ غير / مستقل فارتبط بالمذكور ، وإنما لم يختص بالسائل لاستواء جميع العالمين في التكليف شرعاً .

مسألة (٩)

إذا قيل لرسول الله ﷺ : «أفطر فلان» ، فقال^(١) : «لِيَعْتِقَ» ، قال الشافعي رضي الله عنه : يتعلق العتق بكل إفطار ، لأن كتابات الاحوال ، إذا تطرق اليها الاحتمال ، وأضرب الشارع عن الاستفصال ، فمطلق كلامه لعموم^(٢) المقال .

والأمر على ما قال إن تبينا عدم إحاطة رسول الله ﷺ بسبب الإفطار . وإن نوقعنا^(٣) علمه ؛ فلا نتمسك بعمومه ، ولا يكفي في قطع الترم عدم النقل من الراوي .

(١) في ح قال .

(٢) في ح كعموم .

(٣) في أ نوقعنا بالفاء .

مسألة (١٠)

اللفظ الذي لا يستقل ؛ إذا ورد في سبب خاص فهو مختص به ، كما لو قيل : أحلال؟ فقال : نعم .

واللفظ المستقل بعمومه ، الوارد على سبب ، لا نظر الى سببه عندنا . كقوله [عليه السلام^(١)] : (أبُيَا إِهَابٍ دُبَيْغٌ فَقَدْ طَهَّرُ^(٢)) .

وقيل : إنه يختص . لاحتمال / أنه أراد بيان هذه الواقعة . وهو باطل .

لأنه يعارضه احتمال إرادة تمهيد الشرع ، فبقي عموم اللفظ بعد تعارض الاحتمالات .

وليس من محل الخلاف قوله (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٣)) ، لأنه انعطف على الواقعة وخصها بحكمها ، فقال : (فَمَنْ هَاجَرَ^(٤)) الحديث .

مسألة (١١)

عُزَيْبِيَّ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجْوِيزَ إِخْرَاجِ السَّبَبِ عَنْ عُمومِ اللَّفْظِ ، اسْتِنْبَاطًا^(١) مِنْ مَصِيرِهِ إِلَى أَنْ الْحَامِلَ^(٥) لَا يَبْلَعُنْ عَنْهَا ، مَعَ أَنَّ

(١) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٢) الحديث صحيح رواه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ورواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وأحمد بن حنبل . قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٠ ورواه كل أئمة الحديث ما عدا مالك في الموطأ .

(٤) أي لأن أبا حنيفة لم يصرح بذلك . بل لزمه من هذين الفرعين .

(٥) في ح الحاملة .

الآية وردت في امرأة العجلاني ، وكانت حاملاً^(١) ، ومن مصيره الى [أن^(٢)] ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال ، تلقياً من قوله [عليه السلام^(٣)] (الولد للفراش^(٤)) . وقد ورد في عبد بن زمعة إذ^(٥) تداعى^(٦) ولد^(٧) ولبدة أبيه ، [وكانت^(٨)] رقيقة ولدت على فراش أبيه .

وعنده أن^(٩) الأمة إذا أنت بولد لا يلحق [بالسيد^(١٠)] وإن أقر بوطئها^(١١) .

(١) لى ح حاملة .

(٢) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٣) زيادة من ح .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة . ورواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن عثمان ، والنسائي عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمرو ، وعن أبي أمامه .

(٥) من ح وفي الأصل و إذا .

(٦) أي هو وسعد بن أبي وقاص . وراجع الفصة في كتب الحديث المذكورة آنفاً وفتح الباري ١٥/٣٣ .

(٧) في ح وليد .

(٨) من ح وفي الأصل فكانت .

(٩) « أن » ساقطة من ح .

(١٠) من ح وفي الأصل السيد .

(١١) الذي في كتب الاحناف أن أبا حنيفة لم يخرج السبب عن العموم على التحقيق . وما لزمه من قصة عبد بن زمعه ؛ ليس بلازم ، لأنه لم يعتبر الأمة فراشاً ما لم تكن أم ولد ، فالأمة الموطومة التي لم يثبت نسب ولدها بغير دهوة السيد ؛ ليست بفراش عنده . (تيسير التحرير ١/٢٦٥) .

هكذا قالوا . ولا يجديهم هذا نفعاً . فإن الأمة فراش في الواقع . ولا ينفي ذلك عدم استلحاق السيد أو عدم كونها مستولدة . والدرعان ملزمان لأبي حنيفة . والله أعلم . وراجع المستصلى ٢/٢١ .

وهذا أسوأ رأي له في المسألتين [جميعاً^(١)] فلا ينبغي أن يتخيل من عاقل مصيره إلى تجوز إخراج السبب عن قضية اللفظ / ٥٧-١ .

مسألة (١٢)

العام إذا دخله التخصيص كان مجملاً في الباقي إن كان المخصص عنه مجهولاً .

وإن كان معلوماً فهو حقيقة في الباقي يجب العمل به ، إلا أنه مجاز في الانحصار عليه ، لأن اللفظ تناول الكل ، فإن أخرج البعض بقي الباقي على أصله .

وقال القاضي : هو مجاز يجب العمل [به^(٢)] .

فإن هي به ما ذكرناه ، فذاك .

وإلا فما ذكرناه رد عليه .

وقال الشافعي رضي الله عنه : حقيقة في الباقي يجب العمل به .

وقال ابو هاشم : متمسك به في واحد ، ولا متمسك به جميعاً .

وقال جمهور المعتزلة : هو مجمل لا متمسك به .

وهذا محال ، لأن المخرج عنه معلوم فكيف يصير الباقي مجملاً ؟ نعم لو كان مجهولاً فلا متمسك به ، كما لو متمسك متمسك في مسألة الوتر بقوله (وافعلوا الخير^(٣)) ؛ لا يجوز ، لأن المستثنى عن عموم هذا الأمر غير معلوم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .

القول في الاستثناء

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في صروفه

ب. يرفع^(١) عموم اللفظ بقرائن / حالة لا ضبط لها ، تفهمها من معانيها ، كقولك : « رأيت الناس » ، نعلم أنك ما أردت جميعهم .

وبقرائن لفظية ، وهي منقسمة الى :

الاستثناء ، والتخصيص .

أما الاستثناء فحروفه :

إلا ، وعدا ، وسوى ، وغير ، وحاشا .

وأمّ الباب « إلا^(٢) » .

[ثم هو^(٣)] منقسم الى ما يرد على الإثبات ، والى ما يرد على النفي .

والوارد^(٤) على الإثبات كقولك : « أقبل القوم إلا زيدا » .

والأصل فيه النصب ، وكانك تقول : أستثني زيدا ، منصوب على

(١) في - يرتفع .

(٢) في أ الاسم .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في - فالوارد .

تقدير [الاضمار^(١)] كما تقول : يا^(٢) عبد الله ، أي أنادي عبد الله .

ويجوز رفعه على تقدير كون إلا بدلا عن غير^(٣) ، ونقل

إعراب غير إلى ما بعده ، فإنك تقول : « أقبل القوم غير زيدا » .

فتنقله إلى ما بعد و إلا ، بدليل قول الشاعر^(٤) .

وكلُّ أخٍ يفارقه أخوه لعمرُ أبيك إلا الفرقدان^(٥)

والأصح النصب .

لأن غير [يرفع^(٦)] بتقدير الصفة ، معناه : أقبل القوم

المغايبون لزيد .

وتقدير / الصفة في الاستثناء بعيد .

أ- ٥٨

وإما قال الله تعالى : (لَوْ كَانَ فَجَيْبًا آلِهَةً إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)^(٧) ؛

لأن الكلام ليس مستقلا ، فصار الباقي جزءا منه ، وتتمه له . فتقدر^(٨)

تقدير الصفة .

(١) في الاصل وأر - الاخبار . وهو تصحيف وتحريف والصواب ما أثبتته .

(٢) في - أيا .

(٣) راجع هذا البحث في المغني لابن هشام ٦٩/١ حاشية الأمير .

(٤) هو حضرمي بن عامر بن يجمع بن موالة ، صحابي ، شاعر ، فارس ، سيد ،

وقبل البيت قوله :

ألا عجبت عميرة أمس لما رأيت شيب الدواية قد حلاني

تقول أرى أني قد شاب بعدي وأقصر عن مطالبة القواني

وكل قرينة قرنت بأخرى ولو ضلت بها ستفرقان

وكل أح مفارقه (المؤلف والمختلف للأمدى / ٨٤) .

(٥) في أ الفرقان .

(٦) في - يرفع .

(٧) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٨) في - فقارب . وفي نسخة أشار إليها في الهامش « فقَرَّبَ » .

وأما الوارد على النفي ، إن كان مستقلا كقولك : « ما جاءني القوم الا زيدا » ، فهو كالاثبات .

والأصل فيه النصب . والرفع على تقدير البدل .

فالذي لا يستقل فهو مرفوع أبداً كقولك : « ما جاءني الا زيد » وإلا : ساقط الأثر في الاعراب ، فهو كقولك : « ما جاءني زيد » .

ولو عقب الاستثناء بغيره ^(١) ، نصته ، كقولك : « ما جاءني الا زيدا أحداً » ^(٢) ، بدليل قول الكعب ^(٣) :

فما لي إلا آل أحمد شيعته وما لي إلا مشعب الحق مشعب
وكقول [كعب بن مالك] ^(٤) :

القوم لب علينا فيك ليس لنا إلا السيوف وأطراف القنا ووزر ^(٥)

وقال بنو تميم : لا يجوز أن يقال ^(٦) ما جاءني أحد ^(٧) لإحمارا / لأن اسم أحد لا يطلق عليه ، فلا يقال فيه : رأيت أحدا . وجوزه أهل الحجاز وأجابوا بقولهم : ركبت أحد حمارى [والله أعلم] ^(٨) .

(١) في - لغيره .

(٢) في - أخذاً .

(٣) هو الكعب بن زيد الأسدي والبيت من قصيدة مشهورة في المهاشبات

ص ٣٦ - ٥٥ .

(٤) الموجود في الاصل و - أو كقول زهير . ولعله محريف من الناسخ ولم أجد البيت في ديوان زهير . ولكن نسبة التبريزي في شروح سقط الزند ص ٦٠ الى كعب بن مالك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد به المبرد في المنتضب ٣٩٧/٤ . وكلاهما يرويه الناس لب علينا .

(٥) الشطر الثاني في أ مضطرب غير مفهوم .

(٦) في - يقول .

(٧) في - القوم .

(٨) زيادة من - .

الفصل الثاني

في شرائطه

وأما شرائطه فثلاثة :

أمرها :

أن يكون متصلاً بأول الكلام لأنه جزء منه ، والرجوع فيه إلى العرب وعاداتهم . ولو جوزوا انفصاله لبطلت أيمانهم وموائيقهم وما وجب الوفاء [بها] ^(١) .

وعزى إلى ابن عباس رضي الله عنها أنه جوز تأخير الاستثناء . فإن صح ؛ فوجه بطلانه ما ذكرناه .

والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك .

أو يقال : أراد به إذا أضمره في وقت الاثبات وأبداه بعد ذلك فقد يقول : إنه يُدَيِّنُ .

ومذهبه : أن ما يُدَيِّنُ الرجل [فيه] ^(٢) يقبل منه إبدائه [أبداً] ^(٣) .

وقيل : إنه أراد به في استثناءات القرآن ، وقد قال بعض الفقهاء : والتأخير فيه غير قادح ، لأن كلامه تعالى هو القائم بنفسه ، وهو واحد

(١) من - وفي الأصل به .

(٢) ساقطة من - .

(٣) ساقطة من - .

أ - لا ينقطع (١) ، / ولا إنفصال فيه .

وهذا فاسد .

لأن القرآن نزل على لسان العرب ، ونحن نتكلم في الألفاظ ، فلا نفهم منها إلا ما يفهم من كلام الرسول (٢) .
وما ذكروه إبطال لكل طريقة لطيفة ذكرها المفسرون .

الشرط الثاني :

أن لا يكون مستغرقاً ، لئلا يتناقض ، ووجه ظاهر .
وليس من شرطه [استيفاء (٣)] المعظم .
خلافاً للقاضي .

واستدل : بأن المستغرق إذا رُد لحده عن عادة العرب لا تضمنه نفيًا بعد الالتزام (٤) ، بدليل قبول (٥) قوله : عشرة إن شاء الله تعالى . واستثناء التسعة عن العشرة ، حائد عن العادة .
قلنا : إنما رُد المستغرق لتناقضه ، وهذا غير متناقض .
نعم هو ركيك حائد ، لكن لا ننظر إليه في الأقارير ، بدليل قبول قوله : الا تسع سدس (٦) : وخمس سبع ، وسبع (٧) سدس ، فهذا ركيك ، ثم هو مقبول .
نعم لا يصدر مثله من الشارع لركاكته ، لا لتناقضه .

(١) في - يقطع .

(٢) أي الذي هو الكلام العربي . فلا يفهم منه إلا ما يفهم من كلام العرب .

(٣) في جميع النسخ استيفاء . وهو تحريف من النسخ والصواب ما أثبتته .

(٤) من - وفي الأصل و أ الالتزام .

(٥) ساقطة من - .

(٦) في - وسدس .

(٧) في أ وتسع سدس .

الشرط الثالث :

أن يكون الاستثناء من الجنس ، لأنه مشتق / من [التي (١)] ٥٩-ب
[وكأنه (٢)] يثنى الكلام المرسل ويصرفه عن أن يفهم منه العموم .
فلا معنى لقول القائل : رأيت الناس - الا حمراء ، .
لأن الكلام لا يتناوله .

والشافعي رضي الله عنه ، جوز الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس كما يقول المرء : د لفلان علي ألف درهم إلا ثوب .
إن فسره بقيمة ثوب رده إليه ، قبل . وإن فسره بعين الثوب ، لم يقبل . فهو بتقدير الرجوع الى جنس الدرهم .

وأبو حنيفة [رضي الله عنه (٣)] منع ذلك ، الا في استثناء المكيل عن الموزون ، والموزون عن المكيل .

(١) من - وفي الأصل و أ من الشيء .

(٢) زيادة من - ففي الأصل من الشيء يثنى .

(٣) في - رحمه الله .

الفصل الثالث

قال الشافعي رضي الله عنه : الجمل المستقة إذا عطف البعض منها على البعض بالواو الناسقة ، وعقب باستثناء ، رجع الى الجمل كلها .

وبني عليه قبول شهادة المحدود في القذف .

وقال أيضاً : لو أقر لبني عمرو وبني بكر الا فساق ، يستثنى الفساق من (١) القبيلتين . وكذا في الوصية .

أ / واستدل : بأن الجمل صارت [كجملة (٢)] واحدة بالواو العاطفة . وهذا ضعيف .

لأن الواو للنسق (٣) ، لا للجمع . وكيف تجتمع حمل متناقضة كقولك : أكرمت بني عمرو ، وأهنت بني خالد ، وضربت بني زيد؟ .

وليس هذا كقوله : د رأيت زيدا وعمرا ، .

لأن قوله : د وعمرا ، لا يستقل بنفسه .

فالقطف بانعطاف الاستثناء على الكل فتحكم .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينحصر على الأخير ، وناقض

في المشيئة ، حتى لو (٤) قال لبني فلان وبني فلان ان شاء الله ،

(١) في ح عن .

(٢) من ح وفي الأصل جملة .

(٣) راجع ما ذكرناه عن لفظة النسق التي يستعملها الغزالي هنا في ص ٨٣ - ٨٤

لتعرف مراده بها .

(٤) ساقطة من أ .

رجع الى الكل .

وناقض في [الرصية (١)] كقوله : د أوصيت لبني زيد ، [وبني (٢)]

بكر المساكين منهم ، قال : يرجع اليها .

والتحكم أيضاً بالانحصار باطل .

اذ لا يبعد أن يقول الرجل : أوصيت لبني فلان ، وبني فلان

الا فساق ، ويعني به استثناءهم عن الكل .

ولكن اللفظ متردد ولا قرينة .

٦٠-ب فالوجه : التردد ، وإبطال التحكم بكل الجانين .

نعم يسأعدُ الشافعي رضي الله عنه في مسألة الإقرار والوصية

لتعارض الاحتمالات ، ووجوب الاقتصار على المستيقن (٣) .

[(وبوافقه (٤)) في مسألة المحدود في القذف ، ولأن الجملة فيه (قوله (٥)) :

(وأولئك هم الفاسقون (٦)) ، وهو وصف ، وذكر علة ، فلا يرجع

الاستثناء اليه أصلا على وجه الانحصار (٧)] .

(١) من ح وفي الأصل وأ في الصفة .

(٢) من ح وفي الأصل وأ ولبني .

(٣) في ح المستيقن .

(٤) من ح وفي الأصل « ولم يوافقه » .

(٥) من ح وفي الأصل كقوله .

(٦) الآية ٤ من سورة النور .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين فيه اضطراب كما هو ملاحظ ، وأظنه ناشئا عن سقط

أو تحريف في الكلام . وهو على هذا الترتيب في جميع النسخ . وعلى كل حال فراد الغزالي

مفهوم إجلا ، وقد ذكره الامام الرازي في تفسيره ١٦٢/٢٣ حيث قال عند سرد أدلة

الشافعية في أن الفاسق تقبل شهادته ان تاب :

« وثالثها : ان قوله : (وأولئك هم الفاسقون) عقيب قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدأ) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا ، لأن ترتيب الحكم على =

الفصل الرابع

في

تمييز الخاص عن الاستثناء

فليعلم^(١) أن العام قد يكون عاماً لذاته كالذکور ، والمعالم ، فلا تخصيص فيه .

وقد يكون عاماً بالنسبة كالأجود ، والجور ، وما ضاعاه .

فالخاص لذاته كالواحد الذي^(٢) لا يتجزأ .

والخاص بالإضافة مثلاً كالثلاثة ، خاص بالإضافة الى ما فووقه^(٣) عام بالإضافة الى مادونه .

وحد الخاص في غوضنا : القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ .

= الوصف مشعر بالعلة ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً ، وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة ، إذ ثبت أن العلة رد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة . فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة « اهـ . وأظنه موافقاً لكلام الغزالي ومعبراً عنه كما يفهم من خلال كلامه . ونحن لو حذفنا الواو في قوله « ولأن » ؛ لاستقام الكلام نوعاً ما ، والله أعلم بالصواب .

(١) في - ليعلم .

(٢) في أ التي .

(٣) في أ ما فاقه .

والفرق بين الاستثناء وبين التخصيص ، أن الاستثناء جزء من الكلام / ، ولهذا يعتبر اتصاله بخلاف التخصيص .

أ. ٦١

والآخو : أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يبين انه المراد به ، والاستثناء ليس بياناً ، فإنه إذا قال لفلان علي عشرة إلا خمسة لا يبين أن العشرة أريد بها الخمسة ، ولصكن العشرة للعشرة . ولزوم الخمسة يتبين بتمتة الكلام . ولفظ الناس إذا خصص بالعشرة تين أنه المراد به عند الإطلاق ، ولكننا [تيناه^(١)] عند التخصيص ، وعن هذا كان الاستثناء رافعاً وناسخاً^(٢) ، ولم يكن التخصيص كذلك .

والاستثناء يجوز اتصاله بالنص .

والتخصيص لا يتطرق الى النص .

نعم يتطرق الاستثناء الى الظاهر أيضا ، إذ يقول : رأيت الناس إلا ثلاثاً^(٣) .

(١) من ح وفي الأصل و أ بيناه .

(٢) في ح رافعاً وناسخاً .

(٣) في أ إلا ثلاثاً .

كتاب التأويل

يتقدم^(١) على مقصوده أن مأخذ الشريعة ينقسم الى الالفاظ ، والى ما عداها .

وغيرنا ذكر الالفاظ وضبطها ، إذ عليها نتكلم بمالك التأويل .

ثم هي / تنقسم الى : الفاظ القرآن ، والى الفاظ الرسول .

فأما لفاظ القرآن فتقسم الى : ما يقطع بفحواه ، وهو النص .

والى ما يظهر معناه مع احتمال ، وهو الظاهر .

والى ما يتردد بين جبهتين من غير ترجح ، وهو المجمل .

والفاظ الرسول تنقسم الى :

متواتر : وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به ، [وفي انقسامه^(٢)]

فانه مقطوع به .

والى المنقول آحادا : وهو الذي لا يقطع بأصله ، وهو أيضا ينقسم

الى : نص ، وظاهر ، وبجمل ، كآيات القرآن .

ولفظ الصحابي ، إذا رأيناه دليلا ، فهو كالأخبار .

والآن إذا انضبط مأخذ الالفاظ ، فلا بد من بيان أقسامه ، وبمجموعها :

النص ، والظاهر ، والمجمل .

(١) في حـ ليتقدم .

(٢) في حـ وانقسامه .

أما النص :

فقليل في حده : إنه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق اليه احتمال .

وقيل : هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه .

ولا يرد عليه الفحوى المفهوم على القطع .

وإن كان لا يسمى نصا ، فهو مفهوم النص وفائدته ، فلا يسمى نصا .

/ ثم قال الاصوليون : لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص ٦٢- أ

الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ

أحد) ، وقوله تعالى : (محمد رسول الله^(١)) ، وقوله [عليه السلام^(٢)]

في قصة العسيف^(٣) : (أغدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا ، فان اعترفت

فارجعها^(٤)) ، وقوله عليه السلام لابن نيار الانصاري^(٥) : (تجزي عنك

ولا تجزي عن أحد سواك^(٦)) ، فانها الفاظ صريحة بعيدة عن الاحتمال .

وأما الشافعي رضي الله عنه فانه سمى الظاهر نصا ، ثم قال : النص

ينقسم الى ما يقبل التأويل ، والى ما لا يقبله .

والختار عندنا^(٧) : أن يكون^(٨) النص ما لا يتطرق اليه التأويل^(٩) ،

على ما سياتي شرط التأويل .

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) العسيف : الأجير .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب المغاربيين من أهل الكفر والردة ، ومسلم ،

والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، والنسائي في كتاب آداب القضاء ،

واحد بن حنبل .

(٥) أي حين قال رسول الله : والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود .

(٧) في أ عند .

(٨) وفي نسخة أشار إليها بالهاتش : ان نقول .

(٩) في حـ تأويل .

وتسمية الظاهر نصا منطلقا على اللغة ، لا مانع في الشرع منه ، إذ
معنى النص ، قريب من الظهور .

تقول العرب : نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت ، وسمي
الكرمي منصة ، إذ تظهر عليها العروس .

وفي الحديث « كان إذا وجد فجوة^(١) نص^(٢) » .

ولو شرط / في النص انحصار الاحتمالات البعيدة كما قال بعض
أصحابنا ، فلا يتصور لفظ صريح .

وما عدوه من الآيات ، والاختبار ، تتطرق إليها احتمالات .

[فقوله « قل^(٣) » هو الله أحد^(٤) ؛ يعني : إله الناس دون الجن .

وقوله : « محمد^(٥) رسول الله^(٦) » ؛ أي محمد ، وإلى أي أقام ، وإلى

أي^(٧) زمان .

وقوله : « تجزي عنك^(٨) » ؛ أي : تناب عليه .

وقوله : « إن اعترفت^(٩) فارجمها^(١٠) » ؛ أي : إذا لم تقب .

فهذه احتمالات بعيدة تطرقت إليها .

فالوجه : تحديده بما ذكرناه .

(١) في ح فرجه .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٦٤/٥ النص : التحريك حتى يستخرج أقصى سير
الناقة . وأصل النص : أقصى الشيء وغايته . ثم سمي به ضرب من السير السريع .

(٣) زيادة من ح . وفي الأصل « قوله هو الله أحد » .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٥) في هامش الأصل قوله « وإلى أي زمان كذا في النسخ ولعله على إسقاط أو » .

(٦) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

(٧) أي في الحديث السابق من ١٦٥ .

[وأما الظاهر :

قال الاستاذ أبو إسحاق^(١) : هو المجاز ، والنص : هو الحقيقة .
ورب مجاز هو نص ، كقوله : الخمر محرمة^(٢) ، والتحريم لا يتعلق بالخمر
حقيقة . وقوله تعالى : (والحافظات^(٣)) ، بعد قوله : (والحافظين
فروجهم^(٤)) ؛ مجاز في حفظ الفرج على الخصوص . وهو نص في
مقصوده .

وكذلك تخصيص الدابة ببعض الحيوانات مجاز ، وهو مفهوم قطعاً .

فالوجه : أن يقال : الظاهر ما يغلب على الظن / فهم معنى منه في ٦٣-أ
غير قطع .

مسألة

لا يتمسك بالظواهر في العقلية ، لأن المطلوب فيها القطع^(١) وينخرم
ذلك بأدنى احتمال .

ويكفي المعارض^(٢) إبداء احتمال ، ولا يحتاج إلى تعضيده بدليل .

وأما النص : فيجوز أبو هاشم التمسك به في العقلية ، وقال :
الوحدانية ثابتة بقوله : قل هو الله أحد .

قال القاضي : يجوز التمسك به في كل معقول ينحط اثباته عن اثبات

(١) ما بين القوسين من ح . وفي الأصل مسألة : قال الاستاذ رضي الله عنه
الظاهر هو المجاز « والذي في ح هو الصواب لأنه لم يعنون للنص والهجمل ب مسألة .

(٢) كلمة الخمر ساقطة من أ .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في ح للمعارض .

الكلام للباري ، فانه مستند السمعيات ، كما في مسألة الرؤية ، وخلق الافعال ، ولكن ليعتقد أن الدليل لا ينحصر فيه^(١١) .

اما المجمل :

مشتق من قولهم أجمتُ الحساب ، إذا جمعت مفرقة^(١٢) ، ولهذا يمكن تسمية العام مجملا ، لاشتغاله على الآحاد .
والمجمل في غرضنا : ما لا يفهم معناه .
وكذا المبهم .

واشتقاق المبهم من قولهم : أجهت الطريق ، إذا تتبع آثار السالكين بالمحو ، ومنه الفارس المبهم ، وهو الكمي المقنع الذي لا تدرى عينه .

ب-٦ ثم قد يقع الاجمال في المحل ، والمقدار ، [والمصرف^(١٣)] ، / كقولك : لفلان في بعض مالي حق^(١٤) .

وقد يرتفع البعض ، ويبقى البعض ، كقوله (وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(١٥)) ، بَيِّنَ الرِّقَّةَ ، والمحل ، وبقي المقدار مجملا .

ومثار الاجمال ثلاثة :

صفة مجهولة ، كقوله (مُخَصِّينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^(١٦)) ؛ فإن الإحصان متردد بين صفات .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ح متفرقة .

(٣) كذا في الاصل و ح و أ والمصرف . وفي المستصفي والتصرف . ومثاله المختار

للفاعل والمفعول (المستصفي ١/١٥٣) .

(٤) مثال للاجمال في المحل .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٦) الآية ٢٤ من النساء .

[وزيادة^(١١)] مجهولة ، كما اذا فرض ورود الشرع بتوقف صحة الصلاة على زيادة فيما عهد ، ولم تتبين الزيادة .

[و^(١٢)] نقصان مجهول ، كقوله : لفلان علي عشرة إلا شيئا ، ولهذا لا يتمسك بعموم قوله ([افْعَلُوا^(١٣)] الخَيْرِ^(١٤)) ، لأن المستثنى عنه مجهول في نفسه .

(١) في جميع النسخ [وبين زيادة] ولعلها زيادة من الناسخ . إذ لا معنى للترديد . لأن كل واحدة من الثلاثة المذكورة مثار للاجمال . وإلا فالكلام غير مستقيم .

(٢) في جميع النسخ « من » والصواب ما أثبتته . وإلا فلا يستقيم الكلام .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) الآية ٧٧ من سورة الحج . وراجع ص ١٥٣ مسألة ١٢ .

فصل

في بيان المحكم والمتشابه

قد اختلف الناس فيه على ست مذاهب .
قال واصل بن عطاء^(١) ، وعمرو بن عبيد^(٢) : المحكم هو الوعيد
الوارد على الجرائم^(٣) والكبائر .
والمتشابه ما ورد منه على الصغائر .
قال الاصم^(٤) : المحكم : نعت رسول الله ﷺ في التوراة ،
والكتب المنقمة .

والمتشابه : نعته في القرآن .
[وقال^(٥)] / بعض السلف : الحروف المقطعة في ابتداء الدور
متشابهة ، وما عداها فمحكمة .

(١) هو واصل بن عطاء البصري ، الغزال المشكك ، سمع من الحسن البصري وغيره .
كان من أجداد المعتزلة . ولد سنة ثمانين بالمدينة ، له تصانيف ، مات سنة احدى وثلاثين
ومائة (الميزان ٣٢٩/٤) .

(٢) هو عمرو بن عبيد التميمي مولاه ، أبو عثمان ، البصري ، المعتزلي المشهور ،
روى عن أبي العاصم والحسن ، وعنه الحمادان والقطان مات سنة اربع وأربعين ومائة
(تقريب التهذيب ٧٤/٢ - خلاصة تهذيب الكمال ٢٤٧/٢) .

(٣) في - الجرائز .
(٤) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن حلوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صاحب
شقيقا البلخي مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

(٥) من - ولي الاصل فقال .

[وقال آخرون : المتشابه : ما ورد عليه النسخ ، والباقي محكم^(١)]
وقال آخرون : المتشابه : ما عسر اجراؤه على ظاهره كتابة
الاستواء ، واليه ميل ابن عباس رضي الله عنها .

وأما الزجاج^(٢) فقال^(٣) : الكل محكم إلا آيات القيامة ، فإنها
متشابهة ، إذا لم يكشف الغطاء عنه . بدليل قوله (فَيَتَّبِعُونَ)
ما تشابه منه^(٤) . وكانوا لا يتبعون إلا أمر القيامة^(٥) ، بدليل
قوله [عز وجل^(٦)] : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ)^(٧) .

ويشهد لكونها متشابهة قوله تعالى : (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
أَكَادُ أَخْفَاهَا^(٨)) .

قال المفسرون : على نفسي^(٩) . فإنه أخفاها تحقيقاً عن غيره .
وقال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ^(١٠)) . يعني

(١) ساقطة من أ .

(٢) أبو اسحاق ، ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج . كان من أكابر أهل العربية ،
وكان حسن العقيدة ، له مصنوعات كثيرة منها « المعاني في القرآن » توفي سنة احدى
عشرة وثلاثمائة . (نزعة الالباء لابن الانباري ١٦٦/ - مراتب النحويين للحلي ٨٣ -
بغية الوعاة ٤١١/١) .

(٣) في جميع النسخ قال بدون فاء والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في - الساعة .

(٦) زيادة من - .

(٧) الآية ١٨٧ من الأعراف .

(٨) الآية ١٥ من سورة طه .

(٩) في - نفسه .

(١٠) الآية ٧ من آل عمران .

[حاله^(١)] . وعليه وقف أبو عبيد^(٢) ، وأبدأ من قوله (والراسخون
[في العلم^(٣)]^(٤)) ، إذ العلوم كلها يحيط بها الراسخون فيها ،
وليس هذا من غرض الاصول .

وغرضنا من التشابه في الآيات المتضمنة للتكليف محال ، ويتبين المقصود
منه برسم^(٥) مسألة .

مسألة

في آية الاستواء

ب / قال^(٦) مالك لما سئل [عن الاستواء^(٧)] : الاستواء معلوم ،
والكيفية مجهولة ، والايان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وقال سفيان بن عيينه^(٨) : يفهم منه ما فهم من قوله : ("م")

(١) في النسخ كلها ماله بالميم ولا معنى لها والصواب ما أثبتته .
(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام . كان أبوه عبداً رومياً رجلاً من أهل هراة ،
كان ديناً ورعاً ، ويعد من أتقن أهل زمانه ، أثنى عليه كبار الأئمة توفي بكة سنة ثنتين
او ثلاث وعشرين ومائتين . (نزعة الالباء / ٩٦ - معجم الادباء ٢٥٤ - ٢٦١ الجزء ١٦٠ -
طبقات الشافعية ١٥٩/٢) .

(٣) ليس في ح .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في أ بسحر .

(٦) في ح وقال .

(٧) ساقطة من ح وبدلها « وعنه » .

(٨) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أحد أئمة الاسلام روى عن عمرو
ابن دينار والزهري وخلق ، وعنه شعبة وابن المبارك وأحمد وأمم . قال الشافعي : لولا
مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وعمره ٩١ عام
(الخلاصة / ١٢٤) .

استوى إلى السواء^(١) .

وقد تحزب الناس فيه ، [فضل^(٢)] فريق وأجروه على الظاهر ،
وتبهم آخرون إذ ترددوا فيه وان لم يجزوا .

وفاز من قطع بنفي الاستقرار .

فإن تردد في مجله ، ورآه ، فلا يعاب^(٣) عليه .

وتكلف تعلم^(٤) الادلة على نفي الاستقرار ، لا نزاه واجبا على آحاد
الناس ، بل يجب على شخص في كل اقليم أن يقوم به ليدفع البدع
إذا ثارت .

فاذن التشابه : ما لا يفهم معناه ، وذلك محال في محل التكليف ،
فنعمل قطعاً أن هذه الآية ما أريد بها الاستقرار ، فلا تشابه فيها .

نعم الحروف المقطعة إن كانت متشابهة فلتكن ، فليس ذلك مما
كلفنا فهمه .

هذه مقدمات كتاب التأويل ، ولا يتوصل إلى مقصوده ؛ الا برسم
مسائل يتعرض فيها للتأويلات الصحيحة والفاصلة ، وجموعها ثمان
عشرة مسألة^(٥) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) من ح وفي الاصل وصل .

(٣) في ح معاب .

(٤) في ح نقل .

(٥) في الواقع لم يذكر إلا سبع عشرة مسألة . إلا إذا أضفنا اليها مسألة الاستواء .
وعلى هذا فيكون المجموع ثمان عشرة مسألة .

مسألة (١)

١. قالت المعتزلة^(١) : لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد . فان الخبر لا يقطع بأصله ، بخلاف القرآن .
وقالت الفقهاء^(٢) : يخصص^(٣) به ، لأنه يتسلط على فحواه ، وفحواه غير مقطوع [به^(٤)] .

قال القاضي : أنا أتوقف فيه ، إذ ظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى ، ونص أخبار الآحاد مقطوع الفحوى^(٥) غير مقطوع الأصل .
والختماء : أنه يخصص ؛ لعلمنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون حديثنا ناصاً بنقله^(٦) إليهم الصديق في تخصيص عموم القرآن ، كيف ؟ وكانوا يقبلون نقل التفسير من الآحاد ؛ وهو أعظم من التخصيص .
ولما أن هموا بقسمة تركة رسول الله ﷺ ؛ نقل أبو بكر عنه أنه

(١) وبهذا قال الحنفية ؛ بناء على أن حكم العام قطعي ، قال في التوضيح « وعندنا هو قطعي مساوٍ للخامس فلا يجوز تخصيصه بواحد منها » أي القياس وخبر الواحد لأنه ذكر أن الشافعي يتخصص بها (٢٠٤/١) .
وهناك تفصيل لابن أبان ، والكرخي (راجع الأحكام ٣٠١/٢ - جمع الجوامع ٢٧/٢ وابن الحاجب .

(٢) ونقله الأمدى وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة . قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب : « هذا ما نقله المصنف ، والحنفية ينكرونه » اهـ . ونقل في تيسير التحرير ٢٦٧/١ عن عبد الفاهر البغدادي من محدثين أن أبا حنيفة يقول بأن العام قطعي الدلالة . ومعنى هذا أنه لا يخصص بالآحاد والله أعلم .

(٣) في النسخ جميعاً « ويخصص به » بالواو .

(٤) زيادة من هـ .

(٥) في أ بالفحوى .

(٦) في هـ ينقل .

قال : (نحن^(١) معاشر الانبياء لا نُورث^(٢)) . فتركوه . وإن كان آية الوراثة تشملهم بعمومها^(٣) .

وأما القياس : فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن به ، كما في الخبر .
ونحن نتوقف فيه .

٦٥ ب . إذ لم يثبت من الصحابة فيه نفي / ولا^(٤) إثبات .
وقول الصحابي رضي الله عنه فيما رأيناه حجة ؛ فهو كالخبر .

مسألة (٢)

تأويل الراوي الحديث مقدم ، فإنه حضر ؛ فكان أولى بفهم القرآن^(٥) .
وتخصيصه لا يقدم ، لاحتمال أنه اعتمد فيه القياس .
ومذهبه مقدم عند مالك رضي الله عنه .
وعند القاضي على رواية .

لأن احسان الظن به ؛ يقتضي حمله على ضعف وجده في الحديث ،
وإن أمي الظن به ؛ فلا نقبل روايته .

(١) ساقط من أ .

(٢) الحديث رواه الامام أحمد بلفظ (إنا معاشر الانبياء لا نورث) وبلفظ (لانورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث باللفظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد - والبخاري ومسلم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو داود الطيالسي . قال الامام الذهبي ولفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث ليس في شيء من الكتب الستة . قال ابن السبكي والاركا قال ، بل ولا رأيناه في شيء من كتب الحديث ، ولفظ « إنا » موجود ، ولكن في غير الكتب الستة .

(٣) في هـ بعمومه .

(٤) في هـ وإثبات .

(٥) أي والحديث . لأن الكلام في تأويل الحديث .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا يقدم ، والحديث حجة عليه وعلى غيره ، فكأننا سمعناه من فلق في الرسول عليه السلام .

والجواب : أنه ان أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية ، أو على نسيانه ؛ فَعِيلَ ذلك جمعا بين قبول الحديث ؛ واحسان الظن .
وان نقل مقيداً أنه يخالف^(١) الحديث مع علمه ؛ فالحديث متروك .
ولو نقل مذهبه مطلقاً ؛ فلا يترك^(٢) ، لاحتمال النسيان . نعم يرجع عليه حديث يوافق مذهب الراوي .

مسألة (٣)

زعم أبو حنيفة رضي الله عنه أن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص / ، وهو نسخ^(٣) .
وجعل إيجاب الرقبة المؤمنة في الظهار ؛ اعتباراً له بالقتل من هذا الفن .
ثم اختلفوا في وجه النسخ .
فقال قائلون : وجهه أن فيه شرط الايمان ، والنص لم يقتضه .
وهذا هوس .

اذ يجب من مساقه على الرسول عليه السلام أن يبين أحكام الشرع دفعة واحدة .

فإذا أمر بالصلاة مقتصرًا عليه ؛ فأمره بالصوم بعده ينبغي أن يكون نسخاً .

(١) في حـ مخالف .

(٢) أي الحديث .

(٣) راجع هذه المسألة في (تيسير التحرير ١/٣٣٠ - التلويح على التوضيح ١/٢٧٥) من كتب الاحناف .

وهذا ظاهر البطلان .

وقال المحققون : اقتضى النص اجزاء كل ما يسمى رقبة ، فشرط الايمان بغير مقتضى النص .

وهذا أقوى لهم في مسألة النية في الوضوء ، فان الله تعالى تولى بيان أفعال الوضوء وأركانه ، فاقتضى ذلك وقوع الاجزاء بتحصيل ما يعرض له ، وشرط النية زيادة عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : الزيادة على النص تخصيص ، وإنما قال ذلك لأنه يسمي الظاهر^(١) نصاً .

والجواب : ان الزيادة على النص نسخ^(٢) . حتى لو ثبت نص في اقتضاء الاقتصار ؛ فضم شرط اليه بنسخه . وما نحن فيه تخصيص .

وأجمع أصحابنا / على جواز حمل المطلق على المقيد اذا تدانت الواقعتان . ٦٦-ب
وان تحدثت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة .

وان تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع ، كشرط الشهادة في اليمين مثلاً ، لأن الله تعالى قيد المداينات بها .

والضابط فيه ما قاله القاضي : انه اذا اختلفت في الواقعتين المرجب والموجب ؛ فلا اعتبار .

وان اتحدتا جميعاً ؛ فلا بد من [الحمل^(٣)] .

(١) في الضاهر .

(٢) هذا هو اختيار الغزالي في المسألة على تفصيل ذكره في المستصفى . وليس هو رأي الجمهور . فقد ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وجماعة من المعتزلة كالجائدي ، وأن هاشم . إلى أنها لا تكون نسخاً . وقالت الحنفية : تكون نسخاً . وهناك من فصل . راجع المستصفى ١/٧٥ - الاحكام ٣/١٥٥ - نهاية السؤل ٢/٢٣٠ - ارشاد الفحول للشوكاني / ١٩٤ - جمع الجوامع حاشية البناي ٢/٩١ - وغيرها من كتب الاصول لتقف على الآراء مفصلة في هذه المسألة .

(٣) في جميع النسخ الجمل بدل الحمل . وهو تحريف من النسخ قطعاً .

وان اتحد الموجبُ واختلاف الموجبُ ففيه الخلاف ، ومثاله : شرط
الايان في كفارة الظهار لثبوته في القتل .

ثم قال قائلون من أصحابنا يجوز الحمل عليه [تحكما^(١)] .
وهذا باطل .

اذ لا يقتضيه عقل ولا نقل ، واللفظ غير مشعر به .
فلا بد من اذن من استنباط .

ثم قال قائلون : لا يجوز الاستنباط من محل التقييد ، فليكن من
محل آخر ، وهو عدم اجزاء المزيد [عليه^(٢)] بالاتفاق .
وهو باطل .

فان المستنبط من محل التقييد ؛ ان كان بخيلا صلح للجمع ، والا
فهو باطل لعدم الإخالة .

ولنا في الرد على ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثة^(٣) / مسالك :
امرها :

أن نعارضه بقوله (والسارق والسارقة^(٤)) ، وقد خصصه ، فشرط
فيه الحرز ، وانتفاء الشبهات^(٥) .

(١) من ح وفي الأصل وأحكما . ومراده أن هذا البعض قال بجمل المطلق على
المقيد بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع . وان هذا القول تحم باطل .

(٢) قال الآمدي في الاحكام ٧/٣ والمختار : انه ان كان الوصف الجامع بين المطلق
والمقيد مؤثرا . أي ثابتا بنص أو اجماع ؛ وجب القضاء بالتقييد ، بناء عليه . وان كان
مستنبطاً من الحكم المقيد ، فلا ، اه .

والذي في الأصل و ح اجزاء المزيد بالاتفاق ، وهذا لا معنى له ، ولذلك كان لا بد
من زيادة لفظة عليه ليستقيم الكلام .

(٣) في ثلاث .

(٤) الآية ٣٨ من المائدة .

(٥) في ح الشبهة .

ونص الرب تعالى على ذوي القربى ، فزاد ابو حنيفة رضي الله
عنه الحاجة .

ونص الرب جل وعز على الرقبة ، فزاد بالاتفاق السلامة ، حتى
قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجزىء الأخرس . فتروك النص باجتهاد
انفرد فيه .

والاخرس يسمى رقبة .

كيف ؟ وقد قال : الأقطع يجزىء .

المسلك الثاني :

ان التخصيص ينقسم الى :

تخصيص الإهام كقوله (للفقراء^(١)) ، فخصه بثلاثة منهم من غير
اختصاص بوصف .

والى تخصيص تمييز كقوله (اقتلوا المشركين) ، فخصص بأهل الحرب ،
دون أهل الذمة ، ولم يكن ذلك نسخا .

وامم الرقبة في تناوله بلغة الرقاب مع اختلاف صفاتهم ؛ كاسم
المشركين وكاسم^(٢) الفقراء في تناوله لجميع الفقراء ؛ فليكن هذا
تخصيصاً كذلك .

المسلك الثالث :

/ ان تقول : إن ادعوا أن قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٣)) ؛ ٦٧ ب
نص في نفي شرط^(٤) الايمان ، فقد افتروا على اللسان .

(١) في قوله « إنما الصدقات للفقراء » الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) في أو اسم .

(٣) في جميع النسخ « فإعتاق » والذي في آية الظهار « فتحرير » والآية هي الثالثة

من سورة المجادلة .

(٤) في أ فشرط .

فإن اعترفوا بكونه ظاهراً ؛ فقد خصصنا بقياس شديد ؛ فليجز ،
 إذ لا منع منه ، كيف ؟ وهو ضعيف الظهور .
 فإن الغرض من سياق الآية ههنا^(١) أصل الكفارة ، لا ذكر الصفات ،
 بدليل أنه لم يتعرض للسلامة .
 فإن قيل : كرر الرب تعالى الإيمان في كفارة القتل ثلاث مرات ،
 فلو كان شرطاً في الظهار [لذكره^(٢)] مرة واحدة .
 قلنا : سبب تكريره [ذكره الكافرين بين ظهراي المسلم^(٣)] فلو
 اقتصر لتخييل أن الكافر مجز عن الكافر ، والمسلم من المسلم .

مسألة (٤)

قال رسول الله ﷺ : (أيتها امرأة نكحت بغير إذن وليها
 فنكاحها باطل^(٤)) .
 حمل أبو حنيفة رضي الله عنه الحديث على الأمة .
 فاعترض عليه بقوله : (فإن وطئها فلها المهر^(٥)) . والأمة
 لا تستحق .
 فحمل على المكاتبه .

[وزعم^(٦)] أن هذا تأويل صحيح ، لأن المرأة اسم عام يتناول /

(١) في حقهيد .

(٢) في جميع النسخ لذكرها . والصواب ما أثبتته .

(٣) في أول هذه الجملة قوله « ثم ذكرها بين ظهراي المسلم » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه أبو عروانة ،
 وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وقبره من الحفاظ .

(٥) هذه تنمة الحديث .

(٦) من ح وفي الأصل و أ . وزعموا .

الإمام ، والمكاتبات ، والحرائر ، ويندرجن تحته اندراجاً واحداً ، ولا يندرجن في
 حكم التبعية ، إذ التبعية لا معنى لها في الألفاظ ، ومثل هذه اللفظة يجوز
 تخصيصها بالحرائر ، فكذا بالإمام .

[قال^(١)] : ولا يغني قولكم : إنه لو أراد المكاتبه لنص عليها ، فإن
 هذا يطرد في كل عام بخصوص .

وهذا التأويل عندنا باطل قطعاً بمسالك خمسة :

الاول :

أنه عليه السلام أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم .

والعاب إذا ظهر فيه قصد العموم للمتكلم فيه ؛ لا يخصص .

ودليل قصد العموم : أنه صدر الكلام بدو أي ، وهي من أدوات

الشرط ، وهي من أعم الصيغ ، ولهذا لم يتوقف فيها الواقفية .

ثم لما فرغ منها أكده بكلمة « وما » ، وهي من المؤكدات المستقلة

بنفسها^(٢) ، إذ هي من أدوات الشرط ، وردت مؤكدة للعموم ، لا تستقل

كقولك : « اكنعين » لا يذكر إلا بعد قولك : « رأيت القوم يجملتهم » ،

فهي أيضاً تقتضي العموم .

ثم قال : (فنكاحها باطل) .

ذكر جملة مستقلة / ثم رتب عليها جملة أخرى ، فوفقت الجملة الأخيرة

جملة موقع الجزء من الشرط ، والجملة الأولى في محل الشرط .

وهو كقول القائل : « بيع لازم فيقيد الملك » . فهذه ثلاث قرائن

دلت على القطع على قصد العموم .

(١) من أولي الأصل و ح قالوا .

(٢) أي في إفادة العموم كما قال في المستصلى (١٦٠ / ١) .

فلا يظن برسول الله ﷺ - وهو الشارع للاحكام ، والقادر بفصاحته على الإتيان بعبارة ناصة على الغرض - بأن يأتي بأعم الصيغ ويعني به أخص الصور .

وقد كان عليه السلام عالماً بواقع الكلام ، وما يفهم منها ، وعلم انه لا يفهم من قوله : (ايما امرأة) ؛ المكتوبة .

المسلك الثاني :

علمنا على القطع أن الصحابة ما فهموا المكتوبة منه ، وغايتنا الاقتداء بهم في الأول .

المسلك الثالث :

أن هذا الكلام لو صدر عن واحد منا ؛ لم يفهم منه المكتوبة ، ولو فسر به ؛ لنسب الى الإلغاز .

المسلك الرابع :

أن القرائن قد تجعل العام نصاً يمتنع^(١) تخصيصه .

مثاله [أن^(٢)] المريض إذ قال لغلامه ولا تدخل عليّ الناس ، ،

٦٩- أ وقرينة الحال تشهد لتأذيه باقيانهم / ، فأدخل عليه العبد جماعة من القلاء ، وزعم أني خصصت لفظك بن عدم ، استوجب التعذير .

المسلك الخامس :

أن العدول عن الظاهر قد يقرب بعض القرب [فيقبل^(٣)] .

(١) في ح يمنع .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في جميع النسخ فقبل . والصواب ما أثبتته .

وإذا بعد رُدِّ ولم يقبل .

بيانه : ان من يقول : « التقيت اليوم بأسد » . إذا فسر به بشجاع عظيم ؛ يقبل تفسيره لقربه .

ولو حمل على الأبختر لاختصاص الأسد من بين سائر الحيوانات بالبختر . رُدِّ كلامه ، ونسب الى الهذيان ، لبعده عن الظاهر .

وَحَدَّثَ قَوْلُهُ (أَيُّهَا امْرَأَةُ) عَلَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ حَمَلُ الْأَسَدِ عَلَى الْأَجْمَرِ وَتَفْسِيرُهُ بِهِ .

فإن قيل : أليس لو صرح به رسول الله ﷺ باستثناء الكل إلا المكتوبة ؛ لكان اللفظ صحيحاً .

والتخصيص كالاستثناء .

قال القاضي : مثل هذا الاستثناء عندي باطل ، لأنه يستغرق معظم المقصود ، كقوله : علي عشرة إلا ستة .

والمختار : صحة هذا الاستثناء في الأقارير ، ولكنه يستحيل صدوره

عن ذي الجِدِّ في كلامه ، فإنه إلغاز ، وحيد عن منهج / كلام الفصحاء . ٦٩-ب
ثم ليس كلما يجوز استثناءه للشارع يجوز ذلك لنا^(١) ، فإنه له أن يتحكم^(٢) بتغيير لفظه ، وليس لنا ذلك .

والجملة المغنية^(٣) أن المسميات الخاصة تقصد بالتخصيص والنصب عليها .

فأما أن يعبر عنها بالفاظ عامة فمُحال .

(١) في ح منا .

(٢) في أ يحكم .

(٣) في ح المعينة .

مسألة (٥)

حمل أبو حنيفة قوله عليه السلام (لا صيام لمن [لم^(١)] يبيت الصيام من الليل^(٢)) على^(٣) القضاء والنذر . وهو باطل .

لأن قوله لا صيام ؛ صيغة للتبرئة^(٤) ، وهو يقتضي العموم في الوضع ، والذي يتدرج الى الفهم منه الصيام^(٥) المتأصل المترسخ في الشريعة ، وهو صوم رمضان ، فإنه ركن الدين ، فلا يظن به عليه السلام أنه يطلق لفظ الصيام عاما ويريد القضاء على الخصوص من غير قربنة ، وخصوص^(٦) واقعة .

إذ لا يفهم ذلك منه قطعا .

فان قيل : ليمتع كل تخصيص [من أجله^(٧)] .

قلنا : اللفظ عام لا يخص^(٨) إلا بقربنة تقتون به ، فإن لم تكن قربنة امتنع تخصيصه^(٩) .

(١) زيادة من كما هو الحديث . وليست في الاصل .

(٢) الحديث أخرجه بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه على « حفصة » ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . عن حفصة « لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل » .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ح التبر .

(٥) في ح الصوم .

(٦) ليست في أ .

(٧) بدلها في ح لأجله .

(٨) في ح العام لا يخص . وفي أ عام لا تخصيص .

(٩) من أ . وفي الاصل تخصيصها .

والقربنة كقوله : « أحسنوا الى الناس ، مثلا ، يعلم بالقربنة انه ما أراد جميع الناس / في جميع الاحوال .

٧٠-أ

وكقوله عليه السلام : (في سائمة الغنم زكاة^(١)) يقتضي وجوبها فيما دون النصاب ، ولكن اعتمد على فهم النصاب قبل ذلك .

قالوا^(٢) : هذا حديث محمول على نهي الكهال ، كقوله : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)) .

فتقول : قد حمل في بعض المسيمات على نهي الجواز ، وهذا^(٤) القضاء^(٥) والنذر فلا وجه للتويع .

قالوا : ذلك مأخوذ من دليل آخر ، وقوله (لا صيام) يختص بالفرض ، فإنه الركن في الشرع على ما ذكرتموه .

قلنا : إن جحدتم كون لفظ الصيام عاما في الكل في وضعه فهو عناد .

وإن اعترفتم فلم يبق لسكم إلا تحكم بتخصيص ليرتب عليه تأويل منحرف لا دليل عليه .

ونحن نعلم أن من تمسك بهذا الحديث في استراط التبييت في القضاء لم ينسب الى الخطأ .

(١) هذا الحديث فقرة من كتاب أبي بكر إلى عماله على الصدقة من رواية أسد وقد أخرجه البخاري ، وأحمد ، والنسائي . وأبو داود ، والدارقطني ، والشافعي ، والبيهقي ، والحاكم .

(٢) في نسخة ح جعل قالوا وما بعدها مسألة مستقلة بخلاف الأصل و أفقد جمלוه كلاماً تابعاً لما قبله . وهو الصواب .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة وهو ضعيف .

(٤) في ح وهو . وكذلك في نسخة اشار اليها بالهامش .

(٥) أظن أن في هذا المكان سقطا وهو حرف « في » ليستقيم الكلام ويصبح « وهذا في القضاء » . وراجع المسألة في المستصفي (١ / ١٦١ - ١٦٢)

ونحن لم نقل إن تخصيصه بالصوم المتأصل واجب ، ولكننا ادعينا اندواجه تحت عمومه ؛ فكذلك القضاء يندرج تحت عمومه .
بـ ٧ . فالتحكيم بالتخصيص بأحد / النوعين من غير قرينة مردود .

مسألة (٦)

قال رسول الله ﷺ : (من ملك ذا رحيم فحرم تحريمه عتق عليه)^(١) .
فحمل هذا على الأب تخصيصاً به ؛ باطل .
لأن الغرض من سياق الحديث إثبات مزبة اختصاص بسبب القرابة ،
والأب متميز بزبد الإدلاء من جملة القرابات بسكونه متميزاً بزبد^(٢)
خاصية توجب على ذي الجِدِّ في كلامه ان يخصه بالذكر إن كان هو
المقصود على الخصوص .

فأما إدواجه في لفظ بعمة مع أقوام ينحطون عنه في الاختصاص
المقصود ركبك غث^(٣) .

ومثاله قول القائل : « من دأبي [إكرام^(٤)] الناس » ، وكانت
مشهوراً بإكرام أبيه على الخصوص ، وأراد بالناس الأب ؛ كان ملغزاً
في كلامه .

ولا يجمل كلام رسول الله ﷺ على مثله .

والشافعي رضي الله عنه لم يؤول لذلك ، لكن قال : الحديث

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وفي لفظ لأحد
فهو عتيق .

(٢) في أ بزية .

(٣) في ح رث .

(٤) من ح وفي الاصل اكرم .

موقوف على الحسن بن عماره^(١) .

مسألة (٧)

قال رسول الله ﷺ [لغيلان^(٢)] حين^(٣) أسلم عن عشر نسوة :
(أمسيك أربعاً / وفارق سائرهن^(٤)) .

ولقيروز^(٥) الذي يسمي حين أسلم عن أختين : (أمسك إحداهما
وفارق الأخرى^(٦)) .

فاقتضى لفظ الإمساك استمرار النكاح على الممسكات .

فحمل أبو حنيفة رضي الله عنه لفظ الامساك على ابتداء النكاح .

وقال : ومعناه : أعيدي النكاح على أربع ، واترك الباقيات .

ويدل على بطلان هذا التأويل أربعة مسالك^(٧) :

(١) في أ عمار . وهو خطأ . واسمه حسن بن عماره البجلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ،
قاضي بغداد . قال الدارقطني متروك ، ورماه ابن المديني بالوضع مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة . (الميزان - الخلاصة - تهذيب التهذيب) وذكره ابن عراق في عداد الرضاة
(١ / ٥٠ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعية) .

(٢) في جميع النسخ لابن غيلان وهو خطأ لأن الكلام مع غيلان وهو الذي أسلم
وتخته النسوة العشر ، فالصواب ما أثبتته ، وغيلان هو ابن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم
يوم الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف ومن وفد على كسرى (الاستيعاب ٤ / ١٢٥٦) .

(٣) في ح حيث .

(٤) الحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي .

(٥) هو أبو عبد الله الهامي ، قاتل الاسود العنسي ، وهو صحابي ، قال ابن سعد

مات في خلافة عثمان ، وقيل في اماره معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين .

(الخلاصة - تهذيب التهذيب)

(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والشافعي .

وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي لفظ الترمذي (اختر أيتها شئت) .

(٧) راجع المسألة في المستقصى (١ / ١٥٨) .

أمرها :

علمنا على القطع بأن الذين حضروا الواقعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من لفظ الامساك ما فهموه^(١) .
فإننا لو سمعناه من واحد منا لم نفهمه .

المسلك الثاني :

هو أن لفظ الامساك صريح في الامساك ، وقد اقترن به فرائض أوردت^(٢) القطع به .

أمرها :

مقابله بلفظ المفارقة ، وتفويضه الفراق الى خيريه ، فليكن ذلك مرتبطاً بتعيينه الذي ينشأ^(٣) بلفظ الامساك ، ولفظ الامساك مع مقابله بلفظ المفارقة صريح .

والاضرى :

أنه لو أراد ابتداء النكاح ؛ لذكر النكاح وشرايطه ، فإنهم كانوا حديثي^(٤) العهد بالاسلام ، ولو ذكره / لكان ذلك أهم منقول في القصة .

الثالث :

أنه لا يتوقع في طرد العادة [انسلاكن^(٥)] في رتبة واحدة في

(١) أي الاحناف . وكان الاول ما فهمه أي أبو حنيفة لأن الكلام معه .

(٢) في حـ أوردت .

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الاصل ولا في حـ ولا أفلي حـ ينشاء . وفي الاصل

تسى فلعل الذي استظهرته هو الصواب .

(٤) في حـ حديث .

(٥) من حـ وفي الاصل انسلام .

الرضا والإياه ، إذ كان يجتمعت امتناعين كهن عن النكاح ، فكيف بظن برسول الله ﷺ اطلاق الأمر كذلك والأمر على التردد .

الرابع :

أنه [عليه السلام^(١)] حصر هذا الأمر فيمن وعندهن^(٢) ، وسائر نساء العالم على وثيرة واحدة ، فلم خصه بهن وقال^(٣) : أمسك أربعا ، وأمسك واحدة ، وفارق الأخرى .

والقرائن ليست أجناسا^(٤) بصنف وبجنس^(٥) ، ولصكنا محابيل يختص بدركها من شاهدها ، كاحمرار الحجل ، واصفرار الوجل .

وهذه قرائن واضحة يورث آحادها القطع ، فما الظن بجمعها ؟

المسلك الثالث :

أن تقول : إن لم تسلموا كون ما ذكرناه مقطوعاً به فتعلمون قطعاً أنه أغلب^(٦) على الظن بما تخيلتموه .
ويجب تقديم ما يغلب على الظن بالإجماع .

المسلك الرابع :

هو أنا نقول قياسك المناقض لهذا / الحديث ، هل تشكون في صحته لأجل ما قررناه ؟

فإن قالوا لا ، فقد عاندوا .

وإن اعترفوا به ، وهو مقطوع به ، فالقياس المشكوك في كونه مقولاً به من الصحابة رضي الله عنهم باطل قطعاً .

(١) زيادة من حـ .

(٢) في حـ وعندهم .

(٣) في أفعال .

(٤) كذا في جميع النسخ .

(٥) في أ وبنس .

(٦) في جميع النسخ « غلب » ، والمثبت الصواب .

مسألة (٨)

ومن تأويلاتهم لهذا الحديث [قولهم^(١)] يحتمل أن^(٢) غييلان كان قد نكحهن في ابتداء الاسلام في كفره قبل ورود الحصر في النسوة ، ثم ورد الحصر^(٣) ، ثم أسلم ، وكان قد وافق نكاحهن شرط الاسلام في ابتدائه ، وفي مثل هذه الواقعة نقضي ببقاء النكاح في أربع .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أمرها :

أن هذه الواقعة لو وقعت لاقتضى القياس التدافع .
فإن مثاله طريان الرضاع المحرم على الزوجين من جهة الاخوة [ولا خيرة للزوج في التعيين^(٤)] ؛ بل يبطل النكاح فيها .
وليس كالطلاق الذي [ينشئه^(٥)] المرء باختياره ، ولذلك بقوض التعيين اليه .

ب-٧٢ ولو صح على تقدير هذا التأويل لكفانا في المسئلة قياس محل / النزاع عليه ولا فرق .

الثاني :

هو أنهم يعتمدون فيه بمجرد الاحتمال ، فلم ينقل اليها رفع الحجر في

(١) من ح وفي الأصل قوله .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ح الحجر .

(٤) في ح ولا خيرة في التعيين للزوج .

(٥) من ح وفي الأصل ينشئ .

ابتداء الاسلام ، وأجمع المفسرون على أن قوله : (إلا ما قد سلف^(١)) في الأختين ؛ محمول على ما جرى في الجاهلية .

فلم يبق لهم إلا الاحتمال والامكان^(٢) ، وهو كادعاء النسخ في كل حديث ، ولا^(٣) تُردُّ الأحاديث بالاحتمالات .
والاحتمال لا يكفي في التأويل ما لم يعضد بدليل .

الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مناكحين لشدة غيبتهم^(٤) ، ولو كان كما قالوه ؛ لنقل عن واحد من جملة الصحابة الزيادة على أربع كما نقل عن عمرو وطائفة شرب الخمر في حالة الإباحة ، فعدم النقل يعلمنا قطعاً أنه لم يكن .

قال القاضي : ولو نقلوا وقوع ذلك في ابتداء الاسلام ؛ فلا يكفهم ، ما لم ينقلوا وقوع هذه الحادثة في ذلك الوقت ، وبمجرد الاحتمال لا يدرأ التمسك بالحديث .

فاستدل بأن الحديث قد استقل في نفسه حجة لنا في المسئلة قطعاً ، فن أراد درأه / احتاج الى نقل مقطوع به .

٧٣- أ

وما ذكره القاضي غير مرضي من وجهين ، وفي بيانه تمهيد قاعدة في التأويل يستدل به على أمثاله .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) في ح الا امکان واحتمال .

(٣) في ح فلا .

(٤) يوجد في ح شطب على اللام ، وراه في أول الكلمة ، ليس بخط الناسخ الاصلي .

وتصبح الكلمة رغبتهم .

أمرها :

هو أنه لا يسلم للقاضي أن الحديث استقل بكونه حجة . فإنه متردد بين وقوعه أولاً ، فلا يكون حجة ، وبين وقوعه أخيراً ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، إذ ليس يشهد له قرينة ، ولا دليل . فهو المتمسك بمجرد الاحتمال لا خصمه .

والأضر^(١) :

أنا نعلم أنه لو نقل إلى الصحابة رضي الله عنهم إباحة مؤقتة ، ونحرى متأخر [عنه^(٢)] مقيد ، وحديث يوافق الحالة الأولى مطلقاً من غير تقييد ؛ كانوا لا يبادرونه [بالقبول^(٣)] بل^(٤) كانوا [بخوضون^(٥)] في البحث عنه .

فإذن يكفهم نقل الإباحة في ابتداء الإسلام ، فلا يبقى معنا إلا احتمال وقوعه آخراً ، وبعارضه نقيضه . فوجه الكلام عليه إذا ما مضى .

مسألة (٩)

قال القاضي رحمه الله : كل تأويل تضمن الخط عن المنصوص فهو

(١) في ح بدون واو .

(٢) زيادة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) من ح وفي الاصل وأ يجوزون .

باطل^(١) ، وذكر جملاً منها ، ورسمها بمائل .

أمرها :

ب-٧٣

تخييل أبو حنيفة رضي الله عنه سد الحاجة من قوله (إننا الصدقات للفقراء والمساكين^(٢)) ، ومصيره إلى جواز صرفه إلى صنف واحد . وهذا التأويل باطل بمسلكين .

أمرها :

[وهو^(٣)] أنه تعالى ذكر الأصناف ، وجنسهم ، ووصفهم^(٤) بصفاتهم التي يتميزون بها عما عداهم ، ثم أضاف المال إليهم بلام التملك . فاقضى ذلك توزيع المال عليهم .

إذ تعريف الاصناف بصفاتهم ، كتعريف الأشخاص بألقابهم .

ولو أضاف إلى أشخاص معينين وجب صرفها^(٥) إلى جميعهم

— هذا مع أن الصدقات [مال^(٦)] يتكرر وجوبها على الأغنياء [جعل^(٧)] مناصباً لحاجات الفقراء ؛ دون الكفارات التي لا تجب إلا عند ارتكاب جرائم .

وليس لفظ الصدقات متناولاً لأنواع حتى يتخييل توزيع^(٨) الأنواع

(١) قال في المستصفى ١/١٥٩ « قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل » اهـ .

(٢) الآية ٦٠ من التوبة .

(٣) زيادة من ح .

(٤) في أ ووصلهم .

(٥) في ح صرفه .

(٦) من ح وفي الاصل وأ ما .

(٧) من ح وفي الاصل وأ فجعل بالفاء .

(٨) في ح توزع .

على الأجناس مع اختصاص كل نوع [بكل^(١)] جنس ، كقولك^(٢) :

٧٤- أ فان قيل : سد الحلة متخيل ، وذكر الأصناف / فائدة ضبط
جهات الحاجة المدعى سدها .

قلنا : يبطل بقول الموصي : أوصيت بثلث مالي للفقراء ، والمساكين ،
وعد الأصناف الثمانية ، بصرف الهم ، وتخييل غرض سد الحاجة ، لكن ،
ولكن قيل^(٣) أضاف الهم بلام التملك . فينقض^(٤) عليهم .

قالوا : قول الشارع عليه السلام يقبل التخصيص بالقياس ؛ دون قول
الموصي وأقولنا .

وعلى^(٥) هذا ، لو خصص المعلن علقته بعد الانتقاض لم يقبل منه .
قلنا : المفهوم من كلام النبي عليه السلام متبع كالمفهوم من كلامنا .
ولا يخصص العام [منها^(٦)] إلا بقربة .

إلا أن لفظ الشارع عليه السلام إذا عارضه قانون في القياس كان
طرده على الظن أغلب من فهم العموم ، فيكون قربة في فهم التخصيص .

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح كقوله .

(٣) أي إن الآية اشتملت على ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو
التي هي للجمع والتشريك ، فإذا دخلت لام التملك في قوله « للفقراء » وصطف على ذلك
ما ذكر بعده بحرف الواو ؛ وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة ،
وأكد الشافعي هذا المعنى بمثال الوصية . أما سبب جعل الغزالي كون اللام للملك قبلا ؛
فهو احتمال كونها للأهلية والانتفاع .

(رفع الحاجب ٨٨/٢ - أ المستصفي ١٤٠/١)

(٤) في ح فيفيض .

(٥) في ح وعن .

(٦) زيادة من ح .

ولا قياس يقتضي الحرمان في مسئلتنا

وأقولنا يتطرق إليها التخصيص ، بدليل تخصيص لفظ الدراهم من المقرر
والموصي بثلثه .

فأما المعلل فإما يتصدى ليبيد العلة . فإذا ورد عليه نقض فذلك
لعدم / ذكره كل العلة .

ب-٧٤

وشطر العلة لا يكون علة .

[فقربة^(١)] حاله قضى عليه^(٢) بذلك^(٣) .

المسألة الثاني :

وهو الجواب عن سؤالهم ، وهو^(٤) أن نقول : مراعاة سد الحلات
مع مراعاة [جهة^(٥)] الجهات ؛ بمكنة ، ولا يبعد أن تكون مراعاة
الجهات مقصودة فقد تعارضت الاحتمالات ، فطابقة الظاهر أولى من تركه .

مسألة (١٠)

قال الله تعالى : (واعلموا أنها غنيمتكم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى^(٦)) .

فقتضى الآية صرف بعض إلى ذوي القربى من غير اعتبار حاجة .
وقال^(٧) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بد من اعتبار الحاجة منهم .

(١) من ح وفي الأصل وأبقريته .

(٢) في ح قضى عليك بذلك .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) زيادة من ح .

(٦) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٧) في ح فقال .

وهذا منه بزعمه زيادة على النص ، وهو نسخ .

وهو^(١) باطل بمسلك مقطوع به^(٢) ، وهو أن الرب تعالى أضاف المال الى الجهات بلام التملك [وعرف كل فريق^(٣)] ، وجعل القرابة مستند تعريف إحدى الفرق ، ولم يتعرض للحاجة .

وأبو حنيفة رضي الله عنه تعرض^(٤) للحاجة^(٥) التي لا تعرض لها ، ٧٥- أ والنسب اعتبار القرابة وهو مصرح بها / إذ قال : لا يتعين صرف شيء اليهم ، بل يجوز حرمانهم .

وفي هذا المذهب إبطال النص بالكلية .

قال القاضي في^(٥) نصرة تأويلهم : فائدة ذكر^(٦) ذوي القربى تمييز الغنيمة في حقهم [عن^(٧)] الصدقات ، إذ كانت محرمة عليهم ، وكان هذا منحة في مقابلة ذلك المنع ، [وفقرائهم ممنوعون^(٨)] عن الصدقات . فكانت المنحة لهم .

ثم قال : وهذا الوجه أيضاً فاسد .

فإنه أضاف المال اليهم بلام التملك ، فاقضى اللفظ كما ذكرناه قسمة المال عليهم .

وأبو حنيفة رضي الله عنه جوز حرمانهم فلم يغادر للقسمة فائدة .

(١) في - هو بدون الواو .

(٢) ساقط من - .

(٣) في أ وعرف فريقاً .

(٤) في - واعتبر الحاجة .

(٥) في أ وفي نصرة وفي - ونصرة .

(٦) في أ ذكرى .

(٧) من - وفي الاصل وأ على .

(٨) في - والفقراء المنوعون .

نعم لو كان يرى المنع من حرمانهم لكان [يقرب^(١)] ذلك .
وأما اليتم^(٢) فلا تعتبر معه الحاجة على قول .
فإن^(٣) سلم فلفظ اليتم مشعر بها دون لفظ القرابة .

مسألة (١١)

قوله تعالى (فإطعام ستين مسكيناً^(٤)) ؛ يقتضي مراعاة عدد المساكين .

وقال^(٥) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يراعى ، ومعناه إطعام

طعام ستين مسكيناً^(٦) ، فجوز صرفه الى واحد /
وقال : ذكر عدد المساكين لبيان الطعام .
وهذا باطل بمسلكين .

أمرها :

أن الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين تنقسم إلى :

ما ينتظم من مفعولين مبتدأ وخبر ، كقولك : « ظننت زبداً عالماً ، فتقول « زيدٌ عالمٌ » ، فيفهم ، فهذا لا بد فيه من ذكر المفعولين .

فأما ما لا يتأتى من مفعوله كلام يفهم^(٧) كقولك : « أعطيت

(١) من - وفي الاصل وأ يفرد .

(٢) في أ اليتم .

(٣) في - وإن .

(٤) الآية ؛ من الجادلة .

(٥) في - فقال .

(٦) ساقطة من - .

(٧) في - مفهم .

زيداً درهماً ، فهذا فن يجوز الاقتصار فيه على أحد المفعولين ، إذ تقول إذا أردت بيان المعطى : « أعطيت درهماً » ، ويبقى المعطى له مجملًا ، وإذا قصدت بيان المعطى له ^(١) [قلت ^(٢)] « أعطيت زيداً » ، والقدر المعطى مجمل . والاطعام من جنس الإعطاء ، وقد ذكر الرب تعالى أحد مفعوليه وهم المعطى لهم ، وجرى القصد إلى بيانهم ، وترك مقدار الطعام وجنسه مجملًا .

فألقى أبو حنيفة رضي الله عنه ما صرح به ، وقدر في محل الاحتمال بياناً من لفظ لا يدل عليه ؛ لا تصريحاً ، ولا إضماراً . وهذا تناقض .

المسلك الثاني :

هو أنا نقول : نعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يراغم الشرع ، وإنما حمل على مخالفة النص تخيل سد الخلة ، فهـلا جمع بينه وبين مقتضى النص ؟ ويجتمل أن يكون إحياء مبع أقدام معدودين مقصوداً للشارع ، واللفظ دال عليه ، واتباعه أولى ، وفيه تقرير ^(٣) للنص .

مسألة (١٢)

قال رسول الله ﷺ : (في أربعين شاة شاة ^(٤)) ، فعين الشافعي

(١) ساقطة من - .

(٢) زيادة من - .

(٣) في - تقرر .

(٤) الحديث قطعة من كتاب الصدقة . ولفظه في الترمذي « في كل أربعين شاة شاة » ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبيهقي ، والشافعي ، والبيهقي ، وفي بعض الروايات « إذا كانت أربعين فدنيا شاة إلى عشرين ومائة » .

رضي الله عنه الشاة ، ولم يتم بدلها مقامها ^(١) .

[قال : لأن ^(٢)] الزكاة من جملة العبادات ، وهي ^(٣) من الأركان الحسة وتنزل منزلة الصلاة والصوم ، والعبادات يغلب الاتباع فيها ، ويجب ترك القياس عندها ، ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه .

وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة ، وهو خالص حق الله تعالى وقد تحمك فيه ، وتحكم ذي الحق يتفقد على وجهه ، وقد خص الشاة ، فليتبع أمره .

فإن قيل : إنما خصص الشاة لأنه كان يخاطب ^(٤) العرب ، وأصحاب

/ المواشي منهم كانوا يقطنون البوادي فلا يكون النقود ، فذكر ذلك ٩٦-ب تسهيلاً عليهم .

ولأن الزكاة تجب مواساة ، وهي تختلف باختلاف صفة الشاة في العبالة ، والنحولة ، والقيمة مجهولة ، وكانت العرب أمة أمية ، فلم يورطهم في جهالة القيمة ، وجعل الشاة الواحدة مرد نظرهم ، ومدراًة للجهالة .

فهذه فائدة التخصيص .

ثم لاح لنا على القطع من وضع الزكاة سد الخلة ، والدرام في معنى الشاة وأقرب منه ، فإنها مبيأة للصرف إلى المآرب على قرب . ولنا في ابطال كلامهم أربعة مسالك .

أمرها :

أن نقول هـلا تخيلتم معنى الغنى في جانب المالك وألحقتم بالشاة غير

(١) في - بدله مقامه .

(٢) من - وفي الأصل وأ وقال أن .

(٣) في - وهو .

(٤) في - يخاطب به العرب .

الشاة فإن التزوة^(١) لا تختص بالشاة كما لا يختص سد الحلة بها، فلتجب الزكاة في كل مال يحصل به الغنى .

وهذا فاسد .

فإن سد الحلة معلوم قطعاً ، [والدرهم^(٢)] في معنى الشاة فيه . فلا بعد في اختصاص بعض أصناف الأصول بكثرة الدر والنسل ،

أ-٧٧ واعتبار غيره به^(٣) بالعدد / جهالة ، وبالقيمة تحكماً ، لا يعلم قطعاً قيامه في المقصود مقامه .

المسلك الثاني :

هو أن الشارع عليه السلام نص على الشاة في خمس من الإبل ، ولما أن انتهى إلى الجبران ، رده بين الشاة وبين الدرهم^(٤) ثم قدر الدرهم .

فمن اعتقدا التسوية بين ما أطلق وبين ما ردد فيه كلامه ؛ فقد نسبة إلى الهذيان . ولا يلوح فائدته إلا كما ذكرناه .

المسلك الثالث :

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أبعد كون سد الحلة مقصوداً ، ولكن لا يبعد أيضاً كونه مقصوداً يجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء الاستغناء يجنس مال الأغنياء ، ويبقى في أيديهم أعيانها ، وهي تدر عليهم وتنسل ، والدرهم تتبدد في أيديهم على قرب ، فيعودون إلى أدبارهم .

(١) في أ التزوة .

(٢) من ح وفي الأصل و أ فالدرهم .

(٣) ساقط من ح .

(٤) ساقط من أ .

ويشهد له تخصيصه عليه السلام الاثنى بالذکر ، والمالبة فيها على السواء .

فانضم اليه أن الباب باب العبادات ، والواجب فيها ترك القياس .

المسلك الرابع :

ب-٧٧

قال القاضي رحمه الله : هذا الاحتمال حسن لا قصور فيه ، ولكنه مجرد عن الدليل ، والاحتمال المجرد لا يقبل - ولا يكفيم استنباط خيال الحاجة من نفس النص ، فإن هذا دليل مستنبط من النص يكر على ظاهره بالابطال^(١) والرفع^(٢) ، وهذا الفن باطل على ما سيأتي . ولا بد لهم من التمسك بعبادة من العبادات تضاها ما نحن فيه من صلاة أو صوم ، والا فيعلم أن الخضوع متخيل من الصلاة ، والسجود أبلغ من الركوع في الخشوع - فلا يقوم مقامه ، لتجرد الاحتمال عن الدليل .

ولا يكفيم التمسك بالجزية ، فإنها معاملة تتعلق بالتراضي بخلاف الزكاة .

مسألة (١٣)

قال القاضي : حمل كلام الشارع ﷺ على ما يلحقه بالكلام الفتح^(٣) محال .

ومن هذا الفن قول بعض أصحابنا في قوله تعالى (وأرجلکم^(٤))

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح بالرفع .

(٣) في ح الزث .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة وهي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحزرة . وقرأها ذافع وابن عامر والكسائي بالنصب . وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأها بالرفع وهي قراءة الاعمش سليمان والحسن . فن جر عطف على الرؤوس للجوار وهو الذي فيه النزاع . ومن نصب عطف على الوجوه والأيدي .

مكسورة اللام لقرب الجوار ، رداً على الشيعة ، إذ قالت الواجب فيه المسح .

أ-٧٠ / وهو كقوله (وحوو عين^(١١)) .
وكقوله : جحر ضبٍ خرب .
قال الشاعر^(١٢) :

كان ثبيراً في عرائن وبنه كبيرُ أناسٍ في بجادرٍ مُزَمَلٍ^(١٣)
معناه : زممل به ، لأنه من نعت الكبير ، وهو مرفوع ، لكن كسر لقرب الحركة .

وإيس الأمر كما ظنوه في هذه المواضع .

بل سببه أن الرفع أثقل من الكسر ، فاستثقلوا الانتقال من حركة خفيفة الى [حركة^(١٤)] ثقيلة ، فوالوا بين الكسرتين .

وأما النصب في قوله : (وأرجلكم) نصب في المعنى ، والنصب أخف الحركات ، فالانتقال اليه أولى من الجمسع بين كسرتين ثقيلتين بالنسبة الى النصب ، فلم يبق لقرب الجوار معنى إلا مراعاة السجع والتقوية ، وذلك لا يابق بالقرآن .

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة وقرئ بالرفع والنصب والجر ، فن جره وهو حزة والكسائي عطفه على الاكواب من غير حمل على المعنى ، وجوز جعله من الجر الجوارى إن أبى (يطوف) على حقيقته وظاهره كما قال الشباب ، وإل هذا ذهب أبو عمرو وقطرب . وهناك تفسيرات أخرى للجر تراجع في كتب التفسير .

(٢) وهو امرؤ القيس في معلقته . وفي ح كقول امرئ القيس .

(٣) هكذا رواه الغزالي والتبريزي ، ورواية الأصمعي : كان أبانا في أقانين ودقيد . والثبير جبل ، والعرائن : الاوائل ، والبجاد : كساء مخطط ، والوبل ما عظم من الفطر . وأبانا : جبل أبيض وجبل أسود ، وأقانين : خروب ، والودق المطر . والبيت في الديوان ص ٢٥ تحقيق أبي الفضل ابراهيم . وشرح المعلقات للتبريزي ص ٥٢ .
(٤) زيادة من ح .

نعم ، حسن النظم^(١١) محبوب من الفصيح إذا لم يخجل بالمعنى .
فأما الإخلال بالمعنى ، واتباع التقية فن ركيك الكلام .

فالوجه فيه ما قاله سيويه ، وهو ان العرب تعطف الشيء على الشيء إذا قرب / منه من وجه ، وإن بعد من وجوه . كقول الشاعر^(١٢) . ٧٨-ب

ورأيت زرجك في الوغي مُتَقَلِّداً سيفاً ورُمحاً^(١٣)

والرمح لا يتقلد ، لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه .

وكذلك امساس الماء بطريق الغسل ؛ قريب من امساس الماء بطريق

المسح ، فعطف عليه لا لكونه موحا بدليل ذكره الكعبيين .

وعند الشيعة لا يتقدر به .

وبما ذكره أصحابنا أن [الكسر^(١٤)] في الرأس دخل^(١٥) بسبب

الباء ، فإنه مفعول وموضعه النصب ، ويستحيل أن يستنبط من الكسر

الواقع في الأرجل ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متأصلة^(١٦) .

وهذا فاسد .

لا نهم يقولون : لو لم يكن مشاركا له في المسح لنصب .

(١) من ح وفي الأصل وأ نهم حسن في النظم .

(٢) قال الأخفش في تعليقه على الكامل ١٩٦/١ هو عبد الله بن الزبيري . فليس البيت اليه .

(٣) البيت في الأصل : ولقد رأيتك . والمثبت من ح وهو الذي في شرح ديوان المتنبي ١/٣١٦-١٤٢/٣ للكعربي . وهو من شواهد المقتضب ١/٢ بلفظ : باليت زوجك قد أعدا . وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ١٦٥/ . وكتاب سيويه ، وخزانة الأدب .

(٤) من ح في الأصل وأ الكسرة .

(٥) في ح دخيل .

(٦) في ح متألة .

كقول الشاعر^(١) :

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَاسْجَحْ فَلَنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٢)

مسألة (١٤)

كلام رسول الله ﷺ لا يحمل على الاستعارة ما أمكن . فإنها
٧- أ لا تليق إلا بواعظ أو خطيب أو^(٣) شاعر [بنتحي^(٤)] [التنجيع / لإيقاعه
في القلوب
فأما الشارع إذا بين حكماً لعجز مثلاً فيبعد منه التجوز ، وهو
قشوق وثورة .

وقد نهى الرسول عليه السلام عنه .

نعم ، لا بعد في الاستعارة إذا ذكر الثواب والعقاب [ووصف^(٥)]
الجنة والنار ، ليعظم وقعه في الصدور .

مسألة (١٥)

قال رسول الله ﷺ (فيما سقّت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح

(١) هو عفيف بن هبيرة الأسدي ، جاهلي إسلامي ، وفد على معاوية .
(الجزاة ١/٣٤٣) .

(٢) اسجح : ارفق .
والبيت من شواهد سيويه في كتابه ١/٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٥ ، ٤٤٨ ، وانظر شواهد
الكتاب ص ٣٢ .

ومن شواهد المغتصب ٢/٣٣٨ - ٣/٢٨١ - ٤/١١٢ ، ٣٧١ .

(٣) في أ وشاعر .

(٤) من ح وفي الأصل وأ سخي .

(٥) زيادة من ح .

أو دالية نصف العشر^(١)) .

فلا يتمسك بعمره في وجوب الزكاة في كل مستتب ، إذ لاح
من تقابل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فبطل
بالكلية عمره .

ولا حاجة في تخصيصه الى دليل .

إذ يبيح في سياق هذا الكلام التخصيص بما يقتات .

نعم ، لو اقتصر على قوله فيما سقت السماء العشر ، لكان كذلك .

مسألة (١٦)

المناهي^(٢) يجملتها في العقود محمولة على الفساد ، وقد أجمع عليه
الصحابة ، فمن حمل النهي عن نكاح الشغار / ، أو عن غيره من العقود ٧٩-ب
- على الكراهية ، منع منه ، فإنهم أجمعوا على فهم الفساد في
كل العقود .

ولا خيال تفرضه في عقد إلا وفرضه في غيره يمكن .

فإذ تركوه دل على أنه باطل .

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
وأحمد ، والنسائي . والدالية : الدلو كما في المصباح ، والناعورة يدبرها الماء كما في غيره .
والذي ذكر في كتب الحديث « بالسانية » وهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له
الناضح . وهو اللفظ الذي أخرجه من ذكرت بدل الدالية التي ذكرها الفزالي والنسائي
وابن ماجه في إحدى رواياتها .

(٢) راجع تفصيل إفادة النهي للفساد وغيره في باب النواهي من كتب الاصول .
وفي المستقصى ٩/٢ والمنخول ص ١٢٦ .

مسألة (١٧)

المسئول الشافعي عن سلب العبارة إذا استدل بقوله عليه السلام (أيها امرأة! نكحت^(١)) الحديث ، فلا يكون دالاً على [سلب^(٢)] العبارة . ولا يكفي أن يقول لسقوط عبارتها : صوروا استبدالها بالنكاح من تلك الصور .

فإن الحديث يدل على عدم استقلالها ، فليقدر الاستقلال بنوعا على مذهب ذي مذهب ، ولكن استقلالها كاستقلال الرجل بالعقد دون الشهود . فإن قال : نعم ، دللت على سلب الاستقلال ولكن إذا بان ذلك انتهى عليه سقوط العبارة^(٣) ، فإن الولي لاحق له^(٤) .

قيل له : إن ثبت لك سقوط حق الولي ، كان كذلك ، ولكن لا يستقيم ادعاؤه .

فقد تحصلنا من مجموع هذه المسائل أن ملاح قصد العموم فيه من رأ الألفاظ ، بقربته ؛ لا يتسلط^(٥) عليه / القياس .

إذ ليس القياس تفسيراً للفظ حتى يخصه .

ومعنى التخصيص به : أن يظهر في معارضته الحديث قانون في القياس كان طرده على الظن أغلب من قصد العموم في الحديث ، فيكون كالتقرينه المخصصة للفظ .

(١) راجع تخريجه في ص ١٨٠ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) ساقطة في أ .

(٤) أي أن الولي لاحق له في إسقاط العبارة فتسقط تبعاً لسقوط الاستقلال .

(٥) في ح يسقط .

فإذا عارض أحدهما - أعني القياس - غلبة ظن العموم من غير ترجيح ؛ فالحديث مقدم ، لأن مسند هذا الظن اللفظ [فيرجح^(١)] عليه .

وإن تقاصر عنه قليلاً فليسير المجتهد فيه رأيه ، فإن هذا فن لا مطمع في ضبطه ، ولكن لا خفاء به على الناظر المحيط بما قدمناه من القواعد .

(١) من ح وفي الأصل و أ . فرجح .

كتاب المفهوم

المفهوم من الألفاظ من مأخذ الأحكام عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو منقسم الى :

مفهوم موافق .

والى مفهوم يخالف لظاهر اللفظ .

فأما مفهوم^(١) الموافقة ، فينقسم الى :

مقطوع به ، كتحريم الضرب ، فهم من نهي الشارع عن تأفيف الأب .

والى ما يقرب على الظن / كما ادعاه الشافعي رضي الله عنه من تشبيه الله تعالى بإيجاب الكفارة على الخطأ على إيجابها^(٢) على العمد ، فإنه أعلى تشبيه .

وتشبيه النبي ﷺ على جريان التحالف في البيع عند هلاك السلعة ، بذكره حالة قيام السلعة ، مع إمكان الاستظهار بالقيمة في تصديق أحد المتبايعين .

وأما المفهوم المخالف للمنظوم كفهمننا نفي الزكاة عن المعلوفه من تخصيص الرسول عليه السلام السائة بالذكر في قوله عليه السلام : (في سائة الغنم زكاة^(٣)) .

(١) في المفهوم .

(٢) في إيجابه .

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ١٨٥ وهو قطعة من كتاب المصدقة .

وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم ، [تخالفته^(١)] منظوم اللفظ .

وابو حنيفة رحمه الله أنكر المفهوم . إلا ما يقطع به كآية التأفيف . والقائلون به انقسموا .

فهم ابو بكر الدقاق^(٢) القول به ، حتى التخصيص بالألقاب ، فهم منه نفي الحكم عما عدا الملقب به .

وأما الشافعي رضي الله عنه فلم^(٣) ير التخصيص / باللقب مفهوماً ، ٨١-أ . ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة ، والزمان ، والمكان ، والعدد ، وأمثله لا تخفى .

وضبط القاضي مذهبه بالتخصيص بالصفة ، وادعى اندراج جميع الأقسام تحته .

إذ الفعل لا يتناسب الزمان والمكان إلا لوقوعه فيه ، وهو كالصفة له . وبمسك أصحابنا في نصرة مذهب الشافعي رضي الله عنه بطريقتين مزيفتين^(٤) .

اهما :

قوله : اللغات بكفي في دليلها نقل المذهب^(٥) عن أربابها .

والمسألة لغوية .

والشافعي رضي الله عنه إمام الصنعة ، وقد قال بها .

(١) من > وفي الأصل وأخالفه .

(٢) هو محمد بن جعفر .

(٣) في > لم .

(٤) في أرصيتين و > مزيفين .

(٥) في > المذاهب .

وكذلك^(١) نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى^(٢) التيمي في كتاب صفه في غريب الحديث ، إذ حمل قوله عليه السلام : (لأنَّ يَمْتَلِيءَ بطن أحدكم قيحا يَرِيْبُهُ خَيْرٌ من أن يتلى شِعْرًا^(٣)) على ما إذا لم يحفظ الرجل^(٤) سواه . وهذا قول بالمفهوم .

ونحن نجتزي في تفسير القرآن بقول الأخطل وغيره من أجدان ٨١-ب العرب فالأكتفاء / بقول الأئمة أولى .

ووجه تزييفه ، أن ادعاء الإطباق من أهل الصنعة غير ممكن ، وقول الآحاد يعارضه مثله ، فقد نفى محمد بن الحسن^(٥) (رضي الله عنها^(٦)) المفهوم وهو من الأئمة . فلا مقلع في النقل مع التعارض .

الثانية :

قولهم لا بعدد في اقتباس العلم من أمر تواترت عليه الصور على

(١) في أوكذا .

(٢) الأصل « المعمر بن المثنى » وفي « معمر بن مثنى » وهو الإمام معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة ولد سنة عشر ومائة وقيل غير ذلك في الليلة التي مات فيها الحسن البصري ، قال الجاحظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه ، له مصنفات كثيرة مات سنة ٢١٠ . (انباء الرواة ٣/٢٧٦ - معجم الادباء ١٩/١٥٤ - تاريخ الادباء ٧٠ - النجوم الزاهرة ٢/١٨٤ - مرانيب النحويين ٤٤ / وغيرها من كتب التراجم) .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من قرية بدمشق يقال لها حرسنا صاحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، روى عن مالك ، ومسعر ، والثوري ، وعنه أبو عبيد ويحيى بن معين . توفي سنة ١٨٩ (طبقات الحنفية تاج التراجم ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من ح .

التطابق^(١) ، وإن كان نقلة آحاد الصور المخطوطا عن مبلغ التواتر ، وبه علم على القطع شجاعة علي ، وسخاء^(٢) حاتم ، وآحاد وقائعها لم ينقلها البنا إلا آحاد الرجال .

فأذعنوا^(٣) مثل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في المفهوم ، وعدوا وقائع ، كقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه : « ما بالنسا تقصيرٌ وقد أمينا^(٤) ، فهما للتخصيص من قوله : (أت تقصروا من الصلاة إن خفتن^(٥)) .

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل بالقاء الحثانين ، فهذا للنفي من قوله : (الماء من الماء^(٦)) .

وقول ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم حيث / حجب الأم بأخوين ٨٢-أ من الثالث : وليس في الأخوين إخوة .

وقوله عليه السلام - في قول الله جل وعز : (إن نتغفيرا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم^(٧)) - (أنا أزيد على السبعين^(٨)) .

(١) في جمع النسخ « الصور فيها على التطابق » فأسقطت « فيها » لأنها لا معنى لها ولعلها من زيادات النسخ .

(٢) في « سخاءة » .

(٣) في « وادعوا » .

(٤) وتنمة الحديث : فقال عمر عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم عن جماعة ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٦) الحديث رواه أحمد بأسانيد متعددة ١١٥/٥ - والترمذي ١٨٤/١ وابن ماجه ١٩٩/١ رقم ٦٠٧ وأبو داود ٩٥/١ رقم ٢١٥ ونصه في الترمذي « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها » .

(٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٨) الحديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والطبري في التفسير . ولفظ البخاري « سأزيد على السبعين » .

وهذا مزيف .

فإن هذه الوقائع لو جمعت ونقلت دفعة واحدة ؛ لم تورث العلم كوقائع^(١) حاتم وعلي مع كثرتها .

علي أن^(٢) ما نقل في آية الاستغفار كذب قطعاً^(٣) ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف يظن برسول الله ﷺ ذموله عنه ؟ .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في حجب الام ، يعارضه قول عثمان وحبوبها قومك يا غلام .

وقول يعلى بن أمية ؛ يستند الى صيغة الشرط وكلمته ، وهو قوله : (إن خيفتم) . وهذا مقول به .

[أو اعتد^(٤)] بأصل الإتمام في الإقامة ، واختصاص القدر المستثنى بحال الخوف ، ففهم وجوبه من الأصل ، لا من التخصيص .

وقوله عليه السلام : (الماء من الماء) ؛ حصر . صرح به ، وليس ذلك من فن المفهوم كما سيأتي .

(١) في ح وليس ذلك كوقائع علي وحاتم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) قال الغزالي في المستصفى ٤/٣ ، بعد الاستدلال بالحديث والجواب من أوجه : الاول : أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة . والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام اه .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/١٠٤ - ب والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يفرنك قول الغزالي الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرمين ، والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ، على أن عبارة القاضي في التفریب : هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا تعلم ثبوتها ، فلا حجة فيه ، يعني في المسائل الاصولية على عادته في تطلب القواطع . اه .

(٤) من ح وفي الأصل فاعتد .

وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بباب واحد من ٨٢-ب الصحابة ودعاه^(١) ، فقباطاً قليلاً ، فخرج والماء يقطر من رأسه ، فقال : (لعلنا [أعجبناك^(٢)] ؟ إذا أفحطت فلا غسل عليك^(٣)) . فلعلمهم فهموا بقي الغسل من هذه الواقعة . ولا مفتح في هذه الطريقة .

وتسك الشافعي رضي الله عنه في نصرته مذهبه بأن قال : إذا خصص الشارع صفة بالذكر ، من غير سؤال خاص ، وعرف مقتضى التخصيص ، مع مشاركة غير الموصوف للموصوف^(٤) في الذكر ، كان كلامه نازلاً منزلة ما لو خصص اليوم المنعيم بإيجاب الصلاة فيه ، والغنم الاسود بإيجاب الزكاة فيه مع اعتقاد^(٥) القساوي^(٦) .

وهذا هجر من الكلام ، بتعالى عنه منصب آحاد الناس ، فضلاً عن

(١) ساقطة من أ وفي ح ودعا .

(٢) في الأصل ح وأ لعلنا أفحطناك . والمثبت من مسند أحمد وابن ماجه .

(٣) أفحط ؛ إذا احتبس منيه فلم ينزل . والحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي . وغيرهم .

(٤) في ح الموصوف .

(٥) في أ باعتقاد .

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (٤/٢) طبعة بولاق : فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا ، فيشبه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأن كلما قيل في شيء بصفة ، والشئ يجمع صفتين ، يؤخذ من صفة كذا ، فليس دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفته اه .

وقال في (ص ٢٠) من نفس الجزء أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلازكاة في غير السائمة من الماشية .

قال الشافعي : ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة اه .

هو الشارع^(١) للأحكام ، المبعوث لتمهيد الدين ، وهو أنصح من نطق بالضاد ، ولا يظن به التضخم بغرض دنيوي في روم تخصيص ؛ فإن ذلك قاذح في النبوة .

فلا بد من تخيل فائدة لتخصيصه^(٢) .

وليس ذلك إلا اختصاص الحكم به إذا لم يتخيل سراها فائدة .

أ-٨ / فإن قيل : لعله خصص ليستثير^(٣) القياسيون معنى المخصوص بالنص ويعتبرون به غيره ، فتسع بسببه قضايا الشريعة . قلنا : هذا هذيان .

فإن رسول الله ﷺ كان لا يزوي عن بيانه عمدا ليفرض الحكم الى ارتباك المجتهدين في ظلماتهم ، واستنابكهم في هوانهم .

ولو أمده [الله تعالى^(٤)] بالبقاء ؛ لما غادر في الشرع معروفاً إلا حله . ونحن إنما نصير الى القياس للضرورة . فلا وجه لهذا الظن .

والختار عندنا لا نذكره إلا بعد إبطال مذهب الدقاق وقد تمسك بطريقة الشافعي رضي الله عنه ، وقال :

تخصيص البئر بالذكر مع اعتقاد مساواة الذرة إياه في حكم الربا كتخصيص الرجل على لبنه من لبنات وقوله : إعلموا أن هذه لبنه مربعة .

فلا فرق إذ ذاك بين الصفة واللقب ، والتمسك به بتخصيصه^(٥) ، وقد وقع .

(١) في حـ الشارح .

(٢) وهي نفي الحكم عما عدا المخصص .

(٣) في أ ليشير .

(٤) ساقطة من حـ .

(٥) في حـ تخصيصه .

قلنا : لا متعلق^(١) في مجرد التخصيص عندنا ، إذ الأخبار المنقولة عن الرسول ﷺ معظمها / انطبقت على وقائع وأسئلة ، وإن أعرض النقلة ٨٣-ب عن نقلها اكفاء بنقل اللفظ ، فلا يؤمننا^(٢) عدم النقل مع احتماله . إذ الفوائد المبتدأة فصلاها القرآن .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام بينها في مواقع الحاجات . ولكننا نقول :

التخصيص منقسم الى ما يقع بصيغة الشرط ، كقوله « إن أكرمك فأكرمه » ، وهذا نص في التخصيص ؛ إذا الجزاء يرتبط بالشرط عند أهل اللسان ، والنقل فيه كاف .

والى تخصيص التعليل ، كقوله « أكرمه لإكرامه إياك » ، وهذا أوضح من الشرط .

والى تخصيص المكات ، والوقت ، والعدد ، كقولك « أجرتك هذه الأرض ، من هنا الى الشجرة ، بألف درهم ، الشهر الفلاني » . وهذا أيضاً معلوم فائدته ، لا يخاف فيه . والى تخصيص باللقب ، ولا متمسك فيه .

والى تخصيص بصفة لا تخيل ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبيعوا الطعام بالطعام^(٣)) ؛ فان الطعام لا يناسب حكم الربا ، فهو كاللقب^(٤) .

(١) في حـ لا تتعلق .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفيها ركة ، ومقصود الغزالي ظاهر ، وقد مر مثابها في ص ١٠٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم وأحمد لفظ (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) .

(٤) أي لا يكون حجة . وهذا هو مذهب إمام الحرمين في البرهان فقد فرق بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون له مفهوم ، أو لا فلا . وهو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب كما ذكر المازري ، وذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والأشعري ، وأكثر أصحابه ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وإمام الحرمين على ما نقله ابن الحاجب ، وكثير =

٨٤- أ فهو المقول به ، فيفهم نفي / الزكاة عن المعلوفة ، لا من مجرد التخصيص ، بل من الرابطة المنقررة في عقل الفقيه بين السوم المرفق المقل للثروة ، المحقق للثروة ، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقاً للفقراء من فضة أمال الأغنياء .

فيفهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ ارتباط لا يستترتب الناظر فيه فيتربط [عليه^(٢)] نفي الحكم عن المعلوفة .
ثم لا يعتبر الاطراد مع الإخالة إذ الفحوى لا تبطل [به^(٣)] ، والشارع نصب ما لا يطرده علة .

فان قاس ابو حنيفة رحمه الله الصفة على اللقب قيل له : لا قياس في فهم معاني الألفاظ وفحواها .

وإن قال : لو كان المفهوم ثابتاً لكان تركه نسخاً كالمنظوم .

قلنا : اليه صار ابن مجاهد^(٤) ، وزعم أنه لا بد من ترك نفيه منه كما في المنظوم .

من الغويين ، والفقهاء ، والمتكلمين . إلى أنه حجة مطلقاً . وذهب أبو حنيفة ، والقاضي ، وأبو العباس بن سريج ، والفعال الشاشي ، والغزالي في المستصفي ، والمعتزلة ، والآمدي ، إل النفي وعدم الاحتجاج مطلقاً . ونقل الرازي وأتباعه النفي عن إمام الحرمين وقد علمت رأيه الذي فصله في البرهان ، والذي أقره الغزالي ، وهذا أثبت من تلك النقول المخالفة . وهناك أيضاً تفصيل البصري .

(١) راجع تقرير الحديث في الصفحة ١٨٥ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، المتكلم ، صاحب الأشعري ، ذو التصانيف الكثيرة في الأصول ، قدم من البصرة ، فسكن بغداد ، وعنه أخذ القاضي أبو بكر الباقلاني ، وكان ديناً ، صينياً ، خيراً .

(العبر ٣٥٨/٢ تبين كذب المغتري ١٧٧)

والختار خلافه .

إذ ليس المفهوم جنساً من الكلام ، ولكنه بعض مقتضيات اللفظ ، فليس في تركه مع تبقية^(١) المنظوم نسخ ، كما في تخصيص العموم .
فان قال قائل : فهل^(٢) اللقب مفهوم قط ؟

قلنا : نعم ، إنا تلقينا من تخصيص رسول الله ﷺ الأشياء الأربعة^(٣) ٨٤-ب بالذكر في الربا - الرد على ابن الماجشون^(٤) في تعليقه الربا بالمالية العامة .
إذ قلنا : لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يجري عليها^(٥) التعامل ، وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الحالية ، [فلو^(٦)] ارتبط الحكم بالمالية لكان التخصيص عليها أهمل من التخصيص ، كما قال في العاربية (على اليد ما أخذت حتى تؤد)^(٧) وكان هذا مأخوذاً من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب .

(١) في أ تبعية .

(٢) في ح وهل .

(٣) وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والملح . وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فن زاد أو استزاد ففسد أربى ، الآخذ والمقطي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، والماجشون هو أبو سلمة ، وسمي بذلك لجمرة في وجهه ، من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب مالك ، كان يذاكر الشافعي فلا يفهم الناس كثيراً مما يقولا ، توفي سنة ٢١٤ (الديباج المذهب ص ١٥٤ - تهذيب الانساب ٧٦/٣) .

(٥) في ح عليه .

(٦) من ح وفي الاصل وأولو .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم . بلفظ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه . خصص الرب تعالى الخلع بحالة الشقاق . وهذا مفهوم لا أقول به ، إذ ظهرت للتخصيص فائدة وسبب ، وهو العرف القاضي بانحصار الخلع في حالة الشقاق ، إذ لا يتفق في حالة المصافاة والمواقة .

وإذا لاح للتخصيص فائدة ؛ تطرق لاحتتمال الى المفهوم فصار بجملاً كالنظوم الجمل .

قال : ولا حاجة الى دليل ترك هذا المفهوم .

والختار خلافاً^(١) .

إذ الشقاق / يناسب الخلع ، فإنه يدل على بغية الخلاص ، وتعذر استمرار النكاح ، فلا يرتفع الفجوى المعلوم منه بمجرد العرف .

فلا بد من دليل - وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يشترط في ترك مفهوم - لا يعتضد بالعرف فإنه قرينة موهمة^(٢) .

(١) من قال بالمفهوم جعل له شروطاً منها :

١ - أن لا يكون المسكوت ترك لحوف .

٢ - وأن لا يكون المذكور خرج مخرج الأغلب .

٣ - أن لا يكون خرج لسؤال عن حكم ، أو حادثة .

٤ - أن لا يكون من أجل تقدير جهالة .

٥ - أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً .

وقد خالف إمام الحرمين وتبعه الغزالي هنا بالشرط الثاني ووافقه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بل زاد فقال : ينبغي العكس . أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب .

والختار عند الفائلين بالمفهوم خلافاً . قال الغزالي في المستصمى ٤٨/٢ : الفائلون بالمفهوم أقروا بأنه لا مفهوم لقوله (وإن خفتم شقاق بينها) ولا لقوله (أي امرأة) اهـ .

(٢) في ح موهبة .

وهذا كما قلنا : إن الأمر صيغة ، وهو محمول في الشرع على الطلب^(١) الجازم بصيغته . فلو افتوت به قرينة كقوله : (وإذا حملتكم فاصطادوا^(٢)) وهي - أعني القرينة - تقدم الحظر ؛ جاز حملته^(٣) على الاباحة بدليل خفي وإه^(٤) .

ومثار هذا الاختلاف^(٥) ؛ أنا نتلقى المفهوم من الفجوى .

والشافعي رضي الله عنه يتلقاه من التخصيص ، وهو فعل ، فإنه عبارة عن قصد القاصد الى مسمى بالذکر . والفعل لا صيغة له ، فتطرق الاحتمال يكفي في رده ، كالفعل المردد بين الوجوب وبين رفع^(٦) الحرج ؛ لا يحتمل إلا على الأقل ، لتعارض الاحتمال في الوجوب .

وعلى هذا القياس [أعني مسألة الخلع مجري تخصيص رسول الله ﷺ^(٧)]

/ في قوله (أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) إذ الغالب ٨٥-ب أنها إذا عقدت لا تستأذن ، وإذا استؤذنت لم تعقد بنفسها .

فلا فرق بين المسألين .

مسألة

تسك الشافعي رضي الله عنه في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام :

(١) في أ الطالب .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) في أ حمله .

(٤) في ح وإهي .

(٥) في أ الخلاف .

(٦) في أ وقع .

(٧) من ح وفي الاصل وأ « مجري قياس مسألة الخلع مجري تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(تحريمها التكبير^(١)) .

فقال ابو حنيفة رحمه الله : فيه ما يدل على اجزاء التكبير ، وليس فيه نفي لما عداه .

وهذا بعد إثبات القول بالمفهوم ؛ باطل .

وإن قدر^(٢) القول بتركه ؛ فهذا نص ، فإنه حصر التحريم [وهو^(٣)]

انعقاد الصلاة في التكبير .

وليس كقوله : لو فرض التكبير تنعقد به الصلاة .

والدليل على الفرق ؛ أطباق أهل اللغة على الفرق بين قول القائل :

زيد صدقي ، وبين قوله : صدقي زيد ؛ في انحصار الصداقة .

وهذا على الاجمال كاف .

وإن بحثنا عن سببه فنقول^(٤) : قول^(٥) القائل « زيد صدقي » شرطه

أن يجري بين متجاورين ، علماً عين زيد قبل افتتاح الكلام ، إذ ليس

أ- الغرض من سياق الكلام تعيينه ، وإنما الغرض بيان / حالة مجهولة بينهما ،

وهما معلومان عند المخاطب ، فنقول : هو صدقي ، فتنبه على تلك الحالة

المجولة بينهما لتعلم ، [فلبس^(٦)] فيه نفي ما عداه .

فاذا قال : صدقي زيد ، فكأنه قدر الصداقة معلومة بينهما ، فهو

مبتدأ الكلام ، كما كان زيد في تلك الصيغة هو المبتدأ به .

(١) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعي ،

والبخاري ، والحاكم ، وأوله « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وغلبها الخ » .

(٢) في أ تقدّر .

(٣) في جميع النسخ وهي . والمثبت هو الصواب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح فقول .

(٦) زيادة من ح .

ثم أراد أن يبين لهذه الحالة المعلومة محلاً هو مجهول عند المخاطب

فقال : زيد .

ومن ضرورة كونه محلاً لهذه الحالة ؛ أن لا يكون غيره محلاً لها^(١) .

إذ لو كان لما صح اعتناؤه ببيان المحل بمجرد ذكر زيد .

وقوله عليه السلام تحريمها التكبير [بضاهي^(٢)] قوله : صدقي زيد .

مسألة

تمسك اصحابنا بقوله عليه السلام : (صَبُوا عَلَيْهِ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ^(٣))

في مسألة إزالة النجاسة .

[فلو^(٤)] قيل لنا فيه : مفهومه قصد إزالة العين ، فهلا فهمتم ذلك

ورتبتم عليه زواله بالحن .

قلنا : هذا مفهوم لو قيل به بطل المنظوم به ، إذ منظومه وجوب

استعمال الماء .

فهذا الفن من المفهوم لا نقول به .

/ إلا ان التمسك بهذا الحديث غير صحيح .

إذ الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود^(٥) .

(١) في جميع النسخ له . والمثبت الصواب .

(٢) من ح وفي الاصل وأ بضاهي .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،

وابن ماجه . والذئوب : هي الدلو المألئ . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

(٤) من ح وفي الاصل وأ ولو .

(٥) قال الغزالي في المستصفى ٤/٨٨ والقائلون بمفهوم اللقب قالوا لا مفهوم لقوله

صبوا عليه ذنوباً من ماء ، ويستنتج بثلاثة أحجار . لأنه ذكرهما لكونها غاليين .

والمقصود من الحديث البدار الى تطهير المسجد ؛ لا بيان ما تزال به
النجاسة . ويقبح فيه التعرض للخل الذي يعسر^(١) وجوده .

مسألة

يجوز ترك المفهوم بنص يضاذه^(٢) .

وبفحوى مقطوع به يعارضه ، كفهم مشاركة الأمة للعبد في مرابة
العقق ، والنص كقوله : (في عَوَامِلِ الْإِبْلِ زَكَاةٌ)^(٣) وهي معلوم يعارض
بفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : (في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ) .

فأما القياس : فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به ميع تجوزيه ترك
العموم به .

ولعله قريب بما اختراه في المفهوم ، [فإنه^(٤)] تلقاه من الفحوى
الظاهر ، والعموم قد لا يتوك بالقياس ، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد
الظنين فيها على الآخر ، [فكذا^(٥)] القول في القياس إذا عارض
المفهوم [والله أعلم^(٦)] .

القول في أفعال الرسول سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يتوصل / الى ذلك إلا بذكر مقدمة في عصمة الأنبياء^(١) عن ٨٧- أ
المعاصي وهي منقسمة الى الصغائر والكبائر .

وقد تقور بسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر .

وأما الصغائر : ففيه تردد العلماء ، والغالب على الظن وقوعه ، واليه
يشير بعض الآيات والحكايات .

هذا كلام في وقوعه .

أما جوازها : فقد أطبقت المعتزلة على وجوب عصمة النبي عليه
السلام عقلاً عن الكبائر ، تعويلاً على أنه بورث التنفير ، وهو مناقض
لغرض النبوة .

وهذا يبطل بكون الحرب سجلاً بينه وبين الكفار ، وبه اعتم بعض
اليهود في تكذيبه .

والختار^(٢) :

(١) في - الأنبياء عليهم السلام .

(٢) الاكثر من المسلمين على أنه لا يتنع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام قبل الرسالة
معصية : كبيرة كانت أو صغيرة ، وخالف الروافض فذهبوا الى امتناعها ، والمعتزلة إلا
في الصغائر ، وشبه الفريقين التحسين والتقيح العقليين .

والاجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الاحكام ، لدلالة المعجزة
على الصدق ، وجوزها القاضي غلطاً ، لأن الغلط والنسيان غير داخلين تحت التصديق
المقصود بالمعجزة ، وأما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر =

(١) في - يعز .

(٢) في - يصادمه . وراجع ما ذكرناه من شروط القول بالمفهوم في ص ٢١٨ .

(٣) في - في عوامل الإبل صدقة وفي الحديث الذي رواه أحمد « في الإبل صدقتها » .

(٤) في الأصل كأنه والمثبت من - .

(٥) من - وفي الأصل وأوكذا .

(٦) زيادة من - .

ما ذكره القاضي ، وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم ، إذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ، ولا بنظر العقل .

وليس هو^(١) مناقضاً لمذلول المعجزة ، فإن مدلوله^(٢) صدق الالتهج فيما يخبر عن الله تعالى ، فلا جرم لا يجوز وقوع الكذب فيما يخبر به عن الرب^(٣) ب تعالى ، لا عمداً ، ولا سهواً / .

ومعنى التنفير باطل .
فإننا نجوز أن ينهى الله تعالى كافرأ ، ويؤيده بالمعجزة .

والمعتزلة يأمرون ذلك أيضاً .

والذين أوجبوا عصمته عن الكبيرة^(٤) اختلفوا .

فمنهم من قال : كل^(٥) مخالفة كبيرة بالنسبة الى عظمته ، فلا صغيرة أصلاً ، وكل مخالفة كبيرة .

وهذا كما أن رفع الصوت فوق صوت من يماثل الإنسان ؛ قد يعد صغيرة ، وهو بعينه في مجالس الملوك كبيرة ، ودونه نحر الرقاب .

[فللنسبة^(٦)] تأثير في تعظيم أثر المخالفة .

والذين اثبتوا للصغيرة ؛ اضطربوا ، ومثار الاضطراب في أنه هل يورث التنفير .

= الدالة على الحسة والاكثر على جواز غيرها . واختار ابن السبكي مع والده رأي الاستاذ أن اسحق ، والقاضي عياض وأن الفتاح الشهرستاني امتناع الكل على كل وجه من العمدة والسهو . (رفع الحاجب ١/١٤٧ ب) .

(١) ساقط في أ .

(٢) أي فعل المعجزة .

(٣) في أي يخبر به الرب ، و ح عن الله تعالى .

(٤) في ح الكبائر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) من ح وفي الاصل وأ وللنسبة .

أما النسيان ؛ فلا يجب كونه عندنا معصوماً^(١) عنه في أفعاله وأقواله ، إلا فيما يخبر عن^(٢) الله تعالى ، لأن تجريره مناقض لمذلول المعجزة .

ونرجع الى المقصود .

فإذا نقل فعل عن رسول الله عليه السلام . فهل يتلقى منه حكم ؟

أما الواقعية فقد توقفوا فيه .

وعزى الى أبي حنيفة ، وابن مريج^(٣) ، وأبي علي بن أبي هريرة^(٤)

رضي الله عنهم أنه يتلقى منه الوجوب مطلقاً .

والمختار عندنا ، وهو / مذهب الشافعي رضي الله عنه : أنه إن^(٥) ٨٨- أ

أقترن به قرينة الوجوب كقوله : (صَلُّوا كما رأيتوني أصلي)^(٥) فهو للوجوب .

وإن لم يقترن نظر .

فإن^(٦) وقع من جملة الأفعال المعتادة ، من أكل ، وشرب ، وقيام ، وقعود ، واتسكاه ، واضطجاع ، فلا حكم له أصلاً .

(١) هذا هو مذهب القاضي المذكور في التعليقة آنفاً .

(٢) في أ لا فيما عن الله .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن مريج من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، وبينه وبين محمد بن داود مناظرات توفي سنة ٣٠٥ وكان يقال له الباز الأشهب . وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني كما قال أبو اسحق . له عدة كتب . (طبقات الشافعية ٢١/٣ - تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ - الفهرست ص ٣١٣ البداية والنهاية ١١/١٢٩) .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة . أحد عظماء أصحاب الشافعي ، شرح المختصر . وتفقه على ابن مريج ، وله مسائل في الفروع مدفوعة ، وأقوال فيها مسطورة توفي سنة ٣٤٥ هـ (طبقات الشافعية ٣/٢٥٦ - الفهرست ٣١٦ - شذرات الذهب ٢/٣٧٠ النجوم الزاهرة ٣/٣١٦) .

(٥) رواه أحمد والبخاري .

(٦) في ح إن .

وظن بعض الحديثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة .
وهو غلط .

وإن تردد بين الوجوب والتدب ، فإن^(١) اقترنت به قرينة القرية
فهو محمول على التدب ، لأنه الأقل ، والوجوب متوقف فيه .
وإن تردد بين القرية والإباحة ، فيتلقى منه رفع الحرج .
وليس هذا متلقى من صيغة الفعل ، إذ الفعل لا صيغة له ، ومستنده
مسلك الصحابة .

فإننا نعلم أن الممنوع من فعل فيما بينهم ؛ لو نقل عن [الرسول^(٢)]
ﷺ فعله لفهموا منه رفع الحرج .

وأما الإباحة فلا نتلقاه ، فإنه حكم يقتضي التخيير مع تساوي الطرفين ،
وهو يتناقض التدب ، والفعل متردد بينه وبين رفع الحرج ، فأقل الدرجات
رفع الحرج .

ب-٨٨ فإن تمسك أبو حنيفة رحمه الله بإجماع الأمة على كون النبي عليه
السلام أسرة ، وقدوة ، ومطاعاً ، وشرطه الاقتداء به في كل ما
يأتي ويذر .

قلنا : معناه أن أمره بمنزلة ، كما يقال : الأمير مطاع في قومه ،
لا يراد به أنهم يتربعون إذا تربع ، أو يتامون إذا نام .

فإن تمسك بقوله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه [وما نهاكم
عنه فانتهوا^(٣)]^(٤)) وقوله : (فسليبيحذّر الذين يجالِفون عن أمره^(٥)) وقوله :

(١) في ح - إن .

(٢) من أوفي الأصل رسول .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٥) الآية ٦٣ من سورة النور .

ر فانتبهيوني 'محببكم' الله^(١) فكل ذلك محمول على الأمر ، وهو الذي
أنا به دون الفعل .

مسألة (١)

إذا نقل عن^(٢) الرسول عليه السلام فعلان مختلفان في واقعة واحدة
وعدّل الرواة ، كما نقل في صلاة الخوف .

قال الشافعي رضي الله عنه : يتلقى منها جواز الفعلين .

والخيار في ذلك أن نقول : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين واختلفوا
في الأفضل توقفتنا في الأفضل .

فإن ادعى كل فريق يتمسك برواية بطلان مذهب صاحبه . فيتوقف
ولا يفهم الجواز فيها ، فإنها متعارضان ، ونعلم أن الواقع من رسول
الله^(٣) ﷺ أحدهما ، ولا يترجح .

وإن / اتفقوا على صحة واحد فنحكم به ، ونتوقف في الآخر .
أ-٨٩ والشافعي^(٤) رضي الله عنه : إنما قال ذلك في صلاة الخوف ، وقد
رجع إحدى الروايتين [على الأخرى^(٥)] لقربه إلى أبهة الصلاة .

(١) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٢) في ح - من .

(٣) في ح - من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل و ح و أ « وقال الشافعي » . وهذا لا يستقيم مع ما بعده . ولذلك

اسقطتها ليستقيم الكلام .

(٥) ساقطة من ح .

مسألة (٢)

إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعل ؛ حمل على الوجوب بقريظة ، أو على غيره - ثم نقل فعل بنافضة .

قال القاضي : لا يقطع بكونه نسخاً . لاحتمال أنه انتهى لمدة الفعل الأول ، وإن كنا نعلم أن الفعل الأول لو بقي لاقتضى الحكم على التأييد ولكنه لا صيغة له .

وهذا محتمل فيتوقف في كونه ناسخاً ونعلم انتهاء ذلك الحكم قطعاً ، فإن النسخ رفع للشيء بعد الثبوت عندي ، وأما اللفظ فإنه بصيغته يتضمن إثبات الحكم إطلاقاً .

وابن مجاهد^(١) صار إلى أنه نسخ ، ويتردد في القول الطارئ على الفعل . ولا وجه لهذا الفرق . والأصح : ما ذكره القاضي .

مسألة (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : احتبشار رسول الله ﷺ ، ومروره بالشيء يدل / على كونه حقاً .

وتمسك بسروره في قصة 'بجز' المدلجي ، وإلحاقه زيدا بأسامة^(٢) - في إثبات القيافة .

وقال : لا يسر رسول الله ﷺ إلا بالحق ، ولا يستبشر بالباطل . وهذا ضعيف .

(١) راجع ترجمته في ص ٢١٦ .

(٢) كذا في جميع النسخ وكان الصواب أن يقول وإلحاق أسامة بزيد .

فإنها صر بكلمة صدق ، صدرت بمن هو مقبول القول فيما بين الكفار على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسب^(١) [أسامة^(٢)] ، إذ كان رسول الله ﷺ قد نادى به .

فإن قيل : لو كان باطلاً لرد ، فإنه حكم^(٣) على الغيب .

قلنا : من نسب ابناً إلى أبيه الذي شهر به ، لا يمنع منه ، والفاسق إذا شهد على النسب لا يزجر وإن لم يقبل منه ، ولا يقال هذا حكم على الغيب .

مسألة (٤)

تقرير رسول الله ﷺ مسلماً على فعل وتركه التكبير^(٤) عليه ، مع فهمه الواقعة ، وعدم ذمها عنه ، يتمسك به في جواز التقرير إذا كان الفعل بحيث لو قدر الإقدام عليه ؛ لكان كبيرة .

إذ^(٥) كان يتحنم عليه بيان الحكم .

فسكوته مع العيان^(٦) ؛ دل على الجواز .

(١) في ح نسبة .

(٢) في كل النسخ زيد بدل أسامة . وهو خطأ . لأن المشركين إنما قدحوا في نسب أسامة إلى زيد . لأنه كان طويلاً ، أسود ، أفتى الأنف . وكان زيد قصيراً ، بين السواد والبياض ، أخف الأنف .

وحديث مجز المدلجي وإلحاقه أسامة بزيد رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في جميع النسخ وتركه المسلمين التكبير . ولا معنى لكلمة المسلمين ولا يستقيم معها الكلام أبداً ولذلك أسقطتها . ولعلها زيادة من النسخ .

(٥) في الأصل إذا كان والصواب ما أثبتته .

(٦) في أ العيان وفي ح العيا .

٩٠- أ وإن كان الفعل صغيرة لو قدر محرما / ، وكنا لا نجوز الصغيرة على الرسول عليه السلام ؛ تمسكنا به .

وإن جوزنا ؛ فلا تمسك به إلا أن ينكر في مجله ذلك [ولا ينكر^(١)] ، إذ^(٢) الإصرار على الصغيرة كبيرة .

ولا يقرر رسول الله ﷺ على الصغائر .

والذي أراه - والعلم عند الله - قطع القول بجواز التمسك به ، من غير تفصيل بين الصغيرة والكبيرة .

فإننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه الجواز ، وإن كان الفعل من جملة الصغائر لو قدر محرما .

وإن تمسك متمسك به في إثبات عصمة النبي عليه السلام عن الصغيرة لقبول الصحابة ذلك من غير تفصيل [فله^(٣)] وجه .

وأما تقريره الكافر ؛ فلا تمسك فيه ، لأنه كان يعرض عنهم .

وفي تقرير المناق خلاف ، لأنه كان ينحو بهم نحو المسلمين .

فإن قيل : إذا قرر مسلما فيجتمل أنه كان ينتظر الوحي .

قلنا : لو كان كذلك^(٤) ؛ لأمر^(٥) بالتوقف كما نقل عنه [في بعض

الوقائع^(٦)] [والله أعلم^(٧)] .

(١) من - وفي الأصل وأساقطة .

(٢) أساقطة من أ .

(٣) زيادة من - .

(٤) أساقطة من - .

(٥) في أ الأمر .

(٦) أساقطة من أ .

(٧) زيادة من - .

القول في شرع من قبلنا

ونقدم عليه أن النبي ﷺ قبل / أن أوحى^(١) إليه ؛ هل كان على ٩٠. ب. شرعة رسول ؟

أجمعت المعتزلة أنه لم يكن على شرعة رسول ، فانه يورث التنفير ، فإن التابع لا يكون متبرعا .

واختلف أصحابنا .

فمنهم من قال : كانت على شرعة نبي ، فان الانسلا [عن^(٢)] رتبة التكليف ، والخروج من ضوابط الشرائع ، يزري بمنصبه .

ثم اختلفوا .

فقيل كان على شرعة نوح عليه السلام ، بدليل قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا^(٣)) .

وقيل كان على شرعة ابراهيم عليه السلام . بدليل قوله تعالى : (إن أولي الناس ابراهيم^(٤)) الآية .

وقيل على شرعة عيسى عليه السلام . فانه الناسخ المتأخر .

فإن قيل : كانت محرقة مغيرة .

(١) في - أوص الله اليه .

(٢) في جميع النسخ « على » بدل « عن » والصواب ما أثبتته .

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

يكن [فالى استنجات العرب واستنابتهما ، فان لم يكن^(١)] فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه .

وعضد هذا المذهب بالدليل^(٢) أن يقال / نفس بعثة الرسول لا تتضمن ٩١.ب نسخ الشرائع . [إذ أصحاب^(٣)] الملل من الشرائع [سنة^(٤)] آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، ورسول الله ﷺ - فلا بعد في التظاهر على دين واحد ، فكان في زمان موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتوراة .

ولم [ينقل^(٥)] من الرسول عليه السلام نص في نسخ شريعة من قبلنا - وقد عجزنا عن مأخذ من^(٦) شريعتنا رجعنا اليه .

ثم اختلفوا فيمن يتبع شريعته ، ورددوه بين نوح ، وإبراهيم ، وعيسى كما ذكروه في دين الرسول قبل النبوة .
والختار :

ان لا رجوع الى دين احد من الانبياء .

إذ لو كان من مأخذ الشريعة ليين لنا رسول الله ﷺ ، كما بين القياس وغيره من المآخذ ، ورجع^(٧) اليه واحد من الصحابة رضي الله

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ بالتعليل .

(٣) من ح وفي الاصل و أ « كأصحاب » بدل « إذ أصحاب » .

(٤) من ح وفي الاصل و أ شبه وهو تصحيح . وكذا يوجد في نسخة قول عليها

الاصل سنة .

(٥) من ح وفي الأصل و أ يتقدم .

(٦) ساقط من ح .

(٧) من ح . وفي الأصل فليرجع وفي نسخة قول عليها الأصل فرجع . يعني .

ورجع اليه واحد من الصحابة . عطف على بين .

قلنا : كان منهم أخبار يعرفونها على وجهها ، فتحرير بعضهم لا يرفع الشرع . كاتفاق فترة في شرهنا .

فان قيل الذين قالوا كان^(١) على شريعة ابراهيم : شريعة عيسى ناسخة ؛ اجابوا بأنه لا يثبت كونه مبعوثاً الى الجميع ، فلعل ملة ابراهيم استرسلت ٩١.أ على ذريته فكان / رسول الله ﷺ منهم .

وأما القاضي : فانه قال :

أقطع بأنه لم يكن على شريعة نبي ، إذ لو كان لتواتر ، فإن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتوافر البواعث على نقله .

نعم ، كان على عقد التوحيد .

والختار التوقف فيه .

وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان منسلاً^(٢) عن التكليف أربعين سنة ، متميزاً عن أصناف الخلائق بأجههم ، لتوفرت البواعث على نقله .

فاذا لم ينقل هذا ولا ذاك ، توقفتنا .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق على نقله .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس حالته ، والتحق هذا

بمعجزاته الخارقة للعادة .

رجعنا الى المقصود .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأطعمة : [الرجوع^(٣)] في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فان لم

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أمثلاً .

(٣) زيادة من ح ولم أجد هذا النص في كتاب الأطعمة من الأم .

عنه ، مع طول الدور ، وكثرة الوقائع ، وشدة ترويح فيها .
أ . ورجوعهم في الاشتوار إلى الجماعة ، وكان فيهم كعب الاخبار /
[ولم^(١)] يراجع قط .
فاستبان بهذا أنه لا حكم له أصلاً .

كتاب الأخبار

والكلام يقع في هذا الكتاب في قسمين

الأول

أخبار التنوير . وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في اثبات كون الخبر المنوار مفيداً للعلم الضروري

وقد أنكوت السمنية^(١) كونه^(٢) مفيداً للعلم .
فنقول لهم : إن استبرتم أن في الدنيا بلدة يقال لها بغداد ؛
فقد جحدتم .

وإن اعترفتم ؛ فليس منّا طقكم البلدة ، ولا رأيتموها .

(١) هي فرقة من الفرق التي كانت قبل الاسلام والقائلة بالتناسخ . قالوا بقدم
العالم وقالوا بابطال النظر والاستدلال ، وزعموا انه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ،
وأنكر أكثرهم المعاد ، والبعث بعد الموت .

(الفرق بين الفرق ٢٧٠)

(٢) ساقطة من أ .

فلم تعرفوه إلا بالتواتر ، كيف^(١)؟ ولولا التواتر لما ميز المرء بين أمه وسائر نساء العالمين .

وإن اعترف الكعبي^(٢) بأصل العلم ؛ ولكنه ادعى أنه نظري^(٣) .

فقليل : نرى الصبيان يعلمون ما يجبر عنه العدد المتواتر ولم يهتوا للنظر ، ودرك المعقولات بالتأمل .

ثم يقال لهم : نظر أفضى الى أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد سوى الضرورة الحاصلة من الاخبار .

ب. [فان^(٤)] قالوا : علمنا بأن الجمع / الذي أخبروا عنه في العادة لا يتواطؤون على الكذب .

قلنا : [وليم^(٥)] علمت ذلك ؟ ولم أحاتم الكذب منهم وهو جازئ الوقوع من حيث التصور ؟

فلا تزال نطالبهم إلى أن يعجزوا عن إبداء مسلك نظري ، فيبوحوا بما اليه ذهبنا .

وغايتهم أنه لا بد من أدنى تأمل ليعرف أن هؤلاء لا يكذبون .

ولو صار العلم نظرياً بمثله ؛ لقليل : المدركات معلومة بالنظر ، إذ لا

بد فيها من فتح الجفون ، والتحديث ، وارتفاع الموانع ، وغيرها^(٦) .

تمسك الكعبي على أصحابنا بأن قال : أعلمت كون هذا العلم ضرورياً بالضرورة أم^(٧) بالنظر .

(١) ساقطة من أ .

(٢) راجع ترجمته في ص ١٠٤ . وأ الكعبيين .

(٣) راجع ص ١٠ تطبيق (٣) .

(٤) من - وفي الاصل وأ وإن .

(٥) من - وفي الاصل وأ فلم .

(٦) في - وغيره .

(٧) في - أو .

فان^(١) علمتموه ضرورة ، ؛ فحال ، لأننا لا نعلمه .

وإن ادعيت النظر ؛ فكيف يتصور أن يعلم الشيء ضرورة ثم يعلم كونه ضرورياً بالنظر ؟

وهذا العلم أولى بأن يكون معلوماً ضرورة وهو قائم بنفس العالم بما أخبر عنه المخبرون ، ولا يتعلق به إدراك .

اجاب القاضي : بأن هذا استبعاد مجرد ، فإننا نعلم كون بغداد بالضرورة ، ونعلم بالنظر كونه ضرورياً .

[ووجه^(٢)] النظر أن يبطل / كل مسلك يتصور^(٣) لإحالة العلم عليه ٩٣-أ

وهذا يلزمه أن يقول : بالنظر يعلم أن^(٣) العلم المتعلق باستحالة المتضادات ضروري عند إبطال مسالك النظر فيه .

وهذا لا وجه له .

ثم يقال للقاضي : العلم المتعلق بهذا العلم يزيد عليه أم هو عينه ؟ إن كان لا يزيد عليه ؛ فلا وجه لتنويجه .

فان زاد عليه فهذا محال ، إذ يلزم عليه إثبات علوم لا نهاية لها ، أو إثبات علم لا يعلمه العالم ، وهذا محال .

والخيار عندنا في هذه المسألة ، وفيه الجواب عن السؤال ؛ أن نقول : الذي نعتقده أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين ؛ إنما يتلقى من القرائن الدالة على الصدق ، الحاصلة لحيال الكذب .

ولذلك يجوز اقتراؤه بقول واحد على انفراد .

فاذا ثبت هذا فنقول ، ورآه الكعبي : علم ما علمناه ضرورة ؛ من صدق المخبرين ، ومن^(٥) كون العلم ضرورياً .

(١) في - إن .

(٢) من - وفي الاصل وأ وجه .

(٣) في - ليتصور .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في - من بدون واو .

ب نعم ، نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن .
فان كان / يعنى بالنظر توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث والتأمل
فهذا مسلم له ، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير
نظر وتوقف .

وهذا لا ينكره الكعبي .

فقد التقت المذاهب ، وعاد الخلاف إلى لفظ [والله أعلم^(١)] .

الباب الثاني

في العرد

وقد أجمع اصحابنا على اعتبار أصل العدد وإن اختلفوا في أقله .
وقد أحالوا باقي العلم الضروري من شخص واحد ، خلافاً للنظام^(١) .
وتمسكوا بأن قول الواحد وإن انضمت اليه القرائن فاعتاده الكذب
في العرف ممكن ، لا استحالة فيه ، بخلاف اعتماد الجمع العظيم بالتواطؤ ،
فان ذلك يجبه العقل في اطراد العرف ، وعلما به كعلمنا باستحالة إجماع
أهل الدنيا في وقت واحد على أكل الزبيب ، وهذا لا يطرد في الواحد .
وحققوا ذلك بأن الشرع تعبد القضاة ببناء الحكم على قول / ٩٤ - أ
الشهود^(٢) ، وم على طوال دهورهم لم يبنوا^(٣) قط قضاياهم على علم ضروري
مستفاد من قول الشهود ، ولو تصور لوقع لا محالة .

تمسك النظام بأن قال : إذ فرضنا رجلاً من أهل المروءة والسيرة
المرضية ، استمرت عادته على أن لا يخرج من داره إلا راكباً ، محملاً

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام ، وهو شيخ الجاحظ ، ومن
أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توفي ما بين
سنة ٢٢١ وسنة ٢٢٣ هـ . وهو زعيم طائفة النظامية . (انظر النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ -
الفرق بين الفرق ص ١٣١ - طبقات المعتزلة ص ٤٩ - الشهر ١/٣١٥) .

(٢) في أ الشهادة .

(٣) في أ بينوا .

بجشده وخدمه ، لا يلتفت إلى أحد ، ولا يتكلم ، فرأيناه خرج من داره وقد مزق ثوبه حاسر الرأس ، حافي الرجل ، يضرب صدره ، وبتفت شعره ، رافعاً عقيرته بالويل ، مخبراً عن موت ابنه ، يعلم على الضرورة صدقه ، ولا نتارى فيه .

فناكره أصحابنا .

وقالوا : لعله أخبره كاذب ، أو اعتور ابنه سكتة فظنه ميتاً .

وهذا مزيف .

والختمان : أن العلم قد يستفاد من القرآن^(١) المضمنة^(٢) إلى قول واحد

كما فرضناه .

نعم ؛ زل النظام حيث قال : يتلقى العلم من قوله .

وما ذكروه من السكتة وتوهمه ، يرتفع بإخباره عن الدفن وذلك

يمكن تقديره .

وما ذكروه من عدم قطع القضاة بقول شاهد قط . تحكم على الغيب .

مسألة

اختلف المعتبرون / في أقل عدد للتواتر .

فقال القاضي : أقطع أن الأربعة ليسوا عدد التواتر ، وتورد في

(١) وهذا رأي إمام الحرمين ، والأمدي ، وابن الحاجب . وقال الامام أحمد : يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة ، وهو رأي ابن خويزم منداد وعزاه إلى مالك ، وقال قوم : قد يحصل العلم بخبر الواحد بغير قرينة وقد لا يحصل . فلم يطرده كأحمد . والأكثر أن لا يحصل العلم من خبر الواحد لا بقرينة ولا بغيرها . قال ابن السبكي وهو الحق .

(٢) المتضمنة .

الحمسة ، لأن الشرع رقى الشهادة إلى الأربعة ، ولم يكلف إلا غلبة الظن .

وقال : [ملقى^(١)] مجلس أبي الهذيل عبد الرحمن : الحمسة أقل عدد التواتر من غير تردد^(٢) .

وقال قائلون : أقله عشرون^(٣) ، تلقياً من قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون^(٤)) .

وقال آخرون : أربعون ، تلقياً من قوله تعالى : (حسبنا الله ومن اتبعك من المؤمنين^(٥)) ، [وقد كانوا^(٦)] أربعين .

وقيل : أقله سبعون ، تلقياً من قوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا^(٧)) .

وقال آخرون : ثلاثة وثلاثة عشر ، وهو عدد المحاربين يوم بدر ، إذ هم [استقر^(٨)] الدين وظهر .

وهذه أعداد يضرب البعض منها بالبعض .

(١) من ح . وفي الاصل و أما بقى . وعلى كل حال فالجمله مضطربة لسقط أو تحريف .

(٢) قال ابن السبكي : وحكي عن صاحب أبي الهذيل المعروف بأبي عبد الرحمن أنه اشترط خمسة من المؤمنين الذين هم أولياء الله شرطاً عصمتهم عن الكذب ، قال : ولا بد من سادس ليس من الأولياء لتلتبس أعيانهم فلا يشار إلى واحد منهم إلا ويجوز أن يكون هو السادس . قال القاضي : وهو مذهب خالف فيه سائر المذاهب اهـ . (الايجاج بشرح المتاج ١/١٩١) وهذا الذي أراده الغزالي من عبارته والله اعلم .

(٣) في ح العشرون .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦٤ من سورة الأنفال .

(٦) من ح . وفي الاصل فكانوا .

(٧) الآية ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٨) من ح . وفي الاصل و اشتعل . وفي النسخة التي قبول عليها الاصل استقر .

ونقول : العقل لم يهد إلى التقدير ، وهذه الآيات لا تناسب الغرض ،
والحكم^(١) بتقدير محال .

فان قيل : كأنكم جهلتم أقل العدد .

٩٥- أ قلنا : هذا مرتبط بالعرف والقرائن ، فلا ضبط لها / ، وهي مختلفة باختلاف أحوال المخبرين والمخبر عنه .

فيجب على كل عاقل أن يضرب عن التقدير فيه ، إذ العرف لا ينضبط .
نعم نشير إلى تراحم شرائط الخبر .

فنقول : إذا بلغوا مبلغاً في العدد ، يبعد منهم في العرف التواطؤ
على الكذب في مثل ما أخبروا عنه ، وعلم على القطع خروجهم عن ضبط
ضابط وإبالة ذي إبالة لأجل مصلحة ، علم على القطع الصدق .

وهذا قد يحصل بقول الواحد .

وقد لا يحصل بقول عسكر عظيم إذ توهم انسلاهم تحت سياحة سايس .

وذهبت الرافضة إلى أن العلم متلقى من قول الإمام المعصوم إلا
أنه مشتمه بالمخبرين ، ولو انفرد وتعين لعلم^(٢) على الضرورة صدقه .

وهذا محال .

إذ عصمته لم يعلموها^(٣) بالضرورة ، ولا يثبت^(٤) على عصمة الأنبياء

ولم يعرف صدقهم بالضرورة .

كيف ؟ وقد أخبر علي كرم الله وجهه^(٥) في زمانه عن أمور ،

واختلفوا في صدقه ، وهو معصوم عندهم .

(١) في - فالتحكم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في - يعلموه .

(٤) في أول تأثير . وفي - ولا يبر .

(٥) في - رضي الله عنه .

الباب الثالث

في

شرائط التواتر

ب-٩٥

قال علماء الأصول :

شرطه : استواء الطرفين ، والواسطة .

والحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ في عصر الصحابة ينبغي أن
يتواتر عنهم في العصر الثاني . فلو نقل الآحاد كونه متواتراً لم يكف .

وهذا خطأ .

فان خبر الواحد ليس له طرف وواسطة ، وكل من ينقل عنه قول
وإن كان راوياً فهو خبر في نفسه ، ولا بد من التواتر فيه ، فهذه أخبار
لا بد من تواتر كل واحد منها .

والشرط الذي لا بد منه لتحصيل العلم أن يستند علم المخبرين إلى
الحس والضرورة .

فأما ما علموه بالنظر كحدث^(١) العالم ، وغيره ؛ لا يعلم صدقهم فيه
وإن بلغوا عدد التواتر .

فان قال قائل : ما سببه والعلوم عندهم كلها ضرورية .

فأي فرق بين الإدراك ببصيرة العقل ، وبين الإدراك بالبصر ؟

(١) في أول كحدث .

قلنا : العرف فارق بينها ، فان العلم لا يحصل بحدث العالم بسبب^(١) الخبر ، بخلاف المحسوسات .

فعل^(٢) السبب فيه ؛ أن المعتقد لحدث العالم لم يميز نفسه عن العالم به ، وكل يظن أنه عالم ، وهو معتقد مخن ، ولا قرينة تميزه .
أ-٩٦ وما من مخبر / إلا ويتصور كونه معتقداً ، وهو يظن أنه عالم .

وعلى هذا شأن النظريات [جميعاً^(٣)] ، دون المحسوسات .

قال الاستاذ ابو اسحق : الخبر ينقسم إلى متواتر ، ومستفيض ، وآحاد .

فالمستفيض :

ما اشتهر فيما بين أمة الحديث ، وذلك يورث العلم كالتواتر .

وليس الأمر كذلك .

فان المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغاظ ، إذ العدل

لا يستعمل منه الكذب .

الباب الرابع

في

تفسير الآحاد

قال علماء الاصول :

الآحاد ينقسم إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما يتردد فيه .

أما ما يعلم صدقه ينقسم إلى ما يعلم بضرورة العقل ، كإخبار الخبر عن استحالة اجتماع المتضادين .

وإلى ما يعلم بنظر العقل ، كإخبار الخبر عن حدث العالم .

وإلى ما يعلم بالسمع ، كإخبار من قال : رسول الله ﷺ هو صادق .

وإخبار الرسول^(١) عليه السلام عن الصراط ، والجنة ، والنار .

قالوا : ومن هذا القسم خبر الواحد إذا عمل / بوجبه أهل الاجماع . ٩٦-ب

وأما ما يعلم كذبه ؛ فينقسم إلى هذه الأقسام ، وهو الإخبار عن

عكس هذه الامور .

وهذا وإن كان صحيحاً^(٢) فلا فائدة [له^(٣)] في كتاب الاخبار .

(١) في - رسول الله .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من - .

(١) في أسبابه .

(٢) في - ولعل .

(٣) في كل النسخ النظريات جمع . والصواب ما أثبتته .

فإن فرض الكتاب بيان ما يتلقى علمه من الخبر .

وهذه الأمور معلومة لا من الخبر .

وما ذكروه من انعقاد الإجماع على العمل ، وكونه دليلاً على صدق خبر الواحد ؛ ليس كذلك .

فإن قيل : لا يجتمع الأمة على الضلالة .

قلنا : ما اجتمعوا على صدقه ؛ بل اجتمعوا على العمل به^(١) . فنقول :

العمل واجب ، ومستنده هذا الحديث المتروك^(٢) بين الصدق والكذب .

والخيار^(٣) في التمسيم أن يقال :

الخبر المعلوم صدقه على القطع ؛ ما استجمع شرائط التواتر ، وذلك لا ضابط له .

والمعلوم كذبه أقسام .

منها تحدي الرجل بالنبوة مع العجز عن إقامة المعجزة ، بدل على كذبه ، إذ لو كان رسولاً ؛ لأبد بالمعجزة .

فإن [تكليف الاتباع (من^(٤)) دونه^(٥) ؛ بما لا يطاق^(٦)] . وهذا محال . هذا إن قال : أنا نبيكم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح المردد .

(٣) في ح فالخيار .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) أي دون التأييد بالمعجزة . راجع المستصفى ١ / ٩٣

(٦) في أ بدل هذا الكلام قوله : « تكليف الإجماع من مما لا يطاق » وهو خلط

لا معنى له .

فأما إذا ادعى بأنه بوحي^(١) إليه في نفسه ، فيما يؤمر [به^(٢)] وينهى عنه ؛ فلا يعلم كذبه بذلك .

/ وكذلك إذا قال : معجزتي أن الله تعالى^(٣) ينطق بهذا الخبر ٩٧-أ . فنطق^(٤) بتكذيبه ، فيعلم كذبه ، إذ لو كانت صادقة لما أظهره على هذا الوجه .

بخلاف ما لو قال : معجزتي أن أحبي هذا الميت ، فأحياه ، فنطق بتكذيبه ، لأنه ذو اختيار كسائر الخلق^(٥) ، والإعجاز في إحيائه .

وما يعلم كذب^(٦) الخبر فيه ؛ انفراد الرجل^(٧) بالأخبار عن واقعة عظيمة ، تتوفر البواعث على نقلها ، وتواتر الخبر فيها ، كأنفراد رجل واحد بالأخبار عن برزة الخليفة^(٨) على هيئة خارفة للعادة ، على ملأ من الناس ، في مفرق الطرق ، ومزدهم الخلق .

فيعلم كذبه .

إذ لو كان ؛ لتوفرت الدواعي على نقله ، ولاستحال انفراده به ، وسكوت الباقيين عن نقله .

فإن قيل : فلم اختلف الناس في النبي عليه السلام أنه دخل مكة صلحاً أو عنوة ، وقد كانت في مزدهم الخلق ، وقد تمسكتم فيها بأخبار الآحاد ؟

(١) في ح موسى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذه الحجرة فنطقت .

(٥) في ح الخلاق .

(٦) في أ كذبه .

(٧) في ح رجل .

(٨) في ح للخليفة .

٩٧-ب قلنا : تواتر كونه صلى الله عليه / وسلم^(١) شاكاً في السلاح ، منتهياً لأسباب الحرب ، وإنما الخلاف في جريان أمان لهم ، وذلك^(٢) بما يخفى ، فلا يبعد انفرد الآحاد به .

فان قيل : لم يمت تواتر قتران رسول الله ﷺ ، أو إفراده في^(٣) الحج^(٤) ، وقد كان أحرم على ملأ من الناس ؟

قلنا : لأن الميز بين الأفراد والقران ، مما يخفى ، ولا يدركه إلا الخواص ، فلا يبعد استنباهه .

فان قيل : انشاق القمر لم يتواتر .

قلنا : أنكره الحلبي^(٥) لذلك .

واعتذر القاضي بأنها كانت آية ليلية^(٦) أظهرت في جنح الليل ، ولم يكن مع النبي ﷺ^(٧) إلا أشخاص معدودة في وقت استرسال نوب الغفلة على الناس ، فذلك لم يتواتر^(٨) .

(١) في ح كون رسول الله .

(٢) في ح وهذا .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وفي نسخة قبول عليها الأصل بالحج .

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحلبي ، أحد أئمة الشافعيين بما وراء النهر ، قدم نيسابور ، وروى عنه الحاكم ، ومن مصنفاته كتاب المناهج في شعب الإيمان ، قال الإمام : وكان الحلبي عظيم القدر ، لا يحيط بكنته علمه إلا غوامس ولد سنة ٣٨٨ و توفي سنة ٤٠٣ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣ - شذرات الذهب ٣/١٦٧) .

(٦) في ح ليلية .

(٧) في ح مع الرسول .

(٨) قال ابن السبكي ، والصحيح عندي في الجواب الالتزام أن الانشاق والحنين متواتر .

فان قيل : الإقامة من شعائر الاسلام [فلا^(١)] تواتر الأفراد إذا^(٢) كان واقعاً ؟

قال القاضي : أقطع بأن^(٣) بلالاً كان يثني ويفرد ، فلم يطرد الأفراد على التجرد دون التثنية ، فذلك تعارضت الاخبار .

فان قيل : لم يمت يتواتر التثنية والأفراد جميعاً ؟

قلنا : لضعف اعتناء الناس / به ، فانه كان يخفض الصوت بها خارياً^(٤) . ٩٨-أ والختار في الجواب : القطع بأن الأفراد كانت متواتراً في العصر الأول ، إلا أن النقلة أضربوا عن نقله استغناء بالاستفاضة والاجماع من حيث الفعل .

[و^(٥)] حيث انقرض العصر ، أحدث^(٦) بعض التابعة التثنية ، ولم

يبق [من^(٧)] عابن عصر^(٨) رسول الله ﷺ سوى الآحاد .

= أما الانشاق فنصوص في القرآن .

وروي في الصحيحين وغيرهما من طرق : من رواية شعبة عن ألس ، ومن رواية غزال بن مالك عن ابن عباس ، ومن رواية شعبة وسفيان عن ألس ، ورواه مسلم من رواية شعبة عن ابن عمر ، ورواه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، والطبراني ، وأبو حاتم ابن حبان ، من حديث جبير بن مطعم ، ورواه أبو بكر بن مردويه ، وله طرق أخرى شتى . بحيث لا يتمري في تواتره محدث .

(رفع الحاجب ١/٣٢٩ - ب)

(١) من ح وفي الاصل و أفهدا .

(٢) في ح إن .

(٣) في ح أن .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام وليست في جميع النسخ .

(٦) في الاصل و ح « وأحدث » ولو كان كذلك لما استقام الكلام . ولذلك

اسقطت الواو .

(٧) من ح وفي الاصل من .

(٨) ساقطة من ح .

ومن هذا القسم انفراد رجل واحد ينقل حالة لرجل عظيم^(١) ، إذا تخيلنا استناد سكوت الباقيين إلى سياسة ، وإيالة ذي إيالة . هذا تمام الكلام في هذا القسم [وانه أعلم^(٢)] .

ولا يبعد أن يتواتر خبر عظيم ثم تنجيس^(٣) الدواعي على سمر الأيام وتندرس ، فقد تقررت هذه القاعدة واستمرت ، وعليه بنينا الرد على الروافض^(٤) حيث ادعوا نصاً من الرسول على إمامة علي كرم الله وجهه . فان الصحابة اشتوروا بعد وفاة الرسول عليه السلام ، واضطربو فيمن ينصب له حتى انفقوا على أبي بكر رضي الله عنه ، ولم ينقل أحد عن الرسول عليه الصلاة والسلام النص .

ولو كان لتوفرت^(٥) الدواعي على إبدائه ونقله .

وكذلك اليهود إذ^(٦) نقلوا عن موسى عليه السلام أنه خاتم النبيين . ٩٨-ب قيل لهم : نحدي رسول الله ﷺ / على اليهود ، وكانوا ينازعونه في بعثه ، ولم ينقل أحد من أجباهم ذلك .

ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله .

وأيضاً فلا يكفكم إنكار معجزة عيسى عليه السلام من إحياء الموتى وغيره .

ولو صدقوا لما ظهرت المعجزة بعد .

[وأما^(٧)] المتردد فيه فجملة أخبار الأحاد ، وكل ما لم يستجمع

شرط^(٨) التواتر وأمكن وقوعه .

(١) في حـ تتخلص .

(٢) وم فرق ، السببية منهم أظهروا بدهتهم في زمان علي وأهله فأحرقهم ، وبعد علي افترقوا إلى أربعة أصناف ، زيدية ، امامية ، وغلاة ، وكيسانية ، وافترق كل صنف إلى فرق . (انظر الفرق بين الفرق ص ٢١ ، ٢٣ ، ٢٩ - والملل والنحل) .

(٣) في حـ لتوفرت .

(٤) في حـ إذا .

(٥) من حـ وفي الاصل فأما .

(٦) في حـ شرائط .

(١) في حـ الرجل العظيم .

(٢) زيادة من حـ .

القسم الثاني

في

أخبار الآحاد ، وفيه ضمة ابواب

الباب الأول

في إثبات كون الخبر الواحد مفيداً للعمل

وذهب بعض المحدثين الى انه يفيد العلم .
وهذا محال .

إذ لا يجب صدقه عقلاً ، ولا نقلاً .
وإذا جاز كذبه ؛ فلا علم بالصدق .

وكيف ؟ وما من شخص إلا ويتصور أن يرجع عما ينقله ، وقد
عهد مثله .

وبعد : - فلو تعارض نقل^(١) عدلين ، فليت شعري يجعل العلم بها

على التناقض ، أو بأحدهما ولا يميز / ولا ترجيح .

فان قيل : [لو لم^(٢)] يوجب العلم [لما^(٣)] أوجب العمل .

(١) في - قول .

(٢) من - وفي الأصل و ألم لم يوجب .

(٣) من - وفي الاصل و أ كما .

قلنا : عن هذا صار الروافض إلى أنه لا يعمل بأخبار الآحاد .

ونحن نبطل الآن مذهبهم فنقول :

إن أحلتهم وقوعه وزعمتم أنه لا يتصور ؛ فوجه تصويره أن يقول السيد
لغلامه : إعمل بما ينتهي إليك من أمري ، على لسان الآحاد .

وإن أحالوا لاستقباح ، أو لاستصلاح^(١) ؛ فنحن لا نساعدكم في ذلك ،
ثم قلب كل خيال يبدونه في إثبات القبح^(٢) ونقيض الصلاح ؛
ممكن عليهم .

وإن تلقوا منعه من السمع ؛ فلا بد من نقله .

قالوا : ودليله^(٣) قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم^(٤)) .

قلنا : خصص البعض وليس هذا منه .

ودليله : بناء القاضي قضاءه على ظن صدق الشهود بالاجماع .

فان قيل : لا نعلم وجوب العمل به بضرورة العقل ، ولا^(٥) يدل
عليه دليل ، فلا^(٦) يعمل به .

قلنا : دليله أمران قاطعان .

أمرهما :

علمنا بأن رسول الله ﷺ كان يبعث ولائه ورسله إلى البلاد ،

(١) في أ الاستصلاح الاستقباح .

(٢) في - أو .

(٣) في - دليله .

(٤) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٥) في - ولا دل .

(٦) في - ولا يعمل .

٩٩-ب ويفرقهم / في الأقطار ، وم آحاد ، [وكان^(٢)] يضم اليهم الصحائف ،
ويأمر باتباعه الحاضر والبادي ، ولو توقفوا الى التواتر لحزت رقايم .

المسلك الثاني :

علمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم^(٣) أجمعين إن^(٤) ارتبكوا في واقعة ،
فنقل اليهم الصديق رضي الله عنه [قولاً^(٥)] عن رسول الله ﷺ على
انفرادهم ؛ اتبعوه^(٦) .

وقولهم : إنه لا يورث العلم يبطل بالشهادة [والله أعلم^(٧)] .

الباب الثاني

في

عروضهم [وصفهم^(١)]

ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلا .
ثم شرط عند تكرر العصر أن يتحمل قول كل رجل رجلا ،
هكذا الى حيث ينتهي .

وهذا استئصال لهذه القاعدة ، إذ لا يستقيم على هذا المذاق حديث^(٢)
في عصرنا ، ومعتمدنا نقل الصحابة ، واكتفاؤهم بالواحد .

وقد نقل أبو بكر [الصديق^(٣)] رضي الله عنه [قوله عليه السلام^(٤)]
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث^(٥)) فتروا قسمة تركته .

فان قيل : نقل عن [أبي موسى الأشعري^(٦)] أنه قرع باب عمر
فلم يفتح ، فانصرف ، فأمر عمر رضي الله عنه حتى أتى به ، فقال^(٧) :
ما الذي حملك على الانصراف ؟

(١) زيادة من .

(٢) في ح وحديث .

(٣) زيادة من .

(٤) زيادة من .

(٥) راجع تخريج الحديث والكلام عليه في ص ١٧٥ .

(٦) من ح . والذي في الاصل و أ عن المغيرة . وهو خطأ .

(٧) في ح وقال .

(١) في ح إل الاقطار .

(٢) من ح . وفي الاصل و أ فكان .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح « لو » بدل « إن » .

(٥) زيادة من ح .

(٦) في ح لاتبعوه .

(٧) زيادة من ح .

/ فقال : قال رسول الله ﷺ : (الاستيذان ثلاثة . فإن أجبت وإلا فانصرف^(١)) .

فقال : من يشهد لك ؟

قلنا : ائمه^(٢) عمر ، ونحن إذا ائمننا الراوي لقربته ؛ فلا نقبله .

فان قيل : قال علي كرم الله وجهه في رواية معقل بن يسار^(٣) :

كيف نقبل قول أعرابي بوال على عقبه ؟

قلنا : لعله ائمه ، إذ ليس فيه أنه رده لانفراده ، وقد أشار إلى

السبب في كلامه .

فان قيل : روي أن علياً رضي الله عنه كان يحلف الراوي [علناً^(٤)] :

فحلفوا أتم واقبلوا .

قلنا : كان [يحلفه^(٥)] عند التهمة ، وكان لا يحلف أعيان الصحابة

رضي الله عنهم .

(١) الحديث أخرجه الشيخان .

(٢) الإتمام هنا بمعنى الرتبة ، وإلا فقد قال الخطيب في كتاب « شرف أصحاب

الحديث » : ولم يتم عمر أبا موسى ، وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي

صلى الله عليه وسلم . ولو فقد من يروي مع أبي موسى ؛ لاقتصر عليه ، وعمل بخبره .

(٣) الذي ورد في رواية الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي .

معقل بن سنان الأشجعي . وفي بعض روايات النسائي رجل من أشجع ، وفي البعض الآخر

أنس من أشجع . والحديث مشهور في مسألة المفوضة .

قال المباركفوري : إن الحديث روي مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل

ابن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو أنس من

أشجع . (تحفة الاحوذى ٤ / ٣٠٠) .

وانظر الحديث في (الترمذي ٤٥٠ / ٣ - كتاب النكاح - وأبو داود ٣١٩ / ٢ حديث

رقم ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، والمسند حديث رقم ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ ،

وسنن النسائي ٩٨ / ٦ كتاب النكاح) .

(٤) زيادة من .

(٥) من . وفي الاصل وأ يجعله .

فان قاسوا الرواية على الشهادة ، فأخبار الآحاد لا تنفي قياساً ،
كما لا تثبت قياساً .

ثم في الشهادة تقييدات ، بدليل اعتبار الذكورة ، والحرية ، وورده
فما ينتفع به الشاهد ، أو ولده ، بخلاف الرواية .

مسألة (١)

الاسلام ، والعقل ، شرط بالاجماع في الراوي .

وظهور الفسق قادح .

والأثوثة ، والرق . غير قادح .

وفي ترجيح / قول الرجل على قول المرأة كلام .

١٠٠ - ب

[وأما^(١)] الصبي ؛ فإن كان عدماً^(٢) ؛ لا تقبل روايته ، كالبالغ الفاسق .

وأما الصبي المراهق المثبت في كلامه إذا روى .

قال قائلون : يقبل .

والختار : رده .

واليه ذهب القاضي .

واستدل : برد رواية الفاسق ، وليس من ضرورة الفسق الكذب .

ولكن يستدل به على قلة مبالاته ، فيقال^(٣) : ربما يخبر عن الكذب أيضاً .

والصبي وإن لم يكن به عرامة ، فيعلم أنه لا يأنم بالكذب ، فلا

وازع له من جهة الدين ، فرد روايته أولى .

(١) من . وفي الأصل فأما .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل مراده بها المتنامي في الصغر .

(٣) في ح ويقال .

والمسلك المختار عندنا : منهج الصحابة ، وسيرتهم على طول دهورهم لم يراجعوا صيباً - والعبادة يصبون - في عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته وكذلك من عصرهم إلى زماننا ، لا عهد لشيخ بنقل عن صبي حديثنا . ولو كان مقبولاً ؛ لما عطلت روايتهم رهم شطر الخليفة ، كما لم يعطل النسوة والعبيد .

قال القاضي : فأنا^(١) لا أقطع برد الصحابة رواية الصبيان . ونحن نقطع به [لما^(٢)] ذكرناه .

مسألة (٢)

١٠١-أ / المستور لا تقبل روايته .

خلافاً لبعض الناس .

وقد استدلووا بأن الصحابة كانوا يقبلون الأحاديث من يروونها^(٣) من غير بحث عن حالته ، والمتتبع سيرة الصحابة .

وينضم اليه وجوب إحسان الظن بالمسلم^(٤) ، وظاهر المسلم العدالة .

قلنا : نقل الينا من الصحابة رضي الله عنهم [أنهم^(٥)] كانوا يردون رواية الغرباء والمجهولين من الأعراب .

ونعلم أنهم ما ردوا لجهلهم بنسبهم ، أو مسكتهم^(٦) ، أو مسقط رأسهم ، وإنما ذلك لجهلهم بعدالتهم .

(١) في حـ وأنا .

(٢) من حـ . وفي الاصل كما .

(٣) في حـ يرويه .

(٤) في حـ المسلمين .

(٥) زيادة من حـ .

(٦) في حـ ومسقط .

وما ذكروه من أن الغالب العدالة ، قلنا : الرجوع في الغالب الى الواقع في العادة ، والفسق أغلب على الخليفة ، والكذب أكثر ما يسمع . وبكفي المستور في إحسان الظن به أن يستوي في حقه العدالة ، والفسق .

وظهور الفسق إما قدح لانحزام الثقة ، وعليه التعويل في الأحاديث .

والفسق يحتمل ، وخفاؤه عنا لا يحقق الثقة أصلاً .

مسألة (٣)

قال القاضي : كل صورة من هذه الصور إذ دل عليها^(١) دليل^(٢) / ١٠١-ب .

قاطع على قبول الخبرية^(٣) ؛ قبلت .

وإذا لم يدل عليه قاطع ؛ ولا على رده أيضاً ، قطعت برده لعدم

القاطع على قبوله .

والمختار : أنه إن لم يدل قاطع على الرد ، ولا على القبول ؛ نتردد ،

ولا نجعل عدم القطع بالقبول ؛ سبب القطع بالرد .

إذ القاطع بالقبول إجماع الصحابة .

والصحابة كانوا يختلفون في قبول الأحاديث .

والرواة^(٤) كانوا لا يعترضون على القائلين ، ولا ينسبونهم إلى ترك

القطع [والله أعلم^(٥)] .

(١) في حـ عليه .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) في حـ الخبر فيه .

(٤) في حـ الراويون .

(٥) زيادة من حـ .

فلو^(١) اقتصرنا على الأقيسة المنقولة عنهم / ومنهم تلقينا القياس ؛ لضاق ١٠٢-أ
باب القياس .

ولكننا فهمنا بما نقل تشوفهم الى القياس في وقائع لم تتفق لهم ، إذ
أقدموا على القياس لإقدام من لا يرى على الوقائع^(٢) حصراً .
وكذلك^(٣) فهمنا من حالهم أنهم لو تماروا في قول راوي ، وعدله
الصديق ؛ لكانوا يكتبون .

الباب الثالث

في

المرجح والتعديل

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في العمد

وقد قال المحدثون : لا بد من معدلين ، أو جارحين ، والواحد
لا يكتب^(١) به .
لأن سبيل الاكتفاء برواية [واحد^(٢)] سيرة الصحابة ، ولم ينقل
هذا منهم في المعدل ، فيرد إلى قاعدة الشرع^(٣) .
وكلما مست الحاجة الى إثباته ، لا يثبت إلا بقول اثنين .
قلنا : نعم لم ينقل ذلك ، ولكن المختار الاكتفاء بواحد ، لأننا
نفهم بما نقل أموراً لم تنقل ، ولذلك اتسع باب القياس .

(١) في ح لا كفاية .

(٢) من ح . وفي الأصل واحدة .

(٣) في ح الشريعة .

(١) في ح ولو .

(٢) في ح « للوقائع » بدلاً عن « على الوقائع » .

(٣) في ح فكذلك .

- الشافعي والقاضي^(١) (رضي الله عنهما^(٢)) .
 / وعكس عاكسون وقالوا : يكفي الإطلاق فيها .
 ١٠٢ - ب
 والاختيار : أن الجرح المطلق خاتم للثقة ، فهو كاف .
 والتعديل المطلق من مثل مالك ، مع علوه^(٣) في الاحتياط ؛ مقبول .
 ومن يظن به التساهل فيه ؛ فلا .

الفصل الثاني

في

كيفية الجرح والتعديل

والتنصيص للشافعي رضي الله عنه أن التعديل المطلق في الشهادة
 والرواية ؛ مقبول .

والجرح المطلق لا يقبل .

لأن أسباب العدالة لا حصر لها .

والجرح يحصل بخصلة واحدة .

[و^(١)] لأنه قد يعتقد الشيء سبباً للجرح ، ونحن لا نراه ، فليبينه .

قال القاضي رحمه الله : الجرح المطلق كاف ، فإنه خاتم للثقة المبتغاة

من الحديث .

والتعديل : لا بد فيه من ذكر سببه ، فإنه قد يكتمى بباديء

العدالة جرياً على الظاهر ، وإحساناً للظن [به^(٢)] .

وقال آخرون : لا بد من ذكر السبب فيهما ، أخذنا بطرفي كلام

(١) زيادة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(١) في ح القاضي والشافعي .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح علوه . بالفتن المعجمة .

الفصل الثالث

في

التعديل بالفعل

وقد اختلفوا في الاكتفاء به ، وله صورتان .

أمرهما :

أن يروي المستجمع لحلال^(١) التعديل حديثاً عن شخص ، ويقتصر عليه ، فهل يجعل ذلك تعديلاً ؟
والجواب : أن ذلك كالتعديل من مالك ، ومن كل محدث لا يستجيز نقل الأحاديث الضعيفة ، وإلا فلا .

والصورة الثانية :

أن يعمل بوجوب حديث لم ينقله إلا رجل واحد ، هل يجعل ذلك تعديلاً ؟ فيه خلاف .

والجواب : أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط [فلا^(٢)] ، وإن لم يمكن ؛ فهو كالتعديل [لأنه محصل للثقة^(٣)] .

(١) في حـ بخلاف .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) من حـ . والذي في الاصل كالتعديل لا يحصل الثقة .

الفصل الرابع

في

صفة المعدل والمجرح

ولا بد من العقل ، والاسلام ، وظهور العدالة ، والبلوغ .
ولا تقدر الأنوثة والرق .

وإشترط معرفة / أسباب الجرح ، والعدالة فيما قاله الأصحاب ، وفيه تفصيل .

وهو أنه إن ذكر سبب الجرح والعدالة ؛ فلا تعتبر معرفته [به^(١)] ، فإنه عدل في الاخبار ، وقد فوض الرأي اليها .

وإن لم يذكر السبب ، فتعديله المطلق ، [وكذا جرحه^(٢)] ؛ مردود .

نعم ، قد يتوجه رواية من لم يتطرق إليه جرح مطلق من مثله على رواية من تطرق إليه ذلك .

(١) زيادة من حـ .

(٢) المثبت من حـ . وفي الاصل « وكذا إن جرحه » .

الفصل الخامس

في

عرائز الصحابة رضي الله عنهم

- وهو معتقدنا في جميعهم على الإطلاق ، وعليه ينبي قبول روايتهم .
- واستثنت المعتزلة طلحة ، والزبير ، وعائشة رضوان الله عليهم ،
- تعريلاً على ما صدر منهم من [هناهم^(١)] ، وحالات نقلت من^(٢) محاربتهم .
- وما من أمر ينقل إلا ويتطرق إليه احتمال .
- فالنظر إلى ثناء رسول الله ﷺ ، وتبجيله إياهم ، أولى من إساءة الظن بهم بالاحتمال .
- ولا فرق بين علي وهتمان وبينهم في مثل ما يعولون عليه .

الباب الرابع

فيما يجمده الراوي

وفي رواية فحول

الفصل الأول

في

شرط الشيخ والفقيه والمفعل

أما الشيخ فشرطه :

- أن يصغي لما^(١) يقرأ عليه ، بحيث لا يذهل عن كلمة منه ، أو^(٢) يقرأ بنفسه ، أو يأخذ النسخة ويحتمط في النظر فيه ، ليتنبه للزيادة والنقصان .
- فإن^(٣) لم يكن في يده نسخة ، وكان يحفظ الحديث ، بحيث يتنبه للزيادة والنقصان ؛ كفى .

(١) في - إلى أن .
(٢) في - ويقرأ .
(٣) في - وإن .

(١) من - . وفي الاصل هيتأتم .
(٢) في - « في » بدل « من » .

الفصل الثاني

في

اعتماد على الكذب

وقد منعه المحدثون .

والخيار : أنه إذا تبين صحة النسخة عند إمام ، صح التعويل عليه

في العمل والنقل .

ودليله مسلطان .

أمرهما :

اعتاد أهل الأقطار المتفرقة على صحف رسول الله ﷺ في الصدقات

المضمومة الى الولاية والرسول ، من غير توقف على نقل الراوي عن رسول

الله ﷺ .

والثاني :

أنا نعلم أن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة ، فطالع أحد^(١) الصحيحين ،

فاطلع على حديث ينص على غرضه ، لا يجوز له الإعراض عنه ، ويجب

عليه التعويل ، ومن جوز هذا^(٢) ؛ فقد خرق الإجماع ، وليس ذلك إلا

[لحصول^(٣)] الثقة [به^(٤)] ، وهي نهاية المرام .

/ نعم لا يقول : سمعت شيخي وهو لا يسمعه .

(١) ساقطة من - .

(٢) أي الإعراض عما في الصحيح .

(٣) من - . وفي الاصل بحصول .

(٤) زيادة من - .

وإلا فوجده كعدمه .

وقوله : سمعت شيخي ، أو قال : أخبرني ، أو^(١) حدثني ؛ على

وليرة واحدة .

فأما^(٢) القاريء فشرطه :

أن يقرأ نسخة صحيحة - على وجه يسمع - على^(٣) الشيخ تمام

كلمات الأحاديث .

وهل عليه أن يقول للشيخ بعد قراءته ؛ هل كان كما قرأته ؟

شرطه بعض المحدثين .

وهذا لا حاجة اليه .

فإن قوله إذ قال : قرأت ، لا يفيد القطع ، والثقة حاصلة بسكوته

وتقريره بقريئة الحال ، فإنه متصد لهذا الشأن .

وأما^(٤) الفهم :

إن كان يقرأ فذاك .

وإن كان لا يقرأ ؛ فسيبه أن يسمع تمام كلمات الأحاديث . ولا

١٠٤ - أ . يشترط فهم / معنى الحديث ، ولا حفظه .

وإن^(٥) كان يسمع صوتاً غفلاً ، ولا يحيط بقاطع الكلمات ومباديها .

[لا^(٦)] يصح سماعه .

وإن^(٧) عول على النسخة بعده ؛ فهو تعويل على الصحيفة .

(١) في - وحديثي .

(٢) في - أما .

(٣) ساقط من - .

(٤) في - أما .

(٥) في - فإن .

(٦) من - . وفي الاصل لم يصح .

(٧) في - فإن .

الفصل الثالث

في الإجازة

وقد رده بعض المحدثين وقبله بعض [وخطوه^(١)] عن السماع .
وقال الأستاذ أبو بكر رضي الله عنه : يعول^(٢) عليه في
أحكام^(٣) الآخرة .

والختار : أنه كالسماع ، لأن الثقة هي المتباعدة ، والإمام المرموق
في الصنعة ، الغالي في الاحتياط ، إذا عين حديثاً ، وأشار الى نسخة ،
وقال : هذا قد صح عندي على وجهه ، فأجزت لك^(٤) في النقل ، فقد
حصلت الثقة ، ولا تعبد^(٥) في السماع .

وأما المناولة :

فلا فائدة فيها ، وهي من جهالات بعض المحدثين .
ولا يشترط أيضاً أن يقول : أجزت ، ويكفي^(٦) أن يقول قد^(٧)
صح عندي ذلك ، أو هذه النسخة مصححة على شيعي .

(١) من > . وفي الأصل وخط .

(٢) في > يعول .

(٣) في > الأحكام .

(٤) في > له .

(٥) في > يعتد .

(٦) في > بل يكفي .

(٧) ساقط من > .

فأما إذا قال : أجزت لك فيما صح عندك من مسوعاتي مطلقاً ؛
فهذا لفظ مهم لا بد فيه من [ثبت^(١)] . فليقع البناء على [التعيين^(٢)]
ونالج الصدر ، وليتجنب رواية^(٣) كل ما يتردد فيه .

ولا يجوز التعويل على خط المجهز المكتوب على / حاشية النسخة ١٠٥-١ .
أصلاً [والله أعلم^(٤)] .

(١) من > . وفي الأصل ثبت .

(٢) من > . وفي الأصل على الثقة .

(٣) ساقطة من > .

(٤) زيادة من > .

الباب الخامس

فيما يقبل من العبادت وما برد

ويعصر^(١) مجموعته تسع مسائل .

مسألة (١)

المراسيل : مردودة^(٢) عند الشافعي رضي الله عنه إلا مراسيل^(٣) سعيد ابن المسيب^(٤) ، والمرسل الذي عمل به المسلمون .
وصورته : أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ولم يلقه ، أو يقول حدثني الثقة^(٥) ، أو أخبرني رجل ولم يذكر اسمه .

(١) في ح . ومجموعة تسع مسائل .

(٢) وهو رأي الجمهور من المحدثين ، قال به القاضي ، ونقله مسلم بن حجاج في صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار ، وقال الخطيب : وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الآثار ، وقال السيوطي في الفيتة :

ورده الاقوى وقول الاكثر كالشافعي وجعل أهل الحسب

(٣) أي لأنه عرف من حال صاحبها أنه لا يروي إلا مسنداً عن ثقة . فحمل مرسله هذا على ما عرف من عادته . فيحتج به لذلك ، ولذلك لم يقبل الشافعي ما ظهر فيه أنه على خلاف عادته في دية الذمي .

(٤) هو الإمام شيخ الاسلام ، فقيه المدينة أبو محمد الحزومي ولد لسنتين خلنا من خلافة عمر وسمع منه شيئاً وسمع من عثمان ، وزيد ، وعائشة ، وسعد ، وأبي هريرة ، وخلق ، كان واسع العلم ، فقيه النفس ، متين الديانة توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

(٥) تذكرة الحفاظ ١/٥٤

(٥) في ح الثقة .

وقبل ابو حنيفة^(١) رضي الله عنه المرسل .

ومهم من قدمه على المسند .

واعترض القاضي على الشافعي رضي الله عنه في استحسانه مراسيل سعيد

ابن المسيب ، وقال : ما [الفرق^(٢)] بينه وبين غيره ؟

وقال^(٣) : قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيله مسانيد ، ولكنه^(٤)

لا يذكر لكثرة شيوخه ، فإذا قد استحسن مسانيداه لا مراسيله^(٥) .

وقال القاضي : لم قلت إذا عمل به الأمة كان مقبولاً ؟

نعم الإجماع هو المقبول .

والعمل إن كان متلقى منه فلا أثر للمرسل / وإن تلقى من الحديث ١٠٥ - ب

فليقبل دون الاجماع^(٦) .

وتمسك^(٧) الشافعي رضي الله عنه بأن قال : إذا أرسل الناقل الحديث ،

فحقه أن يذكر من أخبر به ليبحث عن حاله ، فربما لا يكون ثقة .

وتمسك القائلون^(٨) : بأن العبادة الأربعة لم يدركوا إلا أواخر عمر

(١) وبه قال مالك . وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وعليه جمهور المعتزلة ،

واختاره الأعمدي .

(٢) من ح . وفي الاصل ما أفرق .

(٣) المثبت من ح . وفي الاصل وقا الشافعي .

(٤) في ح . ولكنه كان لا يذكر .

(٥) راجع تعليق ٣ في الصفحة السابقة ففيه الجواب . والشافعي قبل المراسيل ،

والاعتراض غير وارد .

(٦) والجواب أن الشافعي رضي الله عنه قبل المرسل بضميمة الاجماع اليه . والذي

رده المرسل من حيث هو . والمرسل بضميمة غير المرسل من حيث هو .

(٧) في ح فتمسك .

(٨) وكذا الجملة في ح . فلعل الناسخ أسقط لفظه « به » .

الرسول ﷺ ، ولم يسموا منه إلا أخباراً معدودة ، ثم لم يقتصرُوا في النقل عليها قطعاً ، ولذلك غزر عليهم ، وكثرت روايتهم .

ثم كانوا يقولون : قال رسول الله ﷺ من غير إسناد الى واحد^(١) ، ولم يزعهم^(٢) عن ذكر ذلك دينهم ، ولا اعترض عليهم غيرهم .
فدل أن الارسال جئز مقبول^(٣) .

[بحققة^(٤)] أن الرجل العظيم القدر في هذا الشأن ، إذا جزم قوله وقال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال أخبرني الثقة بكذا ، فالثقة به أبلغ - بما إذا ذكر اسم الرجل ، فانه بطرق أمره إذا قال : هو ثقة ، وثبت - في كون الحديث صادراً من فائق في رسول^(٥) الله ﷺ ،
١٠٦-أ والمبتغى هو / الثقة .

قال القاضي : والمختار عندي : أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل^(٦) .

(١) في ح - أحد .

(٢) من ح وفي الأصل لم يرعهم .

(٣) في ح ومقبول .

(٤) من ح . وفي الأصل ليحققه .

(٥) في ح الرسول .

(٦) هذا الذي نسبته الغزالي للقاضي من أنه يقبل المرسل إذا كان المرسل عدلاً .
أو أخبر عن ثقة - غير معروف عن القاضي أبداً .

بل المعروف عنه خلافه ، وهو أنه يرد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، إذا احتتم رواية الصحابي عن تابعي . فلا أدري من أين أتى الغزالي بهذا الكلام .

والغزالي نفسه ذكر ذلك في المستصفى (١٠٧/١) فقال : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجاهليين ، ومردود عند الشافعي والقاضي ، وهو المختار « هـ .
وكذلك ذكر الأديبي عنه .

وذكر ابن السبكي عنه في الایهاج (٢٢٣/٢) أنه قال : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ولا في الاماكن التي قبلها فيها الشافعي حسماً الباب « هـ .

فاما الفقهاء ، والمتوسعون في كلامهم قد يقولون ذلك لا عن^(١) ثبت . فلا يقبل .

ومنهم من قال هذا هو منقول عن الحسن البصري^(٢) ، الشافعي رضي الله عنها .

ولا يقبل في زماننا هذا وقد كثرت الرواة ، وطال البحث ، وتشعبت الطرق ، فلا^(٣) بد من ذكر اسم الرجل .

والأمر على ما ذكره القاضي إلا في هذا الأخير ، فإننا لو صادفنا في زماننا مثبناً في نقل الأحاديث مثل مالك رضي الله عنه ، قبلنا قوله قال رسول الله ﷺ ، ولا يختلف ذلك بالأصا^(٤) .

= وحسبنا دليلاً على بطلان هذا النقل عنه منا أن الغزالي نفسه ذكر نقبضه في المستصفى ، ولا حاجة الى دليل بعد ذلك .

ولو كان هذا المنقول عن القاضي حقاً ، لكان مذهباً جديداً غير المذاهب السابقة في المسألة لم يقل به أحد قبله ، ولنقل عنه ، إلا أن أحداً من الأصوليين لم ينقله عنه بل أجمعوا على نقل خلافه عن القاضي بما فهم الغزالي .

وقول الغزالي ومنهم من قال : هذا هو منقول عن الحسن البصري ؛ هو الصواب والله أعلم إن ترددنا بين الإمامين البصري والباقلاني في نسبة هذا القول إلى واحد منها .
وأما نسبة هذا القول للشافعي غير صحيحة .

(١) في ح على ثبت .

(٢) انظر ترجمته ص ٤٣٦ .

(٣) من ح . وفي الأصل ولا بد .

(٤) إن الغزالي هنا تبنا القول الذي نسبته للقاضي وهو قبول مرسل العدل ، وزاد عليه أنه يطرد ذلك في كل العصور .

وهذا عجيب من الغزالي ، وهو شافعي ، أصولي ، مدون لأراء إمام الحرمين .
وقد أعرض الغزالي عن هذا في المستصفى وذكر أن المرسل لا تقوم به حجة ، فقال :
« المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجاهليين ، ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار » هـ .

ثم قال القاضي : [ثبت^(١)] أن مذهب الشافعي رضي الله عنه قبول المراسيل فإنه قال في المختصر : أخبرني الثقة ، وهو المرسل بعينه ، وقد أوردته لينقل عنه ، ويعتمد عليه ، ويعتقد [معتمد^(٢)] مذهب^(٣) . وعن ١٠٦- ب هذا قبل مراسيل سعيد / بن المسيب . وإنما رد ما تردد فيه .

مسألة (٢)

إذا روى الراوي حديثاً عن شيخه^(٤) فووجه فيه فقال : لا أدريه ، فالحديث مقبول عندنا إذا^(٥) لم يكذبه .

وعلى كل حال فالأبي الذي استقر عليه الغزالي هو رد المرسل ولا يعيننا بعد ذلك كونه قبله في بداية حياته العلمية هنا ، وهذا ما خالف الغزالي فيه نفسه بين المنحول والمستصدي .

(١) من . وفي الأصل لم يثبت .

(٢) زيادة من .

(٣) إن كان مراد القاضي أن الشافعي يقبل المرسل بالشروط المعروفة وهي معاودة قياس ، أو قول صحابي ، والأكثر ، والإنتشار بلا دافع ، أو عمل أهل العصر ، أو عدم دليل سواء ، أو مسند آخر . فذاك . وإلا فالشافعي يرد المرسل ولا يقبله بحال . وقبول مراسيل سعيد قد ذكرنا علته في ص ٢٧٢ تعليق ٣ وأما ما ظاهره أنه مرسل ذكره الشافعي في كتبه واحتج به فليس الأمر على ظاهره فإنه في الحقيقة متصل . قال الشافعي في الرسالة فقرة ١١٨٤ تحقيق أحد شاكر : « وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن روي عنه ينقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، وغاب عني بعض كتبي ، وتحققتم بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأثبت بعض ما فيه الكفاية ، دون تفصي العلم في كل أمره » .

(٤) في . عن شيخه حديثاً .

(٥) في . إذا .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو مردود .
ومثاله : ما نقله ابن جرير ، عن سليمان بن موسى^(١) عن الزهري ، من حديث النكاح بغير ولي^(٢) .
وقال ابن جرير : راجعت الزهري [في الحديث^(٣)] ، فقال : لا أعرفه .

وتسك^(٤) أبو حنيفة رحمه الله : بأن التعديل على الثقة ، وقد انخرمت الثقة ، وعارض قوله قول شيخه ، ونزل هذا منزلة اتفاق [أوبة^(٥)] شهود الأصل قبل القضاء ، وقولهم : لا ندرى ما ذكره شهود الفرع .

والاختيار عندنا : قبوله .

لأن الثقة عندنا تنخرم إذا كذبه ، فأما إذا قال لا أدريه ؛ فحملة على الذم والنسيان ، فلا حاجة بنا إلى تكذيب عدل مع إمكان التصديق .

وليس كذلك إذا كذبه .

إذ ليس أحدهما بالتصديق أولى / .

١٠٧- أ

نعم لا ننكر أن هذا في الثقة دون ما إذا وافق الشيخ ، ولكن [نباهة^(٦)] الثقة غير معتبرة^(٧) ، إذ حديث ينقله أبو عوانة في الثقة ،

(١) من . وفي الأصل بن أبي موسى وهو خطأ .

(٢) والحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح وسبق شرحه .

(٣) ساقطة من .

(٤) في . تسك .

(٥) من . وفي الأصل أروية . والأوبة : الرجوع .

(٦) في . نباهة .

(٧) في . معتبر .

دون ما ينقله مالك ، مع نبأته ، وذلك لا يقتضي رده ، وإنما يؤثر في الترجيح .

ولا وجه للنظر الى الشهادة ، فإن مبناها على تعبدات ذكرناها ، ولذلك لا يراجع شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، بخلاف الرواية .

فإن منعوا ذلك ؛ استدللنا بسيرة الصحابة ، وقد علمنا أنهم في مخاليف^(١) مكة والمدينة^(٢) - في حياة رسول الله ﷺ - وحافاتها ، كانوا يعتمدون على قول^(٣) ابي بكر وعمر وغيرهم ، مع إمكان الرجوع الى الرسول ﷺ .

ونعلم أن النسوة لا يكفن [البروز^(٤)] الى الرسول في كل حكم ، من الصلاة والطهارة ، بل [كمن يعتمدن قول^(٥)] أزواجهن . فلا وجه لإنكاره .

مسألة (٣)

١٠٧ - ب إذا قال الصحابي من السنة كذا ، أو سنة الرسول / عليه السلام كذا ، قال المحدثون : هو كقوله : قال رسول الله ﷺ كذا لأنهم يعبرون به عن قول النبي عليه السلام .

وهذا محكم .

فإن السنة يعبر به عن الطريقة والشريعة ، بدليل قوله تعالى (سنة

(١) من ح . وفي الاصل مخاليف بالهاء المهملة ، والمخاليف جمع ميخلاف بكسر الميم : الكثرة .

(٢) في ح - ومدينة .

(٣) في ح - أقوال .

(٤) من ح . وفي الاصل المرور .

(٥) من ح . وفي الاصل بل يعتمدون على قول .

من قد أرسلنا قبلك (من رسلنا^(١)) (٢) . فاعله قاله قياساً ، وسنة النبي اتباع القياس .

وكذا لو قال : أمرنا بكذا ، فإنه أمر باباع القياس ، وإن كان هو^(٣) أظهر من الأول .

ولو قال : أمرنا رسول الله ﷺ فهو كرواية قوله .

مثل قول صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرأ أن لا ننزع خفافنا^(٤)) الحديث .

مسألة (٤)

أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول^(٥) الله ﷺ على وجهها ، وغالوا^(٦) حتى منعوا إبدال اسم الله تعالى باسم آخر من أسماء الله تعالى ، تمسكاً بقوله عليه السلام : (نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ مقالتي فوعاها ، فأدأها كما سمعتها ، فترُبُّ مُبَلَّغٌ أو عنى من سامع ، ورُبُّ حَامِلٌ

(١) ليس في ح .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الاسراء .

(٣) في ح هذا .

(٤) الحديث رواه الترمذي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى الشافعي ، وأحد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، ورواه أيضاً الخطابي بإسناده في معالم السنن . ولفظ الحديث كما في الترمذي « عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

(٥) في ح - الرسول .

(٦) في ح - غلوا .

فقه^(١) من هـ أفقه^(٢) .
 والختار : / أن الألفاظ منقحة الى : ما يتميز بخاصية الإعجاز ،
 وهو الفاظ القرآن ، ولا بد من نقلها ، إذ الإعجاز بها يتعلق .
 وما لإعجاز فيه ينقسم الى : ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءته
 كالألفاظ التشهد ، فلا بد من روايتها على وجهها .
 وما لا يكون كذلك ، يجوز تغييره ، بشرط أن يكون النافل على
 ثبت من تبقية المعنى بتمامه .
 إذ لا تعبد في اللفظ ، والمعنى هو المتبغى .

مسألة (٥)

إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث نظر فيه .
 فإن كات المتروك لا يرتبط بالمنقول أصلاً ؛ فذاك جائز ، وعليه
 درجت الصحابة ، إذ كان رسول الله ﷺ بشرع لهم أحكاماً حجة في
 مجلس واحد ، وخطبة واحدة ، ثم كانوا ينقلون متفرقة^(٣) على
 حسب الحاجة .
 وإن ارتبط به بحيث لا يستقل المنقول بإفادته الغرض ؛ فلا يحل
 نقصانه ، فإنه إخلال بالغرض .
 وإن استقل الأول ، وكان الباقي يفيد مزيد وضوح ؛ فيجوز الاقتصار
 على الأول ، كما نقل عن ابن مسعود في بعض الروايات أنه قال : (أثبتت

(١) في ح إل غير فقيه ، ورب حال فقه إلى من هو أفقه منه .
 (٢) الحديث روي بالفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ،
 وجبير بن مطعم ، وأن الدرداء . وأخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن ماجه ، والطبراني
 في الكبير واللاوسط ، وأبو داود ، والدارمي .
 (٣) في ح مفرقة .

رسول الله ﷺ بحجرتين وروثة ، لما استدهى ذلك مني ، فرمى الروث
 وقال : إنه رجس^(١) ، ولم ينقل قوله : (إنخ لي ثالثاً^(٢)) .
 وقد نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال : الثيب بالثيب ، جلد
 مائة والرجم^(٣) ، وفي بعض الروايات لم ينقل الجلد^(٤) .
 قال الشافعي رضي الله عنه : لا ألقى سقوط الجلد من الثيب من
 اقتصار الراوي^(٥) .

إذ يحتمل أن النبي عليه السلام كان قد ذكره في هذا الحديث أيضاً ،
 فاستحقره الراوي بالنسبة الى الرجم ، فاقصر على نقل الرجم ، ولكنه
 مأخوذ من قصة ماعز ، وفعل رسول الله ﷺ .

مسألة (٦)

القراءة الشاذة ، المتضمنة لزيادة في القرآن ؛ مردودة . كقراءة
 ابن مسعود في آية كفارة اليمين (فصيامٌ ثلاثة أيام متتابعات^(٦)) ،
 فلا^(٧) يشترط / التتابع .

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ، والترمذي ، والسنائي ، وابن ماجه ، وابن
 خزيمة . وفي بعض الروايات « ركس » بدل الرجس . والمعنى واحد .
 (٢) هذه زيادة على الحديث السابق عن ابن مسعود أخرجهما أحمد .
 (٣) الحديث رواه ، مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن
 عبادة بن الصامت .
 (٤) وهذه رواية جابر بن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن
 مالك ، ولم يذكر جلداً) رواها أحمد .
 (٥) أي على ذكر الرجم فقط .
 (٦) هذه قراءة أبي بن كعب أيضاً . رواها أحمد ، والأثرم بإسناده .
 (٧) في ح ولا .

خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه قبله .
وهو يناقض أصله ، من حيث أنه زيادة على النص ، وهو نسخ
بزعمه ، كما قاله في كفارة الظهار .
ومعتمدنا : شيبان .
اهـهما :

أن الشيء إنما يثبت من القرآن ، إما لإعجازه ، وإما^(١) لكونه
متواتراً ، ولا إعجاز ، ولا تواتر .
ومناط الشريعة وعمدتها^(٢) ، تواتر القرآن ، ولولاه لما استقرت النبوة .
وما يثبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله ، كيف يقبل فيه
رواية شاذة ؟ !

فان قيل : لعلة كان من القرآن فاندروس .

قلنا : الدواعي كما توفرت^(٣) على نقله ابتداءً ، فقد توفرت^(٤) على
حفظه دوماً .

ولو جاز تخيل مثله ؛ لجاز لطاعن في الدين أن يقول : لعل القرآن
قد عورض [فاندروست المعارضة^(٥)] .

وجوابنا عنه : أنه^(٥) لو كانت ؛ لانتشرت [وتوفرت^(٦)] ،
ولتوفرت^(٧) الدواعي والجلبات على نقلها ، مع تشوف الطاعنين في الدين
إلى إبطاله .

(١) في - أو لكونه .

(٢) في - وعمده .

(٣) في - كما توفرت .

(٤) من - ، وفي الاصل « فاندروس بالمعارضة » وهو تحريف .

(٥) في - أنها .

(٦) ساقطة من - .

(٧) في - لتوفرت .

المسلك الثاني :

مبنا^(١) فإنا نأفي ونذر ؛ الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ، وقد كانوا
لا يقبلون القراءة / الشاذة .

ب - ١٠٩

وعن هذا كسر عثمان رضي الله عنه أضلاع ابن مسعود ،
فكينة . يقبل ؟

فان قيل : لا ينحط عن خبر^(٢) الواحد ، فليعمل به .

قلنا : العمل [به^(٣)] ينبي على كونه من القرآن ، وقد بطل ذلك .

ثم مستندنا في العمل بخبر الواحد ؛ سيرة الصحابة ، وهم لم يعملوا به .

مسألة (٧)

إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في اصل الحديث^(٤) ؛ قبلت الزيادة .
خلافاً لأبي حنيفة [رضي الله عنه^(٥)] .

وقد عول على أنه يبعد أن يحضر مجلس الرسول ﷺ جمع ، قد
اعتنوا بحفظ كلامه ، ثم يختص بعضهم بسماع^(٦) كلمة ، مع ذهول
[الآخرين^(٧)] عنه .

والعجب أنه لم يتنبه لهذا في القرآن ، ومبناه على الاستفاضة والتواتر ،
واعتبره في غير مظنته .

(١) في - أن منبنا فإنا .

(٢) في - الخبر الواحد .

(٣) زيادة من - .

(٤) في - حديث .

(٥) ساقطة من - .

(٦) في - باستماع .

(٧) من - . وفي الاصل الآخر .

إذ وقوع غفلة ، أو فترة^(١) لمعظم الحاضرين ، واختصاص البعض^(٢) بالاستماع ، لا يجبه العرف والعقل ، والناسقِل عدل ، والجمع بينه وبين المتضررين ممكن ، فلا يجعل التهمة موضعا ، على ما قاله الشافعي .
نعم ، لو كذبوه ، وقالوا : لم يقله ، فعند ذلك تبطل الثقة ، فلا يقبل .

أ- ١١٠

فان قالوا : / ذلك مما يندر .

قلنا : لا يرد حديث الثقة^(٣) لندوره .

إذ قبل رواية من روى (أن النبي ﷺ : بالَ قائمًا^(٤)) مع ندوره بالنسبة الى حاله ، وقد كان بحيث غشي عليه حياء [لو^(٥)] انحلت عقد إزاره وانكشفت عورته .

والدليل عليه : أن رجلين لو انفردا من بين سائر الشهود في واقعة شهودها ، وشهدوا على زيادة ؛ قبل [ذلك^(٦)] منهم ، من غير التفات الى الدور .

مسألة (٨)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه : أخبار الأحاد فيما نعم به البلوى مردودة .

(١) في - وفترة .

(٢) في - بعض .

(٣) في - حديث الثقة .

(٤) الحديث : الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،

وأبو داود ، وأحمد .

(٥) في الأصل و - لا . والصواب ما أثبتته . لأن عقد إزاره ما انحلت .

(٦) زيادة من - .

فتقول : إن غنيت به ما يعظم موقعه في القلوب ، وتتوفر الدواعي على نقله فسلم^(١) .

وإن غنيت به ما يتكرر في اليوم واليلة ، كالصلاة ، والطهارة ، فليس كذلك .

إذ معظم الصور المتعلقة بالصلاة والسهر فيها ؛ انفرد به الأحاد .

وقد ردوا مذهبنا في الجهر بالبسملة بهذا السبب .

وقالوا : لو كان لاستفاض ، فإن البسملة متكررة^(٢) .

وهذا يعارضه ؛ أن الإمرار لو وقع^(٣) ؛ لاستفاض / أيضا . ١١٠-ب

ثم يقال لهم : أتقطعون بكذب ناقل الجهر أم لا ؟

فإن قطعتم به ؛ فلا يدرك كذبه بضرورة العقل ، ولا نظره .

وإن جاز وقوعه ؛ فهو عدل ، فلا وجه لتكذيبه .

والقول الوجيز : أن ما يقتضي الحال الاستفاضة فيه ، اذا لم ينقل

نفيه وإثباته متواتراً ، فهو محمول على أحد أمرين^(٤) .

إما على قصور الدواعي ، وضعف الاعتناء بنقله .

وإما على اندراسه بعد التواتر .

وهذا مما لا يعظم وقعه في القلب حتى يتواتر .

والعجب أنهم أثبتوا ثنية الإقامة بثله ، وهو شعار الاسلام ، يتكرر

في كل يوم ويلة^(٥) خمس مرات .

(١) في - فهو مسلم .

(٢) في - تتكرر .

(٣) في - لوقع . بدل « لو وقع » .

(٤) في - الأمرين .

(٥) ساقطة من - .

مسألة (٩)

كل خبر بما يشير الى إثبات صفة للباري تعالى ، يشعر ظاهره
بمستحيل في العقل ؛ نظير .

إن تطرق اليه التأويل ؛ قبيل وأول .

وإن لم يندرج^(١) فيه احتمال ؛ تبين على القطع كذب الناقل .

فإن رسول الله ﷺ ، كان مسدد أبواب الألباب ومرشدهم ، فلا
يظن به أن يأتي بما^(٢) يستحيل^(٣) في العقل .

وقوله عليه السلام : (يَضَعُ الْجِبَارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ^(٤)) ؛
مقبول ، مؤول ، محمول على الكافر العتلى .

قال رسول الله ﷺ : (أكلُ النارِ كلُّ جبارٍ جَطَّ جِعْظَرِي^(٥)) .

وتشهد له قرآن ، وهو قوله تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٦)) ، وقد علم الرب تعالى متسع النار ، وما يلوؤها ،
فكيف افتقر الى وضع القدم ؟

(١) في ه يندرج .

(٢) ساقطة من ه .

(٣) في ه مستحيل .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن حبان ، وتكلم عليه
الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة « ق » بما فيه الكفاية فليراجع ،
وأخرجه البخاري كاملاً في كتاب الأيمان والنذور .

(٥) الحديث رواه أحمد ، بلفظ « جَوَّظَ » . والجواظ هو الجرح المنسوع . قال
الأزهري ؛ والجظ : السمن مع القصر ، وقال بعضهم الجظ : الرجل الضخم الكثير اللحم .
تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠ . والجعظري : اللفظ الغليظ المتكبر . (النهاية في غريب الحديث) .

(٦) الآية ١١٩ من سورة هود .

وهلا جعل الحجارة حشوها ، كما قال تعالى : (وَتَوَدُّهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةَ^(١)) .

وحمله على الظاهر ؛ نسبة جهل الى الله ، تعالى عن قول الظالمين ،
أو لعجزه عن أن يلا النار بخلق يخلفه .

ورب حديث علم^(٢) على القطع لإزالة ظاهره ، كقوله عليه السلام :
(قلبُ المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن^(٣)) ، وخلاف الظاهر
فيه مشاهد .

وقوله عليه السلام : خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٤) ، فالهاء فيه ،
قيل : راجعة الى آدم ، ومعناه : أنشأه كذلك ، بخلاف من دونه ،
فإنهم كانوا أولاً على صورة الآباء .

وقد قيل : سببه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يطمم وجهه غلام ،
فقال : لا تفعل ، فإن الله / تعالى خالق آدم على صورته .

١١١ - ب

والقول الوجيز ، أن كل ما لا تأويل^(٥) له فهو مردود .
وما صح وتطرق اليه التأويل قبل [والله أعلم^(٦)] .

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(٢) في ه يعلم .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب
التوحيد ص ٤ ، وأبو بكر الأجري في كتاب الشريعة ، والبيهقي في الاسماء والصفات ،
ومسلم والبخاري في الكبير ، والأدب المفرد ، والطبري في التفسير .

(٤) الحديث أخرجه أحمد ، وابن ماجه .

(٥) في ه ان كل ما لا يؤول فهو مردود .

(٦) زيادة من ه .

كتاب النسخ

وفي أربعة أبواب

الباب الأول

في اثبات النسخ على منكريه ، وبيان حقيقته

وقد أنكر اليهود جواز النسخ .

فنقول لهم : إن تلقيتم استحالة النسخ من عدم صورته ؛ فتصوره أن يقول السيد لعبده : إفعل ، ثم يقول بعده : لا تفعل .

وإن تلقيتموه من استحلال واستباح ، فلا تُساعدون عليه . ثم لا بعد في تقدير مصلحة فيه .

وإن نقلوا استحالة النسخ من مومى عليه السلام ؛ فقد كذبوا ، إذ شريعة عيسى عليه السلام ؛ نسخت شريعته ، ولا طريق لهم الى إنكار معجزته .

فإن^(١) قالوا : النسخ يدل على البداء .

قلنا : إن عنيتم أنه يدل على تبين شيء بعد استتمام شيء ؛ فليس كذلك .

(١) في - وإن .

وإن قلتم : يؤدي الى افتتاح أمر لم يكن . فانه تعالى يبذل^(١) الأحوال ، بجبي ويميت ، ويجرك ويسكن .

وإن قالوا : كلام الله تعالى قديم / والقديم كيف ينسخ ؟

قلنا : تتعدى الخطاب بنا ؛ ليس قديماً ، فلا بعد في انقطاعه ، كما ينقطع بالجنون وغيره .

فدل أن استحالة النسخ لا تعلم بضرورة العقل ، ولا بنظره .

فإن قيل : أمر الله ؛ إن فهم منه التأيد ؛ فنسخه يشعر بالخلف ، وإن لم يدل إلا على التأكيد ؛ فلا حاجة الى النسخ ، إذ النسخ رفع ، ولا رفع .

قلنا : يندفع هذا السؤال ببيان حقيقة النسخ .

وقد اختلفت العبارات فيه .

فقال قائلون : النسخ : بيان أمد العبادة .

وهو فاسد من وجهين .

أحدهما : أن النسخ لا يختص بالعبادة .

الثاني^(٢) : أن البيان لو قارن ؛ لم يكن نسخاً ، فلا بد من التراخي .

وقال الفقهاء : النسخ : تخصيص الأمر بزمان .

قال القاضي رحمه الله في روم لإفساده : أجمع الفقهاء ، واليهود على رد النسخ ، إذ الأمة بجمعة على اثباته معنى وراء التخصيص ، فلا تغني الموافقة في اللفظ ، ورد المعنى الى التخصيص ، إذ النسخ رفع ، ولا رفع / فيما قلوه .

والتخصيص بالقياس وأخبار الآحاد مسوغ ، دون النسخ .

(١) في - مبذل .

(٢) في - والثاني .

قال القاضي : والنسخ : رفع الحكم الثابت . وهذا يرد على ما ذكره اليهود من أن رفع الثابت خاف .

وقالت المعتزلة : النسخ : هو النص الذي يتضمن رفع مثل الحكم الثابت في مستقبل الزمان ، الذي لولا استمرار الحكم .

والختار : أن النسخ إبداء ما ينافي بشرط استمرار الحكم^(١) .

فنقول : قول الشارع^(٢) : افعلوا ؛ بشرط استمراره أن لا ينهي ، وهذا شرط تضمنه الامر ، وإن لم يصرح به ، كما ان شرطه استمرار القدرة ، [ولو قدر عجز المأمورين^(٣)] تبين به بطلان شرط الاستمرار

فإن قيل : ما الفرق بينكم وبين المعتزلة ؟

قلنا : نفارقهم في مسألتين .

أحدهما : أنا نجوز نسخ الأمر قبل مضي مدة الامكان ، وهم

لا يجوزون ، لأن الأمر ليس بثابت .

والأخرى : أنه لو قال : افعلوا أبداً ، جوزنا نسخه ، لأننا

لا نتفاه من اللفظ ، وهو كما لو قال : افعلوا أبداً إن لم أنهيكم

عنه ، إذ شرط استمراره عدم النهي .

١١٣- أ ونقول للذين حملوا النسخ على التخصيص / إن عنيت به أن الحكم في

علم الله تعالى كان متخصصاً بهذا الوقت ؛ فهو مسلم .

(١) قال الغزالي في المستصفي : حده : انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت

بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً به ، مع تراخيه عنه ٦٩/١ ، وانتصر لهذا

الحد القاضي في التقريب وأظن في الانتصار . وأورد عليه ابن الحاجب أربع إرادات

وعرفه بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه . وهنالك تعريفات أخرى للإمام وأنباء .

(٢) في ح فقول الشارع .

(٣) في ح فلو عجز المأمور .

وإن عنيت أن اللفظ في وضعه تخصص به ؛ فليس كذلك ، فإنه لو قال افعلوا أبداً فهو نص ويجوز نسخه .

نعم ، لا يجوز المهجوم عليه بالقياس ، لأن التخصيص أيضاً تلقيناه من الصحابة لا من العقل ، ولم ينقل عنهم ذلك في النسخ .

فإن قيل : هذا نسخ لا يتضمن رفعاً .

قلنا : يتضمن رفع اعتقادنا ووهننا .

فإن كنا نظن استمرار الحكم أبداً ، وإلا فالثابت في علم الله تعالى لا ينقلب .

فإذن نحصلنا على اثبات النسخ وراء التخصيص ، متضمناً لرفع الاعتقاد

دون الحكم في علم الله تعالى ، مفارقاً [للاستثناء^(١)] ، إذ شرط

النسخ الاستئثار ، ولو قارن لناقض^(٢) ، وشرط الاستثناء المقارن ، ولو استأخر لناقض^(٣) .

ولو استأخر لناقض^(٣) .

[فبان^(٣)] ؛ ذكرناه وجه الرد على اليهود فيما ذكروه من السؤال .

(١) من ح . والاصل الاستثناء .

(٢) في ح لناقض .

(٣) من ح . والاصل وبان .

الباب الثاني

الناسخ

هو الله تعالى ، وهو المثبت .

وقولنا : الخبر ناسخ ، أو الشيء^(١) / ناسخ ؛ يجوز .

ثم لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .

ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الأصوليين .

خلافاً للمالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، والاستاذ أبي اسحق في زمرة الفقهاء .

(١) في ح أو النبي .

(٢) هذا الخلاف المنسوب لمالك في هذه المسألة لم أر أحداً نسب إليه غير الغزالي هنا دون المستصفي . فلم ينسبه إليه هناك ، فإن كان مراد الغزالي أن الإمام مالك يخالف في الجواز كما هو ظاهر كلامه . فهذا خطأ . فإن الإمام مالك يجوز عقلاً نسخ الكتاب بالسنة ، قال في مختصر تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي من ٦٠ وأما نسخ الكتاب بالأحاد فجائز عقلاً غير واقع سماً ، خلافاً لبعض أهل الظاهر والباحي منا ٥١ .

وأما إن كان مراد الغزالي أن مالكاً يخالف في الوقوع فهذا صحيح وهذا رأي الجمهور من الأصوليين . وإن كانت عبارة الغزالي لا تفيد الخلاف في الوقوع بل في الجواز لأن قال نسخ الكتاب بالسنة جائز . ثم قال وليس في العقل ولا في الشرع ما يجبل الخ ..

(٣) وهذا الخلاف الذي نسب الغزالي للشافعي حق ، ومشهور عنه ، وقد أبداه فيه الشيخ أبو اسحق الشيرازي ، وصرح به في اللمع من ٣٣ ، والتبصرة ٦٤/أ - وأبو اسحق الاسفراييني ولكن الغزالي لم يصرح بأن الشافعي يمنع منه عقلاً أم سماً . وظاهر كلامه أنه يمنع منه عقلاً . أو عقلاً وشرعاً ، لأنه قال : ليس في العقل ولا في الشرع ما يجبل الخ ... =

= والحق في ذلك : أن الشافعي رضي الله عنه لم يمنع منه عقلاً ، بل لم يتكلم في كتبه قط على الجواز العقلي ، ونقل ابن برهان في الاوسط الاتفاق على الجواز العقلي فقال : لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف . وإنما الخلاف في جوازه شرعاً .

ونقل الشيخ أبو اسحق أن الشافعي لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع قال ومن أصحابنا من منعه عقلاً ، وهذا غير صحيح ، نقل هذا في شرح اللمع .

قال ابن السبكي في رفع الحجاب ٢/١٥٢ - أ أما المنع عقلاً فلا ينهض ، والذي عندي أن الشافعي لم يقله ، ومقداره أجل من ذلك . نعم . حكاه القاضي في مختصر التقریب قولاً لبعضهم ٥١ .

أما المنع سماً ، فقد قال ابن السبكي : « وأنا أقول : لم أجد مع تنقيبي عن ذلك في نصوصه تصريحاً به ، ولكن القوم ألفة مذهبتنا وأدرى بقالات إمامنا نقلوه عنه . ووراء الجواز السماعي الوقوع ، وكل من منعه سماً ، قال : لم يقع ، لأن الشرع لا يرد بما لا يتنع سماً ، فإن كان الشافعي يمنع سماً فلا ريب في أنه يدعي عدم الوقوع ، وإن لم يمنع ، فقال الاكثرون وقع ، وقبل لا . وهو منسوب إلى الشافعي ، ووراء الوقوع أمر آخر وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب والعكس فعلى أي وجه يكون . هل يشترط افتتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة ، وافتتران كتاب معاضد للسنة ناسخ ، لم يصرح أهل الأصول بذلك ، والشافعي قائل به ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . ودليله الاستقراء ، وهو سيد العارفين بالشرعية والمطلعين على منقولاتها . ونصوص الشافعي رحمه الله شاهدة على قوله بهذا ، وليس فيما يقتضي أنه يقول بشيء غيره » ٥١ .

وقال في جمع الجوامع : قال الشافعي : وحيث وقع بالسنة فعه قرآن أو بالقرآن فعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة ٧٩/٢ .

قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فقرة ٣١٤ - « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب .

وفي فقرة ٣٢٢ « فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله » .

وفي فقرة ٣٢٤ « وهكذا سنة رسول الله لا يلسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر من فيه غير ما سن رسول الله ، لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها بما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم ٥١ .

قال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ويكون المراد من صدر كلام الشافعي =

فقول : لبس في العقل ، ولا في الشرع ؛ ما يجبل قول النبي عليه السلام لأمتيه : هذه الآية منسوخة ، من غير أن يتلو معها آية . وكان رسول الله ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي . وكان لا ينطق عن الهوى .

وإن كان يجتهد ، لم يكن متردداً في اجتهاده ؛ بل كان يقطع بما يقول . فإن قيل : نسخ المعجز^(١) بغير المعجز^(٢) محال . قلنا : ليس كذلك ، بدليل جواز نسخ آية بنصف آية لا إعجاز فيها . فإن تمسكوا بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها)^(٣) الآية .

قلنا : هذا إن دل ؛ فإنه يدل على أنه لم يقع . ثم لا يدل عليه أيضاً ، فإنه محمول على العلم والأمانة . ثم لم يذكر أنه لم^(٤) ينسخ إلا بالكتاب ، وإنما فيه تعرض للمنسوخ ، والإتيان بآية أخرى ، وإن^(٥) لم يكن هو الناسخ .

== أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم قرآن ناسخ لها . أي لم يقع النسخ لكل منها بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له « ثم قال » ولم يبال المصنف - يعني ابن السبكي - في هذا الذي فهمه وحكاه عنه - أي الشافعي - بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة جزماً ، وقيل في أحد القولين « اهـ ٨٠/٢ حاشية البناني .

هذا تحقيق القول في نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة بالنسبة إلى الشافعي رضي الله عنه . والله أعلم .

- (١) في ح المعجزة .
- (٢) الآية ١٠٦ من سورة البقرة .
- (٣) في ح لا ينسخ .
- (٤) في ح فإن .

ثم الآية مجمة لتردها بين [هذه^(١)] الجهات .

١١٤ - أ

هذا هو الكلام / في جوازه^(٢) .

ونحن نقطع بوقوعه .

فإننا نرى آيات من الكتاب منسوخة ، كآية الوصية وغيرها ، وليس لها ناسخ من^(٣) الكتاب .

وأما^(٤) ورود آية على مناقضة ما تضمنه الخبر ؛ جائز بالاتفاق .

ولكن الفقهاء قالوا : النبي ﷺ هو الناسخ [لخبره^(٥)] ، دون الآية .

وهذا كلام لا فائدة فيه .

فلا^(٦) استحالة في كون الآية ناسخة للخبر .

وعزي إلى الشافعي رضي الله عنه ؛ المصير إلى استحالته^(٧) .

واعلم عني في المسألتين أن النبي عليه السلام لا ينسخ . فلا^(٨) يثبت أيضاً حتى تكون الآية ناسخة لحديثه .

وإنما الناسخ والمثبت هو الله تعالى^(٨) .

- (١) زيادة من ح .
- (٢) قد علمت من التعليق السابق أن الشافعي لا ينازع في الجواز العقلي .
- (٣) في ح « في الكتاب » .
- (٤) في ح وأما .
- (٥) من ح . والأصل بخبره .
- (٦) في ح ولا .

(٧) قد بينا في الصفحة السابقة والتي قبلها أن الشافعي لا يجبل ذلك عقلاً . وإنما يجمعه شرعاً . وإذا وقع فلا بد من سنة تعاضد القرآن كما رأينا ذلك في نص الشافعي في الرسالة . وهناك قول آخر عن الشافعي يجوز نسخ السنة بالكتاب ، والشيرازي وإن وافق الشافعي في امتناع نسخ القرآن بالسنة على ما فصلناه ، فإنه يجوز نسخ السنة بالقرآن . انظر للمع من ٣٣ التبصرة ورقة ٦٤ - أ .

(٨) انظر المستصفى ٨١/١ فقد توسع الغزالي فيه في شرح هذه العبارة .

والنسخ بأخبار الآحاد ، [تردد (١)] الفاضي فيه ، وقال : لا أدري
لو نقل الصديق عن الرسول عليه الصلاة والسلام نسخ آية ، هل كانوا
يحكمون - وهو في مظنة التردد - كما قال ؟ .
ولا شك في أنهم كانوا لا يسلطون القياس على الكتاب بالنسخ
[والله أعلم (٢)] .

الباب الثالث

فبما يجوز ان ينسخ

ب-١١٤

ونسخ (١) التلاوة مع بقاء الحكم جائز .
خلافاً للمعتزلة .

فنقول : التلاوة حكم مستقل بنفسه ، فلا يستجبل نسخه ، كمنسخ
الحكم دون التلاوة .

والدليل عليه قوله تعالى : (والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا فَارْتَجِمُوهُمَا
الْبِتَّةَ نِكَالًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (٢)) ، فالتلاوة منسوخة والحكم باق .

مسألة (١)

يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
خلافاً للمعتزلة .

(١) في حـ فلسخ .

(٢) رواه الشافعي رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
واللفظ « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حده في كتاب الله ، فلقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد
عمر في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زانيا فارجموها البتة لزدتها فإننا قد قرأناها » وأخرجه
البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والطبري ، بنحو من هذا .

(١) من حـ . والأصل وتردد .

(٢) زيادة من حـ .

بدليل نسخ الذبح عن ابراهيم قبل امتثاله ، وكان قد اعتقد وجوب الذبح ، ولذلك تعاطى سببه .

فان قيل : لم يكن مأموراً إلا بمعالجة الذبح .

قلنا : فلم فدي ، وكان قد فعل ؟

ثم لا نظر في ذلك وقد قال تعالى : (إِن هَذَا لَسَهْوٌ بِاللَّهِ الْمُبِينُ^(١)) .

ولا يظن أيضاً به التقصير في التأخير حتى يقال : كالتذبح

بعد الإمكان .

وقوله : (صَدَقْتَ الرُّؤْيَا^(٢)) ؛ معناه : حاولت الإقدام اعتماداً

على الرؤيا .

أ- ١١٥ والمسلك المختار : أنا نقول لا يدرك استحالة هذا النسخ بضرورة /

العقل ، ولا ينظره ، وغاية المسألة أنه يبين^(٣) بالنسخ أن الأمر [ثابت^(٤)]

والنسخ رفع حكم ثابت .

وقد قال القاضي رضي الله عنه : الحكم قبل الإمكان ثابت ، ولذلك

يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن .

ونحن نقول : كان ثابتاً في وهما ، فارتفع وهما .

وكان الله عالماً بأن لا مطلوب ولا طلب ، كما إذا أمره ، ثم عجز^(٥)

قبل التمكن . ولا فرق بينهما .

فان قيل : وما فائدة هذا الأمر ؟

قلنا : لا يطلب لأفعال الله تعالى فائدة .

(١) الآية ١٠٦ من سورة .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة .

(٣) في ه بتبيين .

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليست في الأصل ولا ه . ولعلها سقطت من النسخ .

(٥) في ه عجزه .

ثم فائدته اعتقاد الوجوب ، كما إذا أمر ثم عجز قبل الإمكان .

فان قيل : لو أمر لأراد ، وإذا أراد نفذت إرادته ، فكيف ينسخ

قبل الفعل ؟

قلنا : عندنا ، قد يأمر بما لا يريد ، وينهى عما يريد .

ثم يعارضه ما إذا أمر ثم سلب القدرة .

مسألة (٣)

الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه ، كالأمر بالصلاة بعد

الأمر بالزكاة ؛ لا تكون نسخاً بالاتفاق .

وإذا ارتبطت بالمزيد على وجه [أبطل الانحصار^(١)] المتلقى من النص

فهو نسخ^(٢) ، كما إذا قدر صلاة الصبح بركعتين ، ثم زيد فيها^(٣) ثالثة .

فأما إذا لم يرتبط به ؛ لا يكون / نسخاً ، كقولنا : « الإيمان شرط

في كفارة الظهار ، كما ذكرنا في كتاب التأويل^(٤) .

وقد يدعي ابو حنيفة رحمه الله ذلك في شرط النية [في^(٥)]

الطهارة ، من حيث إن الله تعالى تولى بيانها^(٦) ، ولم يتعرض لها^(٧) .

ولا يعني في الجواب المعارضة بطهارة الماء ، وستر العورة ، واستقبال

(١) من ه . وفي الأصل إبطال انحصار .

(٢) راجع تعليق (١) من ١٧٧ لتعلم أن هذا رأي الغزالي وليس برأي الجمهور .

(٣) في ه فيها .

(٤) أي في س ١٧٧ .

(٥) من ه . وفي الأصل « من » .

(٦) أي الطهارة .

(٧) أي النية .

القبلة ، لأن ذلك لا يتعلق بمقصود فعل المتطهر ، ولا [التيمم^(١)] ، فإن ذلك مناقضة من أبي حنيفة .

فالجواب أن نقول : الظاهر يدل على الاقتصار ، ولكن خصصناه^(٢) بدليل آخر ، وعن هذا قال الشافعي رضي الله عنه : « الزيادة على النص تخصيص عموم » .

ووجه الإجمال^(٣) : أن الله تعالى أراد به التعرض للأفعال^(٤) الظاهرة ، فلم يتعرض للنية .

وقد يستدلون به في الشاهد واليمين ، من حيث إن الله تعالى قال : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان^(٥)) ، ولم يتعرض له .

فتعارضهم باعتبار العدالة ، والحربة ، والقضاء بالنكول ، فإنه من أحد^(٦) الحجج .

أ- ١١٦ ثم الشاهد الواحد / بقوي جانب المدعي ، والحجة هي اليمين .

والتحقيق فيه : أن الله تعالى في سياق هذه الآية ؛ حث الناس على ما فيه صلاحهم ، والأصلح الاستظهار بالبينّة الكاملة .

(١) في الأصل و - التيمم . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - خصصناه .

(٣) في - الاحتمال .

(٤) في - لأفعال .

(٥) الآية رقم ١٨٣ من البقرة .

(٦) في - أحس .

الباب الرابع

في حكم المنسوخ

قال قائلون : النسخ المطلق اذا ورد على الحكم يتضمن إثبات نقيضه . وهذا فاسد .

إذ الأحكام تنقل من أوامر الشرع^(١) ، ولفظ النسخ بمجرد لا يدل على إثبات نقيض المنسوخ ، ولكن^(٢) يدل على رفع ذلك الحكم ، فيقدر كان ذلك الحكم لم يكن أصلاً . ولتلتحق تلك الواقعة بالأفعال قبل ورود الشرع .

مسألة (١)

قال قائلون : من لم يبلغهم خبر النسخ ، فالحكم في حقهم ثابت مستمر ، إذ لو ثبت في حقهم النسخ ؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق ، فإن الامكان يترتب على الفهم .

ولهذا قالوا : لا يجوز لهم ترك المأمور الأول .

والوجه عندنا : رفع الخلاف ، فإن النسخ لو استعقب حكماً آخر فلا يكفون ذلك قطعاً ، وليس لهم ترك ما أمروا به قطعاً .

(١) في - الشارع .

(٢) في - ولكن .

ولو فاتهم الفعل قبل بلوغ الخبر ؛ فوجوب القضاء من 'مَجَوِّزَاتِ
العقول ، فلا ينقطع^(١) به ، وإذا يتلقى من أمر متجدد إن ورد موجب ،
وإلا فلا .

مسألة (٢)

دأى أبو حنيفة رضي الله عنه استنباط ترك التبييت من الحديث
الوارد في صوم عاشوراء ، قيل أن ينسخ وجوبه .
وقال أصحابنا : الاستنباط من المنسوخ باطل ، فإنه فرع ثبوت
الحكم .

والختار : أنه إن انقح فيه معنى نخيل - أعني في المنسوخ - جاز
التمسك به ، صححنا الاستدلال بالمرسل^(٢) أو لم نصحه .

لأن فريضة^(٣) الصوم في وضع الشرع لم تنسخ ، ولكن أبدل
زمان بزمان .

ولكن لا يستقيم لأبي حنيفة رضي الله عنه استنباط معنى نخيل من
فريضة عاشوراء في ترك التبييت .

فالتشبيه^(٤) في هذا المحل لا يقبل [والله أعلم^(٥)] .

(١) في - يقطع .

(٢) في - المرسل .

(٣) في - فرضية .

(٤) في - والتشبيه .

(٥) زيادة من - .

كتاب الإجماع

وفيه فصول أبواب

الباب الأول

في اثبات كون الإجماع حجة ، وبيان صورته

والإجماع : عبارة عن اتفاق / أهل الحل والعقد^(١) .

١١٧ - أ

وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق .

وأنكر منكرات تصوره ، وأحال وقوع الاتفاق بين الأمة في

تصوره^(٢) .

وأنكر منكمون تصور العلم به ، مع اعترافه بتصوره في نفسه .

وزعم آخرون أنه يتصور ويعلم ، ولكن لا يحتج به .

(١) في - العقد والحل . والإجماع لغة العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح له عدة

تعريف . عرفه الغزالي في المستصفى ١١٠/١ . بأنه : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة ، على أمر من الأمور الدينية .

وعرفه ابن الحاجب بأنه : « اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور » .

(٢) في - مسألة النظرية . والذي أنكر تصوره هو النظام وبعض الزوافض .

وقال الإمام أحمد بن حنبل « من ادعى الإجماع فهو كاذب » وليس مراده بذلك أنكار

الإجماع وإنما مراده استبعاد وجوده لعسر الاطلاع عليه .

ومعتد من جحد تصورهِ : أن الاجماع لا انتفاع به في مواقع النصوص ، وإنما يحتاج اليه في مظان الظنون ، وإطباق الأمة - على كثرة عددها - على حكم واحد في مسألة مظنونة ، مع اختلاف القرائح ، وتباين الفطن ، في الاستحالة ، كإطباق أهل بغداد ، في حالة واحدة ، على قيام ، أو قعود ، أو أكل زبيب ، وذلك مستحيل عرفاً .

فنقول : المسألة التي تتعارض فيها^(١) الظنون على وجه لا يترجح جانب على جانب ؛ يبعد في العرف الاطباق عليها^(٢) من الجم الغفير .
فأما إذا ترجح أحد الجانبين في مسألك الظن ؛ فلا بعد في الاطباق عليه ، إذ صفتوا الألفاظ [بجملة^(٣)] لى الأغلب .

١١٧-ب على أن الاجماع / متصور انعقاده عن نص ، على ما سنذكره ، وذلك غير بعيد .

ولا يغني في الجواب قول القاضي رضي الله عنه : « نرى النصارى على كثرتهم يطبقون على مذهب واحد ، وكذلك القول في أصحاب المذاهب كلها » ، لأن جامعهم التعصب ، ورباطتهم التقليد واتباع الهوى ، وإنما يبعد الاتفاق من الجماهير في مظان النظر ، إذا استقلوا بالنظر .

وإذا تبين تصورهِ ، فطريق العلم به أن ينقل عن جملتهم ذلك .
ويكمن تصويرهِ في ملك سايس يجمعهم على صعيد واحد ، يستفتهم فيفتقون ، أو يرأسهم ، أو يكاتب جميعهم ، ويعلم توافقهم في وقت واحد .
فهذا طريق تصورهِ^(٤) ، والعلم به .

(١) في حقه .

(٢) في حقه الاطباق من الجم العدير عليه .

(٣) زيادة من ح .

(٤) في ح تصويرهِ .

أما إثبات كونه حجة : فقد تمسك الشافعي فيه بقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَهُ مَا تَوَلَّى^(١)) الآية ، تواعد على ترك اتباع [سبيل^(٢)] المؤمنين ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم .

فان قيل / : تنطوي عليه السريرة ، ولا اطلاع عليها ، فما^(٣) ندري ١١٨-أ أن الذين أجمعوا ، أهم المؤمنون ، الذين يجب اتباعهم ، أم لا .

قلنا : لم نكلف البحث عن الضائر ، وإنما أمرنا ببناء الأمر على الظاهر ، وإذا أجمعت الأمة على حكم ؛ يجب القضاء بأنهم هم المؤمنون .
إلا أنه ينقدح حل^(٤) الآية على ترك الإيمان ، والمخالفة فيه ، وبشهد له قوله قبله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ^(٥)) .

وهذا ، إن لم نقطع به ؛ فهو محتمل ، والقطعيات لا تثبت بالاحتمالات .
وبما تمسك به الأصوليون : قوله عليه السلام : (لا تجتمع أمتي على ضلالة^(٦)) وروى « على الخطأ » .

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح وما .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولعل صوابها « يحمل » .

(٥) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٦) الحديث رواه أبو داود « لن تجتمعوا على ضلالة » والدارقطني ، والترمذي عن ابن عمر « إن الله لا يجمع أمي أو قال أمة محمد على ضلالة ، وبد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار ، والجامع ، وابن ماجه ، والحافظ الضياء في المختار .

قال ابن السكيتي : وأما الحديث فلا شك أنه اليوم غير متواتر ؛ بل ولا يصح - أعني لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ ، ولكني أعتقد صحة القدر المشترك في كل طرفه ، والأغلب على الظن أنه عدم اجتماعها على الخطأ ، وأقول مع ذلك جاز أن يكون متواتراً في سالف الأزمان ، ثم انقلب آحاداً اه رفع الحاجب ١/١٧٤-ب .
قال الغزالي في المستصفى في الاستدلال بهذا الحديث ١/١١١ : تظاهرت الروايات عن =

ولا طريق الى رده بكونه من أخبار الآحاد^(١) فإن القواعد القطعية يجوز إثباتها بها وإن كانت مظنونة ، كما سيأتي في كتاب القياس .
ولكن هذا الحديث يحتمل حمداً أيضاً على البدعة والضلالة في الدين والاعتقاد ، وعلى الإخلال بأصل الدين ، فضعف التمسك به من هذا الوجه .
فإن قيل : فما المختار عندكم في إثبات الإجماع ؟

ب- ١١٨ / قلنا : لا مطمع في مسلك عقلي ، إذ ليس فيه ما يبدل عليه ، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ، ولا نص كتاب ، وإثبات الإجماع بالإجماع ثافت .

والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات .
وهذه مدارك الأحكام ، ولم يبق وراءه إلا مسالك العرف ، فلعلنا نتلقاه منه ، فنقول : الإجماع يعرض على ثلاث صور .

الصورة الأولى :

أن تجمع الأمة على القطع في مسألة مظنونة ، فإذا قطعوا قولهم ،

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المروفين والثقافات من الصحابة ، كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ممن بطول ذكره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتي على الضلالة » اهـ وسرد عدد من الأحاديث المتفقة في المعنى .

(١) قال الغزالي في كتاب القياس الذي أشار إليه ١٢٨ - ب « فإن قيل كيف يتلقى القطع من الظن ؟

قلنا : وقوع الظن مقطوع به ، ووجوب العمل عنده مقطوع به ، تلقياً من إجماع قاطع . وهو كوجوب الاتمام على المقيم إذا تحقق إقامته بخبر الواحد . فكذلك العمل بخبر الواحد عند وقوع الظن اهـ .

وقد أطلأ ابن السبكي في الكلام على استدلال الغزالي بالحديث فأفاد وأجاد فليراجع . وعلى كل حال فالغزالي لم يستدل به هنا . وإنما قوى الاستدلال به من قبل الأصوليين . ويستدل عليه بالعرف .

وقد كثرت عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة التواطؤ على الكذب ، فهذا يورث العلم ، إذ يستحيل^(١) في العادة ذهولهم - وهم الجمع الكثير - عن مسلك الحق ، مع كثرة^(٢) بحوثهم ، وإغراقهم^(٣) في الفحص عن ماخذ الأحكام .

ففرض الغلط عليهم كفرضه على عدد التواتر إذا أخبروا عن محسوس لأن هؤلاء قطعوا في [غير^(٤)] محل القطع ، ولا يظن بهم التحكم .

فيعلم على الضرورة أنهم تلقوا من نص عن الشارع مقطوع به .

فهذا مسلك إثباته ، وهو قريب ما ذكرناه في أخبار التواتر .

فإن قيل : لو رأوا نصاً لنقلوه .

قلنا : لا بعد في اندراسه على مر الأيام ، استغناء عنه ، لاستفاضة مقصوده ، وركوناً الى إطباق الناس على العمل به .

[فإننا^(٥)] نعلم أنهم لا يقطعون في غير مظنة القطع هزلأه ، [فكانت^(٦)] الحجة مستند الإجماع إذن ، والإجماع وسيلة الى الحجة .

فإن سميناها حجة ؛ فيجوز^(٧) ، كما يُسمى رسول الله ﷺ آمراً وناهياً ، والأمر والنهي الى الله تعالى ، وهو مجاز .

(١) في حيورث العلم ويستحيل .

(٢) في - مع شدة .

(٣) من - . وفي الاصل واعتراقهم وهو تحريف . والإغراق الاستيفاء . يقال أغرق الرجل في القوس استوفى مدعا . وأغرق في الشيء بالغ فيه .

(٤) زيادة من - .

(٥) من - وفي الأصل فإننا .

(٦) من - وفي الأصل فكان .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فَتَجَوَّزُوا .

الصورة الثانية :

أن يطبقوا في مسألة ظنية على حكم واحد ، من غير أن ينقل عنهم القطع بذلك .

فطريق إثباته ، أنا نعلم أن التابعين لو رأوا من ييدي خلاف ذلك لشددوا القول عليه بالتخطئة والتضليل ، قاطعين بأنه أساء وتعدى في مقاله ، ولا يقطعون بذلك تحكما وهزلا ، فنعلم أن مستند حديث قاطع حملهم على الإنكار على [خارق^(١)] الاجماع .

فالتحقت هذه الصورة بالصورة الأولى ، إذ نهايته قطع لا في محل القطع .

الصورة الثالثة :

ب / أن يشتروا في مسألة ، ويستقر رأيهم على حكم ، ويجمعوا عليه ، وكانوا بايعين بأنهم قالوا عن قياس وظن غالب راجع ، فيعلم ضرورة من التابعين تشديدهم التكبير على من ييدي خلافا .

وهذا قطع منهم لا في محله ، فالتحقت بالصورة الأولى .

ولا يبعد أن يكون قوله : (لا تجتمع أمتي على الخطأ^(٢)) مستندهم في قطعهم بذلك ، أو حديث آخر أوضح منه .

فإن قيل : فهل يتصور انعقاد إجماع عن قياس ؟

قلنا : أنكره منكره ، وتعلقوا بأن القياس مظنون ، وهو مختلف فيه ، فكيف يتلقى منه قاعدة قطعية .

(١) من ح . وفي الأصل خارج .

(٢) راجع تخريج الحديث ص ٣٠٥ .

والمحتار : تصور انعقاده منه كما ذكرناه ، لعلنا بإبداء التابعين التكبير على المخالف بعد استمرار العصر الأول عليه .

فإن^(١) اشتروا وحكموا به قياساً ؛ فهذا^(٢) قطع منهم لا في محله ، فيستدعي مستنداً قاطعاً بحكم العرف كما ذكرناه .

ويمكن أن يتمسك عليه بقوله : (لا تجتمع أمتي على الخطأ^(٣)) . فإذا اجتمعوا على قياس ، كان حقاً في نفسه ، لا يسوغ خلافه ، كما أنهم لو اجتمعوا^(٤) على أصل القياس ؛ وجب اتباعهم .

أ - ١٢٠

/ فالاجماع على نوع من القياس يتبع أيضاً .

وقوله الظن لا يتلقى منه القطع ؛ ليس كذلك .

فإننا نتلقى القطع بوجود العمل بأخبار الآحاد ، وإن تطرق إليه خيالات ، لاستناده الى إجماع مقطوع به ، وكذلك هذا .

وإذا تلقينا الاجماع من العرف لم نخصه بشرعنا . وخصه من تلقاه من الحديث ، لتخصيص الرسول أئمة .

وأحكام العرف لا تتفاوت باختلاف الشرائع .

ولا نخصه بالصحابة ، بل نحكم به في كل عصر بعدهم ، وهذا خارج عن حكم الخبر والعرف جميعاً .

وقال قائلون : يختص بالصحابة .

فإن قيل : فهل تكفرون خارق الاجماع ؟

قلنا : لا ، لأن النزاع قد كثر في أصل الاجماع لأهل الاسلام ، وثقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الاجماع ؛ أرادوا به إجماعاً يستند الى أصل مقطوع به ، من نص ، أو خبر متواتر ، [والله أعلم^(٥)] .

(١) في ح وإن .

(٢) في ح وهذا .

(٣) راجع تخريجه في ص ٣٠٥ .

(٤) في ح اجتمعوا .

(٥) زيادة من ح .

الباب الثاني

في

صفات اهل الاجماع

لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم .

ب- ١٢٠

والمستجمعون لخلال الاجتهاد / هم المعتبرون .

والمجتهد المبتدع إذا خالف ينعقد الاجماع دونه ، عند من كفره

أو فسقه .

والمختار : أنه لا ينعقد دونه ، فإنه مجتهد يعول على قوله فيما يختاره ،

ولا نكفره^(١) . وتقبل شهادته ، ولا^(٢) يفسق .

والمجتهد الفاسق ، قيل : لا مبالاة بخلافه ، إذ لا يقبل قوله وقتواه

في الدين والدنيا .

والمختار : أنه لا ينعقد الاجماع مع خلافه ، لأنه مستجمع لخلال

التهدي والتبصر في الأحكام ، وصدقه ، مكن ، والأصل عدم الاجماع ،

فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع ، وهو يضعف مأخذ

الاجماع على ما ذكرنا .

نعم ؛ لا تقبل روايته ، وشهادته ، لأن الأصل عدم ما يخبر عنه .

(١) في ح ولا يكفر .

(٢) في ح فلا .

فأما الفقيه المبرز في الفقه ، الذي^(١) لا يعلم الأصول .

أو الأصولي الذي لم [يتعمق^(٢)] في الفقه ، فلا عبرة^(٣) بخلافه ، فإنه ليس بصيراً بما أخذ الشرع بعدد^(٤) ، ويجب عليه أن يستفتي فيما يقع له ، فكيف يتوقف^(٥) الاجماع على قوله ؟

نعم ، إن كان يحقق بكسبه وفقهه إشكالا ؛ فحق أهل الاجماع / ١٢١ - أ أن يبحثوا عنه .

ثم قوله بعد إجماعهم ، كإشكال يئدي بعد انعقاد الاجماع ، فلا أثر له .

واختار القاضي رحمه الله : أن خلافه معتبر ، لأن أهل الاجماع يستندون الى رأيه وفقهه ، وهو فقيه متمد اليه ، وقد بينا أنه لا تعويل على عناده بعد بحث أهل الاجماع عن قوله ، وتزييفهم رأيه .

واستدل بأن ابن عباس رضي الله عنها كان يخالف ، وكان صيباً ، ولم يكن مجتهداً ، ومن وافقه لا يعد خارقاً .

قلنا : لم يخالف إلا وهو مجتهد ، ولا نسلم^(٥) له ذلك .

وصار محمد بن جرير^(٦) الى أنه لا مبالاة بقول أقل من ثلاثة ، وإن

(١) في الأصل « في الفقه فهو الذي » بزيادة فهو . ولعلها زيادة من الناسخ وإلا فهي ليست موجودة في ح . والصواب اسقاطها .

(٢) من ح . وفي الأصل تنمق .

(٣) في ح فلا مبالاة .

(٤) في ح يتوقع .

(٥) في ح فلا .

(٦) هو الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، الفقيه ، المجتهد ، صاحب التصانيف . له جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وتاريخ الرسل والملوك ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها الكثير من التصانيف . كان شافعي المذهب ، ثم =

كانوا مجتهدين ، فانه بندر إصابتهم وخطأ الباقيين .
 والختار : أن خلاف واحد مستجمع الصفات ؛ يمنع صحة الاجماع^(١٣) ،
 لأنه يقطع ما ذكرناه في مأخذ الاجماع .
 والنذور ، يبطل عليه بثلاثة مع ثلاثة آلاف فان إصابتهم أيضاً نادرة .

الباب الثالث

في عرودهم

إذا بلغوا مبلغ التواتر فهو النهاية ، وإن تراجعت / أعدادهم الى واحد ١٢١ - ب
 وما فوqe الى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفاً ؛ فلا حجة فيه
 عندنا ، لأن العرف لا يقضي بإصابتهم قضاء باناً ، إذ الغلط على الواحد
 والاثنين غير مستنكر في العرف .

وقال قائلون : هذا غير متصور .

وإنكار هذا مناكرة المعلوم بالمشاهدة في الحال ، وإثبات استحالة
 لا مستند له عقلاً وشرعاً .

فان قيل : هذا الدين لا بد وأن يبقى محفوظاً ، وإذا نقص عدد
 أهل الاجماع بطل الركن الأعظم في الدين .

قلنا : قولوا يحصل الاجماع بقولهم وإن قلوا .

ثم ذلك مشاهد في الحال ، وقد وعد الرسول عليه الصلاة والسلام
 الفترة في آخر الزمان ، وقال : (بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ^(١٤))
 وقال : (سيأتي عليكم زمان يختلف فيه رجلان في فريضة فلا يعرفان من

(١) الحديث : رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والطبراني ،
 وأبو نصر في الإبانة ، وأحمد بن حنبل .

اجتهد ، ولد سنة ٥٢٤ هـ وتوفي سنة ٥٣١ هـ . (طبقات الشافعية ، معجم الأدباء وغيرها) .

(٣) ذكر ابن السبكي في مسألة ندور الخالف في انمقاد الاجماع مذاهب :

الأول : وعليه الجمهور لا ينعقد .

الثاني : يكون اجماعاً على الخالف الرجوع اليه ونقل عن أحمد بن حنبل ، وابن جرير
 من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن خويز منداد من المالكية . وأبي الحسين
 الحياط من المعتزلة .

الثالث : أنه إن خالف أكثر من اثنين اعتبر وإلا فلا . وهو الذي نقله عن ابن جرير
 أبو اسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والقزالي هنا في المنحول .
 الرابع : إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر وإلا فلا ، وهو الذي نقله عن ابن جرير
 الرازي في التفرير .

الخامس : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع ، وإلا اعتد به . قال القاضي
 أبو بكر وهذا الذي يصح عن ابن جرير .

السادس : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب الخالف فخالف معتد به .

السابع : الفرق بين أصول الدين فلا يضر . والفروع فيضر .

الثامن : أن قول الاكثر حجة لا إجماع . قال القزالي في المستصفي وهو تحمّل لادليل
 عليه . قال السبكي : وذلك ظاهر لأنه إن لم يكن إجماعاً فم يكون حجة . وعلى هذا
 الثامن سار ابن الحاجب .

يعرف حكم الله فيها^(١١) (١٢) .

وصار صائرون الى أنه يتصور ، ولكن بتعدد الاجماع بقولهم وإن عادوا الى واحد ، فان قوله متبع في الاسلام / وقال الله تعالى :
(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى^(١٣)) وهذا سبيلهم .

قلنا : الآية لا حجة فيها كما ذكرنا ، وإن كان فلا يدل على^(١٤)
التفاصيل ، والاجماع مأخوذ من إبداء أهل العصر الثاني التكبير ، ودعوى ذلك ههنا غير ممكن .

مسألة

صار مالك رضي الله عنه إلى أن الاجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة^(١٥) ، وهم فقهاء المدينة ، ولا نبالي بخلاف غيرهم^(١٦) .

(١) في حفيه .

(٢) الحديث : رواه الحاكم وصححه بلفظ « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امره مقبوض ، وإن العلم سيقتض ، وتظهر العين ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما » .

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) في ح فلا يدل في التفاصيل .

(٥) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ، خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، سليمان بن يسار ، عبید الله ابن عتبة بن مسعود .

(٦) وهذا الذي صار إليه مالك رحمه الله قد أنكره جماعة من أصحابه منهم أبو بكر ، وأبو يعقوب الرازي ، والطيا لسي ، والقاضي أبو الفرج ، والقاضي أبو بكر . وقالوا : ليس مذهبا له .

وقيل : قول مالك : إن قولهم حجة ، محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ، ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا ، وقيل محمول على المنقولات =

وقدم أيضاً مذهبهم على النص .

ولا خفاء ببطلان هذا ، فانهم ليسوا كل الأمة ، والمدينة أطلال لا أثر لها . ولكن لعله صار إلى أن عدد التواتر لا يعتبر ، ومخالفة الأقل لا يضر ، وكانوا أكثر المجتهدين في زمانه .

ولها قدم قولهم على النصوص ، لاعتقاده أن مذهب الراوي يقدم على روايته ، وانحصرت الرواية فيهم عنده .

هذا بجمل مذهب بعد إحسان الظن به ، وقد تكلمنا عليه [وبالله التوفيق^(١٧)] .

== المستمرة كالأذان والاقامة ، والصحيح التعميم في الصورتين وغيرهما ، وهو رأي أكثر المغاربة من أصحابه ، وهو رأي ابن الحاجب ، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه ، قالوا : وليس قطعياً بل ظني " يقدم على خبر الواحد والقياس . وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أن اجتهادهم ليس بحجة ولكن يقدم على اجتهاد غيرهم (انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب لتقف على المزيد من التفصيل) والصواب عندنا : ما عليه الجماهير وهو الحق إن شاء الله تعالى أنه ليس بحجة ، وأن البقاع لا تعصم ساكنها ، وأنه لا فرق بين المدينة وغيرها .

(١) زيادة من ح .

الباب الرابع

في

شرائط الإجماع

١٢٢- ب

/ شرطه ان يقع في مظنون .

فان كان معقولاً لا يمكن دركه بنظر العقل ، فما يتقدم في مرتبته [على^(١)] اثبات^(٢) الكلام للباري ؛ فلا يثبت بالاجماع ، لأن مستند الاجماع وهو حجة شرعية ؛ كلام الله تعالى ، وكذا الكلام .

فأما ما لا يبعد استنخاره عنه كخلق الأنفال ، ومسألة الرؤية ، والقضاء والقدر ؛ فهذا مما يجب اعتقاده لو ورد فيه نص .

وقال قائلون : يحتج أيضاً بالاجماع ، فان إطباقهم على غير الحق مع كثرة عددهم ؛ بعيد .

والختار : أنه لا يحتج به^(٣) ، لأن العقل لا يحيل ذلك في المعقولات ، والشبهة محتلجة ، والقلوب مائلة الى التقليد ، وأبواب الرجل المرموق فيه ،

إذا قال قولاً .

هذا بما^(٤) اختاره الإمام [رحمه الله^(٥)] .

(١) زيادة من - .

(٢) وفي الهامش قوله : لعله كإثبات اه .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - هذا ما .

(٥) زيادة من - .

والكلام فيه مجال .

إذ لو تمسك فيه بقوله : (لا تجتمع أمتي على الضلالة^(١)) وهو نص فيه ، مع علمنا بقطع التابعين الرد على من ييدي خلاف مسلكتهم ، ولا يقطعون في غير محل القطع إلا مستندين الى قطع ، وتقدير اجتماع الصحابة على كثرة عددهم / على البدعة والضلالة ، واعتقاد خلاف الدين ؛ بعيد ، كإجماعهم على قياس خطأ بعد الاستوار^(٢) .

ومن شرائطه عند بعض الناس : انقراض العصر ، ليستبانت به استقرار الاتفاق ، ثم قيل يكفي بموتهم تحت هدم دفعه [واحدة^(٣)] ، إذ الغرض انتهاء عمرهم [عليه^(٤)] .

وقال المحققون : لا بد من انقضاء مدتهم^(٥) ليفيد فائدة ، فانهم قد يجتمعون^(٦) على رأي ، وهو بعرض التغيير ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

والختار : أنهم إن قطعوا لا في محل القطع ؛ لا حاجة الى انقراض العصر لأن ذلك لا يتفق غلطاً وعن رأي إلا بقاطع .

وإن أطبقوا في محل الظن من غير قطع ؛ فلا بد من استمرار العصر ،

(١) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٥ .

(٢) لم يذكر الغزالي هنا جواب لو . وتقديره : لكان ذلك كافياً .

(٣) ساقطة من - .

(٤) زيادة من - .

(٥) في - مدة .

(٦) في - يجتمعون .

والرجوع في مقداره الى العرف [والغرض تبين الاستقرار^(١)] ، ثم يعتبر معه تكرار الواقعة ، فلو تناسوها . فلا أثر للاجماع مع استمرار العصر .

قيل ومن شرطه^(٢) : أن ييؤحوا به ، أو يكتبوه في فتاويهم ، ١٢٣- ب أما إطباقهم / على الفعل لا يكون إجماعاً ، فإن آحادهم لا يعصمون عن زلات متفاوتة ، وكذا جملتهم .

والخيار : أنه يستدل به ، لعلمنا أن التابعين لو أنكروا على فاعل فعلاً . فاستدل بفعل الأنصار والمهاجرين إطباقاً ؛ ترك ، ورد على من يرد عليه .

ويتصل بهذا رضاهم وسكوتهم عن^(٣) الشيء .

قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : لا يكون إجماعاً ، إذ لا ينسب إلى ساكت قول .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : هو إجماع ، لأنهم لو أضمروا خلافاً ؛ لبعد في العرف سكوتهم ، ورضاهم تقرير^(٤) عليه ، كتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام .

واستدلال أبي حنيفة بسكوت بعض الصحابة في كل مسألة مع دعوى الانتشار ؛ مزيف^(٥) .

إذ لا تنتشر الوقائع التي لا تتوفر الدواعي على نقلها .

(١) من ح . وفي الأصل « والغرض ينتهي إلى الاستقرار » .

(٢) في ح شرائطه .

(٣) في ح على الشيء .

(٤) في ح تقدير .

(٥) في ح صرف .

نعم ، قصة ابن ملجم وما بضاهاها ، لا يكلفون فيه نقل الاشتهار . فإنه مشتهر في العرف .

ولكن دعوى السكوت والرضا من الكل مع تبين أمصارهم ؛ محال إذ لا يبعد إضمار واحد خلافاً ، وإن لم يبدئه لفوات الأمر ، أو أبداه ولم ينقل .

١٢٤- أ / والخيار : أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين .

أحدهما : سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع ، فالدواعي تتوفر في الرد عليه .

والثانية^(١) : ما يسكتون عليه مع استمرار العصر ، وتكرار الواقعة ، بحيث لا يبدي [في ذلك^(٢)] أحد خلافاً .

فأما إذا حضروا مجلساً ، فأفتى واحد ، وسكت^(٣) الآخرون ، فذلك إعراض لكون المسألة مظنونة ، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين [والله أعلم^(٤)] .

(١) في ح الثاني .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح فسكت .

(٤) زيادة من ح .

الباب الخامس

فيما يكون خرقاً لهم صماع

إذا أجمعت الصحابة في مسألة على قولين ، فأحداث مذهب ثالث عند [بعض^(١)] العلماء ليس خرقاً ، لأنهم أجمعوا على تسوية الخلاف ، وفتحوا بابه .

والمختار : أنه خرق ، لأنهم أجمعوا على الحصر ، فذهولهم ، من الحق ، على مر الأيام ، مع كثرتهم ؛ محال ، ولكن لا بد من طول الزمان ، ولكن أطول مما يعتبر في الاجماع على قول واحد .

فأما إذ أجمعوا على قولين ، ثم أجمع العصر الثاني على أحدهما ، هل [يخرمه^(٢)] [الخلاف بعده ؟

١٢٤- ب قال قائلون : [يخرم^(٣)] لأن الأمة / لا تجتمع إلا على الحق ، فصار هذا حقاً قطعاً .

(١) زيادة من ح .

(٢) من ح . وفي الأصل يخرمه .

(٣) من ح والأصل يخرمه .

وقال الشافعي والقاضي رضي الله عنها وهو المختار : [لا يخرم^(١)] الخلاف ، لأن الأولين أجمعوا على تسوية الخلاف ، فمن لم يجوز فقد خرق الاجماع ، ولكن ينبغي أن يبقى هذا الاضطراب بينهم في زمان لو فرض مثله على قول واحد لكان إجماعاً .

فأما أهل العصر الأول إذا أجمعوا على أحد المذهبين بعد الاختلاف ، فاختلّفوا في هذه المسألة أيضاً ، كما في إجماع أهل العصر الثاني .

والمختار : أنه إن فرض في صورة القطع في غير محله ، فالرجوع الى مذهب واحد بعد القطع مجاز الخلاف ؛ لا يفرض في العرف ، ومن آحادهم يحمل على الغلط .

فأما إذا لم يقطعوا بتسوية الخلاف ، فالرجوع بعده إجماع قبل انقراض العصر [إذ تبين به عدم الإصرار^(٢)] والاجماع على الخلاف . وبعد انقضاء مدة الاجماع ، لا يفرض الرجوع .

فان قيل : أجمعت الصحابة - في مسألة رد الثيب - إذا وطئت^(٣) - بالغيب - على منع الرد ، أو الرد مع العقر^(٤) ، فسيلم أحدثتم مذهباً ثالثاً ؟

قلنا : ذلك منقول عن^(٤) الآحاد ، ولا [ينتشر^(٥)] / مثل هذه الواقعة ١٢٥- أ فلا إجماع فيه .

(١) من ح والأصل لا يخرمه .

(٢) من ح . وفي الأصل « إذ تبين عدم الإصرار » .

(٣) في ح وطئ . والعقر : بالضم دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها . ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر اه المصباح .

(٤) في ح من .

(٥) من ح والأصل يتيسر .

كتاب القياس

وفيه عشرة ابواب

الباب الأول

في

مدحه ، وإثباته على منكره

أما مدحه ؛ فقد قيل : إنه رد الشيء الى الشيء بجامع .
وهذا فاسد .

لأن الجامع مجهول ، والشيء لا يطلق على المعدوم^(١) ، [وقد يُنسى^(٢)]
القياس نفيًا وعمداً .

(١) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممنوعاً إنفاقاً بيننا وبين المعتزلة ، أما إذا كان
ممكناً فكذلك لا يشمل الشيء عندنا ، ويشمله عند المعتزلة . وذلك لم نورد على أبي هاشم
أن القياس يجري في الموجود والمعدوم عندما عرفه بأنه : « حل الشيء على غيره بإجراء
حكمه عليه » لأنه جار على أصله في أن الشيء يشمل المعدوم الممكن .

(٢) من ح . والأصل « فقد انتهى » قال في المستصلى : « وليس من شرط الفرع
والأصل كونها موجودين ، بل ربما يستدل بالنفي على النفي . فلذلك لم نقل حل شيء على
شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا » .

ولا معنى لقول بعض أصحابنا : إنهم قد قالوا على الجملة بأصل الرد ،
فقد وافقناهم فيه .

إذ الرد مع العقر يناقض الرد بجنا من جميع الوجوه ، إذ لو فرض
الإجماع عليه لكان الرد بجنا خرقاً للإجماع .

فان قيل : بماذا [يتبين^(١)] رجوع المفتي عن مذهبه ؟

قلنا : إذا أفتى بتحريم ، ثم أفتى بنقيضه ؛ فقد رجع ، وكذا إذا
قال رجعت ، فلو^(٢) أفتى وقطع به ، ثم أفتى بنقيضه ؛ فقد رجع عن
مذهبين ، أحدهما الحكم ، والآخر القطع به .

وإن كان^(٣) تردد ابتداء ؛ فليس ذلك مذهباً - في تقدير^(٤) القطع
به^(٥) - لعدده رجوعاً ، وإن ارتكب خلافه لم يكن رجوعاً ، لأنه
ليس معصوماً .

ويتصل به أنه لو أفتى أبو بكر رضي الله عنه في مسألة ، وأفتى عمر
رضي الله عنه فيها بنقيضه ، وهما علماء وقوع الاختلاف ، يتبأت من
خلافها مع عدم التكبير ، إجماع على الخصوص على أن المسألة مختلف فيها ،
١٢٥- ب وإن لم يصرحوا به ، وذلك معلوم بقريظة الحال / قطعاً .

إذ لو كان مقطوعاً لما تركوا التكبير فيه .

وقال قائلون : لا يتبين به ، لأنه ليس مصرحاً به كالفعل .

وهو فاسد ، لما ذكرناه من القرينة [والله أعلم^(٦)] .

(١) من ح . والأصل ينتشر .

(٢) في ح ولو .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح تقدر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) زيادة من ح .

وقيل : إنه اعتبار فرع بأصل [بجامع^(١)] .

وهذا فيه احتمال أصلا .

والأصح ما قاله القاضي رحمه الله : من أنه حمل معلوم على معلوم ، في إثبات حكم ، أو نفيه ، بإثبات صفة أو حكم أو نفيها [عنها^(٢)] ، وكذا كل عبارة تطبق على هذا المعنى ، وهذه ترجمة للتمييز ، وليس حداً يُقوّمُ المحدود كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع .

والقياس ينقسم الى : عقلي ، وشرعي .

وأنكرهما الحشوية .

وأثبتها الجماهير .

والحنبلية : ردوا قياس العقل ، دون الشرع .

(١) من ح . وفي الأصل ، بأصل جامع . وقد عرف ابن الحاجب القياس بقريب من هذا الحد فقال : « هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه » .

(٢) الذي في الأصل ر ح « أو نفيه عنه » والصواب ما أثبتته .

وقد ذكر الغزالي هذا التعريف في المستقصى ٥٤/٢ فقال : وحده « أنه حمل معلوم على معلوم ، في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة ، أو نفيها عنها » .

ونقل ابن الحاجب هذا التعريف عن القاضي رحمه الله . كما ذكر الغزالي هنا .

قال ابن السبكي وعبارة القاضي في التقريب « حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لها أو انتفاء عنها ، بأمر جامع بينهما فيه » أي أمر كان من إثبات صفة أو حكم لها ، أو نفي ذلك عنها اه . ثم قال : ولشرح الحد فإن المحققين من أصحابنا عليه . (رفع الحاجب ٢/ق ١٧٥ - ب) .

وعرفه الإمام الرازي وأتباعه بأنه : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكها في علة الحكم عند المثبت » .

والداوودية^(١) : ردوا قياس الشرع ، دون العقل .

/ وصاد الى رد قياس الشرع جملة الروافض سوى الزيدية^(٢) ، ١٢٦ - ١٢٦ .
وجملة الخوارج من الإباضية^(٣) ، والأزارقة^(٤) ، وبعض النجدات^(٥) ، ومعهم النظام^(٦) .

وابو هاشم^(٧) : أنكره ، إلا ما نص الشارع عليه ، من تشبيه وتمثيل .
كقوله تعالى : (فجزأه مثل ما قتل من النعم^(٨)) .

(١) م أتباع داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، الذين يقفون عند ظواهر النصوص ، ولد سنة مائتين وكان إماماً ورعاً فاسكاً زاهداً توفي سنة سبعين ومائتين (طبقات الشافعية ٢/٢٨٤ تاريخ بغداد ٨/٣٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/١٣٦ ، شذرات الذهب ٢/١٥٨ ، وفيات الأعيان ٢/٢٦٧ وغيرها) .

(٢) م القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في وقته ، وإمامة ابنه يحيى بن زيد بعد زيد . وم ثلاث فرق السليانية ، والجارودية ، والبترية (الفرق بين الفرق ص ٥٢٢ من ٣٤ - الملل والنحل ١/٢٠٧) .

(٣) م القائلون بإمامة عبد الله بن إمام ، وافترقت فيما بينها فرقا ، يجمعهم هوى ينسبون اليه (الفرق بين الفرق ص ١٠٣) .

(٤) هؤلاء أتباع نافع بن الأزرق المكفي بأبي راشد ، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ، ولا أشد منهم شوكة . والذي جمعهم من الدين أشياء منها أن مخالفهم من هذه الأمة مشركون (الفرق بين الفرق ص ٨٣ ، الملل والنحل ١/٢٦١) .

(٥) وم أتباع نجدة بن عامر الحنفي من الخوارج أقاموا على إمامته مدة ثم اختلفوا عليه لأسباب عدة وانقسموا لثلاث فرق (الفرق بين الفرق ص ٨٧ ، الملل والنحل ١/١٢٥) .

(٦) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

(٧) راجع ترجمته في ص ١٣٧ .

(٨) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

ورد الفاشاني^(١) والنهرواني^(٢) جملة ، إلا ما في معنى الأصل ، كالأمة في معنى العبد في حكم السراية .

والهرة في معنى الفأر في معنى التنجيس ، بالموت في الماء .
واليه صار بعض من لم يقل بالقياس من أصحاب الظواهر .
ثم المنكورة انقسموا ، منهم من تلقى رده في استقباح العقل .

ومهم من قال : في الشرع ما يدل على تحريمه .

ومهم من قال : هو مردود لأنه لا دليل على قبوله ، من عقل ونقل^(٣) .

والذين تلقوا من الاستحسان انقسموا ، منهم من قال الظن قبيح في نفسه ، لأنه ضد العلم ، والعلم حسن .

وهذا يبطل بالموت ، والغفلة ، والجنون ، والوساوس ، فإنها أضرار العلم ، وهي من فعل الله تعالى ، ويبطل بالنظر والشك ، فانه مأمور به
ب / والقيح لا يؤمر به ، وهو ضد العلم .

(١) نسبة إلى فاشان ، وله أبو بكر محمد بن إسحاق ، كان دارياً ثم صار شافعيًا ، له كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وغيرها (الفهرست ٣١٤ - تبصير المنتبه ١١٤٦) والناس يقولون فاشاني بالشين المعجمة ، والصواب بالسين المهملة كما في (الباب ٢٣٥/١ والتبصير) .

(٢) نسبة إلى نهران ، بلدة قديمة قرب بغداد ، ولعل المراد أبو الفرج المصنف ابن زكريا النهرواني الجريدي كان أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم توفي سنة تسعين وثلاثمائة (الباب ٢٤٩/٣) .

(٣) وخلاصة القول في الخلاف في حجية القياس أن الفرق المختلفة منهم من منع التعبد بقتضاء عقلاً ، ومنهم من أجازة عقلاً ومنعه شرعاً ، ومنهم من أجازة شرعاً وعقلاً ولكن قال لم يقع . ومنهم من قال بالجواز والوقوع . والقائلون بالوقوع قيل بدلالة السمع والعقل ، والأكثر على أنه بالسمع . وأن دلالة السمع عليه قطعية ، وأبو الحسين ظنية . والقائلون بالوقوع بعضهم أنه وقع مطلقاً وبعضهم على أنه في بعض الصور ، على تفصيل يراجع في مظانه من كتب الأصول .

ومهم من قال : لا يقيح الظن في نفسه ، لكن يستقيح من الشارع القاء الشرع الى محتبظ الظنون ، ومرتبك الجهالات والخيالات ، وجعل الامر فوضى بين العقلاء حتى [يتهور^(١)] فيه ، ويمتد تنازعهم على انقراض العصور كما تراها .

فتقول : لا ؛ بل هو المستحسن قطعاً ، فان الأفعال يجملتها إقداماً واحكاماً يحسن كونه مستنداً الى رسم الشارع .

والوقائع لانهاية لها ، والألفاظ المحصورة لانحويها ، وتركها سدى مهمل لا يفعل كل ما يشاء ؛ فيصح .

فتعين تقويضه الى آراء العقلاء ، وأرباب الدراية^(٢) بما أخذ الشريعة ومصالحها ليحكموا بها ملتفتين على مجاريها .

بحققة أن مثار القبح هو الاعتقاد ، والعقلاء بأجمعهم مطبقون على الاتجاه الى الظن والرأي عند الارتباك في واقعة ، فانهم يقدمون عليها على ظن غالب ، ولا يستقيحونه .

هذا بعد النزول عن قاعدة الاستقباح ، وهو مردود ، فان كل ممكن / يجوز ورود الشرع به عندنا .

أ - ١٢٧

فان قيل : لاشك [في^(٣)] أن ردهم الى النصوص أحسن .
قلنا : هذا يحسن من قائله في ترك النص على الخلافة وتعيين الخليفة ، فان ذلك ترك الناس على جهالة أفضى إلى فساد وتقاتل هائل ، وضبطه بالنص أمر ممكن ، فانه أمر معين .

أما الوقائع فلا ضبط لها ، [فيبانها^(٤)] بالنصوص أمر محال تصويره .

(١) في الأصل يتهوروا . وفي - يتهورون . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - الدراية .

(٣) من - . وليست في الأصل .

(٤) من - . وفي الاصل ثبانتها .

والذين زعموا أن في الشرع ما يبدل على رده ؛ تمكروا بقوله :
(إن بعض الظن إثم^(١)) .

وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « أي سماء تظليتي ، وأي أرض تظليتي إذا حكمت على القرآن برأيي » .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « لو حَكَمْنَا بِالرَّأْيِ لَمُرْمَنَا كَثِيراً بِمَا أَحَلَّهُ^(٢) اللَّهُ ، وَحَلَلْنَا كَثِيراً بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ » .

وقول ابن عباس [رضي الله عنه : « إن^(٣)] الذي أحصى رمل عاليج عدداً لم يجعل في المال الثلث ، والثالث ، والنصف ، في رد قياس العتول .

قلنا : قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم^(١)) . مقول به عندنا ، فليوصف بعضه بخلافه .

١٢٧-ب وقول أبي بكر رضي الله عنه يتبع^(٤) / ولا^(٥) يحكم في القرآن برأينا ، فان للتفسير مسلماً مضبوطاً لا نتعداه ، وقد قال عليه السلام : (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار^(٦)) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : يحول على قياس مجرم محلاً بالنص ، ومثل هذا الرأي متروك .

وقول ابن عباس رضي الله عنها : دليل على قبول القياس ، فإنه

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) في ح - حله الله .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح - متبع .

(٥) في ح - فلا يحكم .

(٦) الحديث رواه الترمذي بلفظ من قال في القرآن بغير علم .

ما قال ذلك عن نص ، لكنه غلظ الأمر في تفضيل القياس ، وقد كانوا يعتادون ذلك لاعتقادهم على قلة الرعونات ، ونحن لا نغلظ الآن على المجتهدين لأنهم لا يجتمعون .

ثم نعلم على القطع منهم أنهم كانوا يشتررون ويقبسون قطعاً .

ثم يعارضها ظواهر أظهر منها ، كقوله تعالى (فَأَعْتَبِيرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)^(١) ، وقوله عليه السلام للسائل عن قبيل الصائم : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ^(٢)) ، وهو قياس .

وقوله للخبثية حيث سأله عن أداء الحج عن أبيها الميت فقال : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ ؟^(٣)) ، وهذا [عين^(٤)] القياس .

والفرقة الثالثة قالوا : رددنا ما كان^(٥) / العقل لا يدل عليه ، ١٢٨-أ وليس فيه نص كتاب ، ولا خبر متواتر يقطع [به فلا^(٦)] يتحكم به .
قلنا : يدل عليه ثلاث مسالك :

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو عن عمر قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ بِمَا وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قلت : لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : ففيم ؟ .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن خزيمة عن الحسن مرسلًا وكلمه يروونه عن رجل من خثعم ، وقد اختلف هل السائل امرأة أم رجلاً (راجع تفصيل ذلك في فتح الباري ٤/٤٣٨) .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في ح - رددنا فإن العقل .

(٦) من ح . والاصل يقطع ولا يتحكم .

أمرها :

ما نقل الينا من الصحابة [من (١)] اشتوارهم في الوقائع المنفرقة ورجوعهم إلى المحال والمقاييس .

وهذا منقول في صور متفرقة تورث علم القطع ، [كأخبار (٢)] التواتر ، وقد أجمعوا عليه ، والاجماع حجة مقطوع بها ، كما ذكرناه .

المسلك الثاني :

أن يجعل الأمر فنقول : نعلم أنهم - أعني الصحابة - رضي الله عنهم [من (٣)] مفتوح أمرهم من بيعة السقيفة إلى موت وائثة بن الأسقع ، وهو آخر من مات من الصحابة (٤) ، كانوا يفتنون في التحليل والتجريم ، والحنن والاهدار ، والامور الخطيرة ، والوقائع كثرت على متعرض (٥) أيامهم ، ونقطع بأن النصوص لم تكن وافية بها ، فإنما كانت محصورة ، وهم كانوا يجمعون على الفتوى هجوم من لا يرى [له (٦)] ضبطاً .

وأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً ، ولا يظن بهم بناء الأمر على التعني / والتحكيم ، فلا مستند لهم سوى المصالح .

(١) من - وفي الأصل « في » .

(٢) من - والأصل بأخبار .

(٣) زيادة من - .

(٤) بل الصواب أن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطفيل عامر بن وائثة ابن الأسقع لا وائثة بن الأسقع . توفي سنة مائة وقيل عشر ومائة (العبر ١/١١٨ - الاستيعاب ٢/٧٩٨) .

(٥) في - منفر .

(٦) زيادة من - .

والنظام ، [لما (١)] أنكره ، حمله على قصد جلب المال ، واكتساب الحشمة ، وهذا من قلة دين المرء .

فإن قيل : فقد فاسرا في صورة مخصوصة ، [و (٢)] لو انفتت واقعة لم يعهد مثلها ، فقسّم (٣) فيها ، فمن أين تلقيتموه ؟ وهلا توقفت (٤) على ما نقل منهم ؟ .

قلنا : فهمنا على الضرورة بما نقل عنهم تشوفهم إلى القياس في وقائع لم تنفق لو وقعت ، وأنهم كانوا لا يمتنعون عن الفتوى فيها ، بل كانوا يقيسون .

فإنهم كانوا على طول آمادهم لم ينقل واحد منهم أنه أبى عن الفتوى في واقعة وقال : لا نص فيها .

المسلك الثالث :

روي عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (بماذا تحكم ؟ فقال : بكتاب الله . [قال : فإن لم تجد ؟ قال : فسنة رسول الله ﷺ . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد (٥)] رأيي . فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [لما يرشاه رسول الله (٦)] (٧))

(١) من - وفي الأصل كما .

(٢) زيادة من - .

(٣) في - لقسّم .

(٤) في - وقفت .

(٥) الذي في - « فقال إن فيها . فقال : بسنة رسوله . فقال إن لم تجد ؟ فقال اجتهد » .

(٦) زيادة من - .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . ولكن قال البخاري لا يصح ، وقال الترمذي ليس إسناده عندي متصل ، وانتصر البعض لصحته .

١٢٩-١ / وقرره عليه ، وأثنى عليه بسببه ، وهو نص مقطوع به /
فإن قيل : كيف تثبتون قاعدة قطعية بغير واحد بتطرق إليه
الاحتمال ؟ .

قلنا : نعلم على الضرورة أن الصحابة لو ارتكبوا في قبول القياس
ورده ، ونقل لهم الصديق على اتحاد هذا الحديث ؛ لفضوا بوجبه .
ونعلم أن الصحف التي كان يرسلها رسول الله ﷺ مع ولاته على
البلاد ، لو اشتملت على الحكم بالقياس لاكتفوا فيما بقول الواحد .
فإن قيل : كيف يتلقى القطع من الظن .

قلنا : وقوع الظن مقطوع به^(١) ، ووجوب العمل عنده مقطوع
به ، تلقيا من إجماع قاطع ، وهو كوجوب الإتمام على المقيم إذا تحقق
إقامته بغير الواحد ، فكذلك العمل [بغير الواحد^(٢)] عند وقوع
الظن^(٣) .

(١) ساقطة من - .

(٢) ساقطة من - .

(٣) قال ابن الحاجب : « فإن قيل : أخبار آحاد في قطعي - أي فلا يكفي -
وذكر اعتراضات أخرى ثم قال : والجواب أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي » وقال :
« لنا : ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كانت التفاصيل
آحاداً ، والمادة تقتضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع » اهـ . فدل هذا على قيام قاطع
على القياس .

الباب الثاني

في مراتب القياس ، وضبط أقسام

رتب علماء الأصول القياس على خمس مراتب .

المرتبة^(١) الأولى :

المفهوم من الفحوى ، كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأنيف .

والثانية :

تنصيص الشارع على قياس .

والثالثة :

/ إلحاق الشيء بما في معناه ، كقولنا : الأمة في معنى العبد^(٢) .

١٢٩ب

والرابعة :

قياس المعنى ، وهو ينقسم إلى الأجلى ، والأخفى .

والخامسة :

قياس الشبه ، وهو مصدر بالطرد والعكس .

(١) في - المرتبة .

(٢) أي في السراية .

وقال الاستاذ : القياس ينقسم إلى مظنون ، وإلى معلوم (١) .
ثم المعلوم قد يقرب دركه ، وقد يبعد مثاله ، لافتقاره إلى
مزيد تأمل .

والمظنون ينقسم إلى جلي ، وخفي (٢) ، إلى أن تتعارض الظنون
فيرجع [بمسالك (٣)] نذكرها في الترجيح .

قال القاضي : الظنون [متقاربة (٤)] لا ترتب فيها ، ولم يعم
لمسالك الظنون وزناً ، ومنه ثار الخلاف بينها في تصويب المجتهدين على
ما سنذكره .

ولم يخففوا في أن قياس المعنى والشبه من أبواب القياس .
وماعداها من الاقسام الثلاثة ؛ اختلفوا فيها ، أعني المفهوم من
التأنيف ، ومنصوص الشارع ، وإلحاق الأمة بالعبد .

وأما فحوى الخطاب ، وهو فهم تحريم الضرب من آية التأنيف :
فقال (٥) قائلون : إنه قياس ، لأنه ليس بنصوص ، وهو ملحق بالنص ،
ولا معنى للقياس سواه .

قال القاضي : ليس بقياس / لأنه مفهوم من فحوى فهم المنصوص من
غير حاجة إلى تأمل ، وطلب جامع .

والجناح : أنه [من المفهوم (٦)] ، لا لما ذكره القاضي ، إذ لا يبعد
في العرف أن يقول الملك لحامده : اقتل الملك الفلاني ، ولا تواجهه

- (١) في ح - إلى معلوم وإلى مظنون .
- (٢) في ح - إلى خفي وجلي .
- (٣) من ح ، وفي الاصل مسالك .
- (٤) من ح . وفي الاصل متفاوتة .
- (٥) في ح - قال .
- (٦) في ح - ليس بقياس لا لما ذكره .

بكلمة سيئة ، فليس فهم ذلك من الافظ من صورته ، ولكن لسياق
الكلام ، وقريظة الحال ، فهم على القطع ، إذ الغرض منه الاحترام ،
فلا يعد قياساً ، والخلاف آيل إلى عبارة .

وأما منصوب الشارع نصاً في حق شخص معين هل يعد قياساً ؟ .

قال قائلون : لا يعد قياساً ، لأنه مفهوم من النص ، فهو الحكم ،
وتأيدوا بأمر أحدها : أن خطاب رسول الله ﷺ [بعمم (١)] على
جميع الاعصار ولا يعد ذلك قياساً ، ومنها أن الشارع لو قال لشخص
لا تأكل الابن (٢) ، فإنه مُعم ، فهم على القطع منه (٣) أن سبب تحريمه
كونه قائلاً في حق جميع الناس من نفس النص .

ومنها : أن هذا القياس ، إن لم يفهم من النص ؛ فهو محال ،
وإن فهم فأي حاجة إلى القياس .

/ والمختار : أن هذا قياس ، لا تنقطع (٤) مواد النظر عنه . وعلينا (٥) ١٣٠ - ب
نظران فيه .

أحدهما : بيان محله .

والثاني : بيان أنه لا يتخصص ، وعلل الشارع يجوز تخصيصها .

ويتبين هذا بضرب مثال ، وهو أن يقول الرجل لوكيله (٦) : بع

- (١) من ح . والأصل يعم .
- (٢) في ح - لا تأكل البيت .
- (٣) ساقطة من ح .
- (٤) في ح - أن هذا قياس ، إذ لا تنقطع .
- (٥) في ح - فعلينا .
- (٦) في ح - للوكيل .

هذا الغلام فإنه مبيء الأدب ، أو ذميمة الوجه ، فوجد في غلمانه من هو فوقه في ذلك المعنى ، لم يبيعه .

وكذلك الشارع قد^(١) يطلق الرجم ، ويعمله بالزنا ، ولا يتعرض للاحصان ، ثم نحن نستنبطه .

ويستند^(٢) هذا إلى أمر ، وهو أن القياس ليس موجبا لذاته ، ولكنه أمانة الحكم^(٣) شرعا ، وهذه أمانة نصها الشارع .

وأما ما ذكروه من إلحاق أحد العصرين بالآخر فيقلب عليهم ، فإنه لا يفهم أيضاً من اللفظ فما مستنده ؟

فسيقولون : هو الاجماع .

فنقول : الاجماع أغنانا عن القياس فيه .

وأما ما ذكروه من أمر السم ؛ فذاك مفهوم من القرينة ، لا من اللفظ ، إذ بان على القطع شفقة الشارع على جميع الخلق .

وأما إلحاق الشيء بما في معناه ، قال قائلون : إنه قياس .

/ والختار : أنه ليس بقياس ، ولا منصوص أيضا ، ولكنه مفهوم من النص على الاضرار من غير افتقار فيه إلى [افتكار^(٤)] .

ثم قالوا : فائدته إن كان قياساً قدم على الخبر ، وإلا فلا .

وقال الاستاذ أبو اسحق : هو قياس ، ولكن لا يقدم على الخبر . وهذا ما نعتقد في منع التقديم ، والخلاف بعده يرجع إلى إطلاق عبارة .

ولا بد من ذكر ضابط لهذا القسم ، وقد قال الاستاذ أبو اسحق :

(١) في الأصل وقد يطلق والمثبت من - .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - للحكم .

(٤) من - . والأصل افكار .

هو منقسم إلى : ما يستند إلى ما منه اشتقاق النص ، كالأمة مع العبد إذا قال : عبد ، وعبدة ، إذ العبودية تشمها .

وما لا يستند إليه . فهو دونه .

والضابط عندنا لهذا القسم ، ما يهجم^(١) الفقيه على فهمه من غير تدبر ونظر ، فمفهوم معلوماً على الضرورة ، فلو صار نظرياً ؛ خرج عن كونه معلوماً .

والعجب أن العلوم العقلية تنقسم إلى النظرية والضرورية ، وهذا لا انقسام فيه .

نعم ؛ يدرك المرء تفاوتاً بين علمه بنفسه ، وعلمه بغيره^(٢) ، فنشل هذا التفاوت لا ينكر وقوعه ههنا ، وهو^(٣) في الرتبة ، دون فهم الفحوى كما ذكرناه / في تحريم التأليف ، لأن ذلك يشترك في درك العوام

والخواص ، وكون الأمة في معنى العبد ؛ لا يدركه إلا الفقيه المثبت ، وذلك لا يخرج عن كونه معلوماً . كما أن التواتر المورث للعلم ؛ يعتبر

في كل فن في حق أهل الخبرة به ، في القراءة بالقراء ، وفي الحديث بالمحدثين ، [وبإفة التوفيق^(٤)] .

(١) في - يهجم .

(٢) في - وبين علمه بغيره .

(٣) في - وهي .

(٤) زيادة من - .

الباب الثالث

فيما ثبت به علل الأصول

إذا حرر المعلل قياساً ، فرده الى أصل ، فإذا طولب بإثبات علة الأصل فحصول ما يستند اليه عند المطالبة ؛ ثلاثة أقسام .

[القسم ^(١)] الاول :

أن يسلك مسلك الجدال ، فيقول : السائل مطالب بالاعتراض عليه ، وليس علي إثباته .

وهذا مما صار بعض الناس الى الاكتفاء به .

وهو باطل .

فإن ادعى علة الأصل مذعباً ، كأهل الفتوى ، فلا يجلي فيه والتحكم ، ويبطل ذلك بمسلكين .

أمرهما :

أن يقول : إن كنت طارداً ؛ فسنذكر وجه بطلان الطرد ، وإن لم تقع ^(٢) بالطرد ؛ فلم ادعيت كونه علة .

(١) زيادة من - .

(٢) في - نقتنع .

[والآخر ^(١)] :

أن يقول : / تثبت تعليل الأصول بما ذكرته على التشبي ، أم لك ١٣٢- أ فيه مستند ؟

فإن اشتغلت ^(٢) بإثباته تشبياً . فالكفر خير من هذا المقام .

وإن زعمت أنه منصوب للشارع ؛ فبم عرفته ذلك ؟ ولم تحكمت به ابتداءً من غير مستند ؟

فإن أبان الإخالة دليلاً عليه كفاه ذلك ، وعلى السائل الاعتراض بعده ، وليس عليه أن يعيد جميع الاعتراضات ويدفعها . [فإن ^(٣)] المناظرة ^(٤) معاونة على النظر ، وقد أسس كلاماً عند إبداء الإخالة ، وقبله لا بطالب السائل ببيان أنه ليس بمخيل ، لأن المسئول بعد لم يدل ، ولم يؤسس ، حتى يستوجب الاعتراض .

فإن قال المسئول : دليلي على ثبوته ؛ عجزك عن الاعتراض عليه . معتصماً بأن المعجزة صارت دليلاً بالعجز ^(٥) عن المعارضة .

قلنا : نعمرات المعجزات لا مطمع في الحوض فيها الآن ، فلا تثبت ^(٦) العلة بأمثاله .

ثم المعجزة إذا لم تقم بين يدي السحرة ، أو أهل الخبرة ؛ لا ^(٧)

(١) من - . وفي الأصل والآخر .

(٢) في - استغللت .

(٣) في الأصل - فإنه . والصواب ما أثبت .

(٤) في - المناظرة .

(٥) في - للعجز .

(٦) في - تثبت .

(٧) في - فلا تكون .

١٣٢- ب تكون حجة / ، فالتحدي بالفصاحة ليكن مع الفصحاء ، وقلب العصا حية ليكن مع السحرة .

فالسائل المقلد ، إذ عجز ، كيف يدل ذلك على صحة الدليل ؟
فان قال : الدليل عليه اطراؤه ؟ فهذا أو ان ذكر مسألة الطرد .

مسألة الطرد^(١) المحض

لا حجة فيه عندنا^(٢) .

وقال قائلون : هو حجة^(٣) على الاطلاق ، يعتمد عليه المفتي .

وخصه مخصصون بالمناظر المجادل ، دون المفتي^(٤) .

وقال قائلون : من ردوا الطرد : يكتفى - باخالة أحد وصفي

العلة والثاني يمتثل وإن لم [يخل^(٥)] - الاحتراز عن النقض .

وهذا أيضاً باطل ، فان وصف العلة ينبغي أن يكون مناسط حكم
الشرع ، والعبارة المجردة حركات اللسان ، واصطلاح أهل اللغة ، فلا

(١) في ح مسألة : والطرد المحض لا حجة الخ ... قال الإمام الرازي في المحصول :
والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع
الوصف في جميع الصور المغايرة لحل النزاع . وهذا المراد من الاطراد والجران ، وهو
قول كثير من فقهاءنا . (إرشاد الفحول ص ٢٢٠) وقال ابن السبكي : هو مقارنة
الحكم للوصف . قال المحلي : من غير مناسبة اه . جمع الجوامع ٢٩١/٢ حاشية البناي .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم ، قال القاضي حسين :
لا يجوز أن يدان الله به . قال ابن السمعاني : وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة
والاطراد دليلاً على صحة العلية - حشوية أهل القياس ، قال ولا يمد هؤلاء من جهة الفقهاء .
(٣) واختاره الرازي ، والبيضاوي ، وحكاه الشيرازي في التبصرة عن الصبري
ولسبه الامتوي للغزالي في شفاء الغليل .

(٤) هو اختيار الكرخي .

(٥) من ح . والأصل لم يمد .

يكون مناسطاً للحكم ، فلا يضمن وصف التعليل من غير مستند من إخاله
أو غيرها .

فالآن نرد على القائلين بالطرد بأربع^(١) مسالك ، بعد الإحاطة بأن
الطرد المحض : هو الذي لا يناسبه الحكم ، أو يناسبه حسب مناسبته
لنقيضه .

المسلك الاول :

أن نقول إذا ناسب / حسب مناسبته لنقيضه ؛ فليس إثبات الحكم ١٣٣- ب
به ؛ أولى من نفيه ، فيؤدي ذلك إلى تكافؤ الأدلة وتساوقها .

الثاني :

أن الشارع لم يزهل لمنصب الفتوى إلا متجراً في العلم ، موصوفاً
بصفات ، فلا مستند^(٢) له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح
الشريعة ، ولو اكتفى بالطرد لعلق الحكم بكل ما ينسج لكل أحد^(٣) ،
من غير افتقار إلى منصب مخصوص .

الثالث :

ما ذكره القاضي : وهو أن الخيل لا يدل لعينه ، ولكن المستند

(١) كذا في جميع النسخ وهو تحريف من التناخ . والا فالقياس أربعة مسالك .

(٢) في ح يستند .

(٣) وعند ذلك تصبح الشريعة من وحي الاهواء ، وتبعاً للذوات والعصبيات ،
قال الشوكاني : قال القاضي أبو الطيب الطبري : ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه
يدل على صحة العلية ، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق ، فصاروا
يطردون الأوصاف على مذاهبهم ، ويقولون إنها قد صحت ، كقولهم في مس الذكر :
آله الحدث ، فلا ينتقض الوضوء بلمسه ، لأنه طويل مشقوق ، فأشبه البوق ، وفي السعي
بين الصفا والمروة : إنه سعي بين جبلين ، فلا يكون ركناً كالسعي بين جبلين بليسابور ،
ولا يشك عاقل أن هذا سخف اه (إرشاد الفحول ٢٢١) .

فيه مسالك^(١) الصحابة رضي الله عنهم ، فهم الأسوة والقدوة^(٢) وقد كانوا يعتبرون مصالح الشرع ، ولا يتمسكون بالطرديات .

الرابع :

وهو المختار ، أن باب التحكم مسدود في الشرع ، وإنما أمر ببناء الأمر على معلوم أو مظنون ، والعلم^(٣) لا مطمع فيه في هذا المقام^(٤) ، وغلبة الظن لها في مطرد العادة مسلك لا يحصل دونه ، فالظن لا يغلب ب من غير سبب ، كما لا يشيع الجئع في العادة دون / الأكل ، والاطراد لا يغلب على الظن قطعاً .

نعم ، للشارع أن يتحكم بنصب ما ليس بخيل أمانة ، كما يتحكم^(٥) بآيات الحكم ابتداءً .

ومثال الطود قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالخل : مانع لا تبني القنطرة^(٦) على جنسه ، فلا تزال النجاسة به كالدم ، فهذا طود^(٧) لانقض عليه ، ولا يستجيز التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر .

القسم الثاني^(٨) :

ما يتمسك المعلق به في إثبات علة الأصول ، وهي ثلاثة أنواع .

(١) في - مصالح .

(٢) في - القدرة والاسوة .

(٣) وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن موجب .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في الأصل كما لا يتحكم ، والمثبت من - .

(٦) في - القنطرة .

(٧) في - مطرد .

(٨) أي من الباب الثالث .

أولها :

التمسك بنص الشارع على وصف فتجعله^(١) علة .

ومثاله : قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(٢)) وقوله تعالى : (ذلك بأنهم شاققوا الله [ورسوله^(٣)]) ، وما يضاهيه من الفاظ التعليل .

النوع الثاني :

إيماؤه إليه من غير تنصيب ، كقوله [عليه السلام^(٤)] في بيع الرطب بالتمر : (فلا إذن^(٥)) لما أن سأل عن الجفاف .

وكقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا^(٦))^(٧) ، فان السرقة نجية ، فانها جرمية / يلقى بها العقوبة الزاجرة ، وقوله تعالى : (جزاء بما كسبوا^(٨)) . إياه ، لأننا نعلم أنه لا يجازى^(٩) لإسلامه ، وحسن عبادته ، وقوله : (نكالا^(١٠)) ، كذلك إياه إليه .

(١) في - على وصف تعليله علة .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٣) ساقطة من - .

(٤) الآية ١٣ من سورة الأنفال .

(٥) زيادة من - .

(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وصححه ابن المديني ، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي . عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم ، فنبى عن ذلك .

(٧) ساقطة من - .

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) في - لم يجاز .

وكذلك في قوله : (الزانية والزاني فاجلدوا^(١)) الآية ، وإذا حصل الإيحاء كفى ذلك عن الإخالة .

[ولذلك^(٢)] قلنا : توقع الجفاف في الرطب ؛ سبب بطلان العقد ، وإن كان لا يجيل .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما سأله عن الاستحاضة : (توضي فانها دم عيرق^(٣)) . فهلا طردتوه في الفصد ، وأوجبتم به الطهارة^(٤) ، لأنه دم عرق ؟

قلنا : أجاب أصحابنا بأن ذلك تنصيص على العلة ، ولم يذكر المحل ، ونحن جعلنا أحد السيلين محلاً للعلة لدليل^(٥) آخر . وهذا مزيف .

فإن حق علة رسول الله ﷺ أن تطرد إذ^(٦) ثبتت ، ولا تخصيص بغلبات الظنون^(٧) ، إذ طردها أغلب على الظن ، وقد نص عليه فيمنع من تخصيصه .

ولكن الجواب أنها سأله عن الغسل ، فقال : / (بل توضي فانها دم عيرق^(٣)) ، علل به في إسقاط الغسل ، وهو المفهوم منه قطعاً .

ب-١٣٤

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) من ح . والأصل وبذلك .

(٣) حديث فاطمة رواه البخاري ، والنسائي ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ،

وأحمد .

(٤) في ح الطهارة به .

(٥) في ح بدليل آخر .

(٦) في ح إذا .

(٧) في ح فلا تخصيص لغلبات الظنون .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لبريرة لما أن اعتقت تحت عبد : (ملكت نفسك ، فاختاري^(١)) ، وهذا إيحاء ظاهر إلى التعليل بالاستقلال ، فهلا طردتموه في إعتاقها تحت حر ؟ .
قلنا : أجمع أهل الحديث على رده ، فلا تقبله .

ثم قال القاضي : نعلم أن النبي عليه السلام ما عني بقوله : ملكت نفسك ، ملك مورد النكاح ، إذ لو حصل ذلك ؛ لانفسخ العقد ، ولا ملك غير مورد النكاح ، فإنه لا يشعر بالتحير في مورد النكاح ، فإن معناه : ملكت الاختيار فاختاري ، وهو تكرير عبارة ، ومثل ذلك جار في اللسان .

وقال قائلون : هو تنصيص على العلة ، فيخصص بحل ، وهو إذا كانت تحت عبد .

والجواب : أن الحديث إن صح ؛ فهو ظاهر في الإيحاء إلى التعليل ، لا يمكن جمده وإنكاره .

النوع الثالث :

أن يثبت علته بكونه منبهاً على المعنى الذي منه اشتقاق اللفظ الذي ربط الحكم به في الشرع ، كقوله تعالى : (والسارق والسارقة^(٢))

(١) حديث بريرة وتغييرها مشهور أخرجه كل أئمة الحديث في الصحاح والسنن والمصنفات إلا أن لفظ ملكت نفسك فاختاري قد أخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ « ملكت بضمك فاختاري » عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

وكقوله عليه السلام ، (التَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ^(١)) ، وكقوله عليه السلام : (لا تبيعوا الطعام بالطعام ^(٢)) .

فنقول : إذا ربط الشارع الحكم باسم مشتق ، فما منه الاشتقاق ينهض علة فيه .

١٣٥ - أ - واليه صار الشافعي رضي الله عنه في مسألة علة / الربا .

وأول القاضي رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله عنه فقال : نعدو تمسك بالحديث في إثبات حكم الربا ، لا في علة .

وليس الأمر كما ظنه القاضي ، فإنه أثبت ^(٣) علة الطعام به .

والختار : أن ما منه الاشتقاق ؛ إن كان مخيلاً كالسرقة ، والربا ، والسوم في قوله : (في سائمة الغنم زكاة ^(٤)) كالت [علة ^(٥)] .

وإن لم يكن مخيلاً ؛ فهو كالتعليق باللقب ، فنقول : من أين قلتم إنه أو ما ^(٦) إلى العلة ؟ وما مستنده ؟ وما الفرق بين الوصف الذي [لا ^(٧)] يخيل والطرود الذي لا يخيل ، وربط الحكم بها لا يختلف ، وتصرف الاسم في موضع اللسان لا يوم إخاله ، فهو كاللقب الموضوع .

نعم ، إن كان مخيلاً ابتدر إلى الأقسام من قوله أنه معلل به ،

(١) الحديث رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) راجع تخريج الحديث من ١٨٥ .

(٣) في ح ثبت .

(٤) راجع تخريج الحديث من ٢١٥ .

(٥) من ح . وفي الأصل علته .

(٦) في الأصل ر ح أرمي .

(٧) زيادة من ح .

والفهم لا مقايسة فيه ، ولا يحصل هذا من الوصف الذي لا يخيل .
ولا ^(١) إيابه إذن حتى يبقى عليه أن طرد الشارع كميّله ، لأنه لا بد من إثبات نص ^(٢) من جهته أولاً .

نعم ، لو قال قائل : تبينا ^(٣) بقوله : (لا تبيعوا الطعام بالطعام ^(٤)) ثبوت الحكم / عند ثبوته ، وانتقاه عند انتقائه ، فيغلب على الظن كونه علة . فإنه انهمض أماره له ، ولا معنى لعلل الفقه سواه ^(٥) .

١٣٥ - ب -

قلنا : هذه ^(٦) تمسك بالمفهوم ، وقد بينا أن الصفة التي لا تخيل ليس لتخصيص الحكم بها مفهوم ، وقد ذكرناه في كتاب المفهوم ^(٧) [والله أعلم ^(٨)] .

القسم الثالث ^(٩) : في إثبات علل الاصول بمسالك الفقه .

وهي أربعة .

الشبه والإخاله : ولهما باب سيأتي .

(١) في ح فلا .

(٢) في ح إثبات لصبه .

(٣) في ح تبينناه .

(٤) راجع تخريج الحديث من ١٨٥ .

(٥) راجع تحقيق مسألة العلة عند الغزالي في المقدمة .

(٦) في ح هذا .

(٧) راجع من ٢٠٨ وما بعدها .

(٨) زيادة من ح .

(٩) أي من الباب الثالث .

والطرد والعكس ، والسبر والتقسيم^(١) .

أما الطرد والعكس ، فلا يتمسك به في إثبات العلة عند القاضي ، واستدل عليه بأربعة مسالك .

أمرها :

ان الطرد بمجرد لا حجة فيه ، والعكس لا يقبل الطرد تخيلاً ، ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، وانتفاء الحكم مسألة أخرى يطلب لها علة ، فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة - بسبب الحكم في مسألة أخرى ، لعلة^(٢) أخرى .

[وصورته^(٣)] أن نقول : الشدة في الحرمة التحريم ، لأن الحكم يتبعه ، فإنه يقضي بحل الخلل عند زوالها [وتحريم الحر مسألة^(٤)] ، وحل الخلل مسألة أخرى لا بد من / طلب علة لها .

أ- ١٣٦

بحققة : أن الطرد عكس العكس ، كما أن العكس عكس الطرد . ولو فرض النزاع في الحل لكان يقول^(٥) : العلة في تحليله ؛ عدم الشدة ، بدليل ثبوت التحريم عند وجود الشدة . وهذا محال تخيله .

(١) في ح - التقسيم والسبر .

(٢) في ح - بعلة أخرى .

(٣) في الأصل فصورته . والمثبت من ح .

(٤) هذه الجملة ساقطة من ح .

(٥) في ح - لكننا نقول .

المسلك الثاني :

أن باب التحكم مسدود ، والتخيل ليس دليلاً لعينه ، والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح عنهم التمسك بالطرد^(١) والعكس .

والثالث :

أن العكس وجوده كعدمه في التخيل ، ولا أثر له ، فيستحيل أن نقبل الطرد الذي ليس بحجة ؛ حجة .

الرابع :

أن يقال له : إن ادعيت الطرد والعكس في جميع أحكام الشريعة ؛ فحال ، إذ لو كان [كذلك^(٢)] ؛ لما فرض نزاع .

وإن قلت : جرى في الحر مطرداً منعكساً ، فليجر في غيره ؛ فهو تحكم لا حاصل له ، فلم قلت ذلك ؟ .

ولا يلزم هذا في التخيل ، فإن طبع التخيل الجريان والسيالات ، وليست الشدة تخيلة .

والختماد : أن المسألة في مظنة الاجتهاد فإننا لا نقطع^(٣) / بقبولها ، ولا ردّها^(٤) ، من جهة الصحابة رضي الله عنهم ، وعدم القاطع في قبوله

(١) في ح - أو العكس .

(٢) في الأصل لذلك . والمثبت من ح .

(٣) في ح - فلنسنا نقطع .

(٤) في ح - بردها ولا قبولها .

عندنا ؛ لا يكون قاطعاً في رده كما ذكرناه من قبل ، ولا يبعد إفضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور^(١) ، فهو مفوض إلى رأي المجتهد فليُنظر فيه .

والنوع الآخر مما يثبت هلال الأصول السبر والتقسيم :

وقال القاضي : لا بد منه في العلة الشرعية ، كما في العقلية .

ولا يظن به أنه أراد به سوى إبطال علة الحُصم ، فإن ذلك لا يدل على إثبات علتك ، ولكن يحتمل أنه أراد به إبطال سائر العلة بعد أن كانت علة المستبقة مخيلة ، لتبين أن الحكم معال به ، [فإنه لا يجوز^(٢)] ازدحام العلة على حكم واحد^(٣) ، وإذا لم يتبين^(٤) بطلان الأقسام على هذا المذهب ؛ لم يستفد بالإخالة [شيئاً مع توقع^(٥)] تخيل آخر [أظهر^(٦)] منه ، يعلل به دون ما ذكره .

(١) قال في المستصفي ٧١/٢ أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم؛ كان ذلك حجة ، كما لو قال هذا الحكم لا بد له من علة ، لأنه حدث بحدوث حادث ، ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا ، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة اه ، وهذا الذي ذهب إليه الغزالي من أنه لا يفيد بجمعه هو مذهب ابن السمعاني والأمدي وابن الحاجب ، وذهب قوم إلى قبوله مطلقاً وقالوا : يفيد القطع ، وذهب الاكثرون منهم الرازي وأتباعه إلى قبوله ولكنهم قالوا يفيد الظن في العلية .

(٢) في الأصل ولو أنه لا يجوز . والمثبت من - .

(٣) وهذا رأي إمام الحرمين وغيره على ما سنذكر تفصيله عند الكلام عن التركيب .

(٤) في - بين .

(٥) من - . والأصل بالإخالة تسمع توافق تخيل .

(٦) في الأصل و - ظهر . والصواب ما أثبتته .

إلا أن الذي نراه جواز تعليل الحكم بعلمتين على ما سياتي^(١) [بيانه^(٢)] .
ويحتمل أنه أراد بالسبر والتقسيم في مسألة يتفق^(٣) على كونها معللة بعلة واحدة ، كمسألة الربا ، فيستفيد بإبطال الأقسام تعين محل الإجماع ، إلا أن هذه صورة لا يفرض وقوعها لندورها / ، ومسألة الربا بما أجمعوا على تعليلها .

١٣٧ - أ

فإذن الوجه أن يقال : السبر في المقولات إن دارت بين النفي والإثبات ، كقولك [واجب أم لا^(٤)] ، [جائز أم لا^(٥)] ، وقد بطل أحدهما ، فتعين^(٦) الثاني لا محالة ، فيورث العلم .

فإن^(٧) كثرت الأقسام ، ولم تدر بين النفي والإثبات ؛ لم يحصل العلم ، كالنقسام المعتاد في مصحح تعلق الرؤية وتعليله بالوجود .

فأما^(٨) الشرعيات فالتقسيم فيما يورث غلبة الظن بعد كون الحكم معللاً ، ولا يشترط ارتقاع^(٩) مواد الاحتمال بعد حصول غلبة الظن .

وقد اختلفوا في مسأله جدلية ، وهو أن المشمول لو قال : سبرت ، هل يلزمه ابداء كيفية السبر ؟

(١) أي في الكلام على التركيب .

(٢) زيادة من - .

(٣) في - متفق .

(٤) في - واجب أو جائز .

(٥) ساقطة من - .

(٦) في - فيتعين .

(٧) في - وإن .

(٨) في - وأما .

(٩) في - انقطاع .

منهم من قال : لا ، لأنه لا يستفيد دراً قوله : يجتمل أن يكون وراه
تقسيم . فإنه متوجه ، ذكره أو لم يذكره .

وهو محتاج في رسم الجدال (١) إلى إبداء قسم آخر .

١٣٧-ب / والختار : أنه لا بد من إبداء كيفية البر ، ليكون مؤسماً /
دليلاً ، غير مقتصر على مجرد الحكاية والدعوى للتشوف إلى استيعاب
الأقسام .

كما نقول : الخمر هو مانع ، أحمق ، يقذف الزبد ، وبسكو ،
ولا (٢) يعلل بهذه الأقسام لبطانها ، لم يبق إلا الإسكار .

الباب الرابع

في

الاستدلال المرسل وقياس المعنى

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

بيان حقيقتهم ، وذكر الدليل فيه

فليعلم أولاً أن هذا عمدة كتاب القياس .

ووجه إعواضه : أن الصحابة رضي الله عنهم ؛ هم قدوة الأمة في
القياس وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح ، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض
المسائل ، ولم يستعملوا أيضاً استرسالاً عاماً .

إذ المصالح كانت تنقسم لديهم إلى متروك ، وإلى معمول به .

ولم يضبطوا لنا ما تملك به ، ولا يظن بهم أنهم ضنوا بإبدائها
بعد أن عرفوها ، والمصالح شتى ، وقد عسرت المآخذ ، وقصرت عن

(١) في - الجدال .

(٢) في - فلا يعلل .

الدلالة على ضبطها ، فنه^(١) ثار الثوار وردوا أصل القياس .

والقائلون به [انقسموا^(٢)] :

فاستوسل مالك رضي الله عنه على المصالح حتي رأى قتل ثلث الأمة
لاستصلاح^(٣) ذنم^(٤) .

وقتل في التعزير^(٥) .

وقطع اللسان في الهذو^(٦) .

وللشافعي رضي الله عنه مسلكان ، يحرص في أحدهما التمسك في
الشبه ، أو الخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل .
وفي المسلك الثاني يصح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ،
وإن خالفه في مسائل .

فان قال قائل : وهم يتميز المرسل ، عن الردود الى الأصل ، ولا
يشترط كون العلة في الأصل منصوحاً عليهما ، ولا أن يشهد لها أصل
آخر ، فان ذلك يتسلسل ، وسيكون الاعتناء فيه على المصلحة المرسل .

قلنا : نص الشارع على الحكم ؛ أمانة لانتصاب تلك المصلحة علماً ،
فانا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرد الحكم .

(١) في حفته .

(٢) في الأصل تقسموا . والمثبت من ح .

(٣) هذا الذي ذكره الغزالي عن مالك ، ليس له أصل فيما ينسب إلى مالك ، وليس
إلا مما تناقله الناس دون أي مستند لهم فيما ينسبونه إليه .

(٤) وهذا أيضاً مما يخالف ما عليه المذهب المالكي . فقد قال الشيخ الدردير في
الشرح الكبير « ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ، ولا فذف ، ولا سب فاحش ، ولا سب
الآباء والأمهات ، ولا تعمد كسر عظم ، أو إتلاف عضو ، أو تمثيل ، أو ضرب وجه »
(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/٤ وانظر هناك أنواع التعزير وما يترتب
عليها) . وراجع ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

ونحن نجعل المصلحة تارة علماً للحكم ، ونجعل الحكم أخرى علماً لها .

وأما المرسل : فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه .

/ والآن^(١) إذ لاح حقيقة الاستدلال ، ووجه الإشكال ، نذكر ١٣٨ - ب
ما تمسك به الثقات ، وأهل الإثبات .

والقاضي رحمه الله من نفاة الاستدلال ، وقد تمسك بثلاث مسالك
بعد أن فرق بين الشافعي^(٢) ومالك رضي الله عنها .

وقال للشافعي : إذا قلت بالاستدلال ؛ فلا فرق بين أن تقول في
المعاملات والأموال ، وبين أن تقضي به في العقوبات - كما فعله مالك -
وكل^(٣) حقير .

فأثبتته^(٤) في الشرع تحكما ؛ خطر^(٥) عظيم .

وما أثبتته بالنسبة الى ما أجمله الشارع في المعاملات ، كما أثبتته
مالك بالنسبة الى العقوبات التي [أجملها^(٦)] الشارع .

المسلك الاول من المسالك الثموية :

أن الاستدلال لو قيل به ؛ لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء ،
يتجاوزون بظنونهم أطرافها ، من غير الثقات إلى الشريعة .

(١) في ح فالآن .

(٢) في ح وبين مالك .

(٣) في ح فكل حقير .

(٤) في ح وإثباته .

(٥) في ح خطير .

(٦) في الأصل احتملتها ، والمثبت من ح .

والنبي إنما بعث ليدعو الناس الى اتباعه في قوله ، والمفهوم من قوله من المصالح .

فأما ما يعين ابتداء ، ولم يفهم منه ، فما بعث الشارع للدعاء اليه .

الثاني :

أن المستدل / إن لاحظ مصالح الشريعة ؛ فهو صحيح ، وإن أضرب عنها ، فهو شارع تحقياً ، فيطالب بالمعجزة ، فانه افتتح أمراً لا مستند له في الشرع .

مع أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين ، فكيف يفتتح بعده شرع .

الثالث :

أن قال : إذا أوجب اتباع المصالح ، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص ، وتغيير الاوقات ، واختلاف البقاع ، عند تبدل المصالح . وهذه تفضي الى تغيير الشرع بأمره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع . وهذا محال .

إلا أنهم يقولون : نحن مسح المصالح بشرط أن لا نهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع (٣) .

(١) في - الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) في - رسول الله .

(٣) هذا الذي ذكره القاضي عنهم ، من أنهم يقولون بالمصالح بشرط عدم مصادمة النص هو أبلغ رد على مسالكه الثلاثة في رد الاستدلال المرسل . فهو يرد الاستدلال الذي تتبع فيه الشهوات ، وتعطل النصوص ، وتغير به الشريعة ، ويصبح المستدل فيه مشرعاً .

وتمسك الشافعي رضي الله عنه بثلاث مسالك .

أمرها :

الاسترواح الى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، وفي التعبير عنه ثلاث صيغ .

أحدها : أنهم استروا على الفتوى ، وكانوا لا يروث الحصر ، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل ، فلا بد من المصير الى المصالح في كل فتوى / .

ب - ١٣٩

الثانية : أن الأصول إن كانت محصورة ؛ فلا تقيسد إلا وقائع محصورة ، فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى .

وإن لم تكن محصورة ؛ فقد انسل الأمر عن الضبط ، وصار الأمر فوضى بين العقلاء لا مرد له ، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به ، أو بانتشار المصالح .

الثالثة : أنهم أعني الصحابة رضي الله عنهم على طول زمانهم ؛ كانوا يقدسون ولا يعرفون رد الفروع الى الأصول ، ولو كانوا يعتقدون ذلك ؛ لاعتنوا به ، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلف جمع واعتبار .

قال القاضي في الجواب : لعلم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها ، وإن كان لا يعينونها (١) ، كالفقيه يتمسك في مسألة المثقل بقاعدة الزجر ، فلا يحتاج الى تعيين أصل .

= وأما القائلون بالاستدلال المرسل فلا يقولون به إلا إذا انعدم النص ، لأن المصلحة المرسل فرغ انعدامه ، وإذا وجد فالمصير اليه أولاً وأخيراً . فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النص والمصلحة المرسل ، علاوة عن العمل بها في مصادمة وإبطاله .

(١) في حـ يعينوه .

فأجيب عنه : بأنه لو كان كذلك ؛ لأوشك أن يصنفوا الأصول ،
 ويبرزوا ما يعقل عما لا يعقل ، مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع .
 والذي نراه ، أن هذا في مظنة الاحتمال ، والاحتكام عليهم بعد
 ١٤٠- أ - نمادي / الزمان (١) ؛ لا معنى له .

المسلك الثاني :

أن معاذ بن جبل قال : أجتهد رأيي حيث قال له رسول الله
 ﷺ : (فان عدمت النص (٢)) ؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ . وإعدام
 النص يشعر بإعوازه ، وإعوازه (٣) المفهوم عنه ، واجتهاد الرأي مشعر
 باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه .

المسلك الثالث :

أن الأصل المستشهد به ؛ ليس معادلاً بالمعنى المستثار قطعاً ، بالعقل ،
 ولا بالنص . وإنما هو مظنون لكونه مناسباً ، منطبقاً على المصالح ،
 فليستند إليه في الفرع ابتداءً .

هذه نهاية ما تمسك (٤) به الفريقان .

(١) في ح - الزمن .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٣١ .

(٣) في ح - إعواز .

(٤) في ح - ما يتمسك .

الفصل الثاني

في

بيان المختار عندنا

والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه
 بنفي أو إثبات .

إذ الرفائع لا حصر لها .

وكذا المصالح .

وما من مسألة تفرض ؛ إلا وفي الشرع دليل عليها (١) ، إما بالقبول ،
 أو بالرد .

فإننا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى .

خلافاً / لما قاله القاضي ، كما سنذكره في باب (٢) الفتوى .

فإن الدين قد كمل .

وقد استأنز الله برسوله ، وانقطع الوحي ، ولم يكن ذلك إلا بعد
 كمال الدين ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم (٣)) .

(١) في ح - عليه .

(٢) في ح - في كتاب الفتوى .

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

والذي يدل على عدم تصوره ، أن أحكام الشرع تنقسم الى مواقع التعبدات ، والمتبع فيها النصوص ، وما في معناها^(١) .

وما^(٢) لم ترشد النصوص اليه ؛ فلا تعبد به .

والى ما ليس من التعبدات ، وهو منقسم الى ما يتعلق بالألفاظ ، كالإيمان ، والمعاملات ، والطلاق ، والعنق . وقد^(٣) [أحالتنا^(٤)] الشرع في موجباتها على فضايا العرف ، ولا تنفك [لفظة^(٥)] عن فضايا العرف فيما بنفي أو إثبات ، إلا ما استثناءه الشارع

كالاكتفاء بالعنقال الذي عليه مائة شمراخ ، إذا حلف أن يضرب مائة خشبة ، لما ورد في قصة أيوب ، ولم ينسخ في شرعنا .

وإلى ما يتعلق بغير الألفاظ ، وهو منقسم الى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات ، والمحظورات ، وطرق تلقي الملك ، فهذه الاقسام منضبطة ، ومستنداتها معلومة .

وإلى ما لا ينضبط / إلا بالضبط في مقابلته ، كالأشياء الطاهرة ، والأفعال المباحة ، تنضبط بضبط النجاسة والحظر ، وكذلك الاملاك المنتشرة [تنضبط بضبط^(٦)] طرق النقل ، والإيداء^(٧) محرم على الاسترسال من غير ضبط ، وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته ،

(١) في - ومعناها . بدل قوله وما في معناها .

(٢) في - فا .

(٣) في - فقد .

(٤) الأصل أحلتنا . والمثبت من - .

(٥) الأصل لفظ . والمثبت من - .

(٦) في الأصل بضبط يضبط والمثبت من - .

(٧) في - الإيداء .

فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط الحق به ، وإن وقعت في الجانب الآخر الحق به ، وإن ترددت بينها ، وتجاوزته الطرفان الحق بأقربها ، ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة .

فخرج به أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة ، محتوشة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول لردّها أو قبولها .

فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً ، لا يلاحظ أصلاً ، [بحال^(١)] تخيله . ونحن نضرب في ذلك مثالين .

أمرهما :

ماقاله الشافعي رضي الله عنه في مسألة الأمة الكتابية ، حيث قال : واعتورها نقصان ، - بعد أن ثبت لكل واحد أثر ، وأت ازدحام الاسباب مؤثرة / في تغليظ الاحكام - لا يحتاج فيه إلى أصل معين ، ١٤١ - ب فإن أصول الشريعة شاهدة له على الاجمال ، وإن لم تتعين قطعاً ، ولا حاجة إلى القياس على المجوسية ، وهذا المثال ذكرناه لضرب المثال ، وإن كنا لا نعلم هذه الطريقة في تلك المسألة .

المثال الثاني :

قول الشافعي رضي الله عنه في المعتدة الرجعية : إن العدة لبرائة الرحم ، والوطء للشغل ، فهو مناقض للمقصود من العدة .

فهذا معنى مرسل ، لا حاجة فيه إلى الاستشهاد بأصل معين ، لأن أصول الشرع على إجمالها تشهد له .

(١) في الأصل بحال ، والمثبت من .

وقد قاس أصحابنا على المعتدة البائنة .

قال القاضي : وهو باطل .

فإن الحكم في الأصل محلل بالبينونة ؛ لا بالعدة ، وبستحيل التعليل بها عنده ، فإنه يقدم أجلى [العلتين ^(١)] على الأخفى ، كما سنذكره في باب التركيب .

ونحن نبطل هذا القياس ، مع اعتقاد جواز الجمع بين العلتين بطريق آخر نذكره في باب التركيب .

والذي نذكره الآن أن العدة في البائنة لا تخيل التحريم على الزوج فإنها / حرمت عليه بالبينونة ، والعدة أريدت لصيانة مائه ، والاعتزال عن سائر الرجال .

ولهذا حرم نكاح غيره ، ولم يحرم نكاحه .

والعلة في الأصل شرطها أن تكون مخفية ، وليس كذلك في الفرع . فإن العلية بمجرد تخيل تحريم الوطء على الزوج ، فإث الغرض منه الاعتزال عنه ، مع استمرار النكاح ، وبراءة الرحم هو المقصود ، والوطء مناقض له .

ويعتضد ذلك بأمرين :

أحدهما : أن العدة لا يعتد بها في صلب النكاح ، ولذلك لو قال : إن استبرأت رحمك فإنت طالق ، لزمها استئناف العدة بعد الطلاق .

وكان يلقى بأبي حنيفة رحمه الله المصير إلى وجوب استئناف ^(٢)

(١) من ح . وفي الأصل العلتين .

(٢) في الأصل و ح استئناف وجوب الصواب ما أثبت .

العدة مهنا ، كما قال في المرأة تسلم في دار الحرب ، فتتوقف ثلاثة أقراء ، فإن أصر الزوج على الكفر ؛ بانت واستأنفت العدة .

والآخر : أن الرجعة ثابتة ، والغرض منه تدارك فائت ، وإذا قدر استمرار النكاح على حالة ؛ فلا معنى للرجعة .

فإن قيل / لو ^(١) حرمت العدة الوطء ؛ لما [استقل ^(٢)] ١٤٢ - ب الزوج بقطعها .

قلنا : لو قطعها بالوطء الشاغل لكان متناقضاً ، ولكنه يقطع بالرجعة ، ثم يستبيح الوطء بعد انقطاعها .

فإن قيل : نعارضكم فنقول : زوجة منكوحة فعل ^(٣) ووطؤها ، وهذا أقوى .

قلنا : هذه معارضة لو ضمنها إلى وصف تعليلنا لم يضرفا .

فنقول : زوجة ^(٤) ، منكوحة ، معتدة ، وكان العدة أبطلت الحل الاستفادة من الزوجية مع استمراره .

فكل معارضة أمكن المعلل إدراجها ^(٥) في وصف التعليل ؛ فلا أثر لها .

فقد تبين أن كل مصلحة مرسله فلا بد أن ^(٦) تشهد أصول الشريعة لردّها ، أو قبولها .

(١) في ح ولو .

(٢) من ح . وفي الأصل اشتغل .

(٣) في ح فيحل .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح إدراجها .

(٦) في ح وأن .

وشهود^(١)) ، يفهم العدالة ، لأن مقصوده الإثبات .

إلى غير ذلك من أقسامه .

فإن قيل : ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير^(٢) ، والضرب مجرد^(٣) التهمة^(٤) ، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثهما^(٥) ، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة^(٦) ؟ وما الذي منعكم من اتباعها والحاجة قد تمس

(١) الحديث رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، والدارقطني ، والبيهقي في العلل ولغظه (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق (٤) .

(٣) في ح مجرد .

(٤) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك رضي الله عنه وهو منه براه . بل المنقول عنه عكس ذلك قال في المدونة ٩٣/١٦ (قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو العيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيم ، فالوعيد والعيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله ، وأرى أن يقال (إلى أن قال : قلت : فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتل ، أو أخرج المتاع الذي سرق ، أقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك أمنأ لا يخاف شيئاً) اهـ .

وراجع تفصيل ذلك في ضوابط المصلحة للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

(٥) راجع ص ٣٥٤ .

(٦) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك ولم يقل به على هذه الكيفية من التعميم . بل للعقوبات المالية عنده ضوابط وقيود . والواقع أنهم يقسمون الجناسية إلى جناسية في المال وجناسية في غيره ، وهذه الثانية لم يقل أحد من المالكية أنه يجوز معاقبة صاحبها بالمال . وأما الأولى فهي ثابتة عنده (راجع تفصيل ذلك أيضاً في ضوابط المصلحة) .

الفصل الثالث

في ذكر ضابط الاسترلال الصريح

وننقحه بتوجيه الاشكالات والانفصال عنها فنقول :

كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يورده أصل مقطوع به ، مقدم^(١) عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع^(٢) ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين .

ثم أقسامه / لا ضبط لها^(٣) ، فإنها^(٤) لا يجوبها^(٥) عدل ، ولا يضبطها^(٥) حد ، فقد يتفق معنى مرسل يفيد أمراً كلياً على إجمال .

وقد يفيد حكماً جزئياً في صورة خاصة .

وقد يستثار من عكس علة ، إذ العلة يفيد عكسها عندنا نفي الحكم ، كما يخيل طردها على ما سيأتي .

وقد يفهم من قصد الشارع كقوله عليه السلام : (لا نكاح إلا بولي

(١) في ح يتقدم .

(٢) في ح ولا سنة ولا إجماع .

(٣) في ح له .

(٤) في ح ولا ضبط لها فلا يجوبها .

(٥) في الاصل وح يجويه ، ويضبطه ، والصواب ما أثبتته لتناسب الكلام .

إلى التعزير بالتهمة^(١)؟ فإن الاموال محقونة ، والسارق لا يقر ، وإثباته
بالبنية عسر ، ولا^(٢) وجه لإظهارها إلا بالضرب ، وهذه مصلحة ظاهرة .
إلى غير ذلك مما عداها .

ب-١ قلنا : الفرق بيننا أننا^(٣) / تنهنا لأصل عظيم لم يكثر مالك به ،
وهو أنا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة .

وكل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ،
وامتناعهم عن القضاء بوجوبها ، فهي^(٤) متروكة .

ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة ، وكان ذلك يكثر
في زمن^(٥) الصحابة ، ولم يعزروا بالتهمة ، ولم يقطعوا قط لساناً في
الهدر ، مع كثرة الهذنان ، ولا صادروا غنياً ، مع كثرة الأغنياء
وميسر الحاجات .

وكل ما امتنعوا عنه ، تمتنع عنه .

ومالك لم ينتبه لهذا الأصل .

فان قيل : روي أن عمر رضي الله عنه صادر خالداً ، وعمرو بن
العاص ، على نصف المال .

وقال لمن مد يده إلى حليته ليأخذ القذى منها : ابن ما أبنت وإلا
أبنت بدك ، [وقطع^(٦)] اليد لا توجبونه في مثله ، ولا المصادرة ،
وقد فعله .

(١) راجع تعليق ، في الصفحة السابقة .

(٢) في ح لا وجه .

(٣) في ح الفرق بيننا أنا .

(٤) في ح فهو متروك .

(٥) في ح زمان .

(٦) من ح . والأصل فقطع .

قلنا : نعلم أنه لو لم يكن ما أبان لما قطع يده ، ولكن ذكره
تهويلًا وتخويفاً ، وتعظيماً لأبهة الإمامة ، كيلا يياسط فتضعف حشمته
في الصدور .

وأما مصادرة / خالد ؛ فلا تدل على جواز المصادرة مطلقاً ، ١٤٤-أ
لأن عمر كان أعلم بأحوالهما^(١) ، وكان يتجسس بالنهار ، ويتعسس بالليل ،
وكان قد نصب خالداً أميراً في بعض البلاد . فجمع عليه أموراً عظيمة ،
فعل عمر اطلاع على أمر خفي اقتضى ذلك ، وذلك مسلم لمثله ، وهو
الذي كانت يقول : « لو تركت جرياء على ضفة واد^(٢) لم تظل
بالهناء^(٣) » ؛ فأنا المجيب عنها يوم القيامة .

فلا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الأغنياء^(٤) على الإطلاق .

كيف ؟ وقد كثر الأغنياء في زمن الصحابة رضي الله عنهم فلم يتفق
ذلك مع [غيرهم^(٥)] قط .

والتمسك^(٦) بهذا القطع أولى .

فان قيل : حد السرقة شرع للزجر ، وقد يسرق المرء ما دوت
الربع بجبة ، فيحتاج الى الزجر ، فهلا زجره ؟

(١) في ح بأحوالهم .

(٢) في ح وادي .

(٣) يقال : هنأت البعير ، أهنته إذا طليت بالهناء ، وهو الفطران (النهاية/٢٧٧) .

(٤) في ح مصادرة أصحاب الغنائم .

(٥) من ح . والأصل مع فقرهم وهو تخويف .

(٦) في ح فالتمسك .

قلنا : تفديرات الشرع متبعة لا تتغير ، ويسحب ذبل الجسم على تفاصيل الصور ، وهذا من أعظم المصالح .

فإن تتبع تفاصيل الأحوال غير ممكن ، فبتبعنا التقدير فيه ، ولم نفس .

ب- ١ فان قيل : ما بال عبي قاس في حد الشرب وهو مقدر / فقال : (من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افتري ، فأرى أن أقيم عليه حد المفتري^(١) ورقى الحد الى ثمانين للمصالح ؟

قلنا : حد الشرب لم يكن مقدراً من جهة الشارع ، ولكنه (كان عليه السلام يأمر بالضرب بالنعال وأطراف الأقدام^(٢)) .

وقدره أبو بكر رضي الله عنه بالأربعين^(٣) .

وكان ذلك في مظنة الاجتهاد .

وعن هذا قال علي رضي الله عنه : « ما أمت الحد على رجل ، فأت ، فوجدت في نفسي أن الحق قبله ، إلا حد الشرب ، فانه شيء أحدثاه بعد رسول الله ﷺ » .

فان قيل : أليس قد روي أن علياً رضي الله عنه كان يشق بطون أصابع الصبيان لأجل المصلحة ؟ وأنتم تركتم هذه المصلحة .

قلنا : هذه المسألة في مظنة الاجتهاد ، لأن الشق اليسير قريب من الضرب في التخريف ، والصبيان يضربون على السرقة .

فنحن رأينا معنى أظهر منه ، فلذلك تركناه .

(١) رواه الدارقطني ، ومالك .

(٢) في - وأطراف الثياب والحديث رواه بهذا المعنى البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .

(٣) تقدير أي بكر أخرجه البخاري ، ومسلم .

(٤) حديث علي أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه بهذا المعنى .

فان قيل : لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين ، وسنحت مصلحة لا يرد لها أصل ، ولكنها حديثة^(١) ، فهل تتبعونها ؟

/ قلنا : نعم ، ولذلك نقول : لو فرضنا انقلاب أموال العالمين ١٤٥ - أ بجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة ، واستنباه [المصوب^(٢)] بغيره ، وعسر الوصول الى الحلال المحض [وقد رفع ، فما بالنا بيقدّر^(٣)] نبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال ، لأن تحريم التناول يفضي الى القتل ، وتجويز [الترفه تنعم^(٤)] في محرم ، وتخصيصه بمقدار سد الرمق ؛ يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ، ويتداعى ذلك الى فساد^(٥) الدنيا ، وخراب العالم وأهله^(٦) ، فلا يتفرغون وهم على حالهم مشرفون على الموت - الى صناعاتهم وأشغالهم ، والشرع لا يرضى بثله قطعاً ، [فيبيح^(٧)] لكل غني من ماله مقدار كفايته من غير ترفه ولا اقتصار على سد الرمق ، ويباح لكل [مقتر^(٨)] في^(٩) مال - من^(١٠) فضل من هذا القدر - مثله .

(١) في - جديدة .

(٢) من - . والأصل الغصوب .

(٣) هذه الجملة في الأصل وقد وقع فإ بالنا نقدر ، ولا معنى لها ، وما أثبت أقرب الى الصواب وإن لم يكن كمال الصواب .

(٤) من - . والأصل وتجويز السرقة ينغمر .

(٥) في - إفساد .

(٦) في الأصل و - وأهلها . والصواب ما أثبت . أو تقديم أهلها على خراب العالم .

(٧) في الأصل فقدر . والمثبت من - .

(٨) زيادة من - .

(٩) في - لسك مقتر من مال فضل .

(١٠) من - . والأصل وهو .

ويشهد لهذا قاعدة ، [وهي (١)] أن الشخص الواحد إذا اضطر الى طعام غيره ، أو الى مينة ؛ يباح له مقدار الاستقلال ، محافظة على ١٤ - ب الروح ، فالمحافظة (٢) على الأرواح أولى / وأحق .

[وكذلك (٣)] نقول في المستظهر بشوكنه ، المستولي على الناس ، المطاع فيما بينهم ، وقد شعر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ، ينفذ أمره ، لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به .

(١) في ح والمحافظة .

(٢) من ح . والأصل فكذلك .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصواب فيها ما فضل .

تذييل على مسألة الاستدلال المرسل عند الغزالي :

اعلم أن مسألة الاستدلال المرسل قد وقع فيها خبط كثير ، فتضاربت فيها القول ، وتشعبت الآراء ، لا سيما في نقل رأي الغزالي فيها ، للاضطراب الذي وقع في كتبه عند الكلام عنها ، ولا أريد أن اتكلم على الاستدلال المرسل عند الأئمة ، ومدى أخذ كل واحد منهم به ، فقد صنفت في ذلك المصنفات فدلبرجع اليها ، ولكن أريد ذكر مواطن الوفاق والخلاف فيه ، حسب تقسيات الأصوليين ، وبغض النظر عن صحة هذه التقسيات وعدم صحتها ، ثم اذكر رأي الغزالي .

فالمناسب المرسل :

إما أن يكون مردوداً من قبل الشارع . فهو مردود باتفاق الأمة ، وهذا هو القسم الاول .

وإما أن يكون ملاءماً ، فينقسم بدوره إلى :

ما هو ضروري قطعي كلي ، وهو مقبول باتفاق الأمة ، ولذلك أخرجه ابن السبكي عن موطن النزاع ، تبعاً لإخراج الغزالي له ، وشرط الضرورة والقطع والكلية للقطع بالقول به لا لترجيحه . ومن عزي إلى الغزالي أنه يشترط هذه الثلاثة للقول به فقد أخطأ . ولكن الإمام الرازي ، وأتباعه ، كالبيضاوي اشتروا هذه الشروط الثلاثة للقول به ، فإن لم تتوفر ثلاثها أو أحدها ، لا يقولون به .

إذن لا خلاف في قبوله في هذه الحالة . ولكن الخلاف في كونه من الاستدلال المرسل أم لا .

فالعزالي يرى أنه منه ، والرازي يقصره عليه ، بينما يذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا يكون من الاستدلال المرسل في شيء . وللوقوف على مزيد تفصيل راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص ٣٣١ - ٣٣٢ . وهذا هو القسم الاول من الملام .

وإما أن يكون جارياً على مقاصد الشارع أو مندرجاً تحت أصل من أصوله غير معين للدلالة عليه ، فهذا الذي قبله الغزالي ، وإمام الحرمين ، والشافعي رضي الله عنهم كما يفهم ذلك من كلام الغزالي قبل قليل حيث قال : كل معنى مناسب للحكم ، يضطرردي أحكام الشارع ، لا يرد أصل مقطوع به ، يقدم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع . فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين ، وهو القسم الثاني . وهذا القسم أيضاً لا أظن أن أحداً من الأئمة ينكروه ، وكيف يمكن لأي إمام أن ينكر ما كان جارياً على مقاصد الشريعة ، أو مندرجاً تحت أصل من أصولها ، وإن لم يكن هذا الأصل من الاصول المعينة لها . وإن أشعرت عبارة ابن الحاجب والآمدي وغيرها برده ؛ فهي عبارة تحتاج لتحرير يتضح من خلالها أنها لا يردان مثل هذا النوع .

وإما أن لا يشهد له الشرع لا باعتبار ، ولا إلغاء ، وهذا هو القسم الثالث من أقسام الملام ، وهو الذي وقع فيه الخلاف ، وهذا بناء على تصور خلو الزمان عن حكم لحادثة ما . فذهب الإمام مالك - على ما نسب اليه - إلى القول به ، ما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة .

ورده الأكثر كالشافعي ، والباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وغيرهم .

وأما نسبة القول إلى مالك بهذا النوع من الاستدلال المرسل ، ففي نسبة غير متفق عليها ، فبينما يذهب جمهور الأصوليين كالباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الحاجب ، إلى نسبة هذا القول لمالك مطلقاً . ذهب بعض المالكية إلى نفيه عن مالك بهذه الكيفية ، وقالوا إن الإمام مالك لا يقول به إلا إذا شهد له الشارع بشاهد من القبول ، وبهذا يكون النوع الثالث كالثاني ويكون متفقاً عليه بين الأئمة والله أعلم .

أما الغزالي فإنه وإن أشعرت عبارته في المستصفي أنه يقصر الاستدلال المرسل على القسم الثالث فقط إلا أنه يدرج تحته ما كان ضرورياً قطعياً كلياً كما قال ابن السبكي والمخلي . ويدير ما شهد له الشرع بنس غير معين ، وبذلك يشمل الاستدلال المرسل عنده الأنواع الثلاثة فيقبل اثنين ويرد الثالث . إذن فالغزالي يقبل الاستدلال المرسل أولاً إن كان قطعياً كلياً ضرورياً ويقطع القول به في هذه الحالة ، وثانياً إن جرى على مقاصد الشرع =

الباب الخامس

في الاستصحاب

ليس من الاستصحاب المقول به استدعاء الحكم مع تبديل الصورة ، كما استصحب ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب الحقتين في المائة والعشرين فيه إذ زادت واحدة ، لأن الصورة قد تبدلت ، فلا بد من دليل على النفي .

وكذلك لو سئل عن النكاح بلا ولي مثلاً فقال : الأبضاع أصلها على التحريم ، فهو مستصحب الى أن يلوح دليل في الإباحة ، لأنه مطالب

وشهد له شاهد وإن كان غير معين ، وهذا بناء على أصله أنه لا تخلوا واقعة عن حكم في شرع الله . ويرده إن لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء . على تصور وجوده . كما قال في المستصحب أما هنا فإنه يحيل تصور الاستدلال بهذه الكيفية ، لأنه يحيل خلو واقعة عن حكم كما قال عند الكلام على اختار عنده : والذين ردوا الاستدلال المرسل ، لا أعلن أنهم ردوا شيئاً من القسمين الأولين الذين قال بها الغزالي ، وإنما ردوا القسم الثالث كالغزالي نفسه والله أعلم .

والوقوف على مزيد تفصيل في هذا البحث راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . فإنه خير ما كتب في هذا الموضوع .

(١) راجع الكلام على أنواع الاستصحاب والمقبول منها والمردود بتفصيل أوسع من هذا في المستصحب ١٢٧/١ في بحث الاستصحاب ودليل العقل . واعلم أن أكثر الحنفية على رده .

بإقامة الدليل على فساد العقد المعقود بشرائطه ، وأن الولي شرط فيه ، فالاستصحاب^(١) لا يفني .

وإنما الاستصحاب الصحيح [ما تذكره في منع^(٢)] وجوب الوتر والأضحية^(٣) بعد سبر مدارك الوجوب ، وإبطال [كلى^(٤)] قياس يذكرونه ، فبعد^(٥) ذلك نقول [الحال^(٦)] لم تتبدل ، ولا مأخذ للوجوب ، [وبراءة^(٧)] / الذمة بشهد لها العقل والسمع ، فيستصحب ١٤٦-أ هذا الاصل المستقر^(٨) ، فلا بد من دليل وقد بطل مأخذ الوجوب [وبأنه التوفيق^(٩)] .

(١) في الأصل والاستصحاب ، والمثبت من ح .

(٢) في الأصل « ما ذكرناه من مبلغ » ، والمثبت من ح .

(٣) في ح الضحية .

(٤) من ح . والأصل لكل .

(٥) في ح بعد .

(٦) في ح القائل .

(٧) من ح . والأصل ببراءة .

(٨) في ح المستيقن .

(٩) زيادة من ح .

الباب السادس

في الاستحسان

قال الشافعي رضي الله عنه : « من استحسّن فقد شرع^(١) » .

(١) راجع باب الاستحسان في الرسالة للشافعي ص ٥٠٣ . تحقيق أحد شاكر .
وراجع كتاب إبطال الاستحسان ، وباب إبطال الاستحسان في كتاب الأم للإمام الشافعي
ج ٢٦٧/٧ ط . بولاق ٢٩٤/٧ ط . مؤسسة الحلبي . فإن فيه بحثاً نفيساً مع من قال
بالاستحسان على سبيل التشبي . وإلا فقد قال ابن الحاجب : « ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه » وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : « فإن تحقق استحسان مختلف فيه ، فن
قال به فقد شرع^(٢) » ٣٥٣/٢ حاشية البناي . وقد استحسّن الشافعي أشياء خرجها
أصحابه على ما أخذ فقهية . وليس من الاستحسان المختلف فيه . قال ابن السبكي في رفع
الحاجب ٢/ق ٣٧٤ أ بعد الكلام على الاستحسان : فائدة : عرفت أن الخلاف لفظي راجع
إلى نفس التسمية ، وأن المنكر عندنا هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة ،
مغايراً لسائر الأدلة ، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا نتكلمه ، فقد قال الشافعي
رضي الله عنه : مراسيل ابن المسيب حسنة ، وقال استحسّن في المتعة أن تكون ثلاثين
درهماً ، واستحسّن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، واستحسّن أن يترك للمكاتب
شيء من نجوم الكتابة ، وقال الغزالي : استحسّن الشافعي التحليف على المصحف ، وقال
الرافعي في التغليظ على المعطل في الأمان استحسّن أن يحلف ويقال : قل بالله الذي خلقك
ورزقك ، وقال القاضي الزوياني فيما إذا امتنع المدعي من البعير المردودة ، وقال : أهلوي
لأسأل الفقهاء ، استحسّن قضاة بلدنا إمهاله يوماً أه . وذكر صوراً كثيرة للقول بالاستحسان
الغير مختلف فيه .

والقائل بالاستحسان م الأحناف . وقد لسه ابن الحاجب إلى المناهضة أيضاً ، إلا أن
ابن السبكي خالفه في هذه النسبة في جمع الجوامع وقصر القول به على الأحناف .

ولا بد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان .
وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : الاستحسان
مذهب لا دليل عليه .

وهذا كفر بمن قاله ، ومن^(١) يجوز التمسك به ، ولا حاجة فيه
إلى دليل .

وقال قائلون : هو معنى خفي تضيق العبارة عنه .

وهذا أيضاً هوس .

فان معاني الشارع^(٢) إذا لاحت في العقول ؛ انطلقت الألسن بالتعبير
عنها ، فما لا عبارة عنه لا يعقل .

والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي^(٣) ، وقد قسمه
أربعة أقسام .

منها : اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا في مسألة القهبة ،
وإنبيد التمر .

ومنها : اتباع قول الصحابي على خلاف القياس ، كما قاله في تقدير

أجرة رد / العبد الآبق بأربعين ، اتباعاً لابن عباس رضي الله عنها ، ١٤٦ - ب
وتقدير ما يحيط عن قيمة العبد إذا ساوى دية الحر أو زاد بعشر^(٤) اتباعاً
لابن مسعود .

(١) في ح كفر من قائله ومن يجوز .

(٢) في ح الشرع .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من كرخ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية
بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البردعي ، تفقه عليه الرازي ، والدماغاني ، والتنوخي ، كان
كثير الصوم والصلاة ، صابراً ، صنف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ،
أودعها الفقه والحديث والآثار . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة .

(٤) تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١١٤)

(٤) في ح بعشرة .

ومنها : اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم [كمصيرهم^(١)] الى أن المعاطاة صحيحة ، لأن الاعصار لا تنفك عنه ، ويغلب على الظن جريانه في عصر الرسول^(٢) .

ومنها : اتباع معنى خفي ، هو أخص بالمقصد ، وأمس له من المعنى الجلي .

فتقول : أما اتباع الخبر تقدماً له على القياس ؛ فواجب عندنا ، و ابو حنيفة لم يف به في مسألة المصراة ، والعرايا ، وخيار المتبايعين ، ولم يستحسن اتباع هذه الاحاديث ، مع اتفاق أئمة الحديث على صحتها ، وضعف حديث القهقهة .

وأما قول الصحابي إذا خالف القياس ؛ فهو متبع عندنا .
وخالفه ابو حنيفة في مسألة تغليب الدبة ، مع ما نقل فيه عن^(٣) الصحابة .

وتقدير ابن عباس أجرة رد الآبق بأربعين يحتمل ان يكون بحكم
أ- ١ مصالحة أو مصلحة / اقتضاها نزاع في تلك الحالة .

وقول ابن مسعود في قيمة العبد ؛ يلتفت على قياس الذمية ومراعاتها
وتقدير الحظ ملاحظة لنصاب السرقة ، فانه عظيم في الشرع ، يظهر
التفاوت فيه^(٤) ، فلذلك لم يتبعه^(٥) .

(١) من - . والأصل لمصيرم .

(٢) اعلم أن مذهب الشافعي على رد بيع المعاطاة . إلا أن الإمام النووي رضي الله
عنه قال الدليل الراجح صحة القول .

(٣) في - من .

(٤) في - به .

(٥) في الأصل يتبعه . والمثبت من - .

وأما دعواه بأن عمل الناس متبع في المعاطاة ، لأن الاعصار فيه
لا تتفاوت^(١) ؛ تحكم^(٢) فإننا نعلم ان العقود الفاسدة ، والربويات في عصرنا
أكثر منه في ابتداء الاسلام وصفوته ، وعوام الناس لا مبالاة بإجماعهم
حتى يتمسك بعملهم .

وأما اتباع المعنى الخفي إذا كان أخص ؛ فهو متبع ، لأن الجلي
الذي لا يس المقصد ؛ باطل معه ، أو مقدم عليه .

ولكن ابا حنيفة لم يف بوجبه حتى أتى بالعجائب والآيات ،
وسماه استحسانا فقال :

يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا ، كل واحد
منهم^(٣) يشهد عليه في زاوية .

وقال : لعله كان يزحف^(٤) في زنية واحدة في الزوايا .

وأي استحسان في سفك دم مسلم يمثل هذا الحيال ، مع أنه^(٥) لو
خصص كل شهادة بزمان ، وتقاربت / الأزمنة ، واحتمل استدامة الزنا ١٤٧ - ب
في مثلها ؛ لاحد ، وذلك أغلب في العرف من تخيل سحبه^(٥) في زوايا
البيت بزنا واحد .

فهذا ونحوه من الاستحسانات الباطلة .

وما استند الى مأخذ ما ذكرناه صحيح ؛ فهو مقول به [والله
أعلم بالصواب^(٦)] .

(١) في - الاعصار فيه تتقارب .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - يتزحف .

(٤) في - أنهم .

(٥) في - تخيل سحبه زوايا .

(٦) زيادة من - .

وزعم القاضي أن الذرة في باب الربا - في معنى البر المنصوص ،
كالأمة في معنى العبد .
وهذا فيه نظر .

فإن الجنس مختلف ، ولهذا يجوز التفاضل بين الذرة والبر ، وليس
ذلك مما يبتدر الى الفهم ابتدار الأمة مع العبد .

والقائلون بالشبه في الأحكام ، اختلفوا في التشابه الخلقى / ١٤٨-أ
كإلحاق الولد بالقيافة - بالوالد ، والنظر في الحلقة في جزاء الصيد ،
وإلحاق المني بالبيض ، في تولد الحيوان الطاهر منه ، في إثبات طهارته .

ومثال قياس الشبه : تردد العبد بين الحر والبيمة ، فشبه^(١) البيمة
في كونه مملوكا ، فلا يُمْلِكُ ، ويشبه الحر في كونه متصرفا ، نافذ
العبادة ، ومالكا للبضع بالنكاح .

إذ شرط هذا الفن أن لا يبالغ في تقريره ، فيلحق^(٢) بقياس الخيل
عند المبالغة فيه .

وربما يضعف مقرره ، فيضاهي الطرد .

فلا بد من الاقتصاد^(٣) فيه .

وعقد^(٤) الباب تمييز الشبه عن الطرد ، [ولا^(٥)] خفاء بتمييزه عن
الخيل ، فإن الشبه لا يناسب الحكم .

ويتميز عما في معنى الأصل ، فإن ذلك يعلم بالبدية .

(١) في - يشبه .

(٢) في - يلحق .

(٣) في - الاقتصاد .

(٤) في - وغمرة . وفي نسخة أشار إليها في هامش الأصل « وعمدة » .

(٥) من - . والأصل فلا .

الباب السابع

في

ذكر قياس الشبه

وفيه فصلان .

الفصل الأول

في

ذكر المزاheb ، وبيان ماهيتها

وقد صار الشافعي رضي الله عنه ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأشياءهم
في جملة الفقهاء ، إلا أبا إسحق المروزي^(١) - الى قبول قياس الشبه .

وذهب القاضي في جمع من الأصوليين الى رده ، مع الاتفاق على
قبول ما في معنى الأصل ، كإلحاق الأمة بالعبد .

(١) هو ابراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحق ، صاحب المزني ، أحد أئمة الشافعية ،
له من الكتب كتاب شرح مختصر المزني ، كتاب الفصول في معرفة الأصول ، كتاب
الشروط والوفاق وغيرها . ذكر عنه غير واحد أنه كان يأخذ علم الكلام عن الأشعري
وكان الأشعري يأخذ عنه الفقه روى عنه ابن أبي القاسم ، والصلوكي ، وأبو بكر
المحمودي ، وابن أبي هريرة ، وأخذ عن الإصطخري . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
(طبقات الشافعية - فهرست ص ٣١٣ - تذكرة الحفاظ ص ٨٥٥)

فنقول :

التشابه المعتبر هو الذي يوم الاجتماع في تحيل يناسب الحكم المطلوب ،
وذلك التحيل مجهول لا سبيل الى إبدائه .

فاذا قلنا^(١) : العبد يتصرف وتنفذ عبارته كالحر ، يشعر ذلك
باجتماعها في التحيل الذي هو مناط الملك ، فكأنه يفضي الى الحكم بواسطة .
والطرد : هو الذي لا يشعر بالحكم ، لا بنفسه ، ولا بواسطة .

ب-١٤ : والتحيل : هو الذي يشعر بنفسه / فيمس المقصود على وجه المناسبة .
وإن شئت قلت : التشبه : ما يغلب على الظن كونه في معنى
الاصل ، وهو مشابه^(٢) لإلحاق الشيء بما في معناه .

إلا أن ذلك مقترح به .

وهذا غالب على الظن .

ويظهر قبول الطرد والعكس في إثبات العلة . إذا قبل قياس الشبه
فإنه يغلب على الظن كونه مناط الحكم .

ولذلك ردد القاضي فيه كلامه ، مع قطعه برد الشبه .

والشبه جار فيما لا يعقل معناه ، على معنى أنه لا يتقدح فيه
معنى تحيل .

فإن قيل : ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ
التكبير على تعيين السجود والركوع ، هل هو من فن التشبيه ؟

قلنا : قال الشافعي رضي الله عنه : ليس ذلك من الشبه ، ولكنه

(١) في ح فإذا قلت .

(٢) في ح متاخم .

ضرب مثلاً ، ليبين أن المحل محل الاتباع ، ولا جريان للقياس ، كما في
السجود والركوع في أن مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة .
قريب من القطع . وليس للشبه هذه القوة .

فإن قيل : قول الشافعي رضي الله عنه : والشهيد / إذا لم يغسل ١٤٩-أ
لم يصل عليه ؛ سببه أم لا ؟

قلنا : قال القاضي : يكاد أن يكون شهماً من حيث إن الصلاة
مترتبة على الغسل ، فإذا سقط الغسل أو شك سقط^(١) الصلاة ، وأبدى
فيه تردداً ، فلم يقطع بكونه شهماً .
وهو شبه ضعيف في الجملة .

(١) في ح وقوع .

وإن قلت : يوم الاجتماع / في تخيل .

قلنا : أبدى ذلك الخيل ، وإلا فلا يتمك بالمجهول .

فإن قلت : ملك البضع ، فملك الأعيان .

كان ذلك تحكما ، إذ لا مناسبة بينها ، على أنه يتقدح في النكاح
مصالحة واضحة ، [وهي ^(١)] محاذرة الإضرار بالعبيد في سد باب النكاح
ولا ضرار فيها دونه من الأملاك .

والختار عندنا : أن الشبه مقبول ، وهو ماغلب على الظن كونه
في معناه .

فتقول للقاضي : قال الشافعي رضي الله عنه : « طهارتان فكيف
تفترقان ؟ » .

وعني به الرضوخ والتيمم في حكم النية ، أيغلب على ظنك كون
الرضوخ في معنى التيمم في حكم النية ، وكل واحد منها طهارة عن حدث
لا يعقل معناه ، [ويغلب عليه التعبد ^(٢)] ، وقد عسر درك الفرق
بينها ؟ .

فإن أنكروا غلبة الظن ؛ فقد عاند .

وإن اعترف به فيطالب ^(٣) بمستنده ، وينعكس عليه الأمر ، ولا
خفاء بظهور الظن .

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو [عدموا ^(٤)] قياس المعنى
/ لتمسكوا بمثل هذه الظنون قطعاً .

(١) في الأصل و - وهو . والمثبت هو الصواب .

(٢) المثبت من - . والأصل : ويغلب على الظن التعبد .

(٣) في - يطالب .

(٤) من - . والأصل لوعدوا .

الفصل الثاني

في

ذكر أوله الفرقيين

قال القاضي : أقول للمتمسك بالشبه : أعلمت أنه مناط [الحكم ^(١)]
أو ظنته ؟

فإن علمته ، فيالضرورة أم بالنظر ؟

لا وجه لادعاء واحد منها .

وإن ظننت ؛ فما مستند ظنك ، والظن في هذا المقام كالعلم .

إن أبان مستنداً لظنه ، بإبداء الإخالة ، فذاك .

وإن لم يبد إخالة ؛ عجز عن إثبات مستنده ، فلا يزال نطالبه

حتى تتبين [تحكّم ^(٢)] .

وعضد هذا ، بأن المتقول عن الصحابة ، النظر الى المصالح ، فأما

الشبه فلم ينقل عنهم .

وقولك : إن العبد إذا نفذت عبارته ملكك ؛ تحكّم ، فإن

نقوذ العبارة ، إشارة الى انتظامها وصحتها ، وهذا لا يناسب الملك .

(١) من - . والأصل للحكم .

(٢) من - . والأصل يحكمه .

فإن جملة المسائل لا يتقدح فيها معنى تخيل .
[والصحابة (١)] استرسلوا على الفتاوى .
فيعلم أنهم اعتمدوا الشبه .

نعم بشرط أن لا يتقدح في الأصل معنى تخيل ، فلو اتجه بطل
التشبيه ، إذ الحكم منوط به ، ولم يجز (٢) ذلك في الفرع ، فلا يورث
الاجتماع في تخيل موهوم ، وقد رأينا الخيل المعلوم فيه لم يطرد ، كما
ذكره القاضي في قياس ملك العين على ملك النكاح .
ثم المعلل المتمسك بالشبه ، لو قال : هذا يشبه ذلك ، ولم يبين
وجه التشبيه .

قال قائلون : يكتفى به ، وعلى المسائل قطع التشبيه (٣) .
والاحتياط : أنه لا بد من الإيحاء إلى جهة المشابهة ، وبيان أن الفرق
عسر ، فلعسر الفرق ، وتحقق المشابهة - غلب على الظن الحكم حتى
يكون مناسباً (٤) .
كما إذا ألحق الذرة بالبر ، فيقربه منه في مقصود الطعم وغيره ،
بما يتشابهان فيه .

الباب الثامن

فبما لا يعمل من الاعظام

لا يطعم (١) في تعليل كل حكم / في الشرع ، ولكنها منقسمة . ١٥٠ - ب
والضابط : أن كل ما اتقدح فيه معنى تخيل ، مناسب ، مطرد ،
لا يصدمه أصل من أصول الشرع ؛ فهو معلل .

ومالم يتجه ذلك فيه ، كالعبادات ، والمقدرات ؛ فيجري فيه قياس
ما في معنى الأصل ، وقياس الشبه إن أمكن تشبيه بورث غلبة الظن .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجري القياس في الحدود ،
والكفارات ، والمقدرات ، والرحض .

ثم (٢) أفحش القياس في دونه الحدود في السرقة ، والتقصاس ، حتى
أبطل قاعدة الشرع ، [و (٣)] في إثباتها حتى أوجب (٤) في شهود الزوايا .
وأوجب قطع السرقة بشهادة شاهدين شهدا ، أحدهما على أنه سرق
بقرة بيضاء ، وشهد الآخر على بقرة سوداء - لاحتمال أن البقرة
كانت ملعة .

(١) في لا يطعم .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) أي الحد . هذا وقد ذكر الشافعي مناقضات الاحتفاف في هذا الباب فقال :
قد كثرت أقيستهم فيها حتى عدوها إلى الاستحسان فأوجبوا الرجم بشهود الزوايا =

(١) من ح . والأصل فالصحابة .

(٢) في ح لم يجز .

(٣) في ح الشبه .

(٤) في ح مناسباً .

مسألة

إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد ، كالكتابة ، والإجارة .
قال قائلون : لا يجري القياس لا في أصلها ، ولا في فرعها .
وقال آخرون : يجري في فروعها ، ولا بقاس عليه أصل آخر .
والختار : أن إطلاق الأمرين سقيم ، فإن القواعد وإن تباينت في
خواصها ؛ فقد تتلاقى في أمور جمالية ، كملاحظة النكاح [(١)] البيع
والإجارة في كونه معاوضة ، وإن بائنها في مقصوده ، فيمتنع الاعتبار
في المقصود الذي فيه التباين ، لا فيما فيه التلاخظ [والتناسب (٢)] .
ومثاله من الكتابة : أن أبا حنيفة رحمه الله يقيس الشراء الفاسد
على الكتابة الفاسدة .

ولو استقام له استنباط معنى يجعل الفاسد في مقصود الكتابة
[كصحيحه (٣)] ، فيبني عليه / أن فاسد البيع بالنسبة إلى صحيحه في ١٥١ - ب
مقصوده الخاص كفساد الكتابة ، فيستقيم هذا القياس .

إلا أنه لم يتمكن منه ، فرد عليه قياسه ، لتحكمه في قياس فاسد
البيع على فاسد الكتابة ، مع تباين [مقصودها] (٤) .

وأما فروع الكتابة يجري فيها القياس ، ولولاها لما اتسعت
فروعها .

- (١) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليست في الأصل ولا .
- (٢) في الأصل والتباين ، والمثبت من .
- (٣) في الأصل كصحيحها ، والمثبت من .
- (٤) في الأصل مقصودها ، والمثبت من .

وقاسوا غير الجماع على الجماع في الصوم في إيجاب الكفارة ، والخطأ
في قتل الصيد على العمد في إيجاب الجزاء ، مع اختصاص النص بالعمد .
وقد تدرّج مزج ماء البئر عند نجاسته بثلاثين دلوّاً قياساً .

ولا ينفعهم قولهم : إنا قلنا الأوزاعي (١) . فإنهم / أبا عن تلبذ
الصحابة في مسائل ، فكيف قلده ؟ .

وقدروا العفو عن النجاسة بربع النوب ، والمسح على الرأس بربعه .
وقاسوا في [الرخص (٢)] في سائر النجاسات على مقدار ما عفي عنه ،
على محل النجور رخصة .

فقد [خبطوا (٣)] هذه الاصول .

بالاستحسان مع مخالفته للعقل ، وأما الكفارات فماسوا الإفطار بالأكل عمداً على الإفطار
بالوقاح ، وقتل الصيد ناسياً ، على قتله عامداً . وأما المقدرات فقد قاسوا فيها أيضاً كما في
تقديراتهم في الدلو والبئر . حيث قالوا إذا ماتت الدجاجة في البئر تنزح كذا ، وفي الفأرة
كذا ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر ، فيكون عن قياس ، ولو صح في
البعض أثر كما يزعمه القوم : فلا شك أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها فيكون القول بذلك
في البعض الآخر قياساً . وأما الرخص فبالفوا في القياس . فإن الاقتصار على الأحجار
في الاستنجاء من أظهر الرخص ، ثم حكوا بذلك في كل النجاسات ، وانتروا فيها إلى إيجاب
استعمال الأحجار ، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينبغي ترخيصه ،
إذا الرخصة إعانة والمعصية غير مناسبة لها . اهـ

(الإيجاج بشرح المنهاج ٢٢/٣ الاسنوي على المنهاج ٢٣/٣)

(١) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام أهل الشام ،
لم يكن بالشام أعلم منه ، كان يسكن بيروت ، قال عنه مالك : إنه يصلح للإمامة ، لما كان
يتحل به ، من عدل عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « عدل ساعة خير من عبادة
الف شهر » . سمع الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ولد سنة ثمان وثمانين
وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة . (وفيات الاعيان - البداية والنهاية - تاريخ دول الاسلام -
مرآة الجنان ، مروج الذهب ، العبر ، تهذيب التهذيب وغيرها) .

(٢) في التحريض .

(٣) من . والأصل أمبطوا .

فصل

قال القاضي : من الأحكام ما يعلل جملة بعة لا تطرد في التفاصيل وذكر ثلاثة أمثلة .

أمرها :

أنه قال : لا يستقيم قول أبي حنيفة : إن رفع الحدث لا يعقل معناه ، فلا يقاس عليه إزالة النجاسة ، لأن الغرض منه ^(١) معقول ، وهو الوضوء ، فلماذا ^(٢) اختص بالأعضاء البادئة غالباً ، واكتفى في الناصية ^(٣) بالمسح ، لأن الغالب عليه الستر .

ويشهد لهذا إجماع الشارع من قوله « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ » ^(٤) ، وبدل عليه أن الإنسان في حالته ، في ترددات لا تخلوا من ^(٥) غبرات تلحقه ، والشرع يستحب مكارم الأخلاق ، والتنقي عن الدنس والدون من أحبها ^(٦) .

١٥٢- أ نعم ؛ اختص / بحالة خروج الحدث ، فوقت وجوبه غير معقول ، كاختصاص وجوب إزالة النجاسة بوقت الصلاة ، لا يعقل معناه ، ولكن أصله معقول .

- (١) أي رفع الحدث .
- (٢) في حـ ولهذا .
- (٣) في حـ في المناسبة .
- (٤) الآية ٦ من سورة المائدة .
- (٥) في حـ عن غبرات .
- (٦) في حـ من أحسنها .

والمثال الثاني :

أن الشرع قدر الحدث مانعاً من الصلاة ، وهو غير معقول ، ولكن بعد اعتقاده ، يعقل كون الرضوء رافعاً له ، وإذا ارتفع فلا مانع من الصلاة إلى أن يعود .

ولم يفهم ذلك في التيمم ، فإنه لا يرفعه ، وإنما هو استباحة مع حدث ، فيجب أن يتيمم لكل صلاة ، إذ قال رسول الله ﷺ :

(أينما أدركني الصلاة تيممت وصليت) ^(١) .

وقياسه يقتضي أن لا يتنفل به ، لعدم الضرورة ، فلعل ذلك من وقفات معاني الشرع .

أو يقال : النوافل جبرائيل الفرائض ، وقد خففه الشرع ، حتى جوز العود فيه للقادر على القيام حنا عليه .
فلا يلقى به تغليب أمره ، فان ذلك إضرار بالمسافر .

المثال الثالث :

أن الحد شرع للزجر ، وعقل على قياسه أصل تفرقة الشارع بين مادون / النصاب ، وبين النصاب ، لأن النفوس لا تتحمل الأضرار ^(٢) ١٥٢- ب لأجل مال نزر .

ولكن لا يطرد في التفاصيل ، لأنه ^(٣) قد يتشوق الشخص إلى ربيع [دينار] ^(٤) دون حبة .

- (١) الحديث أصله في الصحيحين ورواه أحمد بلفظ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركني الصلاة تمسحت وصليت .
- (٢) في حـ لا تحمل الأضرار .
- (٣) في حـ إذ قد يتشوق .
- (٤) زيادة من حـ .

ولكن لانظر اليه ، وذلك لاجرم أصل المعنى المعقول .

والربع وإن كان قليلا في المهم العالية ، فالغالب أنه ^(١) لا يهجم على السرقة إلا الأزدال من الناس وخساستهم ، فيكثر ^(٢) ذلك عندهم .

ووجه الإشكال ، أنا نرى الروح تسفك في مقابلة الصيال على حبة ، ولكن ذلك بما لا رادع منه في [الطبع] ^(٣) بحيث يعظم وقعه ، فما دام المرء مواطبا على تلك الحرمة ، كان مدفوعا عن انتهاكها لا كوزن المال ، وههنا يجب [بسرقة] ^(٤) المال عند اقتحام الغرر .

وقال ^(٥) القاضي : فكان ^(٦) يلقى به الفرق بين قليل الخمر وكثيره [لفرقة] ^(٧) الطبع عن قلبه .

فلعل هذا من وقفات علة الشرع ^(٨) .

والعلل الكلية قد يفرض وقوعها بأصل مقطوع به ، وإن كان لا يرد بغلبات الظنون .

ولعل المعنى فيه أن قليل الخمر يدعو إلى كثيره ، والقدر المسكر لا ينضبط مع تفاوت الطباع ؛ فحسم الباب حتما .

(١) في - أن .

(٢) في - فيكبر .

(٣) في الأصل الطمع . والمثبت من - .

(٤) في الأصل سرقة . والمثبت من - .

(٥) في - قال بدون وار .

(٦) في - وكان .

(٧) في الأصل كنفرة . والمثبت من - .

(٨) في - الشارع .

/ قال القاضي : وإن عقلنا الفرق بين القليل والكثير ، فلا يقاس ١٥٣ - ب به في هذا التقدير غيره ، رداً على مالك ، حيث قال بغلظ اليمين في عظيم من المال ، وقدره بنصاب السرقة ، لأنه لا يتقدح معنى يخيل في التقدير به .

ومسئلك يشبه الإيمان بالسرقة ؛ غير منقذح .

الباب التاسع

في

التركيب [والتعريف]^(١)

وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول

بيان الجمع بين علمين متظاهرين على حكم واحد

وقد منعه القاضي .

نسكا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك .

واعتماداً باجماع القياسيين على اتحاد هة الربا ، مع إمكان الجمع .

وقال : إذا صادفنا علة منصوفاً عليها من جهة الشارع ، فيغلب على الظن أنه المناط على الخصوص ، وإن^(٢) تعلق بغيره معه لذكوره الشارع^١ وقو تولى بيانه .

(١) زيادة من .

(٢) لعل الصواب فيها « لو » بدل « إن » .

وكذا لو أجمعت الأمة على التعليل به ، واقتصروا عليه ، إذ يبعد أن يذهل أهل الاجماع عن علة صحيحة ، مع شدة بحثهم ،

وإن هجمنا عليه / واستنبطناه فما هو أجلى تقدم على الآخر لاحالة . ١٥٣ - ب
والختار^(١) أن العلة قد تردحم على حكم واحد

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في اشتوارهم كانت تشعب أراؤهم إلى مصالح متظاهرة ، ولا يشتغلون بالترجيح .

ومسألة الربا ، ليست معللة عندنا ، ولا هي جمع عليها ، ولكن كل اعتقد أن علة خصمه باطلة لا تستقل ، ولذلك لم يجمعوا ، ومسالك الترجيح فيها باطلة عندنا .

وما ذكره من نص الشارع ، أو الاجماع ، لا يبتكر أن ذلك ينتج خيالا ، ولكن لا بعد في وكول الشارع الباقي إلى استنباط [الأئمة^(٢)] ، واستغنى أهل الاجماع بأحدى العلتين عن الأخرى .

وقوله : إذا لاح أحدهما ينبغي أن يقدم .

(١) وهذا هو رأي الجمهور في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وجوزة ابن فورك والإمام الرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة ، ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً مع تجويزه عقلاً ، وقيل يجوز في التعاقب دون المعية . واختار ابن السبكي القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم الحال من وقوعه كجمع التقيضين ودافع عن هذا الرأي بما يزيد عن المئة صفحة . في كتابه رفع الحاجب عن ابن الحاجب فليرجع اليه من شاء ٣١٤ ق/٢ غطوط . وأطلق الغزالي في المستصفى في مقدمة المسألة الجواز ٩٦/٢ وهذا الذي ذكره الغزالي عن القاضي قد نقل ابن السبكي عنه خلافاً قال في رفع الحاجب: في المسألة مذاهب أحدها الجواز مطلقاً والوقوع وهو رأي الجماهير منهم القاضي كما نص عليه في التقريب وفي مختصره أيضاً ثم نقل عن البرهان لإمام الحرمين أن القاضي صلوا إلى جوازه في المنصوصة دون المستنبطة . ثم قال: فحصلنا على ثلاثة آراء منقولين عن القاضي .
(٢) من . - والأصل الأمة .

قلنا : لا نرى بعداً في اعتقاد ثبوت المسألة بجديت وقياس ، وإن تفاوتت مراتبها .

وإذا تعارضت المصالح من غير ترجيح فلا وجه للقضاء بتساقطها - وإلحاق الحكم بالنفذ لا بعلم ، وليس بعضها / أولى من بعض ، ولا بعد في أن يحكم الشارع بحكم واحد لأجل مصلحتين .

ولا يلزم على هذا أن يصحح^(١) قول القائل : مس ، فصار كما لو مس وبال^(٢) ، أو معتدة ، فصار كالمعتدة البائنة ، أو أنتى فصار^(٣) كالأنثى الصغيرة ، فهذا باطل قطعاً ، لأن المعال يحتاج إلى أن يصرح بضم علة أخرى إلى علة ، لو ألغاهما ؛ لكان قياساً على نفس المسألة ، فلتكن العلة الجامعة بحيث لو وقع الذموم عن الثانية لصح الجمع .

قال القاضي : وقول الشافعي رضي الله عنه في جزاء الأسد : حيوان لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ؛ فلا يجزى^(٤) كالفواشق الخمس - باطل ، لأن معناه : أن مالا يجزى لا يجزى .

وهذا^(٥) امتدلال بنفس الحكم ، وهو مطالب بنصب الدليل على نفي الضمان على الوجه الذي ذكره ، وليس فيه ما يدل عليه .

(١) في - يصح .

(٢) في - أو بال .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في الأصل و - لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ، فلا يجزى .

(٥) في - فهو .

الفصل الثاني

في

بيان مراتب التركيب

وهو منقسم إلى التركيب في الأصل / وإلى التركيب في الوصف . ١٥٤ - ب
فأما التركيب في الأصل فن أبعد أبوابه قول أصحابنا : أنتى فلا تزوج نفسها ، كبت خمس عشرة سنة .
وهو باطل .

إذ للسائل أن يقول^(١) : إن كانت هي في علم الله كبيرة ؛ فقد قست على نفس المسألة ، وإن كانت صغيرة ؛ صرت كمن قال : مس ، فصار كما لو مس وبال .

وأقرب منه قليلاً قولهم في البكر البالغ^(٢) : لم تمارس الرجال ، فتجبر^(٣) كبت خمس عشرة سنة .
فإن جهة الفساد تتعد فيه .

إذ لو قدرت صغيرة ، فالضرر ليس مستقلاً عند الشافعي رضي الله عنه بأفادة الإيجاب ، بدليل التيب الصغيرة ، فإنها لا تجبر .

(١) في - إذ السائل يقول .

(٢) في - البالغة .

(٣) في - فلا تجبر .

والتركيب في الوصف أبعد .

كقولنا في قتل المسلم بالذمي : لو قتل (١) بالثقل لم (٢) يقتل ،
فكذا بالسيف .

أ. / ووجه بعده : أن النظر في الآلة لا يدل على معنى المكافأة ، وهو
المقصود في المسألة (٣) .

وأقرب قولنا في اندراج النار غير المؤثرة تحت مطلق العقد : ما يندرج
تحت استحقاق الشفيع ؛ يندرج تحت مطلق العقد .

ووجه قوبه : أنه يشير إلى الجزئية المؤثرة في الاندراج . إلا
أنهم يقولون : تخليص الضرر سبباً لإثبات الشفعة في النار لثلاث تنفس
الداخلة ، لذلك طردنا في المؤثرة (٤) .

فإن صح هة الضرر ؛ بطل التعليل .

وإن بطل الضرر ؛ لم نقض باندراجه تحت الشفعة .

الفصل الثالث

في

ذكر ضابط (١) اوردته فيه

قال الأستاذ أبو اسحق في جماعة : إن التركيب صحيح ، وغلا حتى
قدمه على غير المركب ، لأنه أبعد عن الاعتراضات .

ومنهم رجع غيره .

ومنهم من سوي .

قال (٢) القاضي أبو بكر : التركيب باطل .

واستدل الاستاذ : بأن الغرض في المناظرة التضييق على الخصم ،
وتنقيح الحاطر في المشكلات ، والتركيب أقوى في تحصيل الغرض .

نعم ؛ لا يعول عليه في الاجتهاد ، كمنافضة الخصم يتمسك بها في
المناظرة دون الفتوى .

ولا خلل في التركيب إلا كون هة الاصل مختلفاً فيها / فهو مطالب ١٥٥ - ب
بإثباته ، وإن عجز فهو باطل ، لا لأجل التركيب .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح وقال القاضي .

(١) في ح قتله .

(٢) في ح لا يقتل .

(٣) في ح بالمسألة .

(٤) في ح المؤثر .

الفصل الرابع

في

التهمة

والقائلون بالتركيب اعتقدوا التعدية سؤالا صحيحاً على المركب .
وصودته : أن يقول السائل - عن قول الشافعي (١) رضي الله
عنه : أنتى فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة سنة - : إني استنبطت
من الأصل الصغر ، فعديته (٢) إلى منسح سائر التصرفات ، فيعارض
ما استنبطه من الأنوثة ، ويستوي فيه الأقدام .
وكذلك إذا قال : أنتى لم تمارس الرجال فتجبر كبرت خمس
عشرة سنة ، في مسألة إجبار البكر ، فيقول : أنا استنبطت الصغر
وطردته في الثيب الصغيرة .

وزعموا أن هذه التعدية أقوى ، لأن الصغر عند الشافعي قط لا يكون
علة الإجبار ، بدليل الثيب الصغيرة ، فلا يمكن القول به .

والمتأثر : أن سؤال التعدية باطل بعد قبول المركب ، لأن المعلن
يقول : إن لم تسلم لي كون الأنوثة علة ؛ فأنثيته وعليك إبطاله ، وإن
سلمت ؛ فلا نعيد (٣) كاستنباط المجبرة .

(١) في - على قول القموي رضي الله عنه .

(٢) في - وعديته .

(٣) من - والأصل نعيده .

والمتأثر : أن التركيب باطل ، لأنه فن من القياس لم ينقل من (١)
الصحابة رضي الله عنهم ، ولا كانوا يفهمونه (٢) ، وأحدث منذ خمسين
سنة ، ولو كان قياساً صحيحاً لنبه له الأولون ، وهو في رمم الجدال
خروج عن مقصود المسألة ، فإن سين البلوغ وسببه لا يُشِيرُ نظراً في
سلب عبارة المرأة ، وليس من فروع هذه المسألة .

وتتبعته ، فهو تمسك بأمر ظاهر ، لا في محل السؤال .

والمناقضة قد لا يُرى التمسك بها فيما قاله القاضي أبو بكر ، وإن
رأيناها ، فهي مورطة للخضم في فقه المسألة ، والتركيب يخرج لهما (٣) .

وما ذكره من أن علة الأصل أبدأ هو مختلف فيما (٤) ، وهو متمكن
من إثباته ، فلم تُردّه لكون العلة مختلفاً فيها ، ولكنه خروج عن
المسألة .

ولو تمكن من إثبات علة الأصل بأخاله ؛ فقد استغنى عن الأصل
وصار مستدلاً ، وبطل تركيبه .

وقوله إن الغرض تنقيح (٥) الخاطر .

١- أ قلنا : نعم ، في المسألة ، لا في / هوسات لاتعلق لها بالمسألة .

(١) في - من .

(٢) في - وكانوا لا يفهمونها .

(٣) في - عنه .

(٤) في - فيه .

(٥) في - تنقيح منه الخاطر .

١٥- ب / أو يسلم المستول له وجود الصغر جدلا في مسألة نكاح بلا ولي ،
وكونه علة ، ويقول : ليجمع بين العلتين ، ويسلم وجوده في مسألة
إجبار البكر وإن لم يدل به ، فلا يغنيه التعليل به .

وأما الموكب [الوصف ^(١)] زعموا أن التعدي علة في القبول ،
والرد مبني على قبول الفرق بين الوصف والحكم ورده ، كفرق السائل
بين الطلاق والظهار ، إذا قال المعلن من صحح طلاقه صح ظهاره ،
كالمسلم .

والختار : أن التعدي لا ترد على تركيب ^(٢) الوصف ، إذ من
ضرورته أن يقع التركيب من حكم .

فيقول : من لا يقتل إذا قتل بالثقل ؛ فكذا بالسيف ، فلا يمكنه
إبراز معنى من القتل بالثقل في معارضته .

والمستول لم يتعرض للمعنى ، ولا يمكنه المعارضة بحكم آخر .
نعم ، لو قال ذلك لخلل في الآلة ؛ فهذا بيان منه لخروج المستول
عن مقصود المسألة ، وهو واقع ، وليس ذلك من التعدي في شيء
وأفقه أعلم .

(١) من ح . والأصل للوصف .

(٢) في ح تركيب .

الباب العاشر

في

الاعتراضات

وهي تنقسم إلى صحيح وفاسد .
الصحيح منه ثمانية أنواع .

النوع الأول في المنع :

وذلك إذا توجه على وصف / التعليل ، لزم المعلن إثباتها .
ويتوجه على الأصل من أربعة أوجه .
أن يمنع كونه مملا .

أو يمنع كون ما ذكره علة ، بعد ما سلم أصل التعليل .
أو يمنع وجود ما نصبه علة .
أو يمنع الحكم .

ويكفي للمعلن بيان معنى تخيل للحكم في الأصل ، فيندفع به جميعها ،
ويثبت كونه معللا بهذه العلة ، وعليه يترتب الحكم إذا ثبت إخالته .
وله النقل إلى الأصل إذا منع ، أو إفتتاح الكلام فيه ابتداء إذا
توقع المنع .

وليس له نصب الدليل على نقض بورده إذا منع .

والفرق ، أن ذلك خروج من المسألة ، إذ قد يورد مسألة من النكاح نقضاً على مسألة في الكتابة .

وأما إثبات الأصل إذا منع انتهاض الإثبات في الفرع تحقياً .
وليس للسائل أن يدل على المنع ، بخلاف المسئول ، للأمر الجدي ، وهو أن المسئول لم يتطوَّق أن يعترض عليه .
فإن دل فلا يصغى إليه ، لأنه لم يسأله .

وقال الاستاذ: المنع ليس باعتراض ، لأن إثباته ممكن للمسئول .
وقال القاضي : هو اعتراض / ، ولولا رسم الجدال لحكم بانقطاعه ، فإنه إذا قاس على أصل بمنوع ، فكانه ما دلّ بتعدّد في المسألة .
ولكن الرجوع الى الرسم ، ولولا لساغ للسائل ابتداءً بإبطال^(١) فتوى المستدل .

ولكن لا بد من اتباع الرسم لينضبط الكلام ، ويتميز السائل عن المسئول .

الشرح الثاني لقول المرحب^(١) :

من الاعتراضات التي ينقطع المسئول فيها ، ويبطل به مقصوده ، وقد قيل : لا يسمى اعتراضاً ، لأنه مطابقة للعلة ، والخلاف عائد الى عبارة .
ولا يتأني القول بالموجب مع التصريح بالحكم الذي فيه النزاع ، فإن فيه رفعا للخلاف ، وإنما يتوجه إذا أجمل الحكم ، وقال : كان كذا

(١) وهو تسليم الدليل الذي اتخذه المستدل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه ، وقد وقع في الكتاب العزيز . في قوله تعالى « لِيُبَخِّرَ جَنِّ الْأَعْرَضِ مِنْهَا الْأَذَلَّ »
ترجمته العزيزة "وليرسّو له" أي صحيح ما يقولون من أن الأعز يخرج الأذل ، والنزاع باق ، فإن العزة لله ورسوله ، فإله ورسوله يخرجانكم .

فجاز أن يكون كذا^(١) ، فيقول بوجهه في بعض الصور ، أو يتعرض لنفي [علة^(٢)] الخصم .

فتقول : ماء طاهر ، خالطه طاهر ، فالخاططة لا تمنع جواز التوضي ، كما لو خالطه التراب .

فيقول : أقول بوجهه ، إذ الخاططة لا تمنع ، فينقطع المسئول .
فلو قال : مع التغير ، فكذا تقول بالموجب .

فلو قال : منع مع التغير والاستغناء ، ينبغي أن لا يمنع ، لا يقال بوجهه ، ولكن لا نجد / أصلاً نقيس عليه ، وهذا من ألزم أنواعه .
والذي دونه ، ما يخص عنه بتغيير عبارة ، كقولنا : الجنون في أحد الواطئين^(٣) لا يدرأ الحد ، كالجنون فيما .

فيقول : الجنون لا يدرؤه ، إذ الدافع خروجها عن كونها بمكنة من الزنا .

فلو قال : ينبغي أن لا يكون صيباً .

قال قائلون : يكفي أن يعدل إلى لفظ السبب [فيقول^(٤)] : لا يكون الجنون سبباً فيه ، فإن ما ذكره أيضاً ماثرة الجنون .
وزعم آخرون : أن السبب بمعنى العلة ، فلا غنية فيه ، والخلاف فيه قريب المدرك .

(١) كما لو قال الشافعي في المتنجس إلى الحرم : وجد سبب جواز استيفاء القصاص ، فكان استيفاءه جائزاً ، فقال الخصم : أقول بموجب هذا الدليل ، فإن استيفاء القصاص عندي جائز ، وإنما النزاع في جواز حثك حرمة الحرم (الأمدي ٩٨/٤) .

(٢) من ح . والأصل لنفي علمه .

(٣) من ح ، والأصل الموطئين .

(٤) من ح . والأصل فينتزل .

وإنما يظهر العدول الى لفظ السبب إذا تمكن المسئول من بيات
انحصار الحكم في هذا السبب على الخصوص ، حتى لو قدر اقتضار أي
خفيفة في ذلك على الجنون دون تنزل الصبي والحرس^(١) منزله^(٢) ؛ لكان
لفظ السبب أقوى في دره هذا السؤال .

فهذه مراتب ثلاثة في القول بالموجب .

النوع الثالث : النقض .

ومعناه : ابداء العلة مع تخاف الحكم .

ولا يورد على العلة الجملة ، فانها باطلة لإجمالها ، لا يعترض عليها ،
[بل يستفسر عنها^(٣)] ، ومعنى الاستفسار [طلب^(٤)] كشف عما استهم
١٥٧ - ب على السائل / لقصور فهمه .

وقد انقسم الناس في النقض على ثلاثة مذاهب .

فقال قائلون : ليس ذلك باعترض ، فان العلة قابلة للتخصيص
بمحل اطرادها .

ومنع آخرون التخصيص إطلاقاً .

وسوغ آخرون تخصيص علة نصها الشارع ، دون ما نستنبطه .

وتمسك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور .

(١) أي في غير مسألة الزنا ، وإلا فلا مناسبة بين الحد والحرس في الزنا .

(٢) في ح منزله .

(٣) هذه زيادة لا بد منها من أجل أن يستقيم الكلام . لأنه لا معنى لكلامه بدونها ،
فقد ذكر معنى الاستفسار دون أية مناسبة ، فكان لا بد من هذه الزيادة ليناسب الكلام ،
والاستفسار : هو من أحد الاعتراضات التي ترد على القياس ذكره الأمدى وابن الحاجب
فقالا الاعتراض الاول الاستفسار .

(٤) هذه أيضاً زيادة من قبلي ليست في الاصل ولا ح .

احدها : أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية .
وهذا فاسد .

فانها^(١) توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه^(٢) أمانة ، لا يُعَدُّه في
تخصيصها قصوراً ، لا مانع من طردها .

ثانيها : أن ذلك إلى تكافؤ الأدلة ، فيقول أحد الخصمين : مانع ،
فتزال به النجاسة ، كالماء ، ويقول الآخر : مانع ، فلا تزال به النجاسة ،
كالخمر واللبن ، وكل لا يقبل النقض تخصيصاً لعلته .

وهذا عندنا فاسد .

لكونها طردين ، ولا يقع التعارض قط في تخيلين على هذا الوجه ،
وإن اتفق ؛ فالترجيح يمكن ، ولا يؤدي الى التكافؤ أصلاً .

ثالثها : قال الاستاذ : يقال للعلل : إن زعمت أنك أثبت بعلة
عامة ؛ فقد كذبت ، وإن / أثبت بعلة خاصة ؛ فلا حاجة الى ١٥٩ - أ
التخصيص .

وهذا تلفيق عبارة ، لا خير فيه .

إذ له أن يقول كنت أظن عمومه ، والآن إذ منع مانع ؛ فالتزم
طرده حيث لا مانع .

والخصصة تمسكوا أيضاً^(٣) بثلاثة أمور .

أمرها :

أنه لو خصص العلة بالاتفاق بالزمان ؛ جاز ، فكذا بالمسائل ، فان

(١) أي العلة العقلية .

(٢) أي العلة الشرعية وراجع ص ٣٤٧ لتري تحقيق العلة عند الغزالي .

(٣) في ح أيضاً تمسكوا .

من قال : مشد مسكر ، تنتقض علته بالخر في ابتداء الاسلام ، ثم
يخصه هذا الزمان .

وهذا فاسد .

فإن استيعاب الأزمنة ؛ لا يشترط في العلة الشرعية ، وهي لا
تدل لذاتها ، وإنما تدل لظننا أنها منصوبة ، ولم ينصبها الشارع في ابتداء
الاسلام ، فإذا نصبها اقتضى وضعه العموم .

تأنيها :

أن عموم رسول الله ﷺ يخص ، فكذا عموم علة المعلن .
وهذا فاسد .

فإن العام عندنا لا يخص ، بل نبيين خصوه في وضعه ، وإنما لم
نفهمه حتى نبيناه لقريظة^(١) ، كيف ؟ وقد قيل : إن الباقي من عموم
الشارع يبقى مجزئاً .

١٥٩ - ب وقال / القاضي : يبقى مجزئاً ، وهذا لا يجتمل من المعلن .

تأنيها :

ما قال القاضي : من أن المعلن ، وإن لم يصرح بتخصيص علة ؛
فيهم من قريظة قوله انه لا ينبغي طرد العلة إلا إذا اطرده ولم يمنع منه
مانع ، كالذي يقول : المتردى من سطح مسقطه الارض ، يفهم منه عند
الإطلاق ، إذا لم يختطفه مختطف .

(١) في حقه بيننا القريظة .

والختار^(١) :

أن مسألة النقض ، إن انقذ فيه فرق مخيل ؛ فهو مبطل ، فإنه مشعر
باقتصار المعلن على نصف العلة ، وحقه أن يأتي بتامها إذا طوب
بإبداء العلة .

ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات الخصم ، فالعلة تبطل
أيضاً ، إذ حقه أن يطرد [ولا^(٢)] مانع .

وإن كان مستثنى بنص ، أو إجماع ، فالذي رآه القاضي : أن هذا
يحتجده فيه ، إذ يمكن أن يقال : غلبة الظن متبوع ، إلا إذا منع نص
يقدم عليه ، ويمكن أن يقال : طبع العلة العموم ، فإذا لم يعم ؛ دل
ذلك على بطلانه .

وهذا الفن من القياس عنده باطل ، لا لانتقاضه ، ولكنه يقول :

ما لا قاطع في قبوله ؛ فهو محكوم ببطلانه قطعاً .

وعندنا : أن هذا القياس باطل في جوهره ، وإن كنا لا نرى جعل
عدم القاطع على القبول / قاطعاً في البطلان .

١٦٠ - أ

ولكن هذه العلة إنما ينصبها^(٣) المعلن ظاناً أنه^(٤) منصوب الشارع مقتصراً
على غلبة الظن فيها .

وإذا رأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، كيف يغلب على ظننا
كونها علة ؟!

وكيف يظن برسول الله أن يأتي بالتناقض المتداير في نفسه ؟

(١) راجع تفصيل القول في النقض والختار فيها عند الجمهور في قواعد العلة في
جمع الجوامع ، والاحكام ، وابن الحاجب وغيرها من كتب الأصول .

(٢) في الاصل وح فلا . والصواب ما أثبتته .

(٣) في الاصل وح ينصبه ظاناً أنه ، والصواب ما أثبتته .

وإذا بطل غلبة الظن ؛ فلا مستند^(١) .

فإن زعم المجتهد : أن ظني وراه باقي في هذه المسألة .

فيقال له : إن تدبوت استثنيت انتفاء الظن عند الانتقاض .

والفاصلون بين علتنا وبين علة الشارع ؛ بفرقون ، بأن له أن يجتكم وليس لنا ذلك ، فلا بعد في تطرق التخصيص الى علة .

والجواب : أن التخصيص لا يتطرق الى جوهر علة ، فإنه من أعم الصيغ ، أعني صيغة^(٢) التعليل ، ولا بظن برسول الله ﷺ أن ينصب الشيء علماً ثم ينفي الحكم مع وجوده من غير سبب .

(١) هذا الذي ذهب اليه الغزالي هنا . غير الذي ذهب اليه في المستصلى ، فقد فصل القول في النقص فيه فقال : وسبيل كشف النطاء عن الحق أن نقول : تخلف الحكم عن العلة بعرض على ثلاثة وجوه الاول : أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع من اطرادها وهو الذي يسمى نقضاً ، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى ما لا يظهر ذلك منه .

فأظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استيفاء القياس ، فلا يرد نقضاً على القياس ، ولا يفسد العلة ، بل يخصها بما وراه المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء . ولا فرق بين أن يرد ذلك على حلة مقطوعة أو مظنونة له . ثم ذكر لذلك أمثلة (المستصلى ٩٣/٢) .

ثم قال بعد قليل : فإن قيل : فقد ذكرتم أن النقص إذا ورد على صوب جريان العلة ، وكان مستثنى عن القياس ، لم يقبل ، فم يعرف الاستثناء وما من معلل يرد عليه نقض ، الا وهو يدعي ذلك . قلنا النخ ... (المستصلى ٩٥/٢) .

وقال في مكان آخر : وعلى الجملة يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة واستثناء صورة حكم عنها ، ولكن إذا لم يصرح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة احتمل أن يكون لفساد العلة ، واحتمل أن يكون لتخصيص العلة (المستصلى ٩٤/٢) .

فراجع المستصلى من ص ٩٣ - ٩٦ ج ٢ لتقف فيه على الوجوه الثلاثة التي ذكرها الغزالي في تخلف الحكم عن العلة وتفصيلها .

(٢) في ص ٤٠٨ .

نعم بتطرق إلى محله كلام ، فيخصص ببعض المحال ، بدليل قوله تعالى : (والسارق والسارقة^(١)) ، وقوله تعالى : (الزانية والزانية^(٢)) ، فيذكر المحل دون العلة .

/ وفائدة الخلاف : أن من منع التخصيص ؛ لا يجوز أصلاً تطرقه ١٦٠-أ إلى ما نص الشارع على التعليل به ، وإن أوما اليه يتبين أن ذلك لم يكن إيهاء على تعليل [بورود^(٣)] التخصيص . والمجوز للتخصيص يقول : نقي ذلك في محله .

فصل

في دفع النقص

إذا قال المعلل : باع الطعام بالطعام متفاضلاً ؛ فلا يجوز ، قياساً للسفرجل على البر .

فقيل : ينتقض ببيع البر بالشعير .

قال الجدلينيون : يكفيه أن يقول : صيغة الطعام تشمل الجنس والجنسين ، وأنا إنما عنيت الجنس الواحد ، واللفظ صالح له .

وهذا ليس بدافع ، فإنه أدخل بأحد وصفي العلة ، أو [بمحل^(٤)] العلة ، فلا بد من ذكره .

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢ من سورة النور .

(٣) في الأصل و ح على تعليل بورود ، ولا معنى له . فالصواب ما أثبتته .

(٤) في الأصل أو بمخيل ، والمثبت من ح .

ولا يغنيه التفسير ما لم يجرح به .

نعم ؛ لو قال : متولد من مال الزكاة وغيره ، فلا زكاة فيه .

فقليل : يبطل بالمتولد من المعلوفة والسائمة .

فهذا ليس بنقض ، فإنه فهم من قرينة حاله قطعاً ؛ قصده التعريض

للجنس ، لا النوع .

فصل

قال الجدليون : إن الكسر^(١) سؤال لازم ، ويفارق النقض ،

فإنه يرد على إخاله العلة ، لا على عبارتها^(٢) ، والنقض يرد على العبارة .

أ- ١٦١ / وعندنا ، لا معنى للكسر - فإن كل عبارة لا إخاله [فيها^(٣)]
فهي [طرد^(٤)] محذوف ، والوارد على الإخاله نقض ، والوارد على
أحد الوصفين ؛ منع كونها تخيلين - فهو باطل لا يقبل .

نعم ؛ تردد القاضي في أن المعلل هل يسوغ له الاحتراز عن المسألة

المستثناة عن القياس بطرد ، أم لا ؟ .

(١) الكسر : هو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة ، وهو الحكمة المقصودة من

الحكم . هذا هو تعريف الأمدى وابن الحاجب للكسر ، وهو موافق لما قاله الفزالي هنا ،

إلا أن الرازي والبيضاوي قد عرفا الكسر بأنه عدم تأخير أحد جزأي العلة ، ونقض

الآخر . وهذا الذي سماه الرازي كسر أسماء الأمدى وابن الحاجب النقض المكسور .

وجرى ابن السبكي في جمع الجوامع على طريقة الرازي .

(٢) في الأصل وح لا على عبارته . والمثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل وح فيه . والمثبت هو الصواب .

(٤) من ح . والأصل مطرد .

وقال : يحتمل أن يقال : لا يحتاج إليه أصلاً ، فإنه ليس بنقض ،

ولو فعله ؛ استبان به قننه له ، وكان أحسن .

وقد بينا أن العلة منتقضة به ، فلا يغني الاحتراز بالطرده .

النوع الرابع :

إبارة عزم التأخير في وصف العلة إما في الفرع ، أو في الوصول .

وحاصله : بيان ثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، على نقيض ما

ذكرناه^(١) في النقض .

ومثار هذا السؤال اشتراط العكس^(٢) في التعايل ، وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يعتبر ، كما في الأدلة العقلية ، إذ الأحكام تدل

على الحكم ووجوده ، وعدمه^(٣) لا يدل على جهله [وعدمه^(٤)] ، ولأن

العكس فيما قاله القاضي ، لا معنى له إلا انتفاء حكم في مسألة أخرى / ١٦١ ب

عند عدم العلة ، ولم يلزم من جعل الشيء أمانة ؛ أن [يجعل^(٥)] عدمه

أمانة لنقيضه ، فإن نفي العلة مسألة يطلب لها علة كما لهذه المسألة ، فلا

تكون العلة مشروطة بها .

وقال آخرون : إن العكس معتبر كما في العلة العقلية ، أعني العلم

(١) في ح ذكرنا .

(٢) العكس هو : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، قال الأمدى : اختلفوا في اشتراط

العكس في المعلل الشرعية ، فأثبت قوم ونفاه أصحابنا إه . والعكس يستعمل في عدة

اصطلاحات راجع (الأحكام ٢١٦/٣ - المستصفي ٩٧/٢) لتضطلع على التفصيل .

(٣) في الأصل وح وعدمه والمثبت هو الصواب .

(٤) من ح . والأصل وعده .

(٥) من ح . والأصل يجعلوا .

مسألة

إذا زاد المعلل وصفا يستقل الحكم في الأصل دونه ، ولكن رام به درء النقض ، فهو مطرح إذا لم بين كونه علة في الأصل .
وكذلك لو ركب من وصفين كان أحدهما في الأصل مستقلاً ، ولا يستقل في الفرع [إلا مع (١)] غيره .
كقوله : أمة كافرة ، فصارت (٢) كالمجوسية .
فهذا فاسد .

لأن الرق ساقط في المجوسية بالاتفاق ، ليس يستقل علة بالاجماع حتى يُخرَج على الجمع بين العال ، فيكون كقوله : مس ، فصار كما لو مس وبال .

فالمحرّم في الأصل هو التمجس ، وهو معدوم في الفرع .

١٦٢-ب / قال القاضي : لعل طريق إثباته أن يقال : خصوص التمجس على انفراده علة ، وعموم الكفر مع الرق علة أخرى ، فهو حكم معلل بعلمين .

وهذا أيضاً لا يكفي ، وإن عموم الكفر لا يزيد على نفس التمجس وخصومه . فيستجبل أن يكون الشيء علة على استقلاله ، ثم ينتصب علة مع غيره .

وليس من عدم التأثير ما إذا قال المعلل : مشتد مسكر ، فيحرم كالخمر .

فقليل له : الميتة نجس وليس بمشتد مسكر .

فإن هذا طلب العكس في قاعدة أخرى .

والعالمية ، ولأن العلة التي هي مناط الحكم ؛ ينبغي أن يزيد وجوده على عدمه ، فإذا عم الحكم وجوده وعدمه ؛ فلا أثر له .

والاحتار عندنا : أن العلة إن تعددت ؛ فلا يطالب بالعكس ، فإنما يجوز ازدحام العلة على حكم واحد ، فلا مطمع في العكس معه .

وكذا إذا استند الحكم الى حديث عام [و(١)] قياس ، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث ، فلا يطلب العكس .

وإذا اتحدت العلة ؛ فلا بد من عكسها ، فانه مناط الحكم ، ولا مطمع في اعتقاد ثبوت الحكم دون مستنده .

بخلاف وجود الحكم ، فإن اعتقاده مع عدم الفعل غير مستجبل ، فلذلك لم ينعكس .

فكاننا نقول شرط العلة الانعكاس ، إلا إذا منع مانع ، وليكن كل معلل ملتزماً له لو تمكن ؛ فإن العكس من طباع العلة ، فإن كل علة

١٠-أ

أخالت حكمها ؛ أخال / عدمها عدم الحكم .

ولهذا قال الاستاذ : يكفي الانعكاس في مسألة واحدة .

وشنع القاضي عليه فقال : المسألة الواحدة كسائر المسائل ، فلا يشترط العكس فيها .

ونحن نقول : الردة ، والعدة ، والحيض ، والإحرام ، إذا ازدحمت في امرأة ؛ فالحكم معلل بالكل .

ولكن كل واحدة في حكم المنعكس ، وإن لم بين أثرها .

فاذا زالت الردة ، زال تحريمها .

وكذا العدة .

فكان التحريم متعدد بتعدد العلة .

(١) من ، والأصل أو قياس .

وليس يلزم المعلل اتفاقاً أن يضبط مدارك التحريم في جملة المحرمات .

النوع الخامس : القلب^(١) :

وهو ينقسم إلى مصرح ، وإلى مبهم .

أما المصرح به فنأله قولهم : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يكتفى في وظيفته بما ينطلق عليه الاسم ، كسائر الاعضاء .

[فيقال^(٢)] في معارضة قولنا : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يتقدر بالربيع .

وقد اختلفوا في قبوله .

فقال المحققون : هو مردود ، فإنه لم [قلب^(٣)] عليه العلة في [عين^(٤)] الحكم المنصوب له ، وعدل الى حكم آخر ، ولا يتصور القلب إلا كذلك .

وليس بعارضة ، فإن شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم ،

(١) قال ابن السبكي في جمع الجوامع ٣١١/٢ القلب : وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه ، عليه ، لاله ، إن صح ، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته . ثم قال : وعلى المختار فهو مقبول . ثم قال : وهو قسبان الاول لتصحيح مذهب المعتز في المسألة إما مع إبطال مذهب المستدل صريحاً ، أو لا ، والثاني لإبطال مذهب المستدل بالصراحة اهـ .

(٢) هذه الزيادة من هامش الأصل ، وليست في الاصل ولا ح . إلا أنها ضرورية ولا يستقيم الكلام بدونها ولعلها سقطت من النسخ . قال في هامش الأصل « لعل هنا سقطا وتقديره فيقال مثلاً » تأمل اهـ .

(٣) في الأصل يتقلب والمثبت من ح .

(٤) الموجود في الأصل و ح . غير الحكم ، وهو تحريف ، لأنه سيقول في السطر الثاني فإن شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم . وقد نبه في هامش الاصل على هذا .

/ وليس من ضرورة [عدم^(١)] الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ثبوت ١٦٣- أ
التقدير بالربيع .

والختار :

أن هذا باطل ، لأنها طردان ، فلا يجري هذا إلا في طردين ، أو في تخيل وطرده ، إذ الشيء الواحد لا يخيل الإثبات والنفي ، وكذا الشبه الواحد مع أصل واحد ، لا يخيلها جميعاً على الضرورة .

وأما المبهم ، فنأله : قلبنا عليهم قولهم في مسألة المكروه على الطلاق ، مكاف فيقع طلاقه ، بأنه مكاف فيستوي إقراره وإنشاؤه كالختار .
وقيل : هذا القلب أيضاً فاسد .

فإنه يتاقى من الأصل الاستواء في النفي ، والاستواء في الأصل في الإثبات .

وهذا غير سديد ، لأن الاستواء قضية معقولة تتبادر الى فهم الفقيه قبل البحث عن طرفي النفي والإثبات .

ولكنه باطل من حيث إن الاستواء ليس من نتيجة كونه مكافاً ، فلا يناسب التكليف الاستواء ، وإن كان يناسب وقوع أصل الطلاق .
نعم ؛ لو أورد فصل الإقرار ابتداء لكان^(٢) سؤالاً متجهاً ، ولم يكن من القلب في شيء .

النوع السادس : فساد الوضع^(٣) .

١٦٣- ب

وهو أن يخالف العلة أصلاً تتقدم عليه ، من نص كتاب ، أو سنة

(١) هذه زيادة لابد منها ليستقيم الكلام ، وليست في الاصل ولا ح . ولعلها من سقطات النسخ .

(٢) في ح كان .

(٣) قد جعل الشيرازي فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئاً واحداً والجمهور على التفرقة بينهما . وجعلوا بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً .

أو إجماع ، أو قاعدة كلية ، أو كالت لا يخيل ، بأن تلقى تقييماً
من تخفيف .

وهذا باطل لكونه طرداً .

ولست أرى لفساد الوضع طريقاً مضبوطاً سوى إبانة الإخلال بشرط
من شرائط العلة ، أي شرط كان ، فيما يعود إلى الإخلال وتقدم المرتبة .
وقياس المهر على الحد في السقوط ؛ ليس فاسد الوضع ، إن استقام
معنى جامع مخيل ، وإن كان الحد مبناه على الدرء ، بخلاف المهر .
فإن للحد مع ذلك سقوطاً في بعض الأحوال ، وللمهر أيضاً سقوط
فيلتقيان في الإثبات والتفني جميعاً .

النوع السابع في المعارضة :

وهي اعتراض مقبول ، لا يجري إلا في الأدلة المظنونة ، إذ
القطعيات لا تعارض .

ثم شرط الملل أن يبطل المعارضة كما يبطل العلل ، أو يرجع دليله
على دليله .

وإذا نورد المعارضة على علة لو سلمت عنها ؛ لأفادت الحكم .
وأما الفاسد ؛ فلا يعارض .

أ- وقال قائلون : لا تقبل المعارضة من السائل ، فإنه سيطلب /
بإثبات علة الأصل ، ويتدب له ، وهو تعدي لمنصب السائلين .
وهذا فاسد .

فإن السائل يمنع الدليل إذا افتتحه ابتداءً ، فأما ما يستفيد به إبطال
كلام المسئول ؛ فيمكن منه .
ويستحيل أن ينقطع السائل مع انقداح المعارضة .

وأما احتياجه إلى الإثبات لا يضر ، كما إذا تمسك المستدل بظاهر
فيؤوله ، وبعضه بقياس بالإجماع ، ولا منع منه .

النوع الثامن : الفرق .

وقد قيل : إنه لا يقبل ، من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة ،
إذ فيه منع معني الأصل ، وإبداء معني آخر ، ومعارضته في الفرع
بعكس ما أبداه في الأصل ، فليات الفارق بواحد منها .

والجواب :

أنه مقبول ، وعليه الجمهور .

ثم اختلفوا في أنه -ؤال واحد ، أم أسئلة ؟

فقال قائلون : هو أسئلة -ورغ الجمع بينها لتجمع شتات الكلام
وتوضح فقه المسألة .

والجواب :

أنه -ؤال واحد ، والنظر إلى مقصود الفرق .

والغرض منه قطع الجمع ، إذ المسئول يزعم أن الفرع في معنى
الأصل ، بدليل اجتماعها في وصف العلة ، فيبين / السائل افتراقها في ١٦٤ - ب
في أمر خاص ليقطع جمعه .

ولذلك قلنا : الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمع أو مثله .

فلو أبان الفرق في معنى عام لم يكفه .

مثاله ، إذا قلنا : من لا يثبت بشهادته النكاح ؛ لا ينعقد بحضوره ،
كالصبي .

فقالوا : تقبل شهادته المعادة ، بخلاف الفاسق .

[وكذلك^(١)] إذا قلنا : أخطأ في اجتهاده في شرط من شرائط

الصلاة ، فيجب القضاء ، قياساً للقبلة على الوقت .

فقالوا : أمر الوقت أضيقت من أمر القبلة .

فهذا وأمثاله لا يقدر ، ما لم يبين فرقا قادحا في الجمع .

ثم ينبغي أن يتمكن من عكس المعنى في الفرع ، من غير زيادة ،
فلو افتقر إليها كان معارضا ، ولم يكن فارقا .

واختلفوا في أن طرفي الفرق هل يحتاج الى أصل .

والختار :

أنه لا يحتاج ، لأن الاستدلال المرسل عندنا مقبول .

القسم الثاني^(١) في اوعراضات الفاسرة

ولا مطمع في استيعابها ، ولا ضبط لها .

ولكن مجموع ما يقصد ذكره ، بما تداوله الألسنة ، سبعة أنواع .

أمرها :

ادعاء قصور العلة على محل النص .

(١) في الأصل ولذلك . والمثبت من .

(١) أي من الباب العاشر .

والغرض ذكر أن العلة الفاسرة صحيحة^(١) ، وعليه ديلان .

أمرهما :

ما ذكره القاضي : من أن "من أبعد تصور مصلحة في محل نص"

الشارع - وإن كان مستوعبا - استنعت / الشارع على إثبات الحكم ؛
فقد عاند . ١٦٥ - أ

ومن جوز ، ثم أنكر جواز ورود التكليف بالبحث عنه ؛ فقد هذى .
فانا مضمرون ، يكلفنا ربنا بكل ممكن كما يشاء ، وهذا ممكن ،
وإذا ساغ ذلك ؛ فالباحث لا يدري قصور العلة إلا بعد استنباطها .
وإذا عثر عليها ؛ فلا معاب عليه ان اعتقده منسوب الشارع في
محل النص .

فهذا أمر لا يعرض فيه خلاف .

نعم ، ان قيل : لا فائدة له ، فلا جرم ، لم تربط به فائدة
حتى يتناقض .

الثاني :

ما ذكره الاستاذ أبو اسحاق ، وعبر عنه بثلاث صيغ .

أحدها : أن قال : الفاسرة مستجمعة لكل الشرائط ، كالتعدية ،
ولم تفارقه إلا في اعتضاده بالنص ، ولذلك نريده تأكيدا ، لا ضعفا .

ثانيها : أن من استنبط علة متعدية ، وحكم بصحته ، ثم ورد من

(١) وهو مذهب انشاعبي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضي أبو بكر ،
والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، وأكثر الفقهاء والمكلمين ، وذهب أبو
حنيفة وأصحابه ، وأبو عبد الله البصري ، والكرخي إل ابطالها (الأحكام ٣ / ٢٠٠٠
المستصلى ٢ / ٩٨) .

الشارع نص هم جميع مجاري العلة ، يبعد الحكم بطلانه ، بسبب شهادة رسول الله ﷺ على وفق علة .

قائلها : أن كل خائض في الاستنباط من نص ، إذا استنبط ،
١٦- ب فحقه أن يعتقد عموم حكم النص / ، وإن خص لفظه ، لأنه يظن^(١)
أن العلة منصوب في الشارع في جميع الصور .

وإذا لم يكن من ظن العموم بد ، فاستيقان العموم كيف يبطل
العلة ؟

وقد تمسك النفاة بأمرين :

أمرهما :

أن الصحابة كانوا لا يستنبطون إلا العلة المتعدية .

والثاني :

أنها علة لا فائدة لها ، فإن الحكم مستقل بالنص ، وفائدة العلة
اثبات حكم بها ، وهذا لا يثبت قط .

قلنا : فيما ذكرناه جواب عن هذا ، فإننا لم نربط به فائدة ، والمعلل
لا يتبين القصور إلا بعد العثور .

ثم قيل ما فائدته سد مسلك التخصيص :^(٢) والتعليل نص في
التعميم ، واللفظ معرض للخصوص ، وهذه فائدة ظاهرة ، وإذا استنبطنا

(١) في الأصل لا يظن . والمثبت من - . وهو الصواب .

(٢) الواو ساقطة من - .

التعدية في الربا ، استفدنا به منع التخصيص بالكثير الموزون ، واللفظ
معرض له .

والفائدة الثانية : نفى الحكم شرعاً عند انتفاؤها ، تلقياً من العكس
وقد ذكرنا أن العكس واجب عندنا في العلة إذا انحدرت ، وان
عدمها ينفي كما ثبت وجودها .

فان قيل : يكفي في عدم الحكم عدم تناول النص له .

قلنا : ولكن ذلك ليس بحكم شرعي ، فهو كالتحريم المنفي لأجل
أن الشرع لم يرد به قبل ورود / الشرع ، وإذا علل فهو منفي بعلة
شرعية ، وهي عكس العلة القاصرة .

١٦٦- أ

وفي هذا جواب عن تحكمهم على الصحابة بأنهم لم يستنبطوا القاصرة ،
وليس الأمر كما قالوه ، وقد ظهرت فائدته .

وقال قائلون : لا فائدة له ، ولكنها صحيحة .

وبني عليها أنه لا يجب استنباطها .

وإذا عثر الفقيه عليها [تبين^(١)] أنه لم يجب عليه استنباط ذلك .

وقال آخرون : يجب استنباطها لما فيه من الفائدة .

والخلاف يعود إلى عبارة في الوجوب ونفيه .

تلخيصها :

منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل ، كقولهم :
إذا قلنا نكاح لا يفيد الحل ، أو عدم إحاطة تمتع إلزام العقد صريحاً ،

(١) من - ، والأصل تبين .

إذ الإلزام والحل ثاني الانعقاد ، فلا تنكح فيه إلا بعد الفراغ عن الأصل .

وغلا غالون فقالوا : انقطع المشول ، لأنه اعترف بأصل العقد . وهذا هوس .

فإن المذاهب يتحن مساقها^(١) ، فإذا تحببت فروعها ، انعكس الفساد على أصولها ، وغاية المعلل تغليب ظن ، وما لا يفيد مقصوده يغلب على الظن فساده .

١٦٧ - ب - نعم ؛ اختلفوا في أنه من فن الشبه / أو من فن الخيل ، واختار الإمام كونه مخيلاً ، لأن العقد لا يراد إلا لمقصوده ، فإذا تخلف مقصوده ؛ لم يبق للعقد معنى .

وقال القاضي : هو شبه قوي ، ولعل ما ذكره القاضي أقرب ، فإن منتهى المعلل تمسك بحكم من الأحكام ، وليس متمسكاً بصلحة مناسبة للحكم مناسبة هيجوم ، وآيته أنه لو طوب بعة امتناع الإلزام والحل ؛ لافتقر إلى إبداء علة فيه ، أو^(٢) يقول : اجتماعها فيه يوم الاجتماع في مخيل ، لم يبق إلا أنه يورث غلبة الظن ، وحق الشبه أن يكون كذلك .

وكذلك قولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، مخيل ظاهر في إفادة غلبة الظن ؛ ولكنه من الشبه القوي ، والخلاف فيه قريب المأخذ .

(١) في - سياها .

(٢) في - أن يقول .

نأثرها :

مطالبة المعلل بطرد علته في قاعدة تباعد ما فيه بطرد الكلام . كما إذا علقنا وجوب العشر بالاقنيات ، فطولينا بتعليق الربا به [موافقة^(١)] لمالك .

وهذا فاسد .

وليس عند المعلل إبداء فرق ، وقد تبين المأخذان ، ولم يرد ذلك نقضاً ، ولا استقام للسائل جمع .

نعم ؛ على المفتي أن يتنبه لتباين المأخذين ، وأن / وجوب العشر ١٦٧ - أ - يتلقى من ميسر الحاجات ، وهو يختص بالأقوات . وتعليل الربا فيه متقى من قوله عليه السلام : (لا تبيعوا الطعام بالطعام^(٢)) .

راجعها :

كل فرق مستنده الاتفاق في الأصل ، والاختلال^(٣) في الفرع ، كقولهم : يكفر جاحد الحكم في الاصل ، وينقض قضاء القاضي فيه ، بخلاف الفرع ، فإننا لا نلتزم إخراج المسألة من حيز المجتهدات ، وهذا من نتيجته .

خاصتها :

قلب العلة معلولاً ، كقولهم : ليس الطلاق بأن يجعل علة للظهار بأولى من نقيضه .

(١) في الأصل و - من الفقه لمالك . ولا معنى له . ولعلها تحريف من السماع . والصواب ما أثبتته .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٢١٥ .

(٣) كذا في الاصل و - باللام .

وهذا فاسد .

فإنه لا بعد في تلازم [شبهين^(١)] يدل كل واحد منها على صاحبه ،
فليكن كذلك ، ولا يطرد هذا في الاشياء .
فأما الخيل فلا ينقلب معولاً للحكم أصلاً .

سارسها :

إدعاء تراخي الدليل عن المدلول في مسألة النية ، إذ قسنا على التيمم .
وهو فاسد فيما قيل من ثلاثة أوجه .
أحدها : أن الأدلة الشرعية لا تزيد على الأدلة العقلية ، والأحكام
دليل على [القديم^(٢)] وهو متراخي عنه .
وهذا الجواب فاسد .

١٦- ب فإن الحكم الشرعي لا يثبت دون / مستنده ، والعلم لا يستحيل لتقدير
ثبوته دون الفعل .

الجواب الثاني : أنا نتكلم في إثبات شرط النية الآن في زماننا ،
وهو مسبوق بنية التيمم .

الجواب الثالث وهو المختار : أن النية تثبت في هذه المسألة بأدلة
سوى التيمم ، وهذا أحد أدلته ، فقد كانت النية ثابتة قبل التيمم بدليل
آخر ، ثم ورد التيمم عاضداً له ، حتى لو قدر عدم ثبوت النية في الرضوخ
في الشرع ؛ لما كان التيمم دليلاً على ثبوته ابتداءً ، فإنه نسخ^(٣) ، والنسخ
لا يثبت بالقياس .

(١) في الاصل شبهتين . والمثبت من ح .

(٢) في الاصل القدم . والمثبت من ح .

(٣) أي بناء على رأيه في أن الزيادة على النص نسخ على ما فصلناه في مكانه فراجع
في النسخ .

ساجرها :

أن تقول : اقتضت على صورة المسألة ، فإن المسألة إن كانت
هي العلة ؟
وإن العلة إن كانت هي المسألة ؟
وهذا فاسد .

فإن صورة المسألة إن أخالت حكمها ؛ فذاك ، وإلا فهو طرد .
كيف ؟ ولو اقتصر على صورة المسألة لا يجد أصلاً يقين عليه ؛ فلا
بد من زيادة أو نقصان .

مثاله : إذا سئل عن استدعاء العتق بغير عوض فيقول : استدعاء
عتق ، كما إذا كان بعوض ، فقد غير العبارة ، فإنه لو استدعى عتقاً
بغير عوض كما في صورة / المسألة ؛ لما وجد أصلاً يقين عليه .

١٦٨- أ

وختم هذا الباب ؛ بذكو ضابط في الاعتراض الصحيح ، وهو
أن كل اعتراض يبين الإخلال [بشرط^(١)] من شرائط العلة .

وشرط العلة : أن تكون محيلاً ، ملتفتاً على قواعد الشرع ، مطرداً ،
سليماً عن معارضة ما يقاوه ، أو يتقدم عليه في المرتبة ، مفيداً للمقصود
المحلل ، لئلا يقول السائل بوجه .
هذا تمام الكتاب في القياس ، والله أعلم .

(١) في الاصل و - الاخلال شرط . ولعل الباء سقطت من النسخ . والصواب
المثبت .

كتاب الترجيح

والكلام فيه بعد بيان حقيقته ، وإثبات أصله ، وبيان ما يجري فيه الترجيح ، يحصره بابان .

ومقدمته :

ترجيح أمانة على أمانة في مظان الظنون .

ونهايته :

إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل .

وهذا في اللسان مشتق من رجحان الميزان .

وعزى القاضي إلى أبي الحسين البصري ^(١) بالرمز - إلى أنه أنكر

الترجيح .

وبدل عليه أمراة .

أمرهما :

ب - / علمنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأمانة ، ويقدمون بعض المصالح

(١) هو محمد بن علي الطيب ، القاضي ، أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وله تصانيف ، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته ، من مصنفاته المعتمد شرح العمدة ، وشرح الأصول الخمسة ، وغرر الأدلة ، وكتاب في الإمامة توفي في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة (وفيات الاعيان - ميزان الاعتدال) .

على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره ، ولا معنى للترجيح - رواه .

الثاني :

أن منكر الترجيح ؛ إن لم يقل بالقياس فيثبت عليه ، وإن قال به ، فكيف ينكر القياس والمسائل المظنونة بتعارض الظن فيها .

فلا معنى للقياس فيها سوى تغليب أحد الظنين على الآخر ، ولا معنى للترجيح إلا قبول المرجح ظني أغلب ، ورأني أثبت ، ولا انفكاك للقياس عنه إلا إذا دل قاطع على بطلان ظن الخصم ، وذلك بما يندر .

ولا مجال للترجيح في القطعيات ، لأنها واضحة ، والواضح لا لا يستوضح .

ونفس المذهب لا يرجع ، فان الترجيح بيان مزيد وضوح في مأخذ الدليل ، فلا بد من دليل .

نعم ؛ يقدم مذهب مجتهد على مجتهد بمالك نذكرها في كتاب الفتوى

وأما العقائر :

قال الاستاذ : لا يرجح بعضها على بعض / وهذا إشارة منه إلى أنها معارف ، ولا ترجيح في المعارف .

والختار :

أنت العقائد يرجح البعض ببعض ، فإنها ليست علوما ، والثقة بها تختلف .

وسبيله : أن يقول المعتقد : انطبق اعتقادي على اعتقاد الصحابة والسلف الصالحين فإنهم لم يتعرضوا لكذا ، ولم ينفوا كذا ، وهم أجدر بتسديد الاعتقاد في قواعد الدين منا .

الباب الأول

من البابين الموعودين في تجميع الألفاظ

إذ مأخذ الشرع تنقسم إلى ألفاظ ومعاني .
والألفاظ تنقسم إلى ألفاظ الكتاب والسنة ، وهي تنقسم إلى
نصوص وظواهر .

ورب ترجيح يطرد في ظاهر ، ولا يطرد في نص .
وكل ما يطرد في النص فيطرد في الظاهر .
ومجموع ما نذكره عليها يحصره ستة عشر نوعاً .

أمرها :

أن يظن على أحدهما محابل التأخير ، فيقدم على المتقدم ، إذا لم
يقطع بكون أحدهما ناسخاً ، والأخر منسوخاً .

وذلك بين بالزمان تارة ، كما زوي أن قيس بن طلق^(١) روى في

(١) هو قيس بن طلق بن علي الخنفي اليامي يروي عن أبيه ، ضعفه أحد ، ويعي
في إحدى الروايتين عنه ، ووثقه المعجلي ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه
فقالا ، ليس من تقوم به حجة ، قال ابن القطان يقتضي خبره أن يكون حسناً لا صحيحاً ،
(ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧ تذيب التهذيب) .

مسن الذكر عن الرسول عليه السلام أنه قال : (هل هو إلا بضعة منك)^(١)
وكان مسجد رسول الله ﷺ إذ ذاك على عريش .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : (من مسن ذكره فليتبوا)^(٢)
وهو متأخر في الاسلام ، أسلم بعد الهجرة بست سنين .

فالغالب أن حديثه متأخر .

وقد يظهر بالمسكان ، فالنقول بكفة يغلب على الظن تأخره^(٣) ،
وإن اتفقت له عودات إلى المدينة .

وقد بين بالحال ، كما روي (أن النبي عليه السلام صلى بالناس في
مرض موته قاعداً وهم قيام)^(٤) ، فهو مقدم على حديث مطابق ،

(١) هذا الحديث رواه أبو نعيم بلفظ ما هو إلا بضعة من جسدك . وقابله أحمد بن
يونس وروى الحديث أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، وصححه
ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم (راجع تفصيل القول فيه وفي كونه منسوخاً ،
الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار من ٢٧) .

(٢) الحديث رواه أحمد وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني في الصغير ، وصححه
الحاكم ، ورواه الشافعي ، والبزار والدارقطني ، وقد روي الحديث من غير طريق أبي
هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، والحاكم ،
وإبن الجارود ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه
الدارقطني والبيهقي ، والحازمي . (راجع تفصيل القول في كونه ناسخاً لحديث طلق
المتقدم ، كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار من ٢٧ - ٣١) .

(٣) يوجد في هامش الأصل قوله : فالنقول بكفة إلى قوله إلى المدينة . كذلك في
النسخ التي بين أيدينا ، وتأمله . فلعل الأول عكسه .هـ .

قلت : الأولى عكسه . فالخبر المنقول بالمدينة يغلب على الظن تأخره ، وإن اتفقت
له عودات إلى مكة . وبهذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع . ويعبر عنه بالمديني ، وهو
المنقول بعد الهجرة ، والمكي قبلها . ولم يتعرض الغزالي لهذا في المستقصى .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي .

رواه أحمد بن حنبل^(١) حيث قال : (وإذا قعد الامام فصلوا
قعوداً أجمعين)^(٢) .

والختار:

أن هذا الترجيح إما يجري إذا عجزنا في هذه المسألة^(٣) عن مستند
آخر ، فأما إذا وجدنا مستنداً آخر ، وتعارضت النصوص ، تساقطت .
فإننا نرد الحديث بأدنى خيال .
فالحديث الآخر إن لم يقاومه ، يعارضه ويوهي التمسك به لا محالة .

ثانيها :

أ. أن يكون راوي أحدهما أوثق ، وهو / ترجيح من مأخذ الدليل
فإن الثقة مستند الاحاديث .

ثالثها :

أن يكون في رواية أحدهما كثرة ، وسببه ظاهر .

رابعها :

أن يعارض الثقة العدد ، فالثقة مقدمة .
وقدم آخرون العدد ، لأنه أقرب^(٤) من التواتر .

(١) أحمد بن حنبل هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . يلتقي بسبب
التي صلى الله عليه وسلم في نزار ابن معد بن عدنان . وهو أعرف من أن يعرف .
(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وإن ماجه ، وغالب الروايات فصلوا قعوداً أجمعين بالرفع تأكيداً لضمير الجمع ، ورواية
البخاري كالغزالي أجمعين بالنصب على الحال .

(٣) في ح المسائل .

(٤) في ح يعرب .

ونحن نعلم أن الصحابة كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه ،
على قول معقل بن يسار ، ومعقل بن سنان ، وأمثالهم .

خامسها :

أن يعتضد أحدهما بعمل بعض الصحابة ، وإن كنا نرى أن عمل
الصحابة لا يقدم على الحديث ، خلافاً للمالك ، لأن الخالف مجروح به ،
والعمل في مظنة التردد .

والختار:

أنا إن قطعنا بأن الحديث بلغهم فتروكه ؛ نتروك الحديث ولا نسيه
الظن بهم .

وإن ترددنا عملنا بالحديث .

وإن غلب على الظن أنه بلغهم نوقفنا .

والغالب أن حديث المتابعين لم يخف على أهل المدينة مع مسموم
البلوى به .

وحيث لا يقدم على الحديث ، يرجح به أمانة .

سادسها :

أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي ، فهو كالصحابي عندنا ، لأن إساءة
الظن به محال .

وخصص آخرون / الترجيح بالصحابة ، ولا شك أن العمل ببعض ١٧٠ - ب
مضمون الحديث ، كالعامل بكله ، حتى يرجح جملة الحديث به .

سابعها :

أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب ، كقوله عليه السلام : (الحج

ابن الأرت في صلاة الحرف ، لما أن قلت فيه الأفعال ، على رواية / ١٧١ - أ
ابن عمر .

قال القاضي للشافعي : إن كنت تكذب ابن عمر لحده عن القياس ،
أو تتمه ؛ فمحال .

وليس القياس مناسبا لمأخذ الدليل حتى يقدر فيه .

وإن قلت : الغالب من الرسول الجري على قياس الأصول ؛
فيعارضه أن الغالب ، أن الناقل عن القياس يكون أثبت في الرواية
من المستمر عليه .

ولهذا تقدم شهادة الإبراء على شهادة أصل الدين .

ثم قال القاضي : كل دليل مستقل يرجع به حديث نظير ، إن كان
دونه ؛ فهو باطل لا ترجيح فيه ، فيرد ، لأنه لا يوهي أحد الحديثين .

وإن كان فوقه ، فهو متمسك به ، لا بطريق الترجيح ،
كنص الكتاب .

وإن كان مثله ؛ فهو كحديث آخر يعضد به أحد الحديثين ، فيؤل
الأمر إلى الترجيح بالعدد .

فإن قيل : فما قولكم في مسألة صلاة الحرف .

قلنا : إذا صحت الروايتان . حملناها على صلاتي الظهر والمغرب
لكيلا تتناقض وهو مُتمكِّن .

ثم نقول : الأولى ، ما ترك فيه الفعل المستغنى عنه ، وإن فرض
ازدحام على صلاة واحدة ، فمقدار / التوافق مقبول ، والباقي مطرح ١٧١ - ب
لا يتمسك به .

والعُمرة مفروضتان ، ولا يضرك بأيهما بدأت (١) .

يعتضد بقوله تعالى : (وأتموا الحجَّ والعُمرةَ لله) (٢) .

[ولاشك أن] (٣) ما جمع الله ، يقدم على حديثهم ، حيث رووا
أنه قال عليه السلام : (الحجَّ جهاداً ، والعُمرةُ تطوعٌ) (٤) .

وأنكر القاضي هذا الترجيح .

وقال : هو مستند لا من مأخذ الدليل ، فالحديثان بتعارضان ،

ويبقى الظاهر متمسكا مستقلا .

وهو المختار .

لأن الحديث ، لا أقل من أن يهي بالمعارضة ، فيتمسك بالظاهر .

وهو قريب من النص من حيث إنه أمرٌ بها ، والأمر للإيجاب .

ولا معنى لقولهم : المعنى بالانتماء : الماضي فيه بعد [الحوض] (٥) .

وعند بطلان هذا التفسير ؛ ينتهز الأمر ناصا ، وعلى الجملة العمل

بالظاهر ، أو بما يطابق الظاهر .

ثامنها :

أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول ، كما قدم الشافعي رواية خُبابِ

(١) الحديث رواه البيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت ، وأخرجه الدارقطني وفيه
انقطاع .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) هذه العبارة من هامش الأصل . وهي الصواب . والذي في الأصل وح ولا
فرق بين ما جمع . ولا معنى لها . قال في هامش الأصل « قوله ولا فرق النج كذا في الأصل

المنقول منه ولعل صوابه « ولا شك أن ما جمع الله » الخ اه .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي ، عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل وح الخصوص . وهو تحريف . والصواب المثبت والمراد بعد
الشروع .

تاسعها :

أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .

وانكرو القاضي هذا الترجيح ، من حيث إن التكذيب غير ممكن بسببه ، ولا يورث ذلك تهمة ، ولعل الناقل عن الاحتياط أثبت ، كالمشهور بالسخاوة ، إذا نقلت عنه حالة مخالفة لها ، لانكذب الناقل فيه . ثم قال : استحباب الاحتياط لا ينكر ، وإيجابه تحمك لا مستدله .

عاشرها :

فما قيل : أن يتضمن أحدهما إثباتا ، والآخر نفياً ، فهو مقدم على النفي .

كقوله : لا شفعة للجار ، يؤخر عن قوله : للجار الشفعة ، لو نقل . وهذا مذيان .

فإن كل واحد من الروايتين مثبت .

ولما ينقدح هنا ، فيما إذا نقل أحدهما فعلا والآخر نفاها ، وأمکن حمله على ذهنه ، فيفعل ذلك ، لأنه معرض للذفلات ، والمثبت أبعد عنه . حتى لو تكاذبا ، وقال الثاني : كنت أنحفظ ، وانتهى ، فلم يفعل ، ولا ترجيح أصلا .

هذا ما يجري في النصوص .

وما يجري في الظواهر أنواع .

أمرها :

أن يتعارض عومان بتطرق إلى كل واحد تأويل يعتضد بقياس ،

وقياس أحد/ التأويلين أوضح . فهذا التأويل مقدم ، والمعمل بالحديث الآخر ١٧٢ - أ

واختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحاً بالقياس ؟

قال القاضي : جوز الشافعي ترجيح النص والظاهر بالقياس ، وأنا أجوز ترجيح الظاهر دون النص .

والختار :

أن هذا تقديم غير مؤول على حديث مؤول ، ولكن تبين التأويل بالقياس .

ثانيها :

أن يظهر في أحدهما قصد العموم بأمانة من الأمارات ، كما ذكرنا في كتاب التأويل .

ثالثها :

أن يرد أحدهما ابتداء ، دون الآخر [على سبب] (١) ، فالملطوق مقدم ، لأن ما تخليه الصائرون إلى أن الوارد على سبب مخصوص به - يصلح للترجيح ، وفيه خلاف .

رابعها :

أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص بالاتفاق ، فما حمل [الصائرين] (٢) إلى أن الباقي مجمل أو مجاز - يصلح للترجيح . وفيه خلاف .

خامسها :

أن يكون في أحدهما إيماء إلى التعليل ، فهو مقدم ، لأنه يبعد عن

(١) زيادة من ح .

(٢) في الأصل وح الصائرون . وهو لحن من النسخ .

وكذا قوله ﷺ : (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (١) يَحْصُهُ [بغير] (٢) أَهْلَ الذَّمِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) (٣) .

وبتخص هذا الحديث بأهل الكتاب بالحديث الأول .
وهذا فاسد .

فإن التخصيص / بأهل الكتاب إن ظهر فيه دليل فهو مستند التخصيص ،
والا فهو تحكم ، وليس لأحد الحصين أن يكتفي بعمومه الذي تمسك
به دليلا على تخصيص عموم صاحبه إذا أنكره أصل التخصيص ، لأنه
لا يسلم عن المعارضة بثله .

١٧٣ - أ

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه .

(٢) هذه زيادة زدتها ليستقيم الكلام . وبدونها لا يستقيم . فالأصل و هـ ، يخصصه
بأهل الذمة قوله الخ . وهذا غير صحيح لأن قوله خذ من كل حالم يخرج أهل الذمة .

(٣) الحديث رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر أيضاً في
حديث صدقة المواشي وفيه « ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله » راجع تخريجه في ص ١٨٥ .

التخصيص ، وهو أخرى ما ثبت به العلل ، إذ صيغة التعليل من
أعم الصيغ .

سأوسرها :

فما قاله للشافعي : أن يتمسك المتمسك بأحد الحديثين - من جعل
لفظه علة حكم المسألة ، دون الحزم الآخر .

كما روي أن بريرة اعتقت تحت عبد (١) ، يمكن أن يجعل علة عندناه
ونقل أنها اعتقت تحت حر ، ولا يمكن أن يجعل ذلك علة ، فإن الخيار
لا يختص بالحر بالإجماع .
وهذا ترجيح فاسد .

فإن مثاره انفراد الحزم بذهبه ، ولا يرجح الحديث بالمذاهب .
وختم الباب ، بما ذكره بعض الناس ، من أن العمومين قد يتساوى
كل واحد على تخصيص الآخر من غير دليل .

وهذا كقوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (٢) ، فإنه يخص
قوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) (٣) - بأهل الكتاب .

وقوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) (٤) لقوله تعالى : (اقْتُلُوا
المشركين) (٥) بأهل الحرب ، من غير افتقار الى دليل آخر .

(١) راجع تخريج حديث بريرة في ص ٣٤٥ .

(٢) الآية هـ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) في الأصل و هـ . بقوله تعالى وهو تخريف ، والصواب ما أثبتته .

الباب الثاني

في

ترجيح بعض الأقبسة المتعارضة على بعض

وبما لا بد من تقديمه على الخوض في ترجيح المقاييس ؛ فصل
ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقبسة .

فقال : النظر فيما ينقسم الى ما لا يتفاوت في نفسه ، والمتفاوت .
وعني بالتفاوت : ما يتفاوت فيه نظر النظار ، وتتعارض فيه الخواطر .
قال : والنظر الذي لا يتفاوت ، ينقسم إلى ما يقع في مرتبة
البدهي ، كعلمنا أن الحق ، والقاتل بالمتل - عامد للقتل ، ومن أضمر
خلاف بسفه في عقله .

والى ما يقع في مرتبة النظري ، كعلمنا بوجود القصاص عليه ، فإن
من علم مقصود الشارع من القصاص ، في الحقن ، والعصمة ، استبان
بإدنى نظر ، على القطع ، / إيجاب القصاص ، ولا ينبغي أن
يتمارى^(١) فيه .

وكذلك علمنا بأن العقوبة الرادعة عن الفواحش شرعت زجراً عنها ،

(١) في الأصل بتادى والمثبت من .

وإذا تجمعت أسبابها ، من ارتكاب الفاحشة مع تمحض التحريم ومسيس
الحاجة الى الزجر ؛ فلا بد منه ، كعلمنا بأن الشهود اذا شهدوا على
الزنا ؛ فلا يسقط الحد بقول المشهود عليه : صدقوا ، كما قاله ابو حنيفة .

وكعلمنا بأن الحد لا يتعلق إلا بفاحشة ، ولكن الشارع تولى بيانه ،
فإنا لا ندركه بأنفسنا ، وقد خصصها بتغيب الحشفة واستثنى مقدماتها - من
معانقة وتقبيل ومازحة^(١) - منها .

وعلمنا بأن أقل مراتب موجب العقوبة أن يتمحض تحريمه ، فالوطء
بالشبه ؛ لا يوجب الحد ، وإشارته الى الذي صادف امرأة على فراشه
ظننا حليلت القديرة .

قال : فهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاء ، ولا اكثرات
بمخالفة أبي حنيفة فيها ، فإني أقطع بخطئه في تسعة أعشار مذموبه
الذي خالف فيه خصومه فانه أتى فيها من الزلل في قواعد أصولية ،
يرتقى القول فيها عن مظان الظنون ، كتقديم القياس على الخبر .

/ ورجوعه الى الاستحسان^(٢) الذي لا مستند له .

١٧٤ - أ

وزعم ان الزيادة على النص نسخ في مسائل ذكرناها .

وتمسكه بمسائل شاذة في خرم القواعد ، فليس الكلام معه فيها ،
في مظنة النظر في المظنونات .

والعشر الباقي ، يستوي فيه قدمه وقدم خصومه ، ولعلمهم يرجحون
عليه فيه .

فأما ما يتفاوت النظر فيه ، كإلحاق الأيدي بالأنفس في الاستيفاء

(١) في حوامسة .

(٢) راجع ما ذكرناه عن الاستحسان عند كتاب الاستحسان من ٣٧٤ .

بحكم القصاص ، من حيث إن قطع الأطراف يتوقع منها السراية ، فبها زاجر ، وذلك لا يتحقق في النفس^(١) .

إلا أن هذا يعارضه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ، من أن الغرض من القصاص الزجر ، والأطراف معصومة عصمة النفوس ، ففضية المصلحة فيه تنزيها منزلة .

نعم ؛ لم يطر الشافعي رضي الله عنه هذه المصلحة فيما إذا قطع أحدهما من جانب ، والآخر من جانب ، من حيث لم ير استفتاح المصالح ابتداء ، ورأى هذه المصلحة ثابتة عند الاشتراك في النفس ، فالحق الطرف به عند تحقق الاشتراك^(٢) .

١٧ - ب / وما يظهر التفاوت ، إيجاب الشافعي القصاص على الشهود ، ولم يصدر منهم إلا كلمة ، ولو قال : ذلك مما يتسبب به إلى القتل ، كالإكراه ، فيعارضه أن التزوير من العدول بما لا يغلب ، والقصاص مبناه على الدرء .

وأبعد منه قوله : يجب الحد على المرأة بلعان الزوج ، مع أن اللعان حجة ضرورية ، وليست بينة يثبت بها الزنا على الإطلاق ، ولو قال : زنا الخدرات لا يطلع عليه إلا الأزواج ، فلا بد من تمهيد طريق إثباته .

يعارضه : أن الزوج قد يريه من أمر المرأة شيء ، فيغتاض عليها ، فيسعى في دمها ، والعقوبات على الدرء مبناه .

(١) انظر بداية المجدد ٤٤١/٢ - ٤٣٥ لتقف على التفاصيل .

(٢) انظر مغني المحتاج ٢٦/٤ لتقف على التفصيل هناك .

قال : وأبعد منه ، إسقاطه الحد عن الزوج في حق المذدوف به ، وقد صرح به في قذفه ، ولا خفاء بعده .

ثم قال : وقد شاع في الألسنة أن العقوبات مبناه على السقوط ، فلا بد من درك معناها ، فليعلم أن العقوبة ثابتة^(١) وجوبها ودرؤها . والغرض من كل واحد منها الحقن .

والغرض من استيفاء القصاص حقن الدماء ، كي يكون ذلك وازعاً للفاسق .

والغرض من الدرء حقن دم الجاني ، فإنه معصوم ، وحقن / دمه ١٧٥ - أ ناجز ، والعصمة المنتفئة من الاستيفاء متوقعة^(٢) ، فإننا لا نورد المقتول إلى الأحياء ، ولكن يتوقى وقوع مثله .

فإذا تعارضت أسباب الحقن والدرء ، غلب السقوط ، والمقصود منه الحقن أيضاً ، إلا أن [المستفاد^(٣)] حقن ناجز ، فإذا اعتضد بؤكد ، كان مراعاته أولى من عصمة متوقعة .

فهذه مقدمة لم نجد بدأ من ذكرها ، ليستمد الناظر منها في مسالك الترجيح في القياس .

وليعلم أن القياس على موائب .

وأقواها ، إن مبيهاها قياساً ، الحاق الشيء بما في معناه ، ولا ترجيح فيه ، فإنه مقطوع به ، وأثر الترجيح يعود إلى النص المقطوع به .

ودونه ، الخيل ، ويقل فيه التعارض ، وإن ائق ؛ فالغالب وقوع الكلام في تقديم مرتبة على مرتبة .

(١) في - ثابتة .

(٢) في الأصل و - متوقع . والمثبت الصواب .

(٣) من - . والأصل المنتفئة .

ويكثر التعارض في الأشباه ، وعندها يحتاج الى الترجيح .

ومعظم المسائل مع ابي حنيفة قطعي فيما يتعلق بالأصول .

ب- وما فيها يعود الى تمسكنا بقاعدة ، وبتسليم بقاعدة / شاذة ، وذلك أيضاً محكوم ببطان .

وحاصل ما يذكر من فنون الترجيح ؛ أنواع .

أمرها :

أن يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ما في معنى لحديث آحاد ، قال قائلون : [إن (١)] سميناء قياساً رجحناه (٢) عليه ، فإن مستند هذا مقطوع .

والختار :

أنه لا يرجح ، لأن تسميته قياساً يرجع الى لقب ، وهو مقطوع به كالنصر ، وأخبار الآحاد تقدم على قياس مستنبط من القرآن .

ثانيها :

أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد ؛ قياساً هو أخص منه بالمسألة ، فالأخص مقدم فيما قاله القاضي ، لأننا دُفِعْنَا الى البحث عن هذه المسألة ، فالنظر الى القواعد اضراب عن مقصوده ، فينظر اليه .

ومثاله : توجيه قولنا : لا تتحمل العاقلة قيمة عبد ، لأن الجاني أولى بجنايته ، ويعتضد بسائر الغرامات .

(١) هذه الزيادة من هامش نسخة الأصل ولا بد منها قال في الهامش « لعله إن سميناء » اهـ .

(٢) لعل الصواب في هذه العبارة رجحناه عليه . أي ما استند إلى نص الكتاب ، وإلا احتجنا إلى تقديرات أخرى .

وبعاضه قياس أخص منه ، وهو أن الغالب على العبد الذمية ، بدليل الكفارة ، والقصاص .

وضرب العقل سبه ميسر حاجة الفن إلى معاطاة الأسلحة ، واتفاق هفوات ، وثقل الأرواح على الجناة .

/ وهذا فاسد .

فإن ضرب العقل مستثنى من (١) القياس ، وهذه الحكمة لا تعويل عليها ، والأصل أنه لا يضرب عليها الا في محل (٢) القطع ، أو فيما هو مقطوع به .

ولما المثل القريب قول أبي حنيفة رحمه الله : لا يضرب القليل على العاقلة ، واعتضاده بهذا الأصل ، ونحن نلحق القليل بالكثير ، وهو أخص ، إذ ثبت أن العقل يجري في الأجزاء والأرواح ، وثبت بطلان معنى الإجحاف إذ المتوسط يعقل الغني ويتحمل عنه ، [فصار] (٣) القليل في معنى الكثير .

ويعتضد بما روى أنه عليه السلام (ضرب العقل على العاقلة) (٤) وهو أمم جنس يتناول الكل كما يتناول [أمم الحمام الفروخ] (٥) وإن كانت الحمامة لا تتناوله .

فهذا مقدم على قياس أبي حنيفة .

(١) في حـ عن .

(٢) في حـ في محل القطع . وهو المثبت والذي في الأصل ملحق القطع أو الخ ..

(٣) من حـ . والأصل نصار .

(٤) أحاديث العاقلة كثيرة وبألفاظ مختلفة أخرجهما أحد ، ومسلم والنسائي ، وغيرهم ، راجع أبواب العاقلة من كتب الحديث لتقف على تفصيلها .

(٥) في الأصل « أيضاً الحمام والفروخ » والمثبت من حـ .

أربعها :

إذا انعكست إحدى العلتين فهو مقدم ، لأن ما حمل بعض الناس على المصير الى كونه شرطاً ؛ يصلح للترجيح .
وقد بينا أن العكس من طباع العلة ، فانعكسه يزيد وضوحاً في جوهره .

ومنع القاضي الترجيح به ، وزعم أن العكس نفي حكم في مسألة أخرى (١) ، فيتوقف فيه إلى ورود الدليل ، ولا أثر للعكس .

ثم مزيد الإخالة ؛ مقدم على العكس بالإجماع .

خامسها :

تقديم المتعدية على القاصرة بزعم الأستاذ أبي منصور (٢) ، والقاضي ، لأنه أغزر فائدة ، ولأن الصحابة كانوا يتمسكون بالمتعدية دون القاصرة إذ لا فائدة فيها .

وقال الأستاذ أبو اسحق : القاصرة مقدمة ، لأنها معتضدة بالنص . فيقال له : الحكم هو المعتضد ، دون العلة .

والخيار :

أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما ، ولا ترجيح .
وان تناقضا ؛ فلا يلتقيان .

(١) راجع رأي القاضي في العكس عند الكلام على اشتراط العكس في العلة .

(٢) هو محمد بن الحسين بن أبي أيوب الأستاذ أبو منصور المتكلم ، تلميذ ابن فورك ، صاحب كتاب تلخيص الدلائل . توفي في ذي الحجة سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .
(طبقات الشافعية ١/٤ - ١٤٧ - الوافي بالوفيات ٣/١٠) .

ولكن شرط جريان الترجيح أن يسلم المستدل بالقياس الخاص ؛ لحصه قياساً عاماً ، فإن نسبة الى الاضراب عن القاعدة الثابتة في الشريعة فهو باطل .

ب- وكذلك إن لم يسلم المستدل بالقياس / العام ؛ خصوص هذا القياس .

ثم قال القاضي : هذا شبه قوي مقدم على الخيل ، فكأننا نشبه القليل بالكثير ، وهذا كما نقول جراح العبد من قيمته ، كجراح الحر من دينه ، تشبيها لإحدى النسبين بالأخرى ، وإن كان القياس الخيل في المالية يقتضي إتباع النقصان ، ولهذا وجبت قيمته بالغة ما بلغت .

وكما تشبه الزبيب بالتمر ، والأرز بالبر ، ويتبسه للقصود الأخص في المنصوص ، وهو الطعام ، ليشبه به غيره فيعمل عمل العلة ، وإن لم يكن محيلاً ، فيقدم على محيل بعارضة .

فان قيل : القوت أخص .

قلنا : قال القاضي : الجمع بينهما ممكن ، فيفعل ذلك إذ لا مانع .

ثامسها :

أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم ، وهو معتضد بالقواعد ، فهو مقدم .

كقياسهم المرض على الإحصار في جواز التحلل ، ولكن منعه أولى إن كان تمسكا بعموم حكم الحج في الزوم ، لأنه يجد أصلاً من الضلال والنسيان وغيره ، فليس إعراضاً عن خصوص حكمه ، كما ذكرناه في إلتاق القليل بسائر الغرامات ، فإنه إضراب عن خصوص هذه القاعدة .

نعم ؛ يكفي طرد التعدية . عكس القاصرة ، ولا يقاوم^(١) العكس^٢ الطرد أصلا .

وإن فرض ازدحام على حكم مع تقدير الاتفاق على اتحاد العلة ، فالتعدية أولى ، لما ذكره القاضي .

سارها :

أن يكون فروع أحدهما أكثر من الآخر / فيرجح به ، كما قال

الاستاذ أبو منصور .

وهو مزيف .

لأن تقديم التعدية على القاصرة تلقيناه من مسلك الصحابة ، ولم يظهر ذلك عند كثرة الفروع .

سابعها :

أن يتعد وصف إحدى العلتين ويتعدد وصف الآخر ، فالتعد وصفه ؛ قالوا : يرجح ، لأن فروعـه أكثر ، والاجتهاد فيه أقصر ، فيبعد عن الخطأ .

وهذا فاسد .

لأن كثرة الفروع لا تتلقى من الاتحاد ، فإن التعدية متحدة وقد قصرت .

وقصر الاجتهاد وطوله ؛ خوف وترجي .

ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ .

ثامنها :

أن ما كان فروعـه أكثر ؛ يقدم عليه ما كان شراهدـه أكثر ، فيما

قاله الاستاذ أبو منصور .

(١) في - يقام .

كقولنا في تعليل وجوب الكفارة بالوطء في رمضان : إبلاج فرج في فرج ، ويشهد له اختصاص الوطاء بمن أتى في الحج وغيره [به]^(١) وهم يقولون : هناك حرمة الصوم بقصود الجنس ، وقد كثرت فروعـه . وهذا فاسد .

فإن قولنا : إبلاج فرج في فرج طرد لا تحييل ، ومعتمد الشافعي تشبيه الصوم بالحج ، في أن ما اشتمل / على مخطورات ، الوطاء^(٢) من جملتها ، كان الوطاء مزيد تغليظ ، كالحج . وما ذكروه منقوض عليهم بناقضات لهم في تلك المسألة .

ثاسعها :

أن ما كثرت أصوله ، قالوا يرجح ، وشرطه أن لا تتعد الرابطة ، فإن اتحدت كقولنا : كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وقسنا على الدار ، والفرس ، والعبد ، فليس هذا من كثرة الأصول .

نعم ؛ إن شهدت أصول متباينة بمالك متغايرة ، فيرجح ، ولا خفاء بسببه .

فإنه علتان في معارضة علة واحدة .

عاشرها :

كثرة الشواهد عند عدم الجامع الفقهي ، مثاله ، قول أحمد ، يسهح على العمامة ، كالخف .

(١) هذه الزيادة ليست في الأصل ولا ح . ولا يد منها .

(٢) في الأصل مخطورات الوطاء . من جملتها الخ . وهو لا معنى له . والمثبت هو الصواب .

فنقول لا يسمع على سائرة ، كسائر الاعضاء .
وكثرة الشواهد مع اليأس عن المعنى (١) ؛ يرجع به .

الحادي عشر :

تقدم ما يقتضي الاحتياط ، فيما وضعه على الاحتياط ، كلابضاع ،
والدماء .

فأما حيل الصيد ؛ فلا .

فإن الأصل فيها الإباحة ، وإن كان الورع فيها الاحتياط .

الثاني عشر :

ب . تقديم العلة الناقلة (٢) على العلة المستصبة ، كما يقدم الراوي / الناقل
على المستصحب .

وهذا فاسد

فإننا نظن أن الناقل أثبت في الراوية من المستصحب ، ولا نتمه في
العلة ، فلتقدم المستصبة .

ثم محتمل أن يقضي بالتعارض ، ويتمسك بالاستصحاب استقلالاً .

ويحتمل أن يقال : هو ساقط في معارضته القياس فلا يصلح
الا للترجيح .

(١) في الأصل و - المفق . وهو تصحيف .

(٢) أي عن حكم العقل ، وقد رجحها في المستصحب . لأنها أثبتت حكماً شرعياً ،
والمستصبة لم تثبت شيئاً . راجع المستصحب ١٣٢/٢ .

الثالث عشر :

اعتضاد أحدهما بظاهر يترجح (١) به ، أو يعمل به استقلالاً ، وفيه
احتمال ، كما في الاستصحاب .

الرابع عشر :

النافية والمثبتة ، وقد اختلف الناس فيها على التناقض .
وعندنا : أن لا ترجيح بها ، وإنما يتقدح الترجيح بالإثبات
في الروايات .

الخامس عشر :

أن تطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن .
كقولنا : لا تقبل شهادة الكافر ، لأنه فاسق ، ويشهد له قوله
تعالى : (أولئك هم الفاسقون) (٢) .

وقوله تعالى : (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً (٣)) .
وهذا الترجيح فاسد .

لأنه يسمى فاسقاً لخروجه من الدين ، يقال فسقت الرطبة (٤) ،
ولكن خصص بالكافر كما يخصص الملحد بالكافر ، والخيف بالمسلم ، وكل
واحد منهما بمعنى الميل .

(١) في - فيرجح .

(٢) الآية ٨٢ من آل عمران .

(٣) الآية ١٨ من سورة السجدة .

(٤) أي خرجت من قشرتها .

كتاب الاجتهاد

والكلام فيه في أربعة فصول :

الفصل الأول

في

ان كل مجزئ في الاصول لا يصيب^(١)

وأجمع العقلاء عليه ، سوى ابي الحسين العنبري ، حيث صوب له
بجهد في العقلات .

ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ، ونفي النبوات ، ولعله أراد
في خلق الافعال ، وخلق القرآن ، وأمثالها .

اذ المسلم لا يكلف / الحوض فيه ، لعلمنا بأن العقول لا تحمل كل ١٧٩ - ب
غامض عقلي

والصحابة كانوا لا يأمرؤن الناس به .

فاذا خاض متبرعاً ؛ فلا يأثم بما يعتقد ، لان عقله لا يحمل سواه .
وهذا مع هذا القرب فاسد .

(١) في ح لا يصوب .

السارسي عشر :

١٧٩ - أ
ان يعتضد أحدهما بذهب واحد / من الصحابة ؛ فيرجح ، لان مذهبه
إن لم يجعل حجة على الاستقلال ؛ فيرجح به ،

والمعتضد بذهب زيد في الفرائض ؛ يرجح على ما يعتضد بقول معاذ
ابن جبل ، وإن قال عليه السلام (أفرضكم بالحلال والحرام معاذ)^(١) ،
لأن شهادته عليه السلام لزيد في الفرائض على الخصوص ، حيث قال عليه
السلام : (أفرضكم زيد)^(٢) .

ويقدم أيضاً على مذهب أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وإن قال
فيها : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٣) ، لان ذلك يمكن
حملة على الخلافة ، والسيرة المرضية .

وهذا في الشهادة أخص منه والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ضمن حديث طويل فيه
فضائل أبي بكر وعمر . وكذلك أخرجه الإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم بلفظ أفرض أمي زيد بن ثابت ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي ، وابن عدي ، وابن حبان ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل .

فإن اعتقاد الاصابة المحققة على التناقض ؛ محال ، إذ من ضرورة أحدهما أن يكون جهلاً ، وهو كاعتقاد اللون الواحد سواداً وبياضاً . وإن عني به نفى التائب ، معللاً بقصور عقله ، فليطرد في النصارى واليهود . كيف ؟ والصحابة كانوا يشددون القول على كل مبتدع غير مكثوث بقصور عقله .

ثم العقول اذا نقصت عن العقليات ، والفت التقليديات تقاربت وأدركت المعقولات (١) .

نعم ، لا [يجب] (٢) الخوض في دركها ، وبكفي التقليد عندنا ، ولكن إذا خاض فيه ؛ فهو مأمور بالإصابة .

(١) قال ابن السكيت في رفع الحنجب ورقة ٢/٣٧٩ ب « ثم قيل إنه عم قوله في العقليات حتى يشمل جمع أصول الديانات ، وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب ، وهذا ما ذكر القاضي في التفريب أنه المشهور عنه .

وقيل إن أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار عملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال ، فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإنما في هذه المواضع تقطع أن الحق فيما يقوله أهل الاسلام ، قال ابن السمعاني : ويلبغني أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه ، لأن لا نجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس .

قلت : ولذلك حكى أن العنبري كان يقول في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافية : هؤلاء نزهوا الله . ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم « اه .

وأقول تعليقاً على كلام ابن السمعاني أنه لم يجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى ، أقول : قد ظهر في هذه الأيام من لا يقطع بهذا ، بل ولا يظنه ، بل ويدعي أن النصارى إخوة للمسلمين وأنهم من أهل الجنان ، نسأل الله العصمة عن الزلل ، والتوفيق في القول والعمل ، وإنا لله وإنا اليارجعون ، فقد تشعبت الطرق ، واتبع الأهواء ، وأصبح الدين مطية إلى الدنيا ، وإن لم يقفر لنا ربنا وبرحمتنا لتكون من الحاسرين ، فليتنظر المسلمون عن يأخذون دينهم ، فإن الباطل له زخرف يستميل كثيراً من النفوس . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) في الأصل يعيد . والمثبت من ح .

الفصل الثاني

في

المجتهدين في المأثورات

وقد ذهب الشافعي ، والأستاذ أبو اسحق ، وجماعة من الفقهاء ، إلى أن المصيب واحد ، وله أجران ، [والمخطئ (١)] أجر واحد .

وغلا غالون وأثروا المخطئ .

وصار القاضي / ، والشيخ أبو الحسن في طبقة المتكلمين - إلى أن ١٨٠ - أكل واحد منها مصيب .

والغلاة منهم ، أثبتوا التخيير ، ونفوا مطلوباً معيناً ، وقالوا : لا فائدة في اجتهاد ، ولا في تقليد معين لتقدمه في المراقبة ، ولكنه يتخير ، إذ ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن .

والمقتصدون ، أوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن .

وعزى القاضي مذهبه إلى الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لولاه لكنت لأعده من أحزاب الأصوليين (٢) .

(١) من ح والأصل . والمخطئ .

(٢) أقول : نقل كل من التصويب والتخطئة عن الأئمة الأربعة ، والصحيح عنهم التخطئة ، وهذا الذي عزاه القاضي للشافعي ، ليس في كلام الشافعي ما يدل عليه ، وقد هزى الزنجاني في كتابه تحريج الفروع على الأصول مثله للشافعي وتكلف في تحريج بعض الفروع عليه . ولو حرر النقل لكان في حل من ذلك التكلف .

تمسك من صار إلى أن المصيب واحد بمسلكين .

أمرهما :

أن الحل يناقض الحرمة ، والسفك يصاد الحقن ، فيستحيل جمعها .
وعر سفطة من هذا الوجه .

ولكنهم يقولون ذلك لا يتناقض في حق شخصين ، كالميتة نحل للضطر ،
وتحرم على غيره ، وكل مجتهد مصيب في حق نفسه .

وإن فرض في حق مقلد ؛ فيستفتي الأفضل ، وإن تساوا انعكس
الإشكال [عليهم^(١)] أيضا .

المسلك الثاني :

ب- ١. أن التحريم لا بد له من مسلك في الظن ، ويستحيل / تعارض
المسلكين على التناقض ، يفضي أحدهما إلى التحريم ، والآخر إلى التحليل
على التناقض .

وهذا فاسد .

فإنهم ينفون مطلوباً معيناً ، فضلاً من إثبات مسلك يدل عليه .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ورقة ٣٨٠ - أ ج ٢ وزعم القاضي في التفرير
أن كلام الشافعي في الرسالة وفي كتاب الاستحسان ، وفي رسالة المصريين يمتثل ، وأن
الأظهر من كلامه ، والأشبه بذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب .
قلت : وهذا غير مسلم للقاضي ، بل الثابت عن الشافعي ، الذي حرره أصحابه ما قدمناه
- أي القول بالتخطئة - قال ابن السمعاني : ومن قال عنه غيره فقد أخطأ عليه ، قلت :
ثم من أصحابنا من ينكر أن يكون للشافعي مقالة تخالف هذا ، وهو رأي أبي اسحق
والقاضي أبي الطيب ، ومنهم من يقول له قول بالتصويب ولكنه مرجوع عنه هـ .

(١) من ح . والأصل عليهم .

ولو فرضت مفتية تحت مفت ، قالوا : على المرأة الامتناع إذا
رأت التحريم ، وعلى الزوج مد اليد ، وكل يأخذ باجتهاده ، ولا يستبعد
هذا التناقض ، فإنه ينعكس على من يقول المصيب واحد ، فإنه لا يعينه ،
ولو وجب على كل واحد أن يعمل باجتهاده .

تمسك القاضي بأن قال :

يجب قطعاً على كل مجتهد العمل باجتهاده شرعاً ، والوجوب بأمر الله ،
وما وجب بإيجاب الله ؛ فهو حق ، فهو المعنى بكون كل واحد مصيباً
للحق في حق نفسه .

وإن قيل : لم يته الاجتهاد نهايته .

قلنا : إذا غلب على ظنه ، ولم يبق له مضطرب في اعتقاده ،
فتكليفه أمراً وراه ؛ تكليف مالا يطاق ، فإنه أدى ما كلف ، ولم
يكلف الا استفادة غلبة الظن ، وقد استفاده .

والختار عندنا :

أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً ، فإنه وجب بإيجاب الله .

ولا معنى [للقضاء]^(١) بإصابة كل واحد / على معنى نفي مطلوب
معين في علم الله من تحريم أو تحليل .

إذ لو قيل به لما تصور الطلب في حق كل مجتهد يقدم على اجتهاد ،
إذ يعتقد في علم الله حكماً هو مطلوبه ، من كتاب أو سنة أو إجماع ،
فإن لم يجد فما هو الا شبه بأصول الشريعة ، وإذا لم يتخيل ذلك لم
يتصور طلبه ، وهو كالذي يطلب زيدا في الدار ، ولا يتعين في خياله

(١) من ح . والأصل ولا معنى للفظ .

أحد التقديرين على البذل (١) .

وبتين هذا بثال ، وهو أن المجتهد في القبلة ينبغي أن يعتقد تعين القبلة في إحدى الجهات ، وكونه مأموراً بطاها بقلبة الظن ، ولو لم يتخيل ذلك ؛ كان كمن يطلب جهة من أربع جهات ، ولا يميز لبعضها على بعض ، فلا يكون له مطلوب معين ، ولا يتصور له طلب .

فعلى هذا نقول : إذ فرضنا واقعة ، لو انتهى الاجتهاد فيها نهاية ، انتهى إلى التحريم المحقق ، فانتهى المجتهد إلى الكراهية مثلا ، وجب العمل به ، وله أجر واحد .

ولو انفق عشور على منتهى التحريم ؛ لكاف مصيباً ما هو شرف الطالبين ، وهو غابة التحريم .

١٧- ب فقد تبين / أنها مصيبان في العمل ، وأحدهما - محطىء في [الوصول] (٢) إلى ما هو شرف الطالبين - لا بعينه .

(١) الذين ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب اختلفوا في أنه هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد ؟

فذهب الغزالي في المستصفي إلى أنه ليس فيها حكم معين ففسال : فالذي ذهب إليه عققوا المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن . بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه ، وهو المختار ، واليه ذهب القاضي اه (المستصفي ١٠٩/٢) .

واختار هنا في المنحول أن فيها حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب ، وعليه أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في إحدى الروايتين عنه ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعاً ، والقاضي أبو حامد ، والداركي ، وأكثر العراقيين . فذهب الغزالي في المستصفي إذن غيره هنا من حيث وجود الحكم المعين وعدمه . وإلا ففي الكتابين يذهب إلى التصويب .

(٢) في الأصل وح في الأصول ، وهو خطأ من السناخ ، والصواب ما أثبت .

وقد يقول القاضي : ليس لله تعالى في الوقائع المظنونة حكم معين عام على جميع الحلائق .

إذ الحكم توجيه الخطاب ، ويستحيل توجيه الخطاب على التعيين ، مع انشعاب مسالك الظنون .

ولو كان معنياً ؛ لدلت عليه أمانة ، ولو دلت الأمانة ؛ لعلمت وانقلب مقطوعاً به .

وهذا غير سديد .

فإن لله تعالى في كل واقعة حكماً ، حق المجتهد أن يتشوف إليه ، وعليه أمارات تورد غلبة الظن .

وللظنون في العقول مسالك كما للعلوم .

فهو كطالب القبلة بظنة .

إن أصاب جهة القبلة ؛ فله أجران .

وإن بنى على غلبة الظن ، ولم يصب ، فله أجر واحد .

الفصل الثالث

فيما

هو المطلوب المتبرر اذا عيننا مطلوباً

قالوا : والمطلوب هو الأشبه ، وعبر معبرون عن الأشبه بأنه ما يظهر للفتية في مجاري ظنه .

وهذا لا ضبط له ، فإن ذلك قد يتعارض .

وقال آخرون : هو ما لو ورد به نص لطائفة (١) .

وهذا حكم / على الغيب ، وإن ذكره ابن مريج من أصحابنا .

وقال آخرون : هو الأشبه بالأصلين الذين تردد الواقعة بينهما من

نفي أو إثبات ، وهو شوف الطالب .

من ظفر به فقد أصاب .

ومن لا ؛ فقد أخطأ ، وإن أصاب في العمل .

(١) كذا في الأصل و ح ، والكلام فيه سقط لم أستطع معرفته ، ولعله أراد أن المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الامر ، بحيث لو نزل نص ؛ لكان نصاً عليه كما ذكره الأمدى في الأحكام ٤ / ١٥٩ وابن السبكي في جمع الجوامع ٢ / ٣٨٩ حاشية البتاني .

الفصل الرابع

فيما

اذا أخطأ المتبرر نصاً

والمصوبة اضطربوا ، فمنهم من طرد التصويب تعويلاً على وجوب العمل عليه . وفيه إصابة الحق .

ومنهم من خطأه .

وغلا غالون حتى أمروه .

وقال القاضي : لا يؤثم ، لأنه لم يتعمد ، ولكنه يحتمل أن يقال :

أخطأ من حيث إن المطلوب قد تعين .

ومنشأ التصويب نفي المطلوب ، والنص هو المطلوب هنا .

ثم قال : يمكن أن يقال : هو مصيب ، لأنه وجب عليه العمل ،

وقد أدى ما كلف ، وحكم النص متعين في حق من عثر عليه ، والاحكام

تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما في تحريم الميتة ، لم يبق إلا

أن يقال : أخطأ النص .

فأقول : نعم ، ولكن هذا لفظ / لا خير فيه ، فإنه لم يجب عليه ١٨٢ - ب

الوصول اليه ، إذ فيه تكليف وشطط بعد أن استقرخ كنهه مجهودة .

وهو كالنتيم ، يقال لم تتوضأ ، فيقال : نعم ، ولكن لم يجب

عليه ذلك .

والختار :

أن المجتهد مصيب في علمه ، مخطيء في التشريف المطلوب (١) .
وكذا نقول إذا لم يكن نص ، فلا فرق (٢) عندنا .

ولكن إذا عثر على النص فقد نقول يجب تدارك الغائت ، لأن الخطأ
صار متيقنا .

[أما (٣) إذا لم يكن في المسألة نص فلا يستقين (٤) الخطأ .

وهي مسألة فقهية ، إذ القضاء يجب بأمر مجدد عندنا .

نعم ؛ المجتهد في القبلة ، إذا تبين الخطأ ، والوقت باق ، هل نجب
عليه [الإعادة] (٥) ؟

للشافعي رضي الله عنه فيه تردد .

ومثاره : أن المقصود من المكلف استقبال عين القبلة ، مقصوداً
أم لا ؟ .

فإن قلنا : انه مقصود فيمكن أن يقال يجب ، لأن المقصود قد
فات ، والاجتهاد وسيلة لم يفض الى المقصود ، فلا يعني .

(١) راجع تفصيل رأيه في هذه المسألة في المستصفى ١١٦/٢ . فقد فصل تفصيلاً
غير هذا .

(٢) في الأصل و - فلا فرقان . وهو تحريف . والمثبت هو الصواب .

(٣) هذه زيادة على الأصل و - . وبدونها لا يستقيم الكلام . فلا بد منها . ولعلها
سقطت من النسخ .

(٤) في - يستند .

(٥) في الأصل و - . القضاء بدل الإعادة ، والصواب ما أثبتته ، لأنه ما دام
الوقف باقياً لا يقال للعبادة قضاء ، ولكن يقال لها إذا فعلت ثانية إعادة ، ويشهد له قوله
ولهذا قضى بسقوط الإعادة .

ولعل الظاهر أن القبلة ليست مقصودة في عينها ، فإن تكليف المصلي
ذلك في جهالاته وعميائه ؛ محال .

ولهذا قضى بسقوط الإعادة في الأظهر .

وأما العثور على النص فمقصود الشارع قطعاً .

ولما فرضنا / الكلام في الوقت لثلا يتورط في افتقار القضاء الى ١٨٣ - أ
أمر مجدد .

وعلى الجملة ، الفرق بين القبلة والنص عسير .

وختم الكتاب بالرد على أبي حنيفة رحمه الله ، حيث قال : كل مجتهد
مصيب في اجتهاده ، فإن قيد بالاجتهاد ، وأراد به أنه مخطيء في علمه
فهذا زال لما ذكرناه ، وإن اراد به أنه أصاب ما هو شوف الطالب فكذلك .

وإن عني به أنه أدى ما كاف ؛ فهو مساعد عليه ، والله أعلم
بالصواب .

كتاب الفتوى

وفيه بابان :

أحدهما في الاجتهاد وأحكامه ، والثاني في أحكام المقلد .

الباب الأول

في

الاجتهاد

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في

صفات المجتهدين

فليعلم أولاً أن الفتوى ركن عظيم في الشريعة؛ لا ينكره منكر ،
وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله ، وتابعهم عليه التابعون
إلى زماننا هذا .

ولا يستقل به كل أحد .

ولكن لا بد من أوصاف وشرائط ، ولنا في ضبطها مسالك .

المسلك الأول :

على الإجمال ، أن نقول : / المفتي : هو المستقل بأحكام الشرع ١٨٣ - ب
نصاً واستنباطاً .

وأشرنا بالنص إلى الكتاب ، والسنة ، وبالاستنباط إلى الأقيسة ،
والمعاني .

المسلك الثاني :

ان فصل الشرائط فنقول :

لا بد من العقل والبلوغ ، إذ الصبي لا يقبل قوله ، وروايته .
والرق لا يقدح ، وكذا الأنوثة .

ولا بد من الورع ، فلا يصدق الفاسق ، ولا يجوز التعويل على قوله .
ولا بد من علم اللغة ، فإن مأخذ الشرع الفاظ عربية (١) ، وينبغي
أن يستقل بفهم كلام العرب ، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب ، فإنها لا تدل
إلا على معاني الألفاظ ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم
إلا [باستقلال] بها .

والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط .

ولا بد من علم النحو فإنه ينور معظم اشكالات القرآن .

(١) في حـ غريبة .

(١) في الأصل وحـ مستقل وهو تحريف والمثبت الصواب .

ولا بد من علم الاحاديث المتعلقة بالأحكام .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ .

وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن التأخر .

والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث .

وسير الصحابة ، ومذاهب الائمة ، لكيلا يخرق إجماعاً .

ولا بد من اصول الفقه ، فلا استقلال لتنظر دونه .

وفقه النفس لا بد منه ، وهو غريزة لاتعلق / بالاكتساب .

ولا بد من معرفة احكام الشرع (١) .

المسلك الثالث :

وهو المختار ، وهو الحاوي لجملة هذه التفاصيل .

أن يكون على صفة يسهل عليه [درك] (١) أحكام الشريعة ، بعد الورع ، والبلوغ ؛ ليقبل قوله ، ولا يتمكن منه إلا بجملة ما فصلناه ، نعم ، لا نؤاخذة بحفظ الأحكام .

فإن أئمة الاحاديث بويوا أحاديث الاحكام ، وميزوا الصحيح من الفاسد ، والتعويل فيه على الكتب جازئ ، كما ذكرناه في كتاب الأخبار فليراجع إذا مست الحاجة إليه (٢) .

(١) ويعسن بنا هنا ن تذكر كلام الشافعي في الرسالة على شروط الاجتهاد فإنه درر غالية ، وحكم بالغة ، قال رضي الله عنه :

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله ، فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع . فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقوال السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشبه ، ولا يجعل بالقول به ، دون التثبيت .

ولا يمنع من الاستماع من خالفه ، لأنه قد يقننه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزاد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك . (الرسالة ص ٥٠٩ تحقيق احمد شاكرك) وقد ذكر نحواً من هذا في (كتاب ابطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم ص ٢٧٤ ط بولاق .

(١) من - والأصل درك .

(٢) راجع ورقة ٩٢ - أ وما بعدها .

فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في النصوص ، ومواقع الاجماع ، فإن
وجدتها في معنى واحد الحق به ، وإلا انحدر إلى قياس تخيل .

فإن أهوزه تمسك بالشبه .

ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز ، ويعرف مأخذ الشرع .

هذا تدريج للنظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه .

ولقد أخرج الاجماع عن الأخبار .

وذاك تأخير مرتبة ، لا تأخير عمل ، إذ العمل به مقدم ، ولكن

الحبر يتقدم في المرتبة عليه ، فإن مستنده قبول الاجماع .

الفصل الثاني

في

كيفية سرد الأدبتهاد ومراعاة ترتيبه

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا رفعت إليه واقعة ، فليعرضها^(١)
على نصوص الكتاب .

فإن أهوزه ، فعلى الأخبار المتواترة .

فإن أهوزه ، فعلى الآحاد .

فإن أهوزه ، لم يخض في القياس ، بل بلفت إلى ظاهر القرآن .

فإن وجد ظاهراً نظراً في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد

مخصصاً حكم به .

وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ، ولا سنة ، نظر إلى المذاهب ،

فإن وجدها مجعاً عليها ، اتبع الاجماع .

/ وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس . ١٨٤ - ب

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل

[بالمثل]^(٢) ، يقدم قاعدة الردع ، على مراعاة الآله .

(١) في الأصل و - فليعرضه .

(٢) في الأصل و - القتل المثل . بدون الباء . فأثبتها جرياً على هادته في إثباته

في مواضع .

الفصل الثالث

في

ان رسول الله ﷺ كان مجتهد

قال قائلون : كان لا يجتهد ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى)^(١) .
وقال آخرون : كان عليه السلام يجتهد ، إذ لم يكن ينتظر الوحي
في كل واقعة ترفع إلى مجلسه .

والجواب :

أنا لا نظن به استبداداً بالاجتهاد .

ولا يبعد أن يوحى إليه ، ويسوغ له الاجتهاد .

فهذا حكم العقل جوازاً .

وأما وقوعاً ، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد/ وكان

يجتهد في الفروع ، كما روي أنه عليه السلام قال : (رأيت لو تجمعت)^(٢) .

فإن قيل : وهل اجتهد الصحابة في حال حياته قط ؟

قلنا : انقسم الناس فيه على تناقض .

ولعل الظاهر أنهم كانوا لا يجتهدون بمحضته والقرب من منزله ، ومن

كان يبعد منه بفرسخ و فراسخ ؛ كان يجتهد ، وحديث معاذ^(٣) نص

في الباب .

(١) الآية ٣ من سورة النجم .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٢٩ .

(٣) راجع تخريجه في ص ٣٢١ .

الفصل الرابع

في

التنصيب على مشاهير المجتهدين
من الصحابة والتابعين وغيرهم

ولاخفاء بأمر الخلفاء الراشدين ، إذ لا يصلح للإمامة إلا مفتي ،
وكذا كل من أفتى في زمانهم ، كالعبادة ، وزيد بن ثابت ، ومعوية ،
قلده الشافعي في مسألة .

وأصحاب الشورى ، قيل : إنهم كانوا مفتين ، لأن عمر رضي الله عنه
أجل الأمر فيما بينهم ، فدل على صلاح كل واحد له .

قال القاضي : وهذا فيه نظر .

إذ ما من واحد إلا وشبب عمر فيه بشيء لما أن عرض عليه .

فقال في طلعة : صاحب ختروانة^(١) واستكبار .

وفي الزبير : صاحب المد والصاع .

هذا وعلى القول بجواز الاجتهاد بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوعه
فالصحيح أن اجتهاده لا يخطى . وقيل يخطى . ولكن لا يقر عليه كما قال ابن الحاجب
بل يثبه عليه .

(١) التَّخْتَرُ : هو التفتت والاسترخاء (تهذيب اللغة ٧/٢٩٤) وتختثر الرجل في
مشيته إذا مشى مشية الكسلان (معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٤) .

وفي سعد : إنه صاحب ميقتب (١) .

وفي علي / : إنه صاحب دعابة .

وفي عنات : إنه كاف بأقاربه .

فلا يتلقي حكم اجتهادهم من هذه المآخذ (٢) .

وأبو هريرة : لم يكن مفتياً فيما قاله القاضي ، وكان من الرواة .

والضابط عندنا فيه ، أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في

أعصارهم ، ولم ينسج عنه ؛ فهو من المجتهدين .

ومن لم يتصد له قطعاً ؛ فلا .

ومن ترددنا في ذلك في حقه ؛ ترددنا في صفته .

وقد انقسمت الصحابة إلى منتسكين لا يعنون بالعلم ، وإلى معتبين

به ، فأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى .

والذين علموا (٣) وأفتوا ؛ فهم المفتون ، ولا مطمع في عد أحادهم

بعد ذكر الضابط ، وهو الضابط أيضاً في التابعين .

وللشافعي في الحسن البصري كلام (٣) .

(١) الميقتب : صاحب الجبل والفرسان . يريد عمر أنه صاحب حرب وجبوش ،

وليس بصاحب هذا الأمر (النهاية ٤/١١١) .

(٢) في ح من هذا المآخذ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت

ويقال مولى جبل بن قطبة ، كان جامعاً ، عالماً ، رقيقاً ، ثقة ، صابراً ، إلا أنه كان يدلس

قال الذهبي في التذكرة ٧٠/١ قلت : هو مدلس فلا يحتج بقوله « عن » في من لم يدركه ،

وقد يدلس عن لقبه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم وقال في الميزان ٤٨٣/١ . هو ثقة

لكنه يدلس عن أبي هريرة وغيره ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا تزاح مات سنة عشر ومائة

(العبر - تهذيب التهذيب ، المعارف - مشاهير علماء الامصار - الميزان - التذكرة) .

وأما مالك فكان من المجتهدين .

نعم ؛ له زلل في الاسترسال على المصالح ، وتقديم عمل علماء المدينة ،
وله وجه كما ذكرناه من قبل .

وأما أبو حنيفة : فلم يكن مجتهداً (١) ، لأنه كالت لا يعرف
اللغة ، وعليه يدل قوله : « ولو رماه بأبو قيس » (٢) .

وكان لا يعرف الأحاديث ، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة
ورد الصحيح منها .

ولم يكن فقيه النفس (٣) ، بل كان يتكاسر / لا في محله على ١٨٦ - أ
مناقضة . مأخذ الأصول .

وتبين ذلك باستنار مذاهبه فيما سنمعد فيه بابا في آخر الكتاب .
والله أعلم .

(١) هذه عصبية ، فإذا لم يكن أبو حنيفة مجتهداً ، فن ذا الذي يكون ، وقد قيل
فيه : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . وسأكتب عن هذه المسألة قبل الباب الذي سيعلده
الغزالي لترجيح مذهب الشافعية فليرجع إليه .

(٢) هذه العبارة قد وردت عن أبي حنيفة واشتهرت ولكن بلفظ « ولو رماه بابا
قيس » وقد خرجها العلماء على لقبة من يلتزم الألف في الاسماء الخمسة مطلقاً وذلك
كقول الشاعر :

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغا في إجد غايتاهما

وأما هذه التي ذكرها الغزالي فيمكن أن تخرج أيضاً على الحكاية ، وليس في هذا
مأخذ على أبي حنيفة .

(٣) قلت قد بلغ أبو حنيفة من فقه النفس في الفقه ما لم يحتج معه إلى دفاع عنه
فيه . فهو سراج وهاج سناؤه . وبجر عميق قراره . وقد رجع الغزالي في آخر حياته
عنه ، وانظر للوقوف على مزيد تفصيل ما ذكرته في مقدمة الكتاب وما سنذكره بعد
قليل في الفصل المقود للكلام على ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه .

المقني ، وعلينا قبول قول رسول الله ﷺ ، وقول الصحابي إن رأينا
حجة في حق من يجب قبوله .

والختار عندنا :

أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الاعلى تقليد ،
خلاف ما ناله القاضي .

فمن صدق رسول الله ﷺ ، فهو مقلد ، إذ لا يدرك / صدقه ضرورة ، ١٨٦ - ب
وكيف يعلم صدقه ، ولا يعلم بقوله وجود مرئيه .

نعم ، لو ترتب الناظر ، وافتتح أولا نظره في حدوث العالم ،
وإثبات الصانع ، وانحدر الى إثبات النبوات ، وتصديق النبي ، فهو
عارف وليس بمقلد ، ويندر من يوفق له ، ومعظم الناس [تلتزم]^(١)
الشرع من نفس الشرع ، فهي ^(٢) مقلدة الشرع ، ولكن يراعى ^(٣)
أدب الشرع في الاطلاق فيسمى قوله عليه السلام حجة .
ويسمى اتباع المجتهد تقليدا .
وان كنا نعلم حقيقة الحال على ما ذكرناه .

الباب الثاني

في

اعظام التقليد

وهو ثمانية فصول

الفصل الأول

في

حقيقة التقليد

قال قائلون : إنه قبول قول بلا حجة .

فعلى هذا ، قبول قول رسول الله ﷺ ، ليس بتقليد ، فإنه حجة .
وكذا قول الصحابي إن رأينا حجة .

وقال آخرون : هو قبول قول من لا يدري من أين يقول ، فعلى
هذا قبول قول الكل لتقليد ، سوى قول رسول الله ﷺ ، على قولنا
إنه لا يجتهد .

وقال القاضي : لا معنى لتقليد ، ويجب على العامي قبول قول

(١) في الأصل و - تلتو . ولا معنى لها . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - فهو .

(٣) في - يرمى .

الفصل الثاني

في

ان الصحابي هل يجب تقليده

وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يجب لأنهم لا يعصمون .

وهذا يبطل بالرأوي .

وتمسكوا أيضاً بأنهم كانوا يختلفون ، ولم يوجب بعضهم على البعض الاتباع والتوافق .

وهذا ينتقض قول المفتي منا ، فإنه حجة في حق العامي ، وإن لم يكن حجة في حق المفتي ، فلا يبعد تبعض الأمر أيضاً في حقهم .

وتمسكوا بأنهم سوغوا الخلاف ، فيوجب الاتباع رفع لما توافقوا عليه من جواز الخلاف .

وتمسك الموجبون للتقليد بقوله / عليه السلام : (أصحابي كأنهم نجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم) (١)

وبقوله عليه السلام : (خير القرون قرني) (٢)

وهو ظاهر ، محمول على السيرة ، بدليل قوله عليه السلام : (إقتدوا

(١) رواه ابن مندو في أماليه ، ونعيم بن حماد الحزامي ، والدارمي ، وابن عدي .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، والنسائي ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد .

بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر) (١) ولا يتعين اتباعها من بين سائر الصحابة .

وقد قال بتعيينها قائلون .

والختار :

ما خالف القياس من مذاهم متبع ، لأننا لا نظن بهم [التحكم] (٢) فتعلم أنهم استندوا إلى نص .

وإن وافق القياس ؛ فلا (٣) .

ويطرد ذلك في التابعي إذا لم يعرف له مستند باطل .

ولا يتبع مذهب مالك في خيار المتابعين ، لعلمنا بفساد مستنده .

ولا مذهب أبي حنيفة في شهود الزوايا ، وإن خالف القياس ، لعلمنا بأنه بناء على الاستحسان الفاسد .

ولم يتبع ابن مسعود في حطه قيمة العبد عن الحر .

ولا ابن عباس في تقدير أجره الآبق بأربعين ، لما ذكرناه في باب

الاستحسان ، والله أعلم .

(١) راجع تحريمه في ص ٥٠ .

(٢) في الأصل وح الحكم ، وهو تحريف من النسخ ، والصواب المثبت .

(٣) قال ابن الحاجب بأن ذلك لو صح لكان يلزم الصحابي أيضاً ، فيجب عليه

تقليد صحابي آخر ، واللازم باطل ، فبطل الملزوم . اه بتصرف .

والصحيح أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً عند الشافعي في الجديد كما قال ابن

السبكي وعليه الأكثر . قال الشافعي رضي الله عنه « كيف أخذ بقول من لو حاججته

طججته » .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب : قال الإمام الوالد رحمه الله : إن الشافعي يستثني

والاستاذ تمسك بأن المجتهد يجب عليه مراعاة ترتيب الأدلة ، فلا يقدم قياساً على نص .

والتقليد بالنسبة إلى الاجتهاد فرعه .

فيقال له : هذا تحكم في ترتيب ما لا دليل عليه .

والجواب :

أن المسألة في مظنة الاجتهاد ، ولا قاطع (١) على قبوله ورده (٢) ، وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت ، وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر .

الفصل الثالث

في

أن المجتهد هل يقلد / المجتهد في القبله وغيرها

١-١

وهو بمنوع عند الاستاذ ، والقاضي والشافعي .

تمسك من القاضي بأن قول الرسول عليه السلام حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، وقول العالم حجة على المقلد لدليل قاطع ، ولا قاطع (١) على جواز قبول العالم قول العالم .

وما لا قاطع في قبوله ؛ فهو مقطوع ببطلانه .

وهذا أصل للقاضي ، ذكرناه في كتاب الأخبار والقياس .

ونحن لا نرى ذلك .

في الجديد من قوله: إن مذهب الصحابي ليس بحجة؛ الأمر التعبدية الذي لا مجال للقياس فيه . قال : لأن الشافعي قال في اختلاف الحديث روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجودات - لو ثبت ذلك عن علي لقلت به . قال : لأنه لا مجال فيه للقياس . فالظاهر أنه غفلة توفيقاً .

وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم ، قال الشيخ الإمام وفيه نظر لأن اختلاف الحديث من الجديد ، قال وينبغي أن يكون هذا حجة قديماً وجديداً أه .

(١) في ح ولا القاطع .

(١) في ح ولا قطع .

(٢) قال الفزالي في المستصنى ١٢٢/٢ واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولن بعدم ، وهو الأطهر عندنا ، والمسألة ظنية إجتهادية .

والذي يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته ، ولا تعلم بالحقيقة إصابته ، بل يجوز خطؤه وتلبسه - حكم شرعي ، لا يثبت إلا بنص أو قياس على منجوبي ؛ وإلا لس ، ولا منصوص أه .

الفصل الرابع

فبما يجب على المقدم ان برعاه ليستبين كون المفتي مجتهداً

والجناد :

يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين .

ويسمع عنه قوله : إني مفتي . ١٨٨- أ

لأن اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن ، وامتحانه به ؛ تكليف شطط ،
ويعلم أن أصحاب البوادي من عصر الصحابة ؛ كانوا لا يفعلون ذلك ،
وإن ذكره القاضي في التقدير (١) .

واشترط تواتر الخبر بكونه مجتهداً ، كما قاله الاستاذ ، غير شديد ،
لأن التواتر يفيد في المحسوسات ، وهذا ليس من فنه .

وقال القاضي مرة : يكفيه أن يجبره عدلان بأنه مفتي والله أعلم .

(١) كذا في الأصل و .

الفصل الخامس

في

وجوب تغليب الأفضل

وقد أوجب جماعة ، لأنه أعلم .

وعلل آخرون ، بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة .

وذلك مسلم في الإمامة .

لأن مبناه على المصلحة ، وهو الأصلح ، حتى لو عارضته (١) شوكة ،
واتفق عقده للمفضول ، وكان في منازعته خصام دائم - يقضي بانعقاده ،
ولا يجب تقديم الأفضل في الفتوى ، لعلنا بأن العبادة الأربعة ، كانوا
يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين .

(١) في عارضه .

وليس يشترط أن يكون متعمقا في الاصول ، فإنه لو كان كذلك
لكان مجتهدا ، ولكنه كالجهل في نصوص صاحبه ، كما أن صاحبه مجتهد
في نصوص الشارع .

قال القاضي : يجوز له أن يقبس على نصوص غيره فينقل من مذهبه ،
كما يقاس على نص الشارع .

الفصل السادس

في

ذكر ما يجب على المقلد مراعاة بعد موت مقلده

وقد قال الفقهاء : يقلده وإن مات ، لأن مذهبه لم يرتفع بوته .
/ وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك .
ب- ١. ولو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب .
لا يجوز له ذلك .
فإن الصحابة كانوا لا يعتنون بنقل المسائل وتهذيبها ، وإنما اعتنى به
المتأخرون .
وكان أعظم شغل الأولين تعديد القواعد .
فلا يفي مذهبهم بجملة الوقائع .
فإن وجد مجتهد عاصره ؛ وجب عليه أن يقلده .
وإن لم يجد .
قال قائلون : يتبع آخر مجتهد مات .
وهذا فاسد .
فيتبع أعظمهم نخلا لجميع المسائل ، وأسلم طريقا .
ثم يستين مذهبه بقول ناقل وروع ، فقيه النفس ، متمد إلى
نصوص صاحبه .

الفصل السابع

في

الذي هل يجب تكرير مراجعة المفتي

وقد أوجبه قوم ، لاحتمال تغير الاجتهاد .

ومنع الآخرون لأن احتمال النسخ في زمان رسول الله ﷺ
وكانوا لا يكررون المراجعة .

والختار :

أن المسافة بينها ؛ إن كانت شائعة ، والواقعة كانت تكرر في كل
يوم ، كالصلاة ، والكفارة ، فلا يراجع قطعا ، لعلمه بأن المقلدة في
زمان رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك .

وإن كانت الواقعة لا يكثر تكرورها ، فالظاهر أيضاً أنه لا يراجع ،
لأننا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصور مثله في هذه الصورة .
ثم يخرج على هذا الاختلاف - وجوب الإخبار على المفتي إذا
تغير اجتهاده .

الفصل الثامن

في المسألة إذا ترددت بين مفتين على التناقض ، ولم يكن الجمع بين
قولهما ، مثل : القصر في حق العاصي بسفره ، واجب عند أبي حنيفة ،
والإتمام واجب عند الشافعي .

فيجب على [المستفتي] (١) مراعاة الأفضل واتباعه .

وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف ؛ لما عهد
من الصحابة من مراجعة الكل .

ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول غيره
عند التناقض .

ثم الأفقه [مقدم] (٢) على الأورع .

وإن تساوبا / من كل وجه .

قال قائلون : يتخير .

وقال الآخرون : يأخذ بالأشد (٣) .

وقال آخرون : يأخذ بالأنفل عليه ، ويراجع نفسه فيه .

والختار :

لا يتبين الا بتقديم مقدمتين .

(١) في الأصل المفتي وهو تحريف والصواب المستفتي .

(٢) زيادة من - .

(٣) في - الاسد .

أمرهما:

أن الشريعة هل يجوز فتورها ؟
وقد أجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من قبلنا ، سوى الكعبي (١) ،
بناء على وجوب مراعاة الأصح على الله .
وهو ينازع في هذه القاعدة .
ثم لا يتسلم عن دعوى الصلاح في نقض ما قاله .
والختار :

أن شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى .
وفرق فاروق بأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع ، ولو فتوت لبيت
إلى يوم القيامة .
وهذا فاسد .

إذ ليس في العقل ما يجيده .
والذين فتوت عليهم الشرائع وقد مانوا ، قد قامت (٢) قيامتهم ،
إذا لم يلحقهم تدارك نبي آخر .
وقال رسول الله ﷺ : (سيأتي عليكم زمان يختلف رجالات في
فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما) (٣) .
وقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون) (٤) ،

(١) راجع ترجمته في ص ١٠٤ .

(٢) في الأصل و - وقد قامت قيامتهم ، بالوار ، ولعلها زيادة من الناسخ ،
والصواب حذفها لتكون الجملة هي الخبر ، وإلا فأين الخبر . وعلى كل فالجملة مضطربة .

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٣ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر .

ظاهر ، معرض للتأويل ، ويمكن تخصيصه بالقرآن ، دون سائر
أحكام الشرع .

وهذا كلام في الجواز العقلي .
وأما الوقوع ، فالغالب على الظن / أن القيامة إن قامت عن قرب ، ١٩٠-أ
فلا تفتقر الشريعة ، وإن امتدت إلى خمس مائة سنة مثلا ، لأن الدواعي
متوفرة على نقلها في الحال ، فلا تضعف إلا على تدريج .
ولو تطاول الزمن فالغالب فتوره ، إذ المهم إلى التراجع مصيرة .
ثم إذا فتوت ارتفع التكليف .
وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع .
وزعم الاستاذ أبو اسحق أنهم يكافون الرجوع إلى بحاسن العقول .
وهذا لا يليق بذهننا ، فإننا لا نقول بتحسين العقل وتقييمه .

المقدمة الثانية :

في تقدير خلو واقعة عن حكم الله مع بقاء الشريعة على نظامها .
وقد جوزها القاضي حتى كان يوجبها ، وقال : المأخذ محصورة ،
والوقائع لا نهاية لها ، فلا تستوفى فيها مسالك محصورة ، وهذا قد تكلمنا
عليه في الاستدلال من كتاب القياس .

والختار عندنا : إحالة ذلك وقوعاً في الشرع ، لا جوازاً في العقل ،
لعلمنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا (١) عن واقعة ، وما
اعتقدوا خلوها عن حكم الله ، بل كانوا يجمعون عليها هجوم من لا يرى
لها حصراً .

(١) في الأصل و - وما انحجزوا . فأسقطت الوار . ولعلها من زيادات الناسخ .

رجعنا الى المقصود :

١٩٠- ب . فلا مبالاة بمذهب المخيرة / ، لأن حاصله إباحة وتردد بين الحل والحرمة ، والإباحة لا بد لها من مستند ، ولا دليل في الشرع على هذه الإباحة .

نعم ؛ إن كان يتلقاه من تصويب المجتهدين ، فهذا يلزمه في بده الأمر ، ولهذا ارتكبه المصيبة .

وأما التخيير بينها فهو إباحة .

وتكليف الرجوع إلى الأغلظ ، أو تحكيم العقل في الأثقل - تحكم أيضاً لا مستند له .

وربما ينقل^(١) عليه ما لا يأمر الشرع به ، وبأمر بنقيضه ، إذ الصلاة على الخائض أنقل من تركها ، وكذا الصوم .

والختار عندنا :

أن يتخذ هذه واقعة جديدة ، فيراجعها^(٢) ، فيقول^(٣) بأيهما أخذ .

وربما يومتان به إلى أحدها .

ويفرض لهم في ذلك مستندات ، فإن كان في نجاسة فيستندون إلى أصل الطهارة ، أو إلى أصل الحقن ، وإلى نكاح مستمر في الأبزاع .

ولسنا نضبط مستندهم ، ولكن فائدة ذلك لا تخفى .

(١) من ح . والأصل وربما لا ينقل عليه . و ح هو الصواب .

(٢) في الأصل و ح . فيراجعها ، ولم أجد لها أي معنى . والصواب ما أثبتته لأنه سيذكر نظيراً له بعد قليل .

(٣) في الأصل و ح فنقول . والمثبت الصواب .

وإن أمره [كل]^(١) واحد باتباع عقده ، استغنى ثالثاً إن وجده أفضل منها ، وإن كان مثلها ، وفيه تصوير المسألة ، وطابق أحدهما ، فهل يقدم قول اثنين على قول واحد ؟ .

هذا ما بناه أصحابنا على أن مذهب أكثر الصحابة ، هل يقدم على مذهب أقلهم إذا رأينا حجة ؟

والختار :

أ- ١٩١ . أنه لا يبالي بالكثرة ، ولكنه يراجعهم / فيقول : هل أقدم قول اثنين منكم على قول واحد ؟

فإن رأوه فذاك .

وإن تعارضت أقاويلهم فيه أيضاً ؛ فهذا شخص خفي عليه حكم الشريعة ، كمن هو في جزيرة ، ولم يبلغه خبر الدعوة ، فلا شيء عليه فيه .

فإن قيل : ملا نلقيتموه من خلو واقعة من حكم الله .

قلنا : لانا لا تجوز وقرع ذلك في الشرع كما بيناه .

فإن قيل : فما قولكم في الساقط من سطح على مصروع ، إن تحول عنه إلى غيره قتله ، وإن مكث عليه قتله ، فإذا يفعل وقد قضيتم بأن لا حكم لله فيه ؟

قلنا : حكم الله أن لا حكم فيه .

فهذا أيضاً حكم ، وهو نفي الحكم .

(١) من ح . وفي الأصل كل .

هذا ما قاله الامام (١) رحمه الله فيه .

ولم أفهمه بعد .

وقد كورته عليه مراراً .

ولو جاز أن يقال : نفي الحكم حكم ؛ لجاز ذلك قبل ورود

الشرائع ، وبعد فتورها .

وعلى الجملة ، جعل نفي الحكم حكماً تناقض .

فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين

الفاعل وتركه .

وإن عناه ؛ فهو إباحة محققة ، لامتد له في الشرع .

هذا تمام ما أردناه من ذكر كتاب الفتوى .

وختمه بباب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي / رضي الله عنه

١٠ - ب

على سائر المذاهب .

ولنا في إثبات الغرض منه بعد التنبيه على مقدمتين - ثلاث مسالك .

المقرر الأول (٢) :

أن العوام ، والفقهاء ، وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى

(١) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، نسبة

إلى جوين ناحية من نواحي نيسابور ، وهو شيخ الغزالي ، راجع تفصيل حياته في مقدمة الكتاب . ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

(٢) قبل أن أكتب الفصل الذي عقده الغزالي لترجيح مذهب الإمام الشافعي

- رضي الله عنه - على غيره من المذاهب ، ثم إبطال ما سواه ، وعلى الخصوم مذهب

الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - بما أورده من مسائل فقهية خلافية ، ضعيفة

المؤثرات ، يحذر بنا أن نقدم عليه ما يلي درأ لسوء الظن ، وإيثاراً للصيحة ، فإن حجة

الاسلام الغزالي أسمى من أن يرمى بغير العدالة والإنصاف :

إن الذي دفع الغزالي ال كتابة هذا الفصل هو استمرار الخصومة التي نشأت يوماً ما بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي ، ولا أريد أن أتعرض لتفصيل أسباب الخصومة ، فإنها طويلة وكثيرة لا يستوعبها هذا الموجز ، ولكنني أريد أن أشير إلى أنها هي التي دفعت أصحاب الرأي للحط على أصحاب الحديث ، وأصحاب الحديث للحط على أهل الرأي ، وأخذ كل فريق منهم ينتصر لآرائه بكل ما لديه من وسائل ، حتى ولو كانت هذه الوسائل مجانبة للحقيقة ، وبعيدة عن الصواب .

ولقد كان أصحاب الرأي على جانب من قوة البحث والنظر ، وكانوا أصحاب حجاج ولسن ، وأهل شغاب وجدل ، فأسرفوا في الطعن على أهل الحديث وأهملهم ، والحط من قدرهم وقيمهم ، مما دفع أهل الحديث لأن يقفوا في وجههم ، ويردوا على شيمهم ، وينتصروا لمبدئهم .

فاحتدم الخلاف ، واستمر النزاع ، وظهرت العصبية ، وكما أن أهل الرأي كان فيهم المتعصب المتغالي ، والجذلي المعاند ، كذلك كان يوجد بين أهل الحديث من يتصف بهذه الصفات ، وإن لم يصل في غلوه إلى ما وصل إليه الفريق الاوّل .

وهذه الهدفة وإن كانت قد فترت بعد أن صنف الشافعي رضي الله عنه رسالته إلا أن آثارها ما زالت باقية ، والعصبية بين المذاهب لا زالت قائمة .

ولو ذهبت أذكر أفراد المتغالين - ومذاهبهم ، وأسرد شيمهم ومنهجهم - من كلا الفريقين . لأطنبت . ففي الوشل اجتزاء عن البحر ، وفي السير ما يقفي عن الجمل الفقير .

فإن كل من أنصف لو سمع قول الكرخي « إن كل حديث يخالف قول أبي حنيفة فهو إما أن يكون منسوخاً أو مؤولاً » .

أر قول حافظ الدين البزدوي (م ٧١٠) في كتابه كشف الأسرار (شرح المنار) ٧/١ - معللاً لقول محمد بن الحسن الشيباني « لا يستقيم الحديث إلا بالرأي » - فإن الحديث غير الفقيه يغلط كثيراً ، فقد روي عن محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح أنه استفتي في صبيين شربا لبن شاة ، فأففى بثبوت الحرمة بينهما ، وأخرج من بخاري ، إذ الأخنية تتبع الأمية واليهيمة لا تصلح أما للأدبي - لما وسعه إلا أن يصلمهم بالعصبية والإجحاف ، والقول والاعتراف .

وله در أستاذي فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق إذ قال في مقدمته لصحيح =

== البخاري معقباً على هذه الفرية التي نسبت لبخاري بقوله : فتلك فرية على البخاري حقيرة؛ ما أنزل الله بها من سلطان ، ولم يبق على صحتها أدنى شبه أو برهان ، وهي - فضلاً عن كونها أضعف من الضعف ، وأسخط من السخط - لا تلك سامعها المصنف ، وفارؤها الخلس ، إلا أن يقطع بكذبها ، ويسخر من راويها ومدونها ، ويترحم على الطائي إذ يقول :
على أنيا الأيام قد صرن كلها عجائب ، حتى ليس فيها عجائب
ويتمثل قول المتنبي :

وهي قلت : هذا الصبح ليل ؛ أيعمى العالمون عن الضياء ؟!

اه ص ٧٥ .

وكذلك يقال بالنسبة للطاعين على أهل الرأي من أهل الحديث كالخطيب البغدادي حين أسرف في الطعن على أبي حنيفة في كتابه « تاريخ بغداد » والنسائي حين ضعف أبي حنيفة في كتابه « الضعفاء والمتروكين » وأسرف في الكلام على أصحابه ، وغيره ممن وصف بالعصبية والإفراط ، دون حاجة للتفصيل في ذكر آرائهم ، ومواطن طعنهم ، لأننا لسنا في مجال الاستقصاء ، وإنما نضرب الأمثل فقط لينضح المقال ، وإن كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب العصمة عليه أفضل الصلاة والسلام .

فلم يكن الغزالي إذن أول من تكلم في هذا الباب ، وإنما كان واحداً من أفراد مدرسة كثر أفرادها ، وتعددت مآخذها .

٢ - إن الغزالي - رضي الله عنه - عندما صنف « المنحول » إنما كان يصنف آراء استاذه إمام الحرمين ويدونها ، ويجمع تعليقاته ويرتبها ، دون أن يزيد فيها ، أو ينقص منها ، كما ذكر ذلك في آخر الكتاب .

ولقد كان إمام الحرمين من المتمسكين بذهب الشافعي رضي الله عنه ، المعتقدين - كمثل مذهبي غلص - أن مذهبه هو المذهب الذي يجب أن يتبع دون سائر المذاهب ، وأن على كل مسلم أن يقلده دون غيره من الأئمة ، ولذلك صنف كتابه مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (ط المطبعة المصرية بالقاهرة ١٩٣٤) - رجح فيه مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وذكر فيه بعض المسائل الخلافية التي يظهر فيها مذهب أبي حنيفة غير مقبول عند الخاصة والعامة ، بالنسبة لمذهب الشافعي فيها .

فكان الغزالي في كتابه المنحول - متأثراً بأراء استاذه إمام الحرمين متأثراً تماماً ، بحيث لم يجد أي حرج من ذكر معظم فقرات مغيث الخلق في هذا الفصل الذي ذكره لترجيح مذهب الشافعي وتقديمه .

== ولقد صنف الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله كتاباً سماه « إحقاق الحق ، بإبطال الباطل في مغيث الخلق » بلغ فيه من التعصب ما لم يبلغه إمام الحرمين والغزالي فأسرف في الطعن عليها بل وصل به التعصب إلى أن طعن في نسب الشافعي نفسه ، علماً بأن نسب الشافعي أوضح من أن يفام عليه دليل ، وأبعد من أن يشفى لحاقه منه غليل ، ولئن صدق قول البيهقي الهمزاني -

تريد على مكارمنا دليلاً ؟ متى احتاج النهار إلى دليل ؟!

- على شيء - لصدق على نسب الشافعي .

ولقد كان الشيخ الكوثري يقول عن نفسه « متعصب رمي بمتعصب » عندما يُكلم في شأن إحقاق الحق .

والمهم بالنسبة لهذا الكتاب أن الرد الذي فيه بالنسبة للمسائل الفرعية ، يصلح أن يكون رداً على المسائل الفرعية التي ذكرها الغزالي في هذا الفصل ، فليرجع إليه من أراد .

٣ - وعلى فرض أن ما ذكره الغزالي هنا كان معتقداً له كمثل مذهبي كما قلت آنفاً ، فإن كتاب المنحول يمثل طوراً من أطوار الغزالي التي تنقل فيها ، ولقد صنفه في بداية حياته العلمية ، وقبل أن تتضح أفكاره ، وتستقر آراؤه ، ولذلك تجده في المستصفي يعرض عن كثير مما اختاره هنا في المنحول - كما ذكرنا في مقدمة التحقيق - ففي آخريات حياته العلمية ، وبعد أن اتضحت أمامه الحقائق ، واستقرت به الآراء ، ولضججت الأفكار ، وجدناه يقف موقف العدل بالنسبة إلى جميع المذاهب ، يحترمها ، ويعتزم آراءها وأئمتها ، دون الطعن عليهم أو الحط من رقيهم ، وإن كتابه المستصفي هو أكبر شاهد على ذلك . وقد صنفه بعد المنحول بأمد غير يسير .

وإن كتابه إحياء علوم الدين هو الدليل الثاني الذي يؤكد هذه الحقيقة ويدعمها (١) . وكل هذا يدلنا على أن الغزالي قد أعرض عما ذكره هنا في المنحول كما شهد بذلك الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله إذ قال في إحقاق الحق « ولقد رجح الغزالي عن رأيه في أبي حنيفة في آخر حياته » .

وإني لأسأل الله تعالى أن يلهم المنصدين ممن سيرؤن هذا الفصل أن لا يتأثروا بما ==

(١) إقرأ ما نقلناه من نصوص عن الأحياء في المقدمة ، والتي تدل على مكانة أبي حنيفة عنده .

ذكرة الغزالي فيه بالسببة لأني حنيفة ومذهبه ، وأن يتعلموا منه الإخلاص ، حيث يرون رجوعه عنه في آخر حياته ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة لا يدركها إلا المنصفون .

رحم الله أبا حنيفة ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والكوثري ، فإنهم ما أرادوا فيما كتبوه إلا إحقاق الحق وإظهاره ، وإبطال الباطل وإنكاره . وهذا دأب كل عاقل ، يعمل بما يعتقد ابتغاء مرضاة الله تعالى ورضوانه .

هذا ولقد قامت في هذه الأيام فئة اتخذت من مثل هذه الأمور ذريعة لنشر باطلها وزيفها ، وإفشاء ضغائنها وحقدتها ، فحملت أعباء الدعوة إلى اللامذهبية، زاعمة أنها تريد الخروج من مثل هذه الأمور .

فأخذت تنتقم الأئمة الاعلام وتثليم ، وتسخر من المذاهب العقيدة المعتبرة وتزديري أتباعها وغفورها . تاركة وراء ظهرها مجتمعا يتخبط في متاهات الجاهلية الطاغية ، وبين من وطأة المضطحات الإلحادية الباغية ، وكأنها لم تكلف في هذه الحياة إلا الظن في الأئمة ، والسخرية منهم ، جزاء لما قدموه من بذل وتضحيات بواسطتها عرفت هذه الفئة أن هذا الكون رباً يجب عليها أن تعبد ، وأن لهذه الحياة دستوراً قوياً يجب عليها أن تلتزمه ، إذ لولا أولئك الأئمة الاعلام وتضحياتهم ، لاندردت من الرسالة معالمها ، وخبت في هذه الظلمات مشاعلها .

تباً لها ، وسخاب سعيها ، فإنها لو عامت ثمرة دعوتها وحقيقة أمرها ، لعلمت أنها تريد القضاء على المذاهب الأربعة . لتنتفى خمس مائة مليون مذهب في الإسلام ولتجهل الناس إلى الإلحاد أقرب منهم إلى الإتيان .

وما أصدق كلمة الكوثري في مقالاته « اللامذهبية قنطرة اللادينية » .

فليحذر المسلمون من مثل هذه الفرقة ، التي ضلت بجهلها ، وقامت عن رشدها .

وليعلموا أننا لا ننام عن الاجتهاد الا إذا لم يبلغوا رتبة ، أما إذا بلغوها ، وخاضوا غمارها ، فلا عليهم ، إذا كان الحق بجانبهم ، أن يدعوا الشافعي نفسه لتقليد ، فإنه هو القائل : « ما جادلت أحداً إلا وأحببت أن يظهر الله الحق على لسانه » .

ولم يكن هو وأسلافه كأبي حنيفة ، ومالك ، ممن يتشبهون تقليد الناس لهم .

ولقد قال المزني في مقدمة مختصره : « اختصرت هذا من كلام الشافعي من معنى قوله ، مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره » .

إلا أننا - وقد بطأت بنا هممنا ، وقصرت عن إدراك كثير من الحقائق عقولنا - لم نجد بدأ من التقليد لأحد أرائك الأئمة المخلصين ، لنلقى الله دون أن نفتري على شريعته بجهلنا ، فتجعل حرامها حلالاً ، وحلالها حراماً ، ونكون كمن قال الله فيهم « ولا تقولوا لما نصف أنفسكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

ونحن لسنا نعجب من رجل يدعي الاجتهاد ويحث عليه ، إذ هي دعوى ؛ مفتوحة أبوابها ، ومعروفة سبلها ، وما من رجل إلا ويتمنى الوصول إليها ، لا سيما وأن الأئمة أنفسهم أمروا بها ، وحثوا عليها ، إن كان الإنسان على مقدرة من ولوج مضايقتها ، والتقاط دررها .

ولكن العجب من وراق ، لا يجيد من العلوم إلا النظر في فهارس الحديث ، دون أن يعرف معانيها ، أو يدرك مراميها ، مع جهل مطبق بأصول الفقه وقواعده ، وعماية قائمة عن آثاره وحقايقه ، دون تمييز بين قطع وطن ، وتعميم وإطلاق ، وتخصيص وتقييد ، ودون معرفة بأبسط قواعد اللغة ؛ ومع ذلك ينسب نفسه للاجتهاد المطلق ، ويأمر الناس باتباع باطله ، والإعراض عن تقليد أمثال أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم أجمعين ، إذ هم على زعمه الباطل لا يصلحون للتقليد . وبأني مع ذلك بمضحكات - دونها ما أتى به مسلمة حين حاول معارضة القرآن - من تحليل حرام وتحريم حلال ، مفترياً على دين الله ، وهادماً لأسسه وقاعدته .

ولكن ليعلم أولئك المبطلون وأضرابهم ، أن للدين أناساً يدافعون عن حوزته ، ويستमितون في سبيل نصرته . وأن الباطل ان ينتصر وإن رجحت كفت - على أنها ليست راجحة - وكثر أتباعه ؛ على أنهم قلة .

فإن للحق ضياء يبهر الأبصار ، وينتج الظلمات ، ويكشف الأباطيل منها تبرقت واستترت .

وما أصدق قول الله تعالى : (قل جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً) .
وفقنا الله لخدمة دينه ، ونصرة رسالته ، وعصمنا عن الزلل ، وهدانا إلى الصواب في القول والعمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هم عن تقليد إمام ، واتباع قدوة ، إذ تحكيم العقول الفاصرة الذاهة
عن مأخذ الشرع محال .

وتحيز أطيب المذاهب ، وأسهل المطالب بالنقاط (١) الأخف والاهون
من مذهب كل ذي مذهب - محال لأمرين .

أهمها :

أن ذلك قريب من التمني والتشهبي ، وسيدتسع الحرق على الراقع
فينسل عن معظم مضائق الشرع بأحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في
آحاد القواعد [عليها] (٢) .

والوضر :

أن اتباع الأفضل متحتم ، وإذا اعتقد تقدم واحد ؛ تعين عليه
اتباعه ، وترك ما عداه .

وتحيز المذاهب يجر لا محالة إلى إنباع الفاضل تارة والمفضول أخرى
ولا مبالاة بقول من أثبت الحيرة في الأحكام ، تلقيا من تصويب
المجتهدين ، على ما ذكرنا فساده .

المفصلة الثانية :

أن من وجب عليه تقليد إمام ؛ لم يتعين عليه تقليد واحد من
الصحابة ، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل لا يسوغ له ذلك .

(١) في الأصل و - بالانتقاط . ولعلها تحريف من النسخ . والمثبت هو الصواب .
(٢) زيادة زدتها من هامش الأصل وليست في الأصل ولا ح . قال في الهامش
« الظاهر سقط لفظ عليها من النسخ » اه .

أ - ١٩٢
إذ الوقائع / شتى ، وهي لكثرتها لا ضبط لها .
والمقول عن هذه الأئمة مذهبا ؛ وقائع محصورة لا تقبي يجمع
الوقائع ، وذلك يجرى المقلد إلى اتباع إمام آخر ، فيقلد مجتهدا باحثا ،
ناحلا (١) لأصول الشريعة ، منها على فروعها .
وأما الصحابة لم يكثر مجتهدهم ، ولم يطل في الفروع نظرهم ، وليس
هذا منا طعنا فيهم ، ولا تشبيها بالطعن .
فإنهم اشتغلوا بتقعيد القواعد ، وضبط أركان الشريعة ، وتأسيس
كلياتها .

ولم يصرروا المسائل تقديرا ، ولم ييؤروا الابواب تطويلا وتكثيرا ،
ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكثفين بها .
ثم انقلبت الامور إذ تكررت العصور ، وتفاصرت المهمم ، وتبدلت
السير والشيم ، فانقر الأئمة إلى تقدير المسائل ، وتصوير الوقائع قبل
وقوعها ، ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب ، من غير معاناة
تعيب .

هذه مقدمة الباب .

المسالك الاول من المسالك الموهورة :

في تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب سائر الناحلين
من الأئمة ، كأبي حنيفة ، ومالك ، ومن عداهم .

ب - ١٩٢
إن الشافعي رضي الله عنه تأخر عنهم ، وتصرف / في مذاهبهم بعد
أن نظموا ، ورتبوا صورها وهذبوا .

(١) في - ناخلا .

قلنا : هذا ما نعتقد ، ولا مداجاة في علم الأصول / عند استئثار ١٩٣٠-١ .
مسالك العقول ، إلا أنه بعد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد
أو (١) يقرب منه .

فان قيل : فما قولكم في ابن سريج (٢) ، ومن بعده كالغفال (٣) ،
وغيره من الأئمة ؟

قلنا : هؤلاء كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه
استنباطاً وتخريراً ، وقلت اختياراتهم ، ثم لم يستمدوا من علم الأصول
وكان الشافعي رضي الله عنه أعرف الخليفة به ، فلا يقدم مذهبهم على
مذهبه .

المالك الثاني :

ان نقول : إما يؤذي الناظر إذا فسد نظره لأحد أمرين .
إما اختلال أصل من الأصول .

أو لاساءة نظر في التفريع .

ولا خلل في أصول مذهب الشافعي ، وقد كان أعرف الناس بعلم
الأصول ، وهو أول من صنف في هذا العلم ، وقد حافظ على أصول
الشريعة كلها ، فقبل الإجماع ، ولم يفعل كالنظام (٤) إذا أنكره .

(١) في ح أم .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢٢٥ .

(٣) هو الامام محمد بن علي بن اسماعيل الغفال الكبير ، الشافعي ، أحد أئمة الدهر ،
ذو الباع الواسع في العلوم ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والكلام ، والأصول ،
والفروع ، واللغة ، والشعر ، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين ، ت سنة خمس
وستين وثلاثمائة بالشاش (طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ - شذرات الذهب ٣/٥١ - طبقات
العبادي ص ٩٢ - العبر ٢/٣٢٨ - النجوم الزاهرة ٢/١١١ - وفيات الاعيان ٣/٣٣٨) .

(٤) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

وأبو حنيفة ترف جام ذهنه في تصوير المسائل ، وتعميد المذاهب ،
فكثرت خطبه لذلك .

وكذلك يقع ابتداء الأمور .

ولذلك استكنف أبو يوسف (١) ، ومحمد (٢) من أتباعه ، في ثلثي
مذهبه ، لما رأوا فيه من كثرة الحبط ، والتخليط ، والتورط في
المنافضات .

وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتخاب المذاهب ، وتقديم
الأظهر فالأظهر ، وأقدم عليه بقرينة وقادة ، وفطنة منقادة ، وعقل
ثابت ، ورأي صائب ، بعد الاستظهار بعلم الأصول ، والاستمداد من
جملة أركان النظر في المعقول والمنقول .

فيستبان على القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ من اشتغل بالتمهيد ،
وتشوش الأمر عليه في روم التأسيس والتعميد .

وعلى الجملة إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر رضي الله
عنه ، لتأخره وشدة اعتناؤه بالنخل ، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي
رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمه الله ، ومن قبله - أبين وأوضح .

فان قيل : فلو تبين بعده فاحل ، فعينوا أتباعه ، إذ جعلتم
للتأخير أنراً ظاهراً .

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد
ابن محير بن معاوية الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي
والهادي والرشيد ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب
الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧) .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢١٠ .

وقبل الأخبار الآحاد ، ولم يفعل كالروافض^(١) إذ ردوها^(٢) .

وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر .

وهذه أصول مأخذ الشريعة .

ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة .

١٩٣- ب - فقدم النصوص على المقاييس ، وأخبار الآحاد عليها / ، وقدم معظم

الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم وسلك فيها نهجاً مستقيماً ، ومسلكاً قوياً ، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل .

ثم أحسن نظره في الفرع ، وكتبه لأمرين عظيمين .

أحدهما : تقديم القواعد الكلية ، على الأقبسة الجزئية - ولذلك أوجب القتل بالثقل ، خيفة انتهازه ذريعة إلى إهدار الدماء - في^(٣) نفيه إبطال قاعدة القصاص .

والثاني : أن انحجز عن القياس في مظان التعبدات .

وأثبت فذاً من القياس ، وهو الحاق ما في معناه له ، كإلحاق الأمة بالعبد في حكم السراية ، وعليه بني تعيين لفظة التكبير ، والمنع من العدول الى ترجمة الفاتحة عند العجز ، لبطان خاصية الإعجاز ، ولم يفعل ذلك في التكبير عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه .

وعينَ لفظ التزويج ، والإنكاح ، في النكاح ، لكثرة التعبدات ، والحقق بها ترجمتها لكل لسان ، لأنها كانت في معناهما .

وانضم إلى حسن نظره ، ذكاه فهمه ، ونقاء قريحته ، وما خص به

(١) راجع الروافض ص ٢٤٢ .

(٢) في الأصل و - ردوها .

(٣) في الأصل و - . وفي نفيه ، ولا معنى للوار ، ولعلها من زيادات النسخ .

من فطنته التي لا تتجدد ، ولا يتأري^(١) فيها^(٢) ، حتى كان يحفظ القرآت في أسبوع ، والموطأ في ثلاث ليال ، وسرد جامع محمد بن الحسن بين يدي هارون الرشيد^(٣) ، ولسنا / الإطناب في نظريته ، ولا للتنبيه على حسن مذهبه في آحاد المسائل ، ولكننا أوماننا الى الكليات ، ليستبان به بعده عن الزلل .

١٩٤- أ

فإن قيل : إدعيتم أنه أجرى القياس في مظانه ، فما باله حسم القياس في إزالة النجاسة ، وإخراج القيم في الزكوات ، وهي من مظان المعقولات ؟ قلنا : التفت في إزالة النجاسة على سير الصحابة ، علماً منه بأنهم قط على تفنن أحوالهم - ما استعملوا مانعاً في الإزالة سوى الماء ، واستناداً منه إلى أن الماء القليل ، إذا لاقى النجاسة ، تجسّس ، فهو خارج عن القياس من هذا الوجه .

ومسلكه في مسألة الأبدال ذكرناه في كتاب التأويل ، وهو ما يرتضيه كل محصل .

ولسنا للخرض في آحاد المسائل ، فذاك من الفقه .

ولسنا ندعي عصمة الشافعي ، ولكننا نرجح مذهبه ، لأنه أبعد عن الزلل من غيره .

المسلك الثالث :

أن نستثمر مذاهب الأئمة ، لتبين تقدم الشافعي على القطع .

(١) من - . والأصل لا يتأري بالذال .

(٢) في الأصل و - فيه .

(٣) لفظة الرشيد ساقطة من - .

فأما مالك رحمه الله ، فقد استوسل على المصالح استوسالاً جرره إلى قتل تلك الأمة لاستصلاح ثلثها^(١) .

والى القتل في التعزير^(٢) .

والضرب بمجرد التهم^(٣) .

الى غيره / ما أوامنا اليه في أثناء الكتاب .

ورأى أيضاً تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام ، وقد نهىنا عليه .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن ، وشوش مسلكتها ، وغير نظامها .

فإنا نعلم أن جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم الى :

استحاثات على مكارم الأخلاق .

وزجر عن الفواحش والكبائر .

وإباحة تغني عن الجرائز ، وتعين على امتثال الاوامر .

وهي بمجموعها تنقسم الى :

تصديقات ، ومعاملات ، وعقوبات .

فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها .

فأما العبادات فأركانها : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة ، والقول في تفاصيله يطول ،

ومرة خطبه يبين فيما عاد اليه أقل الصلاة عنده .

(١) راجع ص ٣٥٤ لتقف على حقيقة هذه المسألة عند مالك .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق ؛ أيضاً .

(٣) راجع ص ٣٦٥ تعليق ٩ .

وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف ؛ كاع^(١) وامتنع عن

اتباعه ، فإن من انغمس في مستنقع نبذ ، فخرج في جلد كلب مدبور ،

ولم ينز ، ويجرم بالصلاة مبدلاً صيغة التكبير بتوجيه تركياً أو هندياً ،

ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى : (مدهامتان)^(٢) ، ثم

يترك الركوع ، وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ، ولا يقرأ / التشهد ، ثم

يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انقلبت منه ، بأن سبقه

الحدث ، يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعدة عمداً ؛ فإنه

لم يكن قاصداً في حدثه الأول - تحلل عن صلاته على الصحة .

والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أت مثل هذه الصلاة

لا يبعث الله لها نبياً ، وما بعث محمد بن عبد الله ﷺ لدعاء الناس اليها^(٣) ،

وهي^(٣) قطب الإسلام وعماد الدين .

وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب ، فهي الصلاة التي بعث لها

النبي ، وما عداها آداب وسنن .

وأما الصوم ، فقد استأصل ركنه ، حيث رده الى نصفه ولم يشترط

تقدم النية عليه .

وأما الزكاة فقد قضى فيها بأنها على التراخي ، فيجوز التأخير ، وإن

كانت الحاجة ماسة ، وأعين المساكين تمتد .

ثم قال : لو مات قبل أدائها تسقط بموته . وكان قد جازله التأخير .

وهل هذا إلا إبطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ؟

ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم ، وزعم أنه

على الفور .

(١) كاع : رجع .

(٢) الآية ٦٤ من سورة الرحمن .

(٣) في الأصل وح اليه وهو . والمثبت من مغيث الخلق ص ٥٧ .

فهذا صنيعه في العبادات .

فأما / العقوبات ، فقد أبطل مقاصدها ، وخرم أصلها وقواعدها .
فإن ما رام الشرع عصمته ، الدماء ، والفروج ، والأموال . وقد
هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل ، نهد التخنيق ، والتغريق ، والقتل
بأنواع المنفلات - ذريعة إلى درء القصاص .
ثم زاد عليه حتى ناكس الحسن والبديهة وقال : لم يقصد قتله ، وهو
شبه عمد .

وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك
تقليداً . لولا فرط الغباوة ، وشدة الخذلان .

وأما الفروج ، فإنه مهد ذرائع إسقاط الحد بها ، مثل الإجارة ،
ونكاح الأمهات ، وزعم أنها دائرة للحد .

ومن يبغى البغاء برمسة كيف يعجز عن استنجاها ؟ ومن عذيرنا
من يفعل ذلك ؟

ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزرايا زاعماً أني تفتنت
لدقيقة ، وهي انزحانهم في زنية واحدة على الزوايا ، ثم قال : لو شهد
أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه .

وأوجب الحد في الوطء بالشبهة ، إذا صادف أجنبية على فراشه ظنها
حليلته القديمة / وأقل مراتب موجبات العقوبات ، ما منحض تحريمها ،
والذاهل الخطيء لا يوصف فعله بالتحريم .

وأما الأموال ، فإنه زعم أن الغصب فيها مع أدنى تغيير مملك .
فليغصب الخنطة ، وليطحنها فيملكها .

وأخذ يتكاسب فرقاً بين غاصب المتدبل يشقه طولاً أو عرضاً .

ودراً حد السرقة في الأموال الرطبة ، وفيما ينضم إليها وإن لم تكن
رطبة ، حتى قال : لو سرق إناء من ذهب ، وفيه رطوبة نقطة من الماء .
فلا حد عليه .

ومن لم يشهد عليه حسه على الضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم ،
لو رفعت اليهم هذه الواقعة ؛ لكانوا لا يدرون الحد بسبب قطرة من
الماء تفرض في الإناء - فليأيس من حسه وعقله .
هذا صنيعه في العقوبات .

ثم دقق نظره منعكساً على الاحتياط ، زاعماً أنه لو شهد على السارق
بأنه سرق بقرة بيضاء ، وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء ، قال :
أقطع به ، لاحتمال أن البقرة كانت مبرقشة اللون / من سواد وبياض ١٩٦-ب .
في [نصفها ^(١)] فالناظر في ^(٢) عل البياض ظنها بيضاء بجملتها .

ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد ﷺ قطعاً ،
حيث قال شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح على زوجة الغير ،
وقضى به القاضي مخطئاً ، حلت الزوجة للشهود له ، وإن كانت عالماً
بالتزوير ، وحرمت على الأول بينه وبين الله .

هذا ترتيب مذهبه ، وإنما ذكرنا هذا المسلك ، لأن ما قبله من
المسالك يعسر على العوام دركها ، وهذا بما يفهم كل غر غبي ، وكل
بالغ وصبي .

فلولا شدة الغباوة ، وقلة الدراية ، وتدرب القلوب على اتباع التقليد
والمألوف ؛ لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سليم حسه فضلاً
من أن يستند نظره وعقله .

(١) في الأصل وح تصديقه ، وهو تحريف . والمثبت هو الصواب .

(٢) في حال .

الفهارس

- ١ - الأحاديث
- ٢ - الأعلام
- ٣ - الفرق
- ٤ - الأبجاث
- ٥ - الخطأ والصواب

ومن هذا اشتد المظن والمغمز من سلف الأئمة [فيه ^(١)] ، إذ اتهموه بروم خرم الشرع ، وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المقتل ، وقال : من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل به وإن لم يعلم / نقيضه ؛ فليس من العقلاء ، وإن علمه فقد رام خرم الدين .

وأما الشافعي [رضي الله عنه ^(٢)] فقد رد عليه في هذه القواعد ، وأحسن ترتيب النظر في الأصول على وجه لا ينكره إلا معاند . ولعل الناظر في هذا الفصل بظننا نتعصب للشافعي ، متغيبين على أبي حنيفة ، لتطوينا النفس في تقرير هذا الفصل .

وهيات ، فلسنا فيه إلا منصفين ومقتصدين ، مقتصرين على اليسير من الكثير ، وحق كل متار فيه أن ينصف ويراجع عقله ، وينقض شوائب الإلف والتقليد عن قلبه ، ويستوفى الله تعالى في نظره ، ويتأمل هذه القواعد تأمل من يجوز الخطأ على أبي حنيفة ، نازلاً عن غلوانه في التعصب له ، ليتضح له على قرب ما ادعينا ، إن ^(٣) استند نظره ، ووفر الدين في صدره ، وعرف مذاق الشرع وصدوره ، وما اعنى الشارع به في تفاصيل أحواله .

هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام / المنحول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفصول ، وتحقيق كل مسألة بأهية العقول ، مع الإفلاح عن التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب ، روماً لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة ، والله أعلم بالصواب .

(١) زيادة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في الأصل وح وإن ، والصواب حذف الواو ، وإلا فليس لأن جواب .

أنا أزيد على السبعين ٢١١	أ
إنما معشر الانبياء لا تورث ١٧٥	إبغ لي ثاثة ٢٨١
إنما الاعمال بالنيات ١٥١	أتيت رسول الله ﷺ بمحجر وروثة ٢٨١
أهل النار كل جبار جظ ٢٨٦	أرأيت لو بضمضت ٤٦٨، ٣٢٩
أيما امرأة تكهت بغير إذن وليها	أرأيت لو كان على أريك دين ٣٢٩
٢١٩، ٢٠٦، ١٨٠	إذا قعد الإمام فاقعدوا ٤٣٠
أيما إهاب دبغ فقد طهر ١٥١	الاستئذان ثلاثة ، فإن اجبت ٢٥٦
أينقص الرطب إذا جف ٣٤٣، ٩٦، ٩٥	أصحابي كالنجوم ٤٧٤
أينأ أدر كني الصلاة تيممت ٣٨٩	أعرفكم بالحلل والحرام معاذ ٤٥٠
ب	أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
بال قائما ٢٨٤	اعترفت فارجمها ١٦٦، ١٦٥
بماذا تحكم يا معاذ (حديث معاذ)	أفرضكم زيد ٤٥٠
٤٦٨، ٣٥٨، ٣٣١	أقتدوا بالذين من بعدي ٤٧٥، ٤٥٠
بدأ الإسلام غريباً ٣١٣	أمرت أن أقاتل الناس ٤٣٧
ت	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتزع
تجزى عنك ولا تجزي عن أحد سواك	خفافنا ٢٧٩
١٦٦، ١٦٥	أمسك إحداهما ١٨٦
تحريمها التكبير ٢٢٠	أمسك أربعا وفارق سائرهن ١٨٦

توضيهاً فإنها دم عرق ٣٤٤

ث

التيب أحق بنفسها ٣٤٦

التيب بالتيب جلد مائة والرجم ٢٨١

ح

الحج جهاد ٤٣٢

الحج والعمرة مفروضتان ٤٣٢

ح

خذ من كل حال دیناراً ٤٣٧

خاق آدم على صورته ٢٨٧

خير القرون قرني ٤٧٤

س

سيأتي عليكم زمان يختلف فيه

رجلان ٤٨٤، ٣١٣

سأزيد على السبعين ٢١١

ض

الشيخ والشيخة إذا زينا ٢٩٧

الشهر هكذا هكذا هكذا ٦٧

ص

صلى بالناس في مرض موته قاعداً ٤٢٩

صلوا كما رأيتهم في أصلي ٢٢٥

صبراً عليه ذنوباً من ماء ٢٢١

ض

ضرب العقل على العاقلة ٤٤٣

ط

الطعام بالطعام ٢١٥، ٣٤٦، ٤٢٣

ف

فلا إذن (حديث الرطب) ٩٥،

٣٤٣، ٩٦

في سائفة الغنم زكاة ١٨٥، ٢٠٨،

٢١٦، ٣٤٦

في عوامل الأبل زكاة ٢٢٢

في أربعين شاة شاة ١٩٨

فبا سقت السماء العشر ٢٠٤

ق

قلب المؤمن بين أصبعين ٢٨٧

ك

كان يأمر بالضرب بالنعال ٣٦٨

كان إذا وجد فجوة نص ١٦٦

كل ما يليك ١٣٢

ل

لعلنا أعجلناك إذا أقحطت ٢١٣

لأن يتلى بطن أحدكم قبحاً يريد

٢١٠

م

ما أتمت الحد على رجل فمات (قول

علي) ٣٦٨

ما بالنا نقصر وقد أقمنا ٢١١

ملكك نفسي فاختراري ٣٤٥، ٤٣٦

من أحيا أرضاً ميتة فهي له

١٤٦

من شرب سكر (قول علي) ٣٦٨

من فسر القرآن برأيه ٣٢٨

من مس ذكره فليتوضأ ٤٢٩

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ١٨٦

الماء من الماء ٢١١، ٢١٢

ن

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٧٥،

٢٥٥

نضر الله امرأ ٢٧٩

هـ

هل هو إلا بضعة منك ٤٢٩

لا

لا تبيعوا الطعام بالطعام ٢١٥،

٣٤٦، ٤٢٣

لا تتوضئ بالماء الشمس ١٣٤

لا تجتمع أمي على ضلالة ٣٠٥،

٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٧

لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد ١٨٥

لا صيام لمن لم يبيت ١٨٤

لا نكاح إلا بولي ٣٦٤

و

الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٥٢

ي

يضع الجبار قدمه في النار ٢٨٦

٢ - الأعلام الواردة في صلب الكتاب

أ

إبراهيم عليه السلام ٢٩٨
 إبراهيم بن السري الزجاج ١٧١
 أحمد بن حنبل ٤٣٠
 أحمد بن عمر بن سريج ٢٢٥ ، ٤٩٧
 الأخطل ٢١٠
 الإسفراييني = الأستاذ
 الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ٢١ ،
 ٧٢ ، ٧٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
 ١١٤ ، ١١٥ ، ١٦٧ ، ٢٤٤ ،
 ٢٩٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٩٧ ،
 ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٥٣ ،
 ٤٧٥ ، ٤٧٦
 أبو إسحق المروزي ٣٧٨
 الإسكافي = أبو القاسم
 أبو الأسود الدؤلي ٨٦
 الأشعري = أبو الحسن
 الأشعري = أبو موسى

إمام الحرمين = الجويني

امرؤ القيس ٨٧

الأوزاعي ٣٨٦

أبو هريرة ٤٢٩ ، ٤٧٠

ب

الباقلائي = القاضي أبو بكر

بربره ٣٤٥

البصري = أبو الحسين

أبو بكر الدقاق = محمد بن جعفر

أبو بكر الصديق ٢٥٥ ، ٢٦١ ،

٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ،

٣٣٢ ، ٣٦٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،

٤٥٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ،

٤٩٦

أبو بكر الصيرفي ٦٣

بلال ٤٢٩

ج

الجبائي = أبو علي

حرف التاء إشارة إلى ترجمة العلم في الصفحة التي تكتب بجانبها والاف في أول صفحة يمر فيها

ابن جريج ٢٧٧

أبو جهل ٢٧

الجويني إمام الحرمين ٤٨٨ ، ٥٠٤

ح

حاتم الأصم ١٧٠

الحارث المحاسبي ٤٥

الحسن البصري ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٤٧٠ ت

الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٢٢٥

أبو الحسن الأشعري ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٦ ،

٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ،

أبو الحسن الكرخي = الكرخي

الحسن بن عماره ١٨٧

أبو الحسين البصري ٤٢٦

أبو الحسين العنبري ٤٥١

حضرمة بن عامر ١٥٥

الحليمي ٢٤٨

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

خ

خالد بن الوليد ٣٦٦ ، ٣٦٧

خباب بن الأوث ٤٣٣

الختمية ٣٢٩

د

الدؤلي = أبو الأسود

داود بن علي ٣٢٥

الدقاق = محمد بن جعفر

ز

الزبير ٢٦٦ ، ٤٦٩

الزجاج = إبراهيم بن السري

الزهري ٢٧٧

زيد بن ثابت ٤٦٩

س

ابن سريج = أحمد بن عمر

سعد بن أبي وقاص ٤٧٠

سعید بن المسيب ٢٧٢ ، ٢٧٣

سفيان بن عيينة ١٧٢

سليمان بن موسى ٢٧٧

سبيويه ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٤٢

ابن سيرين ٩١

ش

الشافعي = محمد بن إدريس

الأشعري = أبو الحسن

ص

الصديق = أبو بكر

صفوان بن عسال ٢٧٩

الصيرفي = أبو بكر

١٧٢ ، ١٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ،
 ٣١٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٤٧١ ، ٤٩٥ ،
 ٤٩٦ ، ٥٠٠
 مجزئ المدلجي ٢٢٨
 ابن مجاهد = محمد بن أحمد
 محمد بن أحمد بن مجاهد ٢١٦
 محمد بن إدريس الشافعي ٣١ ، ٦٥ ،
 ١٠٨ ت ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٣٩ ،
 ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
 ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ،
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،
 ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
 ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
 ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ،
 ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ،

٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ،
 ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ،
 ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
 ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،
 ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ،
 ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،
 ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٥٠٤
 القاشاني ٣٢٦
 القفال ٤٩٧
 القلانسي ٤٨ ، ٥٠
 قيس بن طلق ٤٢٨
 ك
 الكرخي ٣٧٥
 كعب الاحبار ٢٣٤
 الكعبي ١٠ ، ١٠٤ ت ، ١١٤ ،
 ١١٦ ، ١٣٦ ، ٢٣٧ ، ٤٣٨
 الكميت بن زيد ١٥٦
 م
 ماعز
 مالك بن أنس الاصبحي ١٤٨ ، ١٥٠ ،

العنبري = أبو الحسين

أبو عروانة ٢٢٧

ف

فاطمة بنت أبي حبيش ٣٤٤

الفراء ١٤٤

ابن فورك ٢٧ ، ٢٠٩

ق

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٧٢

أبو القاسم الإسكافي ٣٦

القاضي أبو بكر الباقلاني ٢١ ، ٣٣ ،

٣٨ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ،

١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،

١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ،

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ،

١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ،

١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ،

٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ،

٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،

٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٢١ ،

٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ،

٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ،

ط

الطبري = محمد بن جرير

طلحة ٢٢٦ ، ٤٦٩

ع

عائشة ٢٦٦

عبد بن زمعة ١٥٢

عبد الله بن الزبيرى ٢٠٣

عبد الله بن سعيد ١٢٥

عبد الله بن عمر ٤٣٣

عبد الله بن عباس ١٤٨ ، ١٥٧ ، ٢١١ ،

٢١٣ ، ٣٢٨ ، ٣٧٥

أبو عبد الله المغربي ٩٠ ، ٩٢

عبد انك بن الماجشون ٢١٧

عبيد الله بن الحسين = الكرخي

أبو عبيدة = المعمر بن المثنى

عثمان بن عفان ١٤٨ ، ٤٧٠

عقبة بن هير ٢٠٤

علي بن أبي طالب ٢٥٦ ، ٣٦٨ ، ٤٧٠

أبو علي الجبائي ١٠٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٥

عمر بن الخطاب ٢١١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦

٢٧٧ ، ٣٦٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥

عمرو بن العاص ٣٦٦

عمرو بن عبيد التيمي ١٧٠

٣ - الفرق

الظاهرية = الداودية	الإباضية ١٢٥
الفلاسفة ٤٥	الأزارقة ١٢٥
الكرامية ٨	البراهمة ١٣
المعتزلة ٨ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٣٩ ت	الجمية ١٢٧
٩٨ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٥٨	الحشوية ٤٩ ، ٧٦ ، ٢٢٤
٩٩ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤	الحنبلية ٣٢٤
١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٣١ ، ٢٦٦	الحوارج ٣٩ ، ٣٢٥
٢٩٠ ، ٢٩٧	الداودية ٣٢٥ ، ٤٩٨
المرجئة ١٣٨	الذمية ١٣٧
النجيدات ٣٢٥	الروافض ٨ ، ٢٤٢ ، ٣٢٥ ، ٤٩٨
النصارى ٣٠٤ ، ٤٥٢	الزيدية ٣٢٥
الوعيدية ١٣٨	السمنية ٥٠ ، ٢٣٥ ت
اليهود ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٤٥٢	السوفطانية ٣٤
	الشيعة ٢٠٢

١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦	٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٦	٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤
٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧٣	محمد بن الحسن ٢١٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩
٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤	محمد بن الحسين = أبو منصور
٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ ، ٣٧٢	محمد بن جرير الطبري ٣١١
٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥	محمد بن جعفر الدقاق ٢٠٩ ، ٢١٤
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣	محمد بن الطيب = القاضي أبو بكر
٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠	اروزي = أبو اسحق
٥٠٤	ابن مسعود ١٤٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٢٨
ابن نيار الانصاري ١٦٥	معاوية ٤٦٩
أبو نواس ٨٧	معقل بن يسار ٢٥٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١
النهرواني ٣٢٦	معاذ بن جبل ٣٣١ ، ٣٥٨ ، ٤٥٠
هـ	المعمر بن المتى ٢١٠
هارون الرشيد ٤٩٩	المعري = أبو عبد الله
أبو هاشم الجبائي ٣٢ ، ١١٩ ، ١٢٢	ابن ملجم ٣١٩
١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ت	أبو منصور محمد بن الحسين ٤٤٥
١٤٦ ، ١٥٣ ، ٣٢٥	أبو موسى الأشعري ٢٥٥
و	ن
وائله بن الاسقع ٣٣٠	النظام ٢٣٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٤٩٧
واصل بن عطاء ١٣٠	النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٣١ ، ٧٦
ي	١٠٨ ت ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٧
يعلى بن أمية ١١ ، ٢١٢	١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٦
أبو يوسف ٤٩٦	١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف وتقسيمه لعلوم الشرع .
٣	الكلام على علم الكلام ، مادته ، ومقصوده .
٤	الكلام على علم الأصول ، مادته ، ووجه استمداده منها ، ومقصوده .
٥	الكلام على الفقه ، مادته ، ومقصوده .
٥	مواطن الاجماع والوفيق في الكلام ، والأصول والفقه .
٧	باب القول في الاحكام الشرعية ، وهل هي صفات ذاتية للافعال ؟
٨	مسألة : لا يستدرك حسن الافعال وقبحها بالعقل . بل بالشرع .
٨	مخالفة المعتزلة ، والكرامية والروافض في الحسن والقبح .
٩	ابطال مذهبهم .
١١	المسلك الثاني في إثبات المذهب .
١٢	شبهتهم الأولى من الشبه الأربع .
١٣	الشبهة الثانية ورددها .
١٣	الشبهة الثالثة ورددها .
١٣	الشبهة الرابعة ورددها .
١٤	فساد مستندهم في اعتبار الغائب بالشاهد .
١٤	مسألة : لا يستدرك وجوب شكر المنعم عقلا ، وخلاف المعتزلة .
١٤	تذليل على مسألة التنزيل ، ورأي ابن السبكي فيها .

الصفحة	الموضوع
١٦	شبه المعتزلة في وجوب شكر المنعم .
١٩	مسألة : لا حكم قبل ورود الشرع .
٢١	القول في الاحكام التكليفية .
٢٢	الكلام على تكليف ما لا يطاق جوازاً ومنعاً .
٢٢	ذهب شيخنا ابو الحسن رحمه الله الى جواز تكليف ما لا يطاق .
٢٤	اختيار الغزالي استحالة التكليف بما لا يطاق .
٢٤	تذليل على التكليف بما لا يطاق .
٢٨	مسألة ٢ : تكليف السكران .
٣٠	حكم تكليف الناسي والذاهل .
٣١	مسألة ٣ : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
٣٢	مسألة ٤ : المضطر الى الشيء ، المكروه عليه ، يجوز أن يكون مخاطباً به .
٣٤	باب الكلام في حقائق العلوم .
٣٤	الفصل الاول من الباب الاول في إثبات العلم على منكره .
٣٦	الفصل الثاني في حقيقة العلم وحده .
٤٢	الفصل الثالث في تقاسيم العلوم .
٤٢	العلم القديم ، والعلم الحادث المجمي والنظري .
٤٤	الفصل الرابع في ماهية العقل .
٤٦	الفصل الخامس في مراتب العلوم ، وهي عشرة مراتب .
٤٨	العلوم لا تفاوت فيها بعد حصولها .
٤٨	الحراس على مرتبة واحدة ، وقيل غير ذلك .
٤٩	الباب الثاني : في مأخذ العلوم ومصادرها ، وهي خمسة فصول .
٤٩	الفصل الاول في نقل المذاهب .

الصفحة	الموضوع
٥٢	الفصل الثاني في مراسم المتكلمين .
٥٣	مأخذ مسالك النظريات .
٥٨	الكلام على رؤية الله عند المعتزلة
٥٩	الفصل الثالث : في مواقف العلوم ومجاريها .
٦١	الفصل الرابع : أدلة العقول .
٦٢	الفصل الخامس : فيما يستدرك بعض العقل دون السمع .
٦٢	مراتب السمعيات .
٦٣	كتاب البيان
٦٣	الفصل الاول في حده .
٦٤	المختار في حده .
٦٥	الفصل الثاني : في مراتب البيان .
٦٥	ترتيب الشافعي له ، وهو المقالة الأولى .
٦٦	المقالة الثانية في ترتيبه .
٦٦	المقالة الثالثة .
٦٨	الفصل الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة .
٧٠	القول في اللغات ، هل هي اصطلاحية أم توفيقية .
٧١	مسألة : هل تثبت اللغة قياماً .
٧٢	مسألة : قسم المعتزلة الاسامي الى لغوية ، ودينية ، وشرعية .
٧٤	مسألة : اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة .
٧٦	مسألة : القرآن يشتمل على المجاز .
٧٦	مسألة : الفرق بين الفرض والواجب عند ابي حنيفة ، ورأي الجمهور .

الصفحة	الموضوع
٧٧	مسألة : صيغة النفي بلا ، إذا اتصلت بالجنس لم تقتض الاجمال .
٧٩	باب : في مقدار من النحو ومعاني الحروف .
٧٩	الكلم ينقسم الى امم ، وفعل وحرف .
٨١	الكلام على حرف الباء . وهل يفيد التبعية أم لا .
٨٣	الكلام على حرف الواو .
٨٤	مسألة المحدود في القذف .
٨٥	تحقيق مذهب الشافعي في الواو . « هامش » .
٨٦	الكلام على الفاء .
٨٧	الكلام على « تم » .
٨٨	الكلام على حروف المعاني .
٨٩	الكلام على « ما » .
٩٠	فصل : « أو » للتريد .
٩٠	الفرق بين « أو » و « أم » .
٩١	فصل : الكلام على « هل » .
٩٢	فصل : الكلام على « لو » ، و « لولا » .
٩٢	فصل : في الكلام على « من » .
٩٣	الكلام على « عن » ، وأنها قد ترد اسماً .
٩٣	فصل : الكلام على « إلى » .
٩٤	فصل : في الكلام على « على » .
٩٤	فصل : في الكلام على « إلى » .
٩٥	فصل : في الكلام على « من » .

الصفحة	الموضوع
١١٧	المسألة السابعة : الأمر بالشيء بشعر بوقوع المأمور به عند الامتنال بجزأ عن جهة الأمر .
١١٨	المسألة الثامنة : الجزأ خلاف الواجب، وكذا الواجب خلاف الجزأ.
١١٩	المسألة التاسعة : يجوز الأمر بخصلة من ثلاث خصال ، مع تفويض التعيين إلى خيرة المكلف ، خلافاً لأبي هاشم .
١٢٠	المسألة العاشرة : الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت .
١٢١	مسألة «١١» : الصلاة تجب بأول الوقت على التوسع ، ولا يعصى بالتأخير .
١٢٢	مسألة «١٢» : المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
١٢٣	مسألة «١٣» : عند المعتزلة ، المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال الامتنال .
١٢٤	مسألة «١٤» : المعدوم مأمور على تقدير الوجود .
١٢٦	القول في النواهي :
١٢٦	مسألة «١» : النهي محمول على فساد المنهي عنه .
١٢٩	مسألة «٢» : إذا دخل عرصة مغصوبة وتوسطها . وجب عليه الخروج وانتقاء أقرب الطرق ، والكلام على مسألة نفي الحكم حكمه راجع ص ٤٨٨ .
١٣٠	مسألة «٣» : السجود بين يدي الصم على قصد الحشوع يحرم .
١٣٠	مسألة «٤» : الأمر بعد الحظر ، وعكسه .
١٣١	مسألة «٥» : إذا قال : « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة وأنت بالخيار ، صح .

الصفحة	الموضوع
٩٥	فصل : في الكلام على «إذا» .
٩٥	فصل : في الكلام على «إذن» .
٩٦	فصل : في الكلام على «حتى» .
٩٧	فصل : في الكلام على «مذ» .
٩٨	كتاب الروايع
٩٨	إنكار المعتزلة لأصل الكلام وإثباته عليهم في الفصل الأول .
١٠٠	الفرق بين الأمر والإرادة .
١٠٠	مثال السيد المبرور لضرب عبده .
١٠١	الفصل الثاني : في حد الكلام .
١٠٢	الفصل الثالث : في أقسام الكلام .
١٠٤	المسألة الأولى من مسائل الأمر : اختلفوا في مفهوم صيغته ومقتضاه .
١٠٧	الختار أن مقتضى صيغة الأمر طلب جازم ، والوجوب يتلقى من قرينة أخرى .
١٠٨	المسألة الثانية : مطلق النهي محمول على التكرار ، واختلفوا في مطلق الأمر .
١٠٩	منع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده .
١١١	الختار أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداها متردد فيه .
١١١	المسألة الثالثة : وجوب البدار الى المأمور به لا يفهم من مطلق الأمر .
١١٣	الختار أنه لو بادر وقع الموقع ، ولو أخر توقفتنا .
١١٤	المسألة الرابعة : الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وكذا العكس .
١١٦	المسألة الخامسة : الشريعة تشتمل على المباح .
١١٧	المسألة السادسة : الأمر بالشيء أمر لا يتم الواجب إلا به .

الموضوع	الصفحة
مسألة (٩٠) : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان ، فقال : ليعتق ، يتعتق العتق بكل إفطار .	١٥٠
قاعدة : حكاية الاحوال ، إذا تطرق اليها الاحتمال الخ ...	
مسألة (١٠٠) : اللفظ الذي لا يستقل ، إذا ورد في سبب خاص . فهو يختص به .	١٥٠
مسألة (١١٠) : عزي الى أبي حنيفة تجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ .	١٥١
مسألة (١٢٠) : العام إذا دخله التخصيص كان عاماً في الباقي .	١٥٣
القول في الاستثناء .	١٥٤
الفصل الأول في حروفه ، وأم الباب إلا ، والكلام على أحكامه .	١٥٤
الفصل الثاني : في شرائطه .	١٥٧
جوز الشافعي الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس .	١٥٩
الفصل الثالث : في الجمل المستقلة المعطوفة على بعضها بالواو إذا تعقبها الاستثناء .	١٦٠
الفصل الرابع : في تمييز الخاص عن الاستثناء . أي الفرق بين التخصيص والاستثناء .	١٦٢
كتاب التأويل	١٦٤
الكلام على النص ، وتسمية الشافعي الظاهر نصاً .	١٦٥
الكلام على الظاهر .	١٦٧
مسألة : لا يتمسك بالظواهر في العقليات .	١٦٧
الكلام على الجمل .	١٦٨

الموضوع	الصفحة
فصل : فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من وجوب ، ونهْي ، وإرشاد وغيرها ويرد النهي لسبعة معان .	١٣٢
باب بيان الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمحظور .	١٣٦
حد المكروه والخلاف فيه .	١٣٧
كتاب العموم والخصوص	١٣٨
مسألة «١» : المتوقفون في صيغة الأمر توقفوا في صيغة العموم .	١٣٨
مخالفة الغزالي للجمهور في جمع نراء وصفراء وسكرى جمع مؤنث سالم .	١٤١
الكلام على جمع التكدير .	١٤٢
سيبويه : كل اسم لا تسمح العرب فيه بصيغة التكثير . فصيغة التقليل محمول على التكثير .	١٤٢
مسألة «٢» : لفظ المسلمين صالح لاندرج المسلمات تحته . العبيد يندرجون تحت لفظ المؤمنين .	١٤٣
مسألة «٣» : قال قائلون : لا يندرج المخاطب تحت مطلق الخطاب .	١٤٣
مسألة «٤» : اسم الفرد إذا اتصل به الالف واللام اقتضى الاستفراق .	١٤٤
مسألة «٥» : نكرة الوجدان في النهي تشعر بالاستفراق .	١٤٦
مسألة «٦» : قال الشافعي : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين والقرء عم في جميع سمياته .	١٤٧
خلاف الغزالي للشافعي في ذلك .	١٤٧
مسألة «٧» : أقل الجمع عند الشافعي ثلاثة .	١٤٨
مسألة «٨» : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان بالجمع ، فقال : ليعتق رقبة ، فيختص ذلك بالجمع .	١٥٠

الصفحة	الموضوع
١٩٣	تحليل أبو حنيفة سد الحاجة من قوله إنما الصدقات فجوز الصرف لصنف واحد ، وهو باطل .
١٩٥	مسألة (١٠٥) : قال تعالى : واعلموا أنما غنمتم الآية . فمقتضاها صرف بعض لذوي القربى وقال أبو حنيفة لا بد من اعتبار الحاجة فهم .
١٩٧	مسألة (١١١) : قوله تعالى : (فأطعم ستين مسكيناً) يقتضي مراعاة العدد ، وقال أبو حنيفة لا يراعى ، وهذا باطل .
١٩٨	مسألة (١١٢) : قال عليه السلام : في أربعين شاة شاة . فعين الشافعي الشاة ، ولم يقم بدلها مكانها . والرد على من أبدلها بالقيمة .
٢٠١	مسألة (١١٣) : حمل كلام الشارع على ما يلحقه بالغت محال ، والكلام على الجبر والنصب في أرجلكم في آية الوضوء .
٢٠٤	مسألة (١١٤) : كلام رسول الله عليه السلام لا يحمل على الاستعارة ما أمكن .
٢٠٤	مسألة (١١٥) : قال عليه السلام : فيما سقت السماء العشر الحديث . فلا يتمسك بعمومه في وجوب الزكاة في كل مستنبت .
٢٠٥	مسألة (١١٦) : المناهي يجملتها في العقود محمولة على الفساد .
٢٠٦	مسألة (١١٧) : في سلب عبارة المرأة في النكاح بدليل أيما امرأة .
٢٠٨	كتاب المفهوم
٢٠٨	أقسام المفهوم ، وإنكار أبي حنيفة له .
٢٠٩	الاحتجاج بالشافعي في اللغة .
٢١٠	الاحتجاج بالتواتر المعنوي على مذهب الشافعي .
٢١٢	الرد على آحاد الصور التي احتجوا بها للشافعي .

الصفحة	الموضوع
١٧٠	فصل : في بيان المحكم والمتشابه .
١٧٢	مسألة : في آية الاستواء .
١٧٤	مسألة (١) : قالت المعتزلة : لا يخص عموم القرآن بأخبار الآحاد .
١٧٥	مسألة (٢) : تأويل الراوي الحديث مقدم .
١٧٦	مسألة (٣) : زعم أبو حنيفة أن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص ، وهو نسخ .
١٧٨	مناقضات أبي حنيفة في المسألة .
١٨٠	مسألة (٤) : قال عليه السلام : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، حمل أبو حنيفة الحديث على الأمة ، وإبطال هذا التأويل بأربعة مسالك .
١٨٤	مسألة (٥) : حمل أبو حنيفة قوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر ، وهو باطل .
١٨٦	مسألة (٦) : قال عليه السلام : من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، فحمل هذا على الأب تخصيصاً به . باطل .
١٨٧	مسألة (٧) : قال عليه السلام لغيلان : امسك أربعاً وفارق سائرهن ، حين أسلم على عشر نسوة . فحمله أبو حنيفة على ابتداء النكاح ، وإبطاله بأربعة مسالك .
١٩٠	مسألة (٨) : من تأويلاتهم حديث غيلان أنه نكحهن في ابتداء الإسلام في كفره .
١٩١	الرد على القاضي في قوله بأن الحديث استقل في نفسه حجة لنا .
١٩٢	مسألة (٩) : قال القاضي : كل تأويل تضمن الخط عن المتخصص فهو باطل .

الصفحة	الموضوع
٢١٢	إنكاره لحديث أنا أزيد على السبعين مع العلم بأنه صحيح .
٢١٣	دليل الشافعي على حجية مفهوم الصفة .
٢١٤	إبطال مذهب الدقاق في مفهوم اللقب .
٢١٥	اختيار الغزالي ورأيه في مفهوم الصفة .
٢١٧	ربما قيل بمفهوم اللقب إذا احتف بالفرائض .
٢١٨	مسألة : قال الشافعي : خصص الرب الخلع بحالة الشقاق . وهذا مفهوم لا أقول به .
٢١٨	شروط القول بالمفهوم عند القائلين به (هامش) .
٢١٨	اختيار الغزالي القول بالمفهوم في هذه الحالة ، خلافاً للشافعي .
٢١٩	مسألة : تمسك الشافعي في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام : تحريمها التكبير .
٢٢١	مسألة : تمسك أصحابنا بقوله عليه السلام : « صبرا عليه ذنوباً من ماء » في مسألة إزالة النجاسة .
٢٢٢	مسألة : يجوز ترك المفهوم بنص يضاذه .
٢٢٣	القول في أفعال رسول الله ﷺ .
٢٢٣	الكلام على عصمة الأنبياء .
٢٢٥	إذا نقل عن رسول الله عليه السلام فعل . فهل يتلقى منه حكم ؟
٢٢٦	ليس التشبه بكل أفعاله عليه السلام سنة ، خلافاً لبعض المحدثين .
٢٢٧	مسألة « ١٥ » : فيما إذا نقل عنه فعلاً مختلفان في حادثة واحدة .
٢٢٨	مسألة « ٢٥ » : إذا نقل عنه فعل حمل على الوجوب بقريضة . ثم نقل فعل يناقضه .

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	مسألة « ٣٥ » : استبشاره عليه السلام بالفعل يدل على أنه حق .
٢٢٩	مسألة « ٤٤ » : تقرير رسول الله عليه السلام مسلماً على فعل ، وتركه التكبير عليه ، مع فهمه الواقعة ، يتمسك به في جواز التقرير .
٢٣٠	تقريره الكافر لا متمسك فيه .
٢٣٠	في تقريره المنافق خلاف .
٢٣١	القول في سرائع من قبلنا
٢٣١	هل كان عليه السلام على شريعة قبل أن أوحى إليه .
٢٣٢	قطع القاضي بأنه ما كان على شريعة نبي .
٢٣٢	رأي الشافعي في شريعة من قبلنا .
٢٣٣	اختيار الغزالي أن لا رجوع إلى دين أحد من الأنبياء .
٢٣٥	كتاب الوضوء
٢٣٥	الباب الأول : في إثبات أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، وانكار السمنية .
٢٣٧	مختار الغزالي في إفادة العلم .
٢٣٩	الباب الثاني : في العدد الذي يفيد التواتر .
٢٤٠	عدم إفادة خبر الواحد للعلم ، خلافاً للنظام .
٢٤٠	اختلف المعتبرون في أقل عدد التواتر .
٢٤٢	ذهبت الروافض إلى أن العلم يحصل بخبر المعصوم عندهم .
٢٤٣	الباب الثالث : في شرائط التواتر .
٢٤٤	تقسيم الاستاذ للخبر .
٢٤٥	الباب الرابع : في تقسيم الآحاد .

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه .
٢٤٦	مختار الغزالي في التقسيم
٢٤٧	يعلم كذب الخبر إذا انفرد به واحد مع توفر الدواعي على نقله .
٢٤٨	الاعتراض بقران رسول الله ﷺ ، وانشقاق القمر ، ودخوله مكة صلحاً أم عنوة ، والجواب على ذلك .
٢٤٩	الاعتراض بالإقامة ، والجواب عنه .
٢٥٠	الخبر المتروك فيه ، وهو جملة أخبار الآحاد .
٢٥٢	القسم الثاني في أخبار الآحاد . وفيه خمسة أبواب .
٢٥٢	الباب الأول : في اثبات كون خبر الواحد مفيداً للعمل ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم .
٢٥٣	الادلة على وجوب العمل به .
٢٥٥	الباب الثاني : في عدم وصفهم .
٢٥٥	ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلان ، والرد عليه .
٢٥٧	مسألة (١٠) : الاسلام والعقل شرط بالاجماع الراوي .
٢٥٨	مسألة (٢٠) : المستور لا تقبل روايته .
٢٥٩	مسألة (٣٠) : كل صورة من هذه الصور إذا دل عليها دليل قاطع قبلت .
٢٦٠	الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه خمسة فصول .
٢٦٠	الفصل الاول : في العدد .
٢٦٢	الفصل الثاني : في كيفية الجرح والتعديل .
٢٦٤	الفصل الثالث : في التعديل بالفعل .
٢٦٥	الفصل الرابع : في صفة المعدل والجرح .

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	الفصل الخامس : في عدالة الصحابة رضي الله عنهم .
٢٦٧	الباب الرابع : فيما يعتمد الراوي ، وفيه ثلاثة فصول .
٢٦٧	الفصل الاول : في شرط الشيخ والقارىء والمتحمل .
٢٦٩	الفصل الثاني : في الاعتماد على الكتب .
٢٧٠	الفصل الثالث : في الإجازة . وفيه الكلام على المناولة .
٢٧٢	الباب الخامس فيما يقبل من الاحاديث وما يرد .
٢٧٢	مسألة (١٠) : القول في المراسيل .
٢٧٢	الكلام على مراسيل سعيد بن المسيب .
٢٧٤	قال القاضي : والمختار عندي : أن الامام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل .
٢٧٦	مسألة (٢٠) : إنكار الأصل رواية الفرع .
٢٧٨	مسألة (٣٠) : إذا قال الصحابي من السنة كذا . أو أمرنا بكذا .
٢٧٩	مسألة (٤٠) : أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول الله ﷺ على وجهها .
٢٨٠	مسألة (٥٠) : إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث .
٢٨١	مسألة (٦٠) : القراءة الشادة المتضمنة لزيادة في القرآن . مردودة .
٢٨٣	مسألة (٧٠) : إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث .
٢٨٤	مسألة (٨٠) : قال أبو حنيفة أخبار الآحاد فيما نعم به البلوى مردوده ورد الغزالي عليه ، والزاهم بأشياء لا يقول بها .
٢٨٦	مسألة (٩٠) : كل خبر يشير لا ثبات صفة للباري ، يشعر ظاهره بمسجّل في العقل نظر .
٢٨٧	تأويل حديث خلق آدم على صورته .

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	الصورة الثانية من صور الاجماع ، والثالثة .
٣٠٩	هل يكفر خارق الإجماع .
٣١٠	الباب الثاني : في صفات أهل الاجماع . ولا تعويل على وفاق العوام وخلافهم .
٣١١	اشتراط محمد بن جرير ثلاثة لا نعهده .
٣١٣	الباب الثالث : في عددهم .
٣١٤	مسألة : في اجماع أهل المدينة ، وتحقيق مذهب مالك .
٣١٦	الباب الرابع : في شرائط الاجماع .
٣١٧	ومن شرائطه انقراض العصر عند البعض .
٣١٨	قبل ومن شرطه أن يوحوا به ، أو يكتبوه .
٣١٨	الاجماع السكوتي : قال الشافعي في الجديد لا ينسب لساكت قول .
٣١٨	قبول أبي حنيفة للاجماع السكوتي .
٣٢٠	الباب الخامس : فيما يكون خرقا للاجماع .
٣٢٠	إذا أجمعت الصحابة على قولين . فإحداث ثالث خرق .
٣٢٠	الاجماع على أحد القولين في العصر الثاني ليس خرقا .
٣٢١	ذكر صورة لإحداث القول الثالث بعد الاجماع على القولين .
٣٢٢	م يعرف رجوع المفتي عن مذهبه ؟
٣٢٣	كتاب القياس
	وفيه عشرة أبواب
٣٢٣	الباب الاول : في حده ، وإثباته على منكره .
٣٢٤	ذكر المنكرين والمتبين والمفصلين له .

الصفحة	الموضوع
٢٨٨	كتاب النسخ
	وفيه أربعة أبواب
٢٨٨	الباب الأول : في إثبات النسخ على منكره ، وبيان حقيقته .
٢٨٩	تعريف النسخ .
٢٩٠	الفرق بين تعريف المعتزلة والغزالي .
٢٩٢	الباب الثاني : النسخ .
٢٩٢	تحقيق مذهب الشافعي في نسخ الكتاب بالسنة والعكس .
٢٩٥	قطع الغزالي بجزاز نسخ الكتاب بالسنة
٢٩٦	لا يسلط القياس على الكتاب بالنسخ .
٢٩٧	الباب الثالث : فيما يجوز أن ينسخ .
٢٩٧	مسألة (١) : يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
٢٩٩	مسألة (٢) : الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه ، لا تكون نسخا بالاتفاق .
٣٠١	الباب الرابع : في حكم المنسوخ .
٣٠١	مسألة (٣) : من لم يبلغهم خبر النسخ .
٣٠٢	مسألة (٤) : الاستنباط من المنسوخ .
٣٠٣	كتاب اوجهما
	وفيه خمسة أبواب
٣٠٣	الباب الاول : في إثبات كون الاجماع حجة .
٣٠٦	مختار الغزالي في إثبات حجة الاجماع . والاستدلال بالصرف .

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع في الاستدلال المرسل وفيه ثلاثة فصول .	٣٥٣
الفصل الاول : في بيان حقيقته وذكر الدليل فيه .	٣٥٣
استرسال مالك على المصالح ، وتحقيق القول فيما نسب اليه الغزالي من قتل ثلث الامة ، والقتل في التعزير ، وقطع اللسان في المذنب .	٣٥٤
مسالك الشافعي في الاستدلال المرسل .	٣٥٤
تمييز المرسل عن المردود الى الأصل .	٣٥٤
المسالك الثلاثة التي ابطال القاضي بها الاستدلال المرسل .	٣٥٥
مسالك الشافعي في الاستدلال بثلاثة مسالك . وذكرها .	٣٥٧
الفصل الثاني : في بيان المختار عند الغزالي .	٣٥٩
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح .	٣٦٤
تحقيق القول فيما نسب الى مالك من مصادرة أموال الاغنياء عند المصلحة . والضرب بمجرد التهمة .	٣٦٥
ما روي عن عمر من مصادرة خالد ، وعمرو بن العاص .	٣٦٦
لا تجوز مصادرة الاغنياء فذرعاً بخالد وعمرو .	٣٦٧
قياس علي السكر على الافتراء .	٣٦٨
الباب الخامس في الاستصحاب .	٣٧٢
الباب السادس في الاستحسان .	٣٧٤
تحقيق القول في الاستحسان ، وذكر استحقاقات الشافعي رضي الله عنه .	٣٧٤
ذكر الغزالي لمناقضات أبي حنيفة في هذا الباب .	٣٧٦
عوام الناس لامبالاة باجماعهم .	٣٧٧
استحسان ابي حنيفة الحد في مسألة الزوايا .	٣٧٧
الباب السابع : في ذكر قياس الشبه .	٣٧٨

الموضوع	الصفحة
مستند المتكبرين .	٣٢٦
الاستدلال على حججه .	٣٢٩
المهجوم على النظام ، وأن كلامه على القائلين بالقياس من قلة دينه .	٣٣١
الاستدلال بجديد معاذ .	٣٣١
الباب الثاني : في مراتب القياس ، وضبط أقسامه .	٣٣٢
منصوب الشارع نصاً في حق شخص معين ، هل يعد قياساً .	٣٣٥
الحاق الشيء بما في معناه ، هل هو قياس ؟	٣٣٦
الباب الثالث : فيما ثبت به علل الاصول .	٣٣٨
مسألة الطرد المحض .	٣٤٠
مثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالمثل : مانع لا يبي القناطر على جنسه .	٣٤٢
قال الغزالي : ولا يستجبر التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر . وانظر ص ٤٦٧ .	٣٤٢
ما يتمسك به المعلن في إثبات علة الأصول - أي مسالك العلة .	٣٤٢
الأول : التمسك بنص الشارع .	٣٤٣
الثاني : الإيماء .	٣٤٣
الثالث : ترتيب الحكم على المشتق مؤذن بعلة ما منه الاشتقاق .	٣٤٥
مختار الغزالي أن ما منه الاشتقاق إن كان تخيلاً كان علة ، والا فلا .	٣٤٦
القسم الثالث : في إثبات علل الأصول بمسالك الفقه .	٣٤٧
الأول الطرد والعكس . وقد رده القاضي .	٣٤٨
مختار الغزالي في الطرد والعكس .	٣٤٩
السبب والتقسيم ، وهو النوع الثاني .	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
النوع الأول : المنع .	٤٠١
النوع الثاني : القول بالوجوب .	٤٠٢
النوع الثالث : النقض .	٤٠٤
مختار الغزالي في النقض .	٤٠٧
فصل في دفع النقض .	٤٠٩
فصل في العكس .	٤١٠
النوع الرابع : إبانة عدم التأثير في وصف العلة ، إما في الفرع أو في الأصل ، وهل يشترط العكس .	٤١١
مختار الغزالي في العكس .	٤١٢
مسألة : إذا زاد المعال وصفاً يستقل الحكم في الأصل دونه .	٤١٣
النوع الخامس : القلب .	٤١٤
النوع السادس : فساد الوضع .	٤١٥
النوع السابع : في المعارضة .	٤١٦
النوع الثامن : الفرق .	٤١٧
الاعتراضات الفاسدة ، وهي سبعة .	٤١٨
الأول : ادعاء قصور العلة على محل النص .	٤١٨
الثاني : منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل .	٤١٩
الثالث : مطالبة المعلل بطرد علته في قاعدة تباعد ما فيه الكلام .	٤٢٣
الرابع : كل فرق مستندة للاتفاق في الأصل والاختلال في الفرع .	٤٢٣
الخامس : قلب العلة معولوا .	٤٢٣
السادس : إدعاء تراخي الدليل عن المدلول .	٤٢٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : في ذكر المذاهب فيه .	٣٧٨
التشابه المعتبر ، والفرق بينه وبين الطرد والمخيل .	٣٨٠
الشبه جار فيما لا يعقل معناه .	٣٨٠
الفصل الثاني : في ذكر أدلة المانع للشبه والمثبتين .	٣٨٢
مختار الغزالي في الشبه .	٣٨٣
هل يجب بيان وجه الشبه .	٣٨٤
الباب الثامن : فيما لا يعمل من الأحكام .	٣٨٥
ضابط الحكم المعال .	٣٨٧
قال أبو حنيفة : لا قياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص والتقدرات ، وذكر مناقضاته فيها .	٣٧٥
مسألة : إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد .	٣٨٧
فصل : قال القاضي من الأحكام ما يعمل جملة بعبارة لا تطرد في التفاصيل	٣٨٨
الباب التاسع : في التركيب والتعدية .	٣٩٢
الفصل الأول : في بيان الجمع بين عاتين على حكم واحد .	٣٩٢
مختار الغزالي أن العلة قد تزدهم . والرد على القاضي المانع لها .	٣٩٣
الفصل الثاني : في بيان مراتب التركيب ، وهو منقسم إلى التركيب في الأصل والتركيب في الوصف .	٣٩٥
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الأدلة فيه .	٣٩٧
مختار الغزالي أن التركيب باطل . وقد احدث منذ خمسين سنة .	٣٩٨
الفصل الرابع : في التعدية .	٣٩٩
الباب العاشر : في الاعتراضات ، والصحيح منها ثمانية أنواع .	٤٠١

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	السابع: أن يقول اقتضرت على صورة المسألة ، فأين المسألة إن كانت هي العلة ؟
٤٢٥	خاتمة كتاب القياس ببيان ضابط العلة ، والاعتراف الصحيح .
٤٢٦	كتاب الترجيح
٤٢٦	لا ترجيح الا في الظنون .
٤٢٧	الترجيح في العقائد .
٤٢٨	الباب الاول في ترجيح الالفاظ . ويحصر في ستة عشر نوعاً عشرة . في النصوص وستة في الظواهر .
٤٢٨	أحدها : أن يظن على أحدهما محال التأخير .
٤٣٠	ثانيها : أن يكون راوي أحدهما أوثق .
٤٣٠	ثالثها : أن يكون في رواية أحدهما كثرة .
٣٣٠	رابعها : أن يعارض الثقة والعدد فالثقة مقدمة .
٤٣١	خامسها : أن يعتضد أحدهما بعمل الصحابة .
٤٣١	سادسها : أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي .
٤٣١	سابعها : أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب .
٤٣٢	ثامنها : أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول .
٤٣٤	تاسعها : أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .
٤٣٤	عاشرها : فبا قيل : أن يتضمن أحدهما إنباتا والاخر نفيًا .
٤٣٤	أما ما يجري في الظواهر فهو انواع :
٤٣٤	أحدها : أن يعارض صومان .

الصفحة	الموضوع
٤٣٥	ثانيها : أن يظهر في أحدهما قصد العموم .
٤٣٥	ثالثها : أن يرد أحدهما ابتداء دوت الآخر على سبب .
٤٣٥	رابعها : أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص .
٤٣٥	خامسها : أن يكون في أحدهما إيحاء إلى التعليل .
٤٣٦	سادسها : أن يتمسك المتمسك بأحد الحديثين من جعل لفظه علة حكم المسألة .
٤٣٦	ختم الباب بتساط دليلين على بعضها ، يخصص كل منها الآخر .
٤٣٨	الباب الثاني في ترجيح بعض الأقيسة على بعض .
٤٣٩	قول القاضي : اني اقطع بتخطة ابي حنيفة في تسعة أعمار مذهبه الذي خالف فيه خصومه ، والعشر الباقي يستوي فيه قدمه وقدم خصومه .
٤٤٢	النوع الاول من أنواع الترجيح ، أن يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ، ما في معنى حديث آحاد .
٤٤٢	ثانيها : أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد قياساً أخص منه .
٤٤٤	ثالثها : أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم .
٤٤٥	رابعها : إذا انعكست إحدى العلتين . فهو المقدم .
٤٤٥	خامسها : تقديم التعدية على القاصرة .
٤٤٦	سادسها : أن يكون فروع أحدهما أكثر .
٤٤٦	سابعها : أن يتعدد وصف إحدى العلتين ، ويتحد وصف الآخر .
٤٤٦	ثامنها : أن ما كان فروعه أكثر يقدم .
٤٤٧	تاسعها : أن ما أكثر أصوله يرجح .

الصفحة	الموضوع
٤٤٧	عاشرها : كثرة الشواهد
٤٤٨	الحادي عشر : تقدم ما يقتضي الاحتياط
٤٤٨	الثاني عشر : تقديم العلة النافذة على العلة المستصعبة
٤٤٩	الثالث عشر : اعتقاد أحدهما بظاهر
٤٤٩	الرابع عشر : بين النافية والمثبتة
٤٤٩	الخامس عشر : أن تنطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن
٤٥٠	السادس عشر : أن يعتضد أحدهما بذهب واحد من الصحابة
كتاب الاجتهاد	
٤٥١	الفصل الاول : في أن كل مجتهد في الاصول لا يصيب
٤٥٣	الفصل الثاني : في المجتهدين في المظنونات
٤٥٣	الكلام على المصوبة والمخطئة
٤٥٤	أدلة القريبين
٤٥٨	الفصل الثالث : فيما هو مطلوب المجتهد
٤٥٩	الفصل الرابع : فيما إذا أخطأ المجتهد نصاب
٤٦٠	القضاء يجب بأمر مجدد
كتاب الفتوى	
٤٦٢	الفصل الاول من الباب الاول : في صفات المجتهدين
٤٦٦	الفصل الثاني : في كيفية مرد الاجتهاد ، ومراعاة ترتيبه
٤٦٧	لا يجوز التعويل على الطرد لمن كان يؤمن بالله العزيز
٤٦٨	الفصل الثالث : في أن رسول الله ﷺ كان مجتهد
٤٦٨	الكلام على اجتهاد الصحابة في عهده

الصفحة	الموضوع
٥٦٩	الفصل الرابع : في التنصيص على مشاهير المجتهدين
٤٧١	الكلام على اجتهاد مالك
٤٧١	كلام الغزالي على اجتهاد أبي حنيفة ، وأنه لم يكن مجتهداً
٤٧٢	الفصل الاول من الباب الثاني : في حقيقة التقليد
٤٧٣	مختار الغزالي أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الا على التقليد وفيه بحث نفيس
٤٧٤	الفصل الثاني : في أن الصحابي هل يجب تقليده
٤٧٦	الفصل الثالث : في أن المجتهد هل يقلد المجتهد في القبلة
٤٧٨	الفصل الرابع : فيما يجب على المقلد أن يراعه ليستبين كون الفتي مجتهداً
٤٧٩	الفصل الخامس : في وجوب تقليد الأفضل
٤٨٠	الفصل السادس : في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده
٤٨٢	الفصل السابع : في أنه هل يجب تكرير مراجعة المفتي
٤٨٣	الفصل الثامن : في المسألة إذا ترددت بين مفتين على التناقض
٤٨٤	هل يجوز فتور الشريعة ؟
٤٨٤	مخار الغزالي أنه يجوز فتورها
٤٤٩	لا عبرة بكثرة القائلين بالحكم
٤٨٥	هل تخلو واقعة عن حكم الله
٤٨٨	كلمة الغزالي لإمام الحرمين في أنه لم يفهم قوله حكم الله أن لاحكم فيها
٤٨٨	المقدمة الاولى في بيان ترجيح مذهب الشافعي
٤٨٨	تعليق موجز على وجه تقديم الغزالي لمذهب الشافعي ، والدافع وانظر ص ٢٩٠ وفيه بيان أن الغزالي رجحها دونها في آخر حياته العلمية.
٤٩٤	المقدمة الثانية في ايجاب تقليد مجتهد باحث .

٤٩٥	المسلك الاول من المسالك الثلاثة في تقديم مذهب الشافعي وفي أنه تأخر عن غيره من الأئمة ونخل مسائلهم
٤٩٧	المسلك الثاني في أسباب فساد النظر
٤٩٨	ابتداع الشافعي لفن من القياس وهو الحاق الشيء بما في معناه
٤٩٩	المسلك الثالث في الكلام على مخالقات مالك وأبي حنيفة رحمهما الله
٥٠١	الكلام على أقل الصلاة عند أبي حنيفة
٥٠٢	مناقضاته في العقوبات
٥٠٣	كلامه على شهود الزور إذا شهدوا على نكاح كاذبين .

- تم والمحمد -

٥ - الخطأ والصواب

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
التعزير	التعذير	١٨٢	١٦	المستصفي	المستصفي	٩	٩
مَجْرَزٌ	مَجْرَزٌ	٢٢٨	١٦	اللسفي	اللسفي	١١	٢٣
متبرعا	متبرعا	٢٣١	٥	والتجبير	والتجبير	١٢	٩
يورت	يورت	٢٥٤	٧	الاطلاع	الاطلاع	١٣	١٨
القطع	القطع	٢٥٩	١٤	أحد	أحد	٢٤	٢٠
وقال	وقا	٢٧٣	١٧	خلافه	خلافه	٣٨	١٣
والشافعي	الشافعي	٢٧٥	٣	الحرمين	الحرمين	٣٩	٢٢
التعديل	التعديل	٢٧٧	٦	قبحة	قبحة	١٠	٦
٢١٥	١٨٥	٣٤٦	١٧	لضاهي	لضاهي	١٠	١٠
١٨٥	٢١٥	٣٤٦	١٩	الوطء	الوطء	١١	١٠
٢١٥	١٨٥	٣٤٧	١٧	خطابه	خطابه	٢٠	٦
بالفذل الذي لا يعطل	بالفذل الذي لا يعطل	٣٩٤	٤	الفعل	الفعل	٢٦	١٩
ومنهم رجح ومنهم من رجح	ومنهم رجح ومنهم من رجح	٣٩٧	٦	الإبهاج	الإبهاج	٢٨	١٦
منصوب في الشارع	منصوب في الشارع	٤٢٠	٥	تلبية	تلبية	٢٩	٢٨
منصوب الشارع	منصوب الشارع			التكاليف	التكاليف	٣٠	١١
المعمل	المعمل	٤٣٥	١	يقال	يقال	٣٠	٢٤
لم يطرد	لم يطرد	٤٤٠	٦	الصفات	الصفات	٣٩	١٣
بطنه	بطنه	٤٥٧	١١	والآلام	والآلام	٤٢	١٠
التأخر	التأخر	٤٦٤	٣	أصحابنا	أصحابنا	٦٤	٤
بخرق	بخرق	٤٦٤	٥	احداث	احداث	٧٩	١٣
التختر	التختر	٤٦٩	١٨	التردد	التردد	٨٣	٢٢
المعني	المعني	٤٧٣	١	الجزرة	الجزرة	١١٥	١
				بشرط	بشرط	١٢١	١١

حقوق الطبع محفوظة للمحقق